الوجيز
في علم التنفيذ الجنائي



الدكتور
محمد نصر محمد



الوجيز
في
علـم التنفيـذ الجنائي

الوجيز
في
علم التنفيذ الجنائي

الدكتور
محمد نصر محمد

2012م/1433هـ

مكتبة
القانون والاقتصاد
الرياض

ح مكتبة القانون والاقتصاد، 1432 هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

محمد، محمد نصر

الوجيز في علم التنفيذ الجنائي./ محمد نصر محمد .- الرياض

، 1432 هـ

.. ص ؛ .. سم

ردمك: 0 - 7 - 90258 - 603 - 978

1 - تنفيذ الأحكام - السعودية 2- الجريمة والمجرمون - السعودية
3- القضاء في الإسلام أ. العنوان

ديوي 347.53109 1432/9049

رقم الإيداع: 1432/9049

ردمك: 0 - 7 - 90258 - 603 - 978

الطبعة الأولى

1433 هـ/2012 م



مكتبة القانون والاقتصاد
الرياض

المملكة العربية السعودية - الرياض - العليا - ص.ب 9996 - الرياض 11423

هاتف: 4623956 - 2791158 - فاكس: 2791154 - جوال: 0505269008

www.yafoz.com.sa

info@yafoz.com.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلي كل من أضاء بعلمه عقل غيره

أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين

المقدمة

نتكلم - وبإيجاز - عن خمسة موضوعات تتعلق بعلم التنفيذ حسبما يلى:

الأول

من حيث التسمية

من الثابت أن الفقه التقليدى لا زال يسمى هذا العلم (بعلم العقاب) نسبة إلى العقوبة فهي أهم مفرداته وهى تسمية قاصرة حيث لا تشمل سوى الأحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية وتحتاج إلى سجون لتنفيذها وبالتالى لا تشمل التدابير والعقوبات البدنية[1] -إن وجدت- وكذلك العقوبات المالية . وأن كان البعض يفضل تسميته بعلم السجون[2] وهى تسمية من قبيل

(1) د.عبد الفتاح الصيفى، القاعدة الجنائية، 1970، 21. قارن بمن يرى أن التسمية كانت فى أولى مراحل السجون. د.محمد شلال العانى وأخر، علم الإجرام والعقاب عمان 1998، ص228.

(2) عن العقوبات البدنية فلا يشترط أن تنفذ داخل السجون، ولا علاقة لها بالإحصائيات العقابية العدلية. وتنفذ بمنظور إسلامى فى الأماكن العامة تحقيقا لمفهوم العلانية كوسيلة للردع العام عملا بقوله تعالى : «ويشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» سورة النور الآية4. تفصيلا إجراءات تنفيذ الجلد والقطع والرجم فى الإسلام. البطراوى شرح ==

تحصيل حاصل للرأى السابق. وبعض الدول الغربية أسمته بعلم التنفيذ العقابى[1] صحيح أن كلمة التنفيذ على إطلاقها تشمل أى رد فعل اجتماعى على المجرم، إلا أنها مقيدة بالعقوبة كذلك. لهذا يمكن التمسك بكلمة التنفيذ مع إزالة القيد وذلك باستخدام كلمة الجزائى بدلا من العقابى، فكلمة جزاء كوصف مطلقة فتأخذ طبيعة الموصوف، وإذا أضفنا إلى ذلك أن تنفيذ الأحكام القضائية هو بمنظور الدفاع الاجتماعى الحديث والإسلامى مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية[2]، أو حسبما يعبر المذهب الحنفى (إن الإمضاء من القضاء)[3] لأصبح هذا الوصف أدق مما سبقه. حيث يعطى ضمانه أساسية لسائر المحكوم عليهم عندما يتولى القضاء مهمة الإشراف على تنفيذ سائر ردود الأفعال الاجتماعية بدلا من إشراف السلطة التنفيذية التى عادة تكون – كما هو حاصل – خصما وحكما فى مواجهة هؤلاء، وهذا هدف من أهداف هذا العلم.

== جرائم الحدود الشرعية، 1996، ص369 وما بعدها.

(1) تأخذ العديد من الدول بهذا الاسم ومن ثم أسمت قانون السجون بقانون التنفيذ حتى تكون العلاقة بينهما كاملة، تفصيلا د.فتوح الشاذلى، علم العقاب، 1993، ص27-28 وهو السائد فى الفقه الإيطالى مشار إليه فى د. مأمون سلامة،أصول علم الإجرام والعقاب، 1979، ص277 وما بعدها، ومن أسماء بعلم الرقابة والتقويم د.رمسيس بهنام، نفس العنوان، 1986، ص7.

(2) فتنفيذ العقوبات والقوانين المحكوم بها تابع لمرحلة المحاكمة.

Gramatica، Principes de defnse sociale، Paris، p. 454.

(3) ابن الهمام شرح فتح القدير السابق، 123/4. نظام حوالى، الفتاوى الهندية، ص146. ابن عابدين، رد المختار، السابق، 222/3. ابن نجيم، البحر الرائق السابق، 195/7.

الثانى
من حيث التطور

إن علم التنفيذ كعلم إنسانى - شأنه شأن علم الإجرام - لم يكن له وجود قبل العصر الإنسانى للقانون الجنائى، وهذا ما كانت تقتضيه طبيعة النظام - إن صح تسميته بذلك - العقابى حيث كانت العقوبات بدنية أولا مؤسسية أى لا حاجة لها إلى السجون ولا إلى علم ينظمها وفقا للهدف من العقوبة وإن كان للسجون وجود حينئذ فتكون كأماكن للانتظار[1] حتى يتم التنفيذ، هذا ولوظيفة أخرى وقائية ذلك لمنع المحكوم عليهم من الهرب[2]. وكانت الدول تقوم بتخصيص هذه الأماكن عن طريق (الإشراف) الذين يحصلون على مقابل من أصحابها، فيقوم أصحابهم بفرض رسوم مالية على كل محكوم عليه لاسترداد ما دفعوه ويزيد عليه أرباحهم، فضلا عن أنهم كانوا يعدون للمحكوم عليهم كل مستلزماتهم من طعام وشراب مقابل أسعار مرتفعة[3]، وأكثر من ذلك كانت تلك الأماكن تستقبل النزلاء من الجنسين وإن كان لكل جنس غرفته الخاصة بالمفتاح كان بيد المالك يعطيه لمن يشاء المتعة مع الجنس الآخر لقاء مقابل إضافى....الخ[4]. ومن ثم لم تدعو الحاجة إلى إنشاء سجون ولا - من باب أولى - إصلاح العمل بها. ومع حلول القرن الثامن عشر بدأت بعض الإرهاصات تلوح فى الأفق مبشرة بحلول عصر جديد كرد

---

(1) د.نجيب حسنى، علم العقاب، 1973، ص219. د.إدوار الدهبى، مبادئ علم العقاب، بنغازى، 1975، ص65.

(2) فهو - أى مكان - بمثابة حجز احتياطى. د.عوض محمد ، د.محمد زكى أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، 1989 ص389 نفس المعنى فوزية عبد الستار مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، 1978 ص212، د.صبحى نجم الوجيز فى علم الإجرام والعقاب 1991 ص86.

(3) د.نجيب حسنى، مرجع سابق، ص219.

(4) تشرلس تشوت ومارجوى بل، الجريمة والمحاكم والاختبار القضائى، ترجمة محمود صاحب 1962 ص37.

فعل عكسى لما كان سائدا ولصالح الإنسان. حيث ظهرت جهود فردية(1)، ثم تحولت إلى جهود - وتلك سنة الحياة فى النشوء والاتقاء - جماعية(2) ثم دولية(3) مطالبة بإلغاء العقوبات البدنية وإحلال العقوبات المقيدة للحرية، ومن ثم وتبعا لذلك طالب الباحثون بضرورة إنشاء المؤسسات العقابية على نفقة الدول والإشراف عليها وتحسين حال المحكوم عليهم(4).

واليوم وبالتحديد منذ المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كاركاس 1980م أوصى - ممثلا للمجتمع الدولى - بإلغاء نظام العقوبات المقيدة للحرية خاصة قصيرة المدة (النظام المؤسسى) والعمل بنظام عقابى لا مؤسسى. لهذا استعرضت العديد من البدائل التى تحل محل العقوبات البسيطة فى حالة انهيار النظام المؤسسى كالتدابير بأنواعها والعقوبات المالية والجلد ونظام الاختبار القضائى والإفراج الشرطى ووقف التنفيذ....الخ.

---

(1) وعلى رأس المجتهدين فى هذا المجال: مابيون فى كتابه (تأملات حول السجون الدينية /1690) مشار إليه د.فوزية عبد الستار، مرجع سابق، 215. وجون هيوارد الإنجليزى الذى زار السجون الإنجليزية وفضح أسلوب القسوة وحالة النزلاء من بؤس وقذارة.. الخ، راجع تشارلس تشوت وآخر، مرجع سابق، ص37. وشاول لوكاس فى كتابه (النظام العقابى فى أوربا والولايات المتحدة 1828) مشار إليه د.مأمون سلامة، مرجع سابق، ص284.

(2) من ذلك إنشاء جمعية فيلادلفيا الأمريكية عام 1787، وجماعة الكويكرز مزيد من التفاصيل تشارلس تشوت، مرجع سابق، ص39.

(3) لقد انتهت الجهود الدولية بإنشاء الاتحاد الدولى للقانون الجنائى عام 1889 على يد ثلاثة أبطال هم البلجيكى Prins والألمانى Liszt والهولندى Hamel تفصيلا، البطراوى، الدفاع، ص144 وما بعدها، ثم احتلت محلة منذ عام 1924 الجمعية الدولية للقانون الجنائى. تفصيلا، د.رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص97.

(4) يقول فى ذلك البعض : بأنه نتيجة للبحوث قبلت الدولة رصد مبالغ من المال للإنفاق على السجون وتأهيل النزلاء وليس هذا منها تبرعا أو إحسانا بل التزاما تفرضه عليها وظيفتها فى مكافحة الإجرام، هذا ولم يعد موظفو السجون ينظرون إلى النزلاء نظروا استعلاء بل حاولوا خلق علاقات ودية معهم، تفصيلا، نجيب حسنى، مرجع سابق، ص220.

الثالث

وظيفة علم التنفيذ

وعن وظيفة علم التنفيذ كما تراها المنظمة الدولية للدفاع الاجتماعى عن طريق مؤتمر كاركاس هي : اختيار ردود أفعال الجريمة الأكثر مسايرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ووسائل تنفيذها الأكثر ملائمة للظروف الشخصية للمحكوم عليهم، وتفسير ذلك[1] يجب أن تتسع وظيفة هذا العلم ليؤصل استراتيجية وقائية تقف بجانب الاستراتيجية العقابية فى مكافحة الظاهرة الإجرامية. الأولى تعتمد على إزالة مسببات الجريمة والأخرى يقوم الباحثون بترشيح أى الأنظمة العقابية مطابقة لهذا الغرض وعما إذا كان هو النظام المؤسسى أو غير المؤسسى فإذا كان هو الأول فهل يفضل العمل بالعقوبات الحبسية وحدها أم يقف بجانبها التدابير الاحترازية؟ فإذا كان هو الآخر، فهل يفضل عودة العقوبات البدنية مقترنة بوسائل تنفيذ إنسانية كما هو الحال فى النظام العقابى الإسلامى، أم يكتفى بالعقوبات المالية كما هو الحال فى بعض القوانين الغربية الحديثة. هذا وعن أساليب التنفيذ يرشح لنا أفضلها بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم سواء داخل المؤسسات العقابية كالسجون مثل التفريد بين النزلاء والتعليم والعمل والعلاج..الخ أو داخل المؤسسات التربوية للإحداث أو العلاجية للمرضى خاصة النفسيين أو العقليين، وكذلك تمتد وظيفته خارج تلك المؤسسات كالإفراج الشرطى أو الاختبار القضائى أو تسليم الحدث....الخ.

---

(1) د.عوض محمد وآخر، مرجع سابق، ص374. د.فتوح الشاذلى، مرجع سابق، ص23. د.مأمون سلامة، مرجع سابق، ص227. د.نجيب حسنى، مرجع سابق، ص17. د.محمد شلال المعانى وآخر، مرجع سابق، ص224.

الرابع
علاقته بالإجرام

من الثابت وجود علاقة وثيقة بين الإجرام والتنفيذ الجزائى ذلك أن هدفهما واحد هو منع الجريمة وكل بحسب ما هيئ له، فعلم الإجرام هو المرشد الأمين للسياسة الجنائية فى شقها التجريمى[1]، بينما علم التنفيذ هو المرشد لشقها العقابى[2]. الأول يحدد مفهوم الجريمة ويبحث فى أسبابها خارجية كانت أو داخلية، فيأت الآخر ليحدد أفضل رد فعل اجتماعى لهذه الجريمة وذلك المجرم، إذن علم الإجرام هو الباب الذى يدخل منه الباحث فى علم التنفيذ ليستطلع سلفا الأسباب الدافعة إلى الجريمة حتى يتسنى له معالجة المجرم بالتدبير المناسب لإزالة السبب أو الحد من تأثيره السيئ على المجرم. ونظرا لاختلاف دور كل منهما عن الآخر يمكن القول بأن علم الإجرام هو علم عام أو وصفى حيث يحدد أسباب الجريمة وما ينطوى تحت كل منها من ملايين المجرمين ، بينما علم التنفيذ خاص أو تطبيقى[3] لأنه يواجه شخص كل مجرم على حده ليختار له الدواء المناسب بحسب ظروفه الشخصية مثلا إذا كان السبب التصدع الأسرى فيسلم الصغير إلى يد أمينة، فإذا كان هو المرض فيودع المجرم فى مصحة تلائم مرضه، فإذا كان هو البطالة فيعلمه حرفه[4]، ليخرج من المؤسسة حاملا وسيلة للكسب فيمتنع عن الجريمة مستقبلا، فإذا كان عاجزا عن الكسب فيؤمر بصرف إعانة من قبل الدولة تضمن له العيش على الهامش كحد أدنى .

---

(1) تفصيلا ص22 سابقا.

(2) د .فتوح الشاذلى، مرجع سابق، ص23. د .عوض محمد وآخر، مرجع سابق، ص381. د .مأمون سلامة، مرجع سابق، ص280.

(3) قارن د .مأمون سلامة، مرجع سابق، ص281.

(4) من يرى : أن علم العقاب يعتمد إذن على الملاحظة والتجربة د .عوض محمد وآخر، مرجع سابق، ص380. يلاحظ ما قلناه سلفا فى علم الإجرام عن أسلوب التجارب فى العلوم الإنسانية ومدى تعارضه مع حقوق الإنسان، ص39 سلفا.

الخامس

علاقته بقانون السجون

إن علم التنفيذ من خلق أو ابتكار الباحثين والاجتهاد يورث الخلاف حول حكم المسالة الواحدة على ما سنرى فى المشاكل القانونية المرتبة على العمل بالنظام العقابى السائد، وهو من هذه الناحية – ومعه القواعد الدولية التى تشكل الحد الأدنى ملتزم لمعاملة نزلاء السجون – يعد مصدرا مباشرا لقانون السجون وإن كان المشرع غير ملتزم بتبنى تلك الاجتهادات فقد تكون طموحة لا تتفق وإمكانيات الدولة والظروف الاجتماعية...الخ.

هذا ويتدخل علم التنفيذ فى قانون السجون بل وفى القواعد الدولية لمعاملة النزلاء بهدف تطويرها وذلك عن طريق معالجة عيوب بعض موضوعاته[1]، بما فى ذلك التعديلات التى تحمى المحكوم عليهم من تعسف أعضاء إدارة المؤسسات بأنواعها. ويظل بعد ذلك الفارق واضحا فالتنفيذ كعلم يتسم بالعالمية[2] شأنه شأن علم الإجرام رغم عدم الزاميته، بينما قانون السجون يتسم بالإقليمية شأنه شأن القانون الجنائى رغم الزاميته. ونستخدم هنا قانون السجون السائد بالمملكة الأردنية رقم 40 لعام 2001م كبديل للقانون 1953/23م مقارنا ببعض قوانين السجون العربية التى تسد نقص حاصل أو تعالج نص قاصر، وكذلك قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة من هيئة الأمم المتحدة بالقرار 663 ج1957.

ونتعرض إلى مفردات علم التنفيذ من خلال إستعراضنا لما يلي:

الفصل الأول: الأنظمة العقابية.

---

(1) وإن كان هذا التدخل رهين بالواقعية حيث يلتزم الباحث بمراعاة ظروف مجتمعه الاقتصادية والاجتماعية، وما هو وتحت يد السلطات القائمة على تنفيذ العقوبة. د .عوض محمد وآخر، مرجع سابق، ص382.

(2) قارن د .فتوح الشاذلى، مرجع سابق ص27.

المبحث الأول : مستقبل النظام العقابى.

المبحث الثانى : التدابير الاحترازية.

الفصل الثاني: طرق تنفيذ العقوبة.

المبحث الأول : تنفيذ العقوبات الحبسية.

المبحث الثاني : التنفيذ خارج السجون.

الباب الأول
العقوبة و الأنظمة العقابية

الفصل الأول
الأنظمة العقابية

تمهيد :

يعاني السجناء بشكل عام من تدني الرعاية الصحية، والاجتماعية، كما يتعرض السجناء والسجينات في بعض الدول لسوء المعاملة والذي يصل إلى حد شبح السجينات دون الثامنة عشرة مثل الأردن ، أو إهمال الرعاية الصحية بشكل متعمد كنوع من العقاب للسجناء في مصر .

وإذا استبعدنا إساءة المعاملة المتعمدة والمقصودة بالنسبة للسجناء السياسيين والذين تعتبرهم الدول ذات النظم السياسية التصلتية بمثابة أعداء أو أسوأ ، فإن تدني أوضاع السجناء في العالم العربي يرجع بالأساس إلى ثلاثة أسباب رئيسية .

السبب الأول: هو النظرة المتخلفة للعقوبة، وهي النظرة التي تسود العالم العربي بشكل عام ، فالهدف من العقوبة هو الإيلام والردع ، وليس الإصلاح وهي نظرة قديمة عفا عليها الزمن وتجاوزها علم العقاب الحديث ، والذي انتهي إلى أن الغرض من العقوبة هو تأهيل السجين ليعود إلى المجتمع

شخصا منتجا وفاعلا .

السبب الثاني : هو الأوضاع الاقتصادية الصعبة ، والتردي السياسي في الدول العربية ، فنتيجة الاستبداد السياسي ، يتم اعتقال الآلاف من السياسيين في السجون ، وهو الأمر الذي يؤدي إلى توجيه الاعتمادات المالية - التي هي شحيحة بحكم الأزمة الاقتصادية والفساد السياسي - إلى بناء سجون جديدة وليس إلى تحسين أوضاع السجون القائمة فعلا .

السبب الثالث: هو سيادة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائي العربي بشكل عام ، وهو ما يؤدي ليس فقط إلى انهيار فكرة التفريد العقابي ، ولكن إلى عدم الاهتمام بأوضاع سجناء يري القائمون عليهم أن بعضهم سوف يقضي أربعا وعشرين ساعة أو حتى ثلاثة أشهر في الحبس وفاء لعقوبة الإصابة الخطأ مثلا .

وسنعرض لذلك من خلال المبحثين التاليين:-

المبحث الأول : مستقبل النظام العقابى.

المبحث الثاني: التدابير الاحترازية.

المبحث الأول

مستقبل النظام العقابى

لقد مرت العقوبات الجنائية فى سائر القوانين على مرحلتين أساسيتين لكل منهما اتجاهها الاجتماعى وبرنامجها الاقتصادى ومذهبها السياسى فيأت النظام العقابى وهو يحمل بصمات تلك الأفكار بصفته حارسا لها، حيث لا يعقل أن يعمل الحارس ضد طبيعة الشيء المحروس.

المرحلة الأولى : انتهت بنهاية القرون الوسطى وكانت تعمل (بنظام عقابى بدنى) شديد الصرامة على حقوق الإنسان. ذلك أن النظام الاقتصادى كان إقطاعيا والسياسى كان دكتاتوريا. وسنتعرض لهذه المرحلة مقارنة بالنظام العقابى الإسلامى نظرا لاتفاقها فى طبيعة العقوبة (البدنية) وحتى لا يتم الخلط.

المرحلة الثانية: ظهرت كرد فعل عكسى لكل ما كان سائدا فى العصور الوسطى وتعمل بنظام (عقابى مقيد للحرية) ذلك بعد اندلاع الثورات التحررية فى كل بقاع أوروبا التى غيرت كل شئ فأصبح النظام الاقتصادى رأسماليا والسياسى ديمقراطيا فأتى النظام العقابى ليحمى كرامة الإنسان فألغى النظام العقابى السابق وأخذ بنظم عقابى مقيد للحرية ولا يزال حتى اليوم.

وإن كان النظام العقابى الحالى يواجه موقفا صعبا من حركة الدفاع الاجتماعى الحديث منذ مؤتمر كاركاس 1980م، بشكل يهدده بالفناء وينبئ بمرحلة ثالثة يتلاشى فيها عيوبها ويمهد لنظام عقابى أكثر إنسانية أو بتعبير أدق أكثر ترفقا. وما نراه أن هذا التوجه أو ذاك الترفق سيطيح بأهم أسس الدفاع الاجتماعى الحديث وهو (المواءمة) بين حماية المصالح الاجتماعية من جانب، وحماية المجرمين من جانب آخر، لهذا سعينا سلفا بالاتصال بالمنظمة الدولية للدفاع الاجتماعى بإيطاليا (بصفتى عضوا بها) مطالبا

بالتريث والعمل بمبدأ الموائمة (الوسطية) بمنظور إسلامى[1].

ولهذا سنتعرض لهذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : النظام العقابى السائد.

المطلب الثانى: النظام العقابى الإسلامى.

المطلب الأول

النظام العقابى السائد

النظام السائد اليوم هو العقوبات المقيدة للحرية والتدابير الاحترازية وجاء كرد فعل عكسى لنظام العقوبات البدنية التى انتهكت فى الإنسان آدميته وقبرت له كرامته بدعوى حماية المجتمع من المجرمين، وفى الواقع كانت الحماية لذوات الحكام وثرواتهم وآليات الإدارة وأهوائهم على ما سنرى. هذا والنظام السائد لم يتم فى يوم وليلة ، بل مهدت له العديد من الدراسات والأفكار مع بداية القرن الثامن عشر الميلادى بدءا بأفكار الفرنسى (بارون لابر دودى منتسكيو 1689-1755) وحتى الألمانى (كانت 1723-1854)[2] وما بينهما من مدارس فكرية لا تزال بصماتها باقية حتى اليوم على معظم التشريعات الحديثة وفيها القوانين العربية - عدا ما سارت على هدى الشريعة الإسلامية - التى أخذت بنظامها العقابى السائد اليوم عن أحكام المدرسة الإيطالية الثالثة وذلك بالعقوبات للبالغين العاقلين ، والتدابير للقصر ، والمرضى [3].

---

(1) البطراوى : الدفاع الاجتماعى الإسلامى، مرجع سابق، ص258، هـ4.

(2) من هؤلاء الفلاسفة جان جاك روسو الفرنسى (1712-1778) مفجر الثورة وإنجيلها وهو صاحب الكتاب الشهير (العقد الاجتماعى) وكتاب (أصل عدم المساواة بين الناس).

(3) من المصطلح عليه أن أولى المدارس الجنائية للزعيم Beccari تسمى بالتقليدية وذلك بعد أن ظهرت المدرسة الوضعية للزعيم Lombroso لغرض التمييز وأول من أطلق هذين

وقد طرح الفلاسفة ومن خلفهم رجال القانون الجنائى العديد من الإصلاحات فى كل أفرع هذا القانون، وما نتعرض إليه هنا من مراحل تطوره. وسنرجئ أفكار حركة الدفاع الاجتماعى الحديثة إلى المطلب اللاحق بشأن النظام العقابى المرتقب، هذا ثم نؤجز المشاكل المترتبة على العمل بهذا النظام حسبما يلى :

الفرع الأول : مراحل تطوره.

الفرع الثانى : أسباب الفشل .

الفرع الأول

مراحل التطور

نتعرض إلى الخطوات الفكرية التى تمت أولا بأول حتى وصل النظام العقابى السائد إلى ما هو عليه الآن وذلك فى ثلاث مجالات حسبما يلى :

أولاً: أساس المسئولية.

ثانياً: أهداف العقوبة.

ثالثاً: عدالة العقوبة.

المصطلحين أحد أقطاب المدرسة الوضعية (فيرى) Ferri، Sociologie Criminelle، Paris P. 14،1993. إلا أن الفقه الأنجلو – أمريكى يسمى الأولى بالاجتماعية والأخرى بالفردية Richard and John، the problem of crime، New York 1977، p. 39 وبهذا الأخير نأخذ لأنه أكثر واقعية حيث أن المدرسة التقليدية ترجح حماية المجتمع على الفرد ومعها عذرها حيث يصعب خروجها من عباب عصرها دفعه واحدة عكس الاخرى التى – لا ترجح – بل جنحت صوب حماية الفرد.

أولاً : أساس المسئولية :

لقد انتقل هذا الأساس إلى أكثر من موضع :-

1- القوانين الوسطية اتخذت من (مبدأ المسئولية المادية) أساسا للعقاب، ومن ثم كانت تعاقب الحيوانات التى إذا تسببت فى إيذاء الإنسان، ومن باب أولى تعاقب الصبية والمجانين، فالإرادة عندها والخطأ سواء[1].

2- والمدرسة الاجتماعية بزعامة Beccarria أخذت (بمبدأ المسئولية الأدبية) كأساس لهذه العقوبات، حيث لا عقاب إلا على جان بالغ وعاقل ومريد[2] فالإرادة أما أن تكون كاملة أو لا تكون، ومن ثم يمتنع العقاب فى حالة انتفاء الإرادة حتى ولو كان الجانى بالغا وعاقلا كحالة الإكراه والدفاع الشرعى والضرورة[3]....الخ. إلا أنها - أى تلك المدرسة - ونظرا لعدم اعتدادها إلا بالعقوبة دون التدابير تجاهلت عقاب الصبية والمجانين تحت نفس السبب وهو انعدام إرادتهم[4].

3- ومن تلاميذ Beccaria من انشق عليه وهم زعماء المدرسة النيوكلاسيكية : الإيطالى كدارا، الإيطالي Carrara ، الألمانى Mitter Maire ، البلجيكى Hous الذين أوضحوا بأنه كما الجريمة تتجزأ و الإرادة تتجزأ فكذلك المسؤولية التي ترتبط بهما معاً ومن هنا بدأ مبدأ التفريد العقابي يلوح ، فالإرادة إذا كانت كاملة فيستحق الجانى عقوبة كاملة ، فإذا كانت ناقصة فتنخفض العقوبة، فضلا على أن أضرار الجريمة تتجزأ فلا يعاقب سارق ملايين الدولارات بعقوبة سارق رغيف الخبز. ومن ثم وضعوا لكل عقوبة حدين (أدنى وأعلى) على ما سنرى في العدالة العقابية .

---

(1) تفصيلا المطلب الثالث مقارنة بالنظام العقابى الإسلامى.

(2) أن أساس الإرادة هو العقد الاجتماعى كتصرف قانونى هذا وغايتها الشعور بالآلم الناتج عن العقوبة وأن اختلف التقليديون - أنصار هذه المدرسة - فى سن الأهلية ومتى يكون الجنون وأسبابه Merle et Vitu، Traite، Op. Cit. P. 123.

(3) جان جرافن، العقوبات ونظم الرقابة، ترجمة حمودى الجاسم، بغداد 1926، ص29.

(4) فالمجرم أما أن يكون كامل الإرادة فيسأل أو ناقصها فلا يسأل د.عوض محمد وآخر، مرجع سابق، ص396. د.رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص97. د.رؤوف عبيد مرجع سابق، ص563. د.مأمون سلامة، مرجع سابق ، ص325.

4- ثم جاءت المدرسة الفردية بزعامة Lomborso لتطالب بإلغاء مبدأ المسئولية المادية ومبدأ المسؤولية الأدبية فهى لا تعتمد - على ما مر - بالعقوبات مطلقا فقط بالتدابير الاحترازية التى أسستها على (مبدأ الخطورة الإجرامية)[1]. وسبب استبعادها للعقوبات هو إيمانها بمبدأ الجبرية فالمجرم لا يرتكب جريمته إلا لأسباب قهرية لا قبل له على مواجهتها سواء كانت الأسباب داخلية كالورثة أو خارجية كالفقر، وهذا ما ألمحنا إليه فى علم الإجرام.

وبهذا عالجت بعض عيوب المدرسة السابقة حيث تطبق التدابير على البالغين والصبية والمجانين[2]. إلا أنها وقعت فى عيب آخر هو أن اعتمادها على مبدأ الجبرية هو تنكر لوجود العقل البشرى حيث سحبت الإرادة الإنسانية وهى التى تميز الإنسان عن الحيوان، ولا ينال من هذا العيب الدافع الإنسانى[3] [4]. هذا والتدابير وحدها أضعف من أن تواجه تيار الجريمة الجارف .

ومن تلاميذ Lombroso من انشق عليهم وهم زعماء المدرسة الإيطالية الثالثة Alimena Saladana Carnevalli «اليمينا سلادانا كارنفالى» ليعالجوا هذا العيب عن طريق الجمع بين العقوبات على أساس المسئولية الأدبية[5].

---

(1) راجع مفهوم وعلامات الخطورة فى موضعا من التدابير الاحترازية لاحقا، وما يقال هنا: أن أساس التدابير هو المسئولية القانونية لا الأدبية ولا المادية. د.رمسيس بهنام مرجع سابق، ص96. د.عوض محمد وآخر، مرجع سابق، ص408.

(2) حيث لا فرق بين البالغين - بعد سحب إراداتهم - والقصر أو المجانين.

(3) د.رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص551، د.رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص98. د.مأمون سلامة، مرجع سابق، ص325.

(4) وذلك لكى نخلص الفرد من أنياب الدول المستبدة عن طريق قانون العقوبات، حيث أن العقوبة تبنى على الإرادة فإذا سحبت الإرادة حذفت العقوبة، لهذا طلب بإلغاء قانون العقوبات، تفصيلا البطراوى، الدفاع السابق، ص286.

(5) Gramatica، Op. Cit. P. 7. Garraud، Op. Cit. P. 550 قارن بمن يرى أن تلك المدرسة مثل المدرسة الأم التى تؤمن بالجبرية فلا تعتد بمبدأ المسئولية الأدبية. د.محمد خلف، علم العقاب مرجع سابق، ص58 ود.إدوار الدهبى، مرجع سابق، ص21. والصحيح أنها همشت الجبرية. ود.عوض محمد، مرجع سابق، ص408.

والتدابير على أساس الخطورة الإجرامية[1] .وهو الفكر الذي اعتنقته معظم التشريعات الحديثة وفيها القوانين العربية .

حركة الدفاع الاجتماعي فضلاً عن أنها أخذت بازدواجية رد الفعل الاجتماعي وعلى نفس الأسس الفكرية، قد عالجت العيوب السابقة حيث توسعت في التدابير لتشمل البالغين والقصر سواء وإحلالها محل العقوبات الحبسية قصيرة المدة وقصر السجون على العقوبات الحبسية الطويلة . وإن كان عيبها في التوجه صوب الترفق بالمجرمين من ذلك : إحلال التدابير محل العقوبات وإلغاء العقوبات البدنية بما فيها الإعدام وعدم جدية الاهتمام بضحايا الجريمة. وهو ما عالجناه من خلال نظريتي الإسلامية على ما سنرى .

ثانياً : أهداف العقوبة :

إن الهدف الفردي من العقوبة الجنائية إصلاح الضرر سواء فى ركنه الأدبى أى بشفاء غيظ المجنى عليه وحتى لا يفكر فى الانتقام بوسيلة أخرى، أو فى ركنه المادى أى بتعويض المجنى عليه عن الضرر الذى أحدثته الجريمة، وهذا من شأنه إعادة قلب ميزان العدالة إلى نصابه الصحيح . فكما نفى المجرم حق المجني عليه فتأت العقوبة تنفي حقه ، ونفي النفي إثبات .

وتطور كذلك الهدف الاجتماعي من العقوبة باختلاف النظم الاجتماعية والسياسية وما يترتب على ذلك من آثار ترتد على المحكوم عليه بها . وتفسير ذلك :

1- في القرون الوسطى كان الهدف هو الانتقام من المجرم أو على حد تعبير البعض كانت الحكومات تعتقد - حينئذ - أن الجريمة لن تفنى إلا بفناء المجرم ومن ثم فرضت العقوبات البدنية تدريجياً كقطع الإطراف وفقء العين وقطع اللسان ، والإعدام كان بالجملة ، ومن ثم لا مجال للحديث عن عدالة العقوبة حيث لم يكن هناك تناسب بين العقوبة والجريمة ولا اعتبار للظروف

(1) مما يذكر أن هذا الاتجاه رفض العمل بالتدابير الوقائية بدعوى حماية الإنسان من تعسف الدولة خاصة أن الإنسان لم يرتكب جريمة بعد، البطراوى، الدفاع السابق، 143.

الشخصية للمتهم فالعقوبة كانت من حد واحد .

2- وعندما جاء لجنائى الإيطالى Beccaria 1738-1798 زعيم المدرسة الاجتماعية[1] طالب بإصلاح النظام الجنائى فى كتابه الجرائم والعقوبات 17645 على أن يكون أهدافها الردع الخاص . متبنياً فكر الفيلسوف الألماني الألمانى Kant [2] الذى بنى العقوبة على العدالة المطلقة أو المجردة بقوله : «يجب أن تكون العقوبة عادلة بحيث يكون لكل جريمة عقوبة واحدة من حد واحد بصرف النظر عما جناه المجرم من منافع، وهذا يعنى أن الهدف من العقوبة الرد الخاص[3] - إيلام الجانى وحده - لا الردع العام[4] - إيلام الجانى بعقوبة أشد حتى تمنع غيره من ارتكاب الجريمة (أى زجر غيره)[5] - فجاء أحد تلاميذه ليبنى العقوبة على المنفعة، وهو الألمانى Feurback

---

(1) رغم ما سبقه من باحثين أمثال : جرسيوس وهوبز ونانل وبودان وغيرهم د.عوض محمد، مرجع سابق، ص392.

(2) Kant الألمانى (1727-1804) ألف كتابه عن العناصر الأساسية الميتافيزيقية 1797 يعارض به فكرة المنفعة ويبنى حق الدولة فى العقاب على إرضاء الشعور بالعدالة. فالجريمة حسبما ورد عنه - هى نفى لهذا الشعور، فتأت العقوبة لنفى هذا، ونفى إثبات.

(3) لهذا نتفق مع، د.أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص210. د.سعيد عبد اللطيف حسنى، النظرية العامة للجزاء الجنائى، 1991م، ص58.

(4) وبهذا نختلف مع من يرى أن بكاريا تبنى فكرة المنفعة وبالتالى جنح كثيرا صوب حماية المجتمع بالتشدد مع المجرمين د.مجيد السعدى، السياسة الجنائية، مذكرات على الآلة الكاتبة، 1995، ص99، د.محمد نيازى حتاته، موقف الشريعة الإسلامية من الدفاع الاجتماعى، 1984، ص49 د.رمسيس بهنام النظرية العامة للمجرم والجزاء، 1991، ص88. د.فتوح الشاذلى، مرجع سابق، ص46. د.صبحى نجم، الذى استند على العقد الاجتماعى، مرجع سابق، ص93. وللرد على هذا الاتجاه نقول بكاريا عارض فكرة المنفعة فى أكثر من موضع بكتابه عن الجرائم والعقوبات بقوله : أن تعبير المنفعة واسع، وكثيرا ما يزيف وهذا ضد حقوق الإنسان. ويتضح هذا عندما نضحى بالاف المصالح الحقيقية للفرد مقابل مصلحة واحدة وهمية وتافهة للمجتمع ومن ثم طالبت بإلغاء الإعدام لأن الإنسان تنازل عن جزء من حقوقه لا عن حياته كلها تفصيلا :
Beccaria، Crimes and Panishment، Op. Cit. P. 97.

(5) تفصيلا أولى، د.سعيد حسن، مرجع سابق، ص67.

الذى استند على آراء الفيلسوف الإنجليزى Bentham [1] فتشدد فيها كثيرا عن أستاذه بدعوى أن كل عقوبة تحقق منفعة اجتماعية هى مشروعة مهما كانت قسوتها وبالتالى أقر بعض العقوبات البدنية مثل قطع اليد والإعدام فى بعض الحالات[2]. وهذا يعنى أن الهدف من العقوبة هو الردع العام هذا ونادت بالعدالة فاصطدمت بالعدالة ، لأن العقوبة من حد واحد تطبق على كل من سرق بصرف النظر عن مدى جسامة الجريمة فمن سرق رغيفاً كمن سرق جملاً ![3]، ودون مراعاة للظروف الشخصية للمتهمة سواء كان عائداً أو لأول مرة[4].

3- وأمام هذا التشدد انشق بعض أنصار المدرسة الاجتماعية مثل الإيطالى Carrara والألمانى Mittermair والبلجيكى Haus ليكونوا اتجاه فكريا منشقا يسمى بالمدرسة النيو - كلاسيكية - فبنوا العقوبة على الاثنين معا : العدالة كأساس والمنفعة كمعيار لها[5]. فالعدالة إذن لم تعد مطلقة بل مقيدة بالمنفعة التي عادت للمجرم من جريمته . وكما تتغير المنافع بحسب جسامة الجرائم فكذلك العقوبات .

ثالثاً : عدالة العقوبة :

ولدت العدالة في أحضان ما يسمى اليوم بمبدأ (التفريد العقابي)

---

(1) بنتام الإنجليزى (1748-1832) عن كتابه مبادئ الأخلاق والتشريع عام 1780.

(2) ويقول Ontolan أن سياسة فيورباخ قادت العقوبات إلى التشطط بسبب استنادها إلى المنفعة

Sutherland and gressey، Principles of criminology. New York 1977. P.53.

(3) واستند أنصار تلك المدرسة عل مبدأ المساواة بين الناس أمام القانون هذا وسحب سلطة القاضي التحكمية التي كانت سائدة في القرون الوسطى ، يراجع Raymond،op. cit.p.25 الذي وصف بكاريا بأنه (بوق للمشرع) Gramatica حتى في مجال تنفيذ العقوبة تؤكد هذه المدرسة على المساواة بين النزلاء بوصفهم جميعاً في ظروف واحدة . Pisapia ، op.cit.p.903

(4) كيف نسوي بين من احترف الجريمة ومن ارتكبها عرضاً ، هذا والناس في الإرادة مختلفون . د. عوض محمد ، المرجع السابق ، ص396 .

(5) Donndieu de verbes La politique criminelle des etats، Paries، 1938، P. 128. فى Bernce and Tectrs، the origin of the proson system in America، T ed P. 200.

قانونياً[1]كان أو قضائياً[2]حيث تتطلب أن تكون العقوبة من حدين حدا أدنى وآخر أعلى . فظهرت العقوبات الاختيارية لكل جريمة حتى يستطيع القاضي تقدير ووزن العقوبة بحسب مدى جسامتها المادية من جانب ، وظروف المتهم الشخصية من جانب آخر . وذلك بدءاً بأفكار المدرسة النيوكلاسيكية . ومما يذكر لهذا الاتجاه أنه أول من اهتم بالمطالبة بإصلاح السجون وتعديل نظام المعاملة العقابية للنزلاء وفصل الذكور عن الإناث كل في سجن خاص[3].

إلا أن هذا الاتجاه وقع في عيب افدح مما جاء لمعالجته ذلك أنه نزل بالحد الأدنى للعقوبات المقيدة للحرية إلى أدناه بدعوى الترفق ومع انتشار ظاهرة قضاة الحدة الأدنى اكتظت السجون بالنزلاء إلى حد امتهنت فيه كرامتهم ، وحمل الدول نفقات تنوء بها أغناها ، وهذا ما سنتعرض له تفصيلاً في العيوب التي أوشكت تقضي على النظام المؤسسي الحالي .

بينما المدرسة الفردية بزعامة الإيطالي Lombroso ورغم أنها لا تعتد بالعقوبات المقيدة للحرية على ما مر وتأخذ بالتدابير الاجتماعية ، أخذت بمبدأ التفريد حيث حددت العديد من التدابير[4]وصنفت المجرمين إلى فئات تجمعها ظروف شخصية أن لم تكن واحدة فهي متقاربة ، ولكل فئة تدايرها الخاصة التي تتناسب مع تلك الظروف[5].

---

(1) التفريد يكون قانونيا إذا كان ملزما للقاضى سواء تضمن النص تشديدا للعقوبة كصفة الطبيب فى جرائم الإجهاض أو حالة العود أو الترصد، أو صفة البنوة فى جرائم القتل أو تخفيفا كصفة الزوج أو أحد الأقارب فى قتل الزناة أو كان سن الجانى من 14-18 سنة، أو إذا وجد سبب من أسباب التبرير (الإباحة) من باب أولى.

(2) التفريد يكون قضائيا إذا تركت العقوبة لسلطة القاضى كما هو الحال فى العقوبة الاختيارية على ما سيرد بالمتن.

(3) Bernce ، op. cit. p. 200 . Salille ، op. cit. p. 76

(4) مثل ذلك تقسيم التدابير إلى أربعة أنواع : 1- تدابير المنع أو الوقائية. 2- وتدابير الدفاع . 3- تدابير الأبعاد . 4- تدابير الردع . تفصيلاً أوفى ص217 لاحقاً .

(5) حيث صنفت المجرمين إلى العديد من التصنيفات من ذلك Lomboroso الذي قسم المجرمين إلى أربع طوائف : 1- طائفة المجرم بالميلاد. 2- المجرم المجنون. 3- المجرم بالعاطفة. 4- المجرم بالصدفة. وعند Garofilo قسمهم إلى أربع طوائف : 1- المجرم القاتل. 2- المجرم بالعنف .

وإن كان يعيبها الاعتماد المطلق على التدابير دون العقوبات الجنائية[1] ومن ثم طالب بإلغاء قانون العقوبات وقانون المحاكمات وكذلك المحاكم لدرجة وصفها البعض (بالانتحار للنظام الجنائي) فضلاً أن التدابير وحدها لم تستطع مواجهة تيار الجريمة الجارف .

وعن الاتجاه المنشق «المدرسة الإيطالية الثالثة» فقد أخذ بمبدأ التفريد العقابي في العقوبات والتدابير سواء[2]، إلا أنه قصر العمل بالتدابير علي الصبية والمجانين . وهو عيب عالجته حركة الدفاع الاجتماعي عندما عننت التدابير علي الصبية والبالغين والمجانين والعاقلين علي ما سنري .

الفرع الثانى

أسباب فشل هذا النظام

نتعرض هنا إلى أهم المشاكل المثارة اليوم والتي عرضت هذا النظام إلى الإنهيار وذلك حسبما يلى :

المشكلة الأولى:عقوبة الإعدام[3]

من المشاكل التى ورثتها لنا قوانين العصور الوسطى مشكلة الإعدام الذى كان عقوبة لمائة وخمس عشرة جريمة فى القانون الإنجليزى ولم تكن باقى

---

(1) Mare Ancel ، op.cit.p.128 .

(2) أن تعريف الإعدام يختلف عن القتل فإذا كان القتل هو إزهاق روح إنسان حى بسلوك غيره وبدون حق، فالإعدام هو إزهاق روح إنسان حى من قبل الدولة بحكم قضائى بات كرد فعل لجريمته

(3) أن تعريف الإعدام يختلف عن القتل فإذا كان القتل هو إزهاق روح إنسان حى بسلوك غيره وبدون حق، فالإعدام هو إزهاق روح إنسان حى من قبل الدولة بحكم قضائى بات كرد فعل لجريمته.

القوانين الأوربية بأصح حال منه[1]، ذلك بسبب انتشار الحكومات المستبدة بحقوق شعوبها، فالنظام الاقتصادى كان إقطاعيا والسياسى شموليا.

فجاءت القوانين الحديثة - وتجاوبا مع معطيات التقدم والتهذب ومسايرة لأفكار منظمات الدفاع الاجتماعى والعفو الدوليين وحقوق الإنسان لتحجم هذه العقوبة إن لم تمنعها[2] - إلا أنها - وفى الظروف الحالية - مترددة بين المنع والتحجيم.

والعمل هو خير شاهد على تلك الحقيقة حيث لم تمنعها حتى اليوم سوى ثلاثين دولة تقريبا على مستوى العالم[3]، وترددت حوالى ثلاثين دولة بين إلغائها والإبقاء عليها[4]، بينما باقى الدول ومعظمها من دول العالم الثالث لا تزال ممسكة بناصيتها فى عشرات الجرائم، وهذا يوحى بأن تلك

---

(1) Ghenveriere، Dans La Lio Francais Centre National di criminologic Bruxelies 1980، P.207.

وإن كان البعض يرى أن الإعدام كان عقوبة لمائتى وثلاثين جريمة فى القانون الإنجليزى القديم.
د.سامى سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، بيروت، 1988، ص179.

(2) مثل القانون البحريني قصرها على ثلاثة عشر جريمة ، و الأردني قصرها على أربعة وعشرين جريمة، والقانون الليبيى قصرها على أربعة وثلاثين جريمة، وإن كانت هناك قرارات من المؤتمر الشعبى العام «السلطة التشريعية» منذ عام 1986 ترمى إلى تقييد عقوبة الإعدام بحسب ما ورد فى الشريعة الإسلامية بوصفها شريعة المجتمع الليبى د.ساسى الحاج، مرجع سابق، ص181.

(3) وهناك دول تنص قوانينها على عقوبة الإعدام لعدد يسير من الجرائم إلا أنها لا تطبقها مثل بلجيكا منذ عام 1867 ولكسمبرج ونيكاراجوا والفاتيكان. د.ساسى الحاج، مرجع سابق، ص178. ودول أخرى لا تطبقها - بصرح النصوص - إلا فى حالات الطوارئ كالنمسا وإيطالي والسويد. د.عبد الرحيم صدقى، علم العقاب 1986، ص92. ودول أخرى كإيطاليا ألغت الإعدام مطلقا منذ 1994/10/5 ولم تنته سنة 94 إلا و54 دولة ألغت الإعدام و15 دولة ألغتها عدا فى فترة الحروب، وصل العدد إلى 23 دولة بعد عقد اتفاقية أوربية وسرعان ما صدر البرتوكول الأوروبى رقم 6 فى أكتوبر 1994 ليعزز إلغاء الإعدام مطلقا وبلا استثناء وخصص لمتابعة ذلك مقررا للمتابعة . تفصيلا راجع تقرير منظمة العفو الدولية 1995 ص348.

(4) من ذلك سويسرا منذ عام 1937 ألمانيا الاتحادية منذ عام 1949، إنجلترا منذ عام 1970، كندا منذ عام 1976، فرنسا منذ عام 1981، بعض الولايات الأمريكية.

العقوبة فاقدة الهوية عكس ما يراه الشيوعيون[1].

وعن أسباب المشكلة :

1- فى عالمنا الثالث تنتشر الحكومات المستبدة بحقوق شعوبها، ولكى تخفى ظلمها قننته حتى يرتدى الظلم ثوب القانون، ووسيلتها فى ذلك السيطرة على السلطة التشريعية بوجه عام والسياسة الجنائية بوجه خاص[2].

2- عدم إجماع القوانين الجنائية حتى اليوم على (أساس واحد) لشرعية حق الدولة فى العقاب، وعما إذا كان هو المنفعة حسبما هو رأى Pentham أم هو العقد الاجتماعى حسبما هو رأى Rosso ؟ فهذه الإجابة ستقودنا إلى تقنين الهدف من العقوبة وعما إذا كان هو الردع العام والخاص أم الردع الخاص فحسب أم التأهيل والإصلاح.

3- إن حداثة علم الإجرام ساهمت - هى الأخرى - فى ظهور هذه المشكلة فهذا العلم - كما لا يخفى - لازال فى مرحلة الحبو[3] ولم يصل حتى اليوم إلى قرار بتحجيم أو بإطلاق عقوبة الإعدام، وربما عدم وجود إحصائيات دولية دقيقة حول مدى فاعلية عقوبة الإعدام فى مكافحة الإجرام، لعب دورا ملموسا فى هذا المجال[4].

---

(1) يرى الاتحاد السوفيتى سابقا بوجود ارتباط بين النظام الاقتصادى وعقوبة الإعدام، ذلك أنها تشكل وسيلة فى النظام الرأسمالية من وسائل حماية الثروات والامتيازات وبالتالى التمييز بين الطبقات عكس ذلك فى النظم الشيوعية . مراجع أشار إليها د.ساسى الحاج، مرجع سابق، ص173. وما نعتقد بصحته أن هذا الادعاء فضلا عن عدم مصداقيته - فالقانون الروسى من القوانين التى لم تستقر حتى اليوم على موقف معين إزاء عقوبة الإعدام - يستند على بواعث سياسية - لا علمية - كتقليب الشعوب......الخ.

(2) تفصيلا مفهوم السياسة الجنائية ومدى تبعيتها للسياسة العامة، البطراوى الدفاع السابق، ص52.

(3) راجع ص7 سابقا.

(4) عدا لإحصائية قديمة نسبيا فضلا على فرديتها قد ظهرت فى فرنسا لترجح جانب الإبقاء حيث أوضحت أن الجرائم الخطيرة التى كان معاقب عليها بالإعدام ارتفعت معدلاتها بعد إلغاء هذه العقوبة أو حسبما تعبر الإحصائية وجود 1254 جريمة عام 1966م، أصبحت 1616 جريمة عام 1970م ثم 2221 جريمة عام 1974م مشار إليها

علاج المشكلة:

أعتقد بل أجزم بأن تلك المشكلة لن يعاد النظر فيها بشكل جدى إلا بعد زوال أسبابها، فإذا زالت تلك الأسباب سيعاد النظر فيها بوصف جديد لا (بين الإلغاء والإبقاء) حسبما هو سائد اليوم[1] بل (بين التقييد والإطلاق)

د.سامى الحاج، مرجع سابق، ص96.

(1) مما يذكر أن كتب علم العقاب تموج اليوم بهذه المشكلة من الناحية الفقهية والخلاف بينهم حول (عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء) حتى وصل الأمر التى أن كتب فيها رسالة دكتوراه وماجستير حتى أصبحت – أى هذه المشكلة – لا تثير اهتماما لدى القارئ العادى ويمكن التعرض لهذا الخلاف عن طريق عرض الحجة والرد عليها من الاتجاه الآخر حسبما يلى :

(أ) نستبعد أولا الخلاف حول الإعدام فى جرائم القتل العمد إعمالا لمبدأ القصاص وجرائم أمن الدولة الخارجية لأنها موجهة ضد الوطن لا الحكومات ومن ثم تخرج عن نطاق الجرائم السياسية.

(ب) يرى المؤيدون أن لعقوبة الإعدام اثر رادع فى كبت جماح الجرائم المخصصة لها ولو سألناهم عن إحصائية تؤكد هذا الزعم لقالوا : أن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام حقا فى تزايد مستمر ولكن ماذا لو ألغينا الإعدام؟

الرد من المعارضين لهذه العقوبة : أن الإعدام لا أثر له فى مكافحة الجريمة واستندوا – ومعهم حق – على ما كان سائدا فى القرون الوسطى والتى كانت فيها عقوبة الإعدام لمئات الجرائم ورغم ذلك ظلت الجريمة منتشرة حتى قامت الثورات الشعبية لتضع هذه العقوبة على بساط البحث.

(ج) يرى المؤيدون أن تلك العقوبة تشد أزر الدولة هيبتها.

الرد من المعارضين : أن الدولة ليست ضعيفة حتى تجبن أمام فرد واحد لتتخلص من حياته، فهى بذلك تعالج الجريمة بجريمة وعندها من السبل الكثير للدفاع عن نفسها حتى قبل أن يرتكب المجرم جريمته، هذا فضلا على أن أسباب الجريمة لا تعود مطلقا إلى شخص مرتكبها بل ويتدخل فيها كذلك أسباب اجتماعية ينبغى على الدولة معالجتها كالتردى الاقتصادى والبطالة والتشرد والمرض. وفى ذلك يصرح المؤتمر الثامن لمنع الجريمة هافانا 1990 (...إن الأسباب الرئيسية للإجرام هى الفقر والجوع أو العيش على الهامش) وثائق المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 17.

د- يرى المؤيدون أن الإعدام عقوبة غير مكلفة اقتصادية عكس العقوبات الحبسية التى تكلف الدولة الشئ الكثير.

ردنا على ذلك إذا كانت عقوبة الإعدام غير مكلفة فلماذا تبحث الدولة عن عقوبة أخرى تشترك معها فى العلة، ولا تؤد إلى فناء الذات الإنسانية وتشريد عائلات برمتها كالنفى أو أى

وبغير ذلك سيضيع أى مجهود يبذل فى هذا المجال، وستنتهى – يقينا – القوانين كافة إلى التقييد لأن الكلمة ستكون عندئذ للشعوب لا الحكومات عكس ما يراه البارسيكلوجيون[1] وبهذا سينتهى المجتمع البشرى بما بدأ به الإسلام، وسنرفع حديث رسول الله عاليا فوق رؤوسنا كشاهد صدق على تلك الحقيقة بقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، ونفس بنفس»[2]، والمقصود (بالنفس) هنا جريمة القتل العمد، حيث لا قصاص فى الخطأ[3].

وسائل تنفيذ الإعدام :

لقد تعددت وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام فى القوانين الحديثة، من ذلك استخدام الكرسى الكهربائى أو فصل الرأس بالسيف أو بالمقصلة أو بإطلاق عيار نارى كما في دولة البحرين ، أو بالشنق أو بوضع المحكوم عليه بغرفة الغاز الخانق. وفى الأردن[4] بالشنق ، وهو كذلك فى معظم القوانين العربية[5]

تدبير أخر غير مكلف. د.عبد الرحيم صدقى، مرجع سابق،/ ص94.

هـ- يضيف المعارضون على ذلك : أن أية عقوبة نستطيع التحوط فيها إزاء الأخطاء القضائية كالشهادة إذا تبين بعد الحكم كذبها، أو وتقرير فنى ثبت بعد الحكم زيفه أو اعتراف كان محمولا على التعذيب إلا عقوبة الإعدام حيث لا يجدى فيها التحوط بعد تنفيذها.

الرد من المؤيدين : أن هذه الأخطاء نادرة بعد اكتشاف الأدلة العلمية الحديثة كالبصمات والتحاليل بأنواعها. هذا فضلا على أن الدول وضعت من القيود القانونية ومنحت لرؤسائها حق العفو الخاص بما يعالج مثل تلك الأخطاء. (راجع وسائل تنفيذ الإعدام بالمتن).

(1) يقول علماء البارسيكلوجى (التنبؤات) بالغد وبفضل وسائل النقل والاتصالات ستزدهر الجريمة وتمشى على الأرض زهوا، ويتسلح المجرمون تكنولوجيا لتحتل الجريمة – محل الحروب – وإن العالم سينتهى بانتصار الاجتماعية وانحدار الفردية د.يوسف ميخائيل، مستتبل البشرية الغامش، 1979، ص245.

(2) عن عبد الله بن مسعود، أخرجه ابن ماجة،111/2.

(3) فى الإسلام يخرج القتل والإيذاء الخطأ من مجال القصاص بقوله تعالى «ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا» سورة النساء الآية 92.

(4) المادة 1/17 عقوبات (الإعدام هو شنق المحكوم عليه).

(5) من ذلك المادة 86 عقوبات عراقى، 13 عقوبات مصرى.

عدا المملكة السعودية التى تستخدم السيف وفقا لأحكام الشريعة الغراء.

القيود القانونية :

القوانين الجنائية فرضت المزيد من القيود القانونية التى تهدف إلى إرجاء وعدم التسرع فى تنفيذ عقوبة الإعدام تحوطا لتلافى العيوب التى أظهرها المعارضون، وأغلبها وقف التنفيذ علي تصديق من رئيس الدولة[1]

وإن أنفرد القانون الأردني بأحكام خاصة حسبما يلي : -

1- الطعن الوجوبى أمام محكمة التمييز فى أحكام المحاكم النظامية والخاصة الصادرة بالإعدام[2]. وهذا الالتزام يقع على كاهل النيابة العامة سواء رضى المحكوم عليه أو أبى، وفى هذه الحالة تنظر محكمة التمييز فى الطعن وكأنها محكمة موضوع لا محكمة قانون[3].

2- على رئيس جهاز النيابة العامة إذا صدقت محكمة التمييز على الحكم بالإعدام أن يحمل الدعوى برمتها إلى وزير العدل مرفقا إياها بتقرير مؤجز عن وقائعها ورأيه فى الأخذ بأسباب الرأفة من عدمه، وعلى وزير العدل أن يحيل الأوراق مشفوعة برأيه إلى رئيس مجلس الوزراء، الذى يدعو المجلس إلى الانعقاد للنظر فى الدعوى مشفوعة ويكتب ما يراه فى العقوبة أو تخفيفها[4].

3- على رئيس مجلس الوزراء إحالة الدعوى بكل تلك التوصيات إلى جلالة الملك الذى يملك حقا دستوريا فى العفو الخاص أو تخفيف العقوبة أو التصديق عليها[5].

---

(1) المادة 328 أ . ج بحريني « متى صار الحكم بالإعدام باتا وجب رفع أوراق الدعوي إلي الملك بواسطة وزير العدل ، ولا ينفذ الحكم إلا بعد موافقة الملك « .

(2) راجع المادة 2/275 محاكمات،/ -13ج - من قانون محكمة الجنايات الكبرى، -9ج من قانون محكمة أمن الدولة، وهو ما يسرى على أحكام محاكم الشرطة لعدم ورود نص يقيد المادة 275 محاكمات بقانون الأمن العام.

(3) تفصيلا بطراوى، شرح قانون أصول المحاكمات الأردنية، 2002، ص387.

(4) راجع المادة257 بقراتها الثلاث من قانون المحاكمات الإردنى.

(5) راجع المادة 38 من الدستور.

4- ويمتنع تنفيذ عقوبة الإعدام لأسباب دينية فى أيام الأعياد الرسمية بحسب ديانة المحكوم عليه، ولأسباب إنسانية مثل عدم تنفيذ الإعدام على المرأة إذا كانت حاملا إلا بعد الوضع بثلاثة أشهر حماية للجنين، حسبما تقضى المادة 358 محاكمات[1]، ومن الجدير بالذكر أن هذا النص يتعارض مع المادة 17 عقوبات التى تقضى بتنزيل الحكم من الإعدام إلى الأشغال المؤبدة، فتلك مشكلة تحتاج تدخلا تشريعيا[2] فإذا أردنا التخفيف عملا بقاعدة الأصلح للمتهم، ألغينا المادة 358 محاكمات.

المشكلة الثانية:الجمع بين العقوبات والتدابير

لقد انتهت المدارس الجنائية بإقرار التدابير الاحترازية[3] لتقف بجانب العقوبات الجنائية وذلك وفقا لأفكار الاتجاه المنشق عن المدرسة الفردية التى أخذت عنه القوانين العربية، وتكمن المشكلة هنا عندما يحكم القاضي بالعقوبة والتدابير المقيدة للحرية[4] على شخص واحد وبصدد حكم واحد كما لو توافرت لديه الإرادة الآثمة كأساس للعقوبة والخطورة الإجرامية كأساس للتدابير. وجوهر المشكلة - فى هذه الحالة - أيا منهما تطبق أولا؟ هل تطبق العقوبة وبعد انتهائها يطبق التدبير أم العكس؟ لقد اختلف الفقه الجنائى إلى اتجاهين حول الإجابة على هذا التساؤل، من يرى بأنها العقوبة[5] ومعه القانون

---

(1) المادة 358 محاكمات، «...ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بالمرآة الحامل إلا بعد وضعها بثلاثة أشهر».

(2) يرى البعض أنه لا تعارض بين نص المادة 358 محاكمات والمادة 17 عقوبات بدعوى أن المادة الأولى تطبق إذا كان الحمل قبل صدور الحكم والأخرى إذا كان الحمل بعد صدوره. د.محمد شلال العانى وآخر، مرجع سابق، ص292، وهو رأى يحتاج إلى إعادة النظر فضلا على ما سيرد بالمتن، جاءت النصوص مطلقة دون تقييد بزمن ظهور الحمل وعما إذا كان قبل أو بعد صدور الحكم.

(3) التدابير الاحترازية عديد ومتنوعة على ما سنرى فى موضعها فى هذا الكتاب.

(4) مثل التدابير المقيدة للحرية الإيداع بمستشفى العلاج أما باقى التدابير العينية فيجوز الجمع اتفاقا كالحكم بقفل محل ومصادرة الأشياء المستعملة فى جريمة ....الخ.

(5) يرى هذا الاتجاه بأن فكرة الردع تقتضى تنفيذ العقوبة أولا حيث يضيرها التأجيل ثم ينفذ التدبير بعد ذلك بهدف التقويم أو العلاج د.عوض محمد وآخر، مرجع سابق، ص493. د.فتوح الشاذلى، مرجع سابق، ص200. د.رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص566.

البحريني بالمادة 376 أ. ج[1]، والقانون الليبى بالمادة 142 عقوبات،ومن يرى الأولوية للتدابير[2].

وعن الوضع فى القانون الأردني فلا يجد محلا لهذه المشكلة ذلك أن المشرع فصل بين العقوبات والتدابير بمعنى لا يجيز الجمع بينهما على شخص وفى حكم واحد سواء بالنسبة للأحداث أو البالغين الشواذ وذلك حسبما يلى:

أولاً: بالنسبة للأحداث :

لقد فرض المشرع الأردني عقوبة – وأن كانت مخففة – على كل جان بلغ الثانية عشرة وحتى الثامنة عشرة، وفى نفس الوقت فرض عليه التدابير ومنح القاضى سلطة تقديرية للحكم بإحداهما دون الجمع بينهما وذلك بالنسبة للمراهق (12-15سنة)[3]. والفتى (15-18سنة)[4].

ثانياً: بالنسبة للبالغين :

لا تدابير على البالغين على ما مر فى الاتجاه المنشق، إلا إذا كان البالغ شاذا أى مريضا عقليا أو نفسيا. فى هذه الحالة لا يوقع عليه سوى التدابير

د.عبد الرحيم صدقى، مرجع سابق، ص206.

(1) المادة 376 أ. ج « لا تنفذ التدابير إلا بعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية واستثناء .. الإيداع في مأوي علاجي .... »

(2) يرى الاتجاه الآخر أن المنطق يقضى بتنفيذ التدابير أولا حتى تأهل المجرم لأن يفهم معنى الردع والإيلام وإلا لما كان له من فائدة، أما إذا نفذت العقوبة أولا فقد يزيد التنفيذ من مرضه ويجعل علاجه عسيرا. د.عوض محمد وآخر/ مرجع سابق، ص493. د.فتوح الشاذلى، مرجع سابق، ص201. د.رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص567.

(3) المادة 19 من قانون الأحداث الأردني 1968/24 وبعد أن حددت العقوبة المخففة على المراهق منحت للقاضى حق استبدال هذه العقوبة بإحدى التدابير الآتية : مراقبة سلوك الحدث الجانح لمدة سنة إلى ثلاث سنوات، أو بإيداعه فى دار التربية للأحداث لمدة لا تزيد عن سنتين، أو إرساله إلى إحدى دور التأهيل لمدة من سنة إلى خمس سنوات.

(4) المادة 18 أحداث وبعد أن حددت العقوبة المخففة على الفتى، منحت للقاضى حق استبدالها بإحدى التدابير الواردة بالحالة السابقة (المراهق).

وذلك بإيداعه مصحة عقلية أو نفسية[1]. متى اكتملت الشروط القانونية للتدابير على ما سنرى فى موضعها.

المشكلة الثالثة:فشل النظام المؤسسى الحالى

إذا كانت المشكلة الفائتة من صنع الاتجاه المنشق عن (المدرسة الفردية) فهناك مشكلة من أخطر المشاكل التى تواجه المؤسسات العقابية اليوم وهى من صنع الاتجاه المنشق عن (المدرسة الاجتماعية) عندما اخترق الحاجز الخاص بالعقوبات ذات الحد الواحد ووضع لكل عقوبة حدين ثم نزل بالحد الأدنى إلى أدناه بدعوى الترفق مع الجناة، والتى وصفها الفقه الجنائى بالعقوبات قصيرة المدة ، فترتب على ذلك: تعريض المؤسسات العقابية الفشل في تحقيق وظيفتها الاجتماعية.

أولاً: الأسباب :

1- أن قصر مدة العقوبة همش دورها فى الردع فاستهان بها المجرمون فكرروا جرائمهم خاصة أن قصر المدة فوت على النزلاء حقهم فى التأهيل حيث لا وقت لتنفيذ برامج الإصلاح التى تزيل أسباب الجريمة داخل السجون[2].

هذا فضلا على أن اختلاط المحكوم عليهم - بمدد قصيرة بجهابذة الإجرام داخل السجون ترتب عليه أن تشربوا سلوكياتهم وحملوا بصمات عدائهم للمجتمع فساهموا فى زيادة معدلات الجريمة[3]، فالجهابذة يخططون في الداخل والمحكوم عليهم ينفذون فى الخارج ! وبهذا أصبحت السجون بمثابة معاهد لتخريج المجرمين[4].

---

(1) تقضى المادة 18 أردنى بإيداع - تدبير مقيد للحرية - المريض نفسيا أو عقليا فى مأوى أو مستشفى خاص بحالته وجاءت المادة 92 لتقرر إعفائه من العقاب ويودع مستشفى لحين شفائه وإزالة خطورته الإجرامية وذلك بناء على تقرير طبى.

(2) مثل ذلك برنامج تعليم الحرف، برنامج التدريب على الحرف، برنامج محو الأمية، برنامج الثقافة الوطنية، برنامج الثقافة الدينية.

(3) راجع توصيات الندوة التى انعقدت لنفس الغرض بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية، والجنائية، بغداد 1985. عد خاص من مجلة هذا المركز عام 1986.

(4) د.تميم طاهر محمد، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. رسالة ماجستير، بغداد

2- لقد أضرت السجون (بالتنمية الاقتصادية) لأن هذه العقوبة أدت إلى اكتظاظ السجون بالنزلاء[1] خاصة أنها تفرض لـ 85% من الجرائم وهى المخالفات والجنح اليسيرة بشكل يهدد حقوقهم كبشر داخل السجون لعدم كفاية الطعام والعلاج والمسكن المناسب[2] . وهذا يتعارض مع قواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء التى أصدرتها هيئة الأمم المتحدة عام 1957 [3] ومع ارتفاع أعداد المحكوم عليهم بعقوبات حبسية قصيرة المدة لجأت الدول إلى بناء العديد من السجون، ومع ارتفاع تكاليف الإنشاء كانت النتيجة سلبية على التنمية الاقتصادية لسائر الدول أما عن طريق الخسارة المباشرة[4]. أو الكسب الفائت[5].

1988م، ص60.

(1) لقد أثبتت الإحصائيات أن عدد نزلاء السجون لمدة قصيرة هم الغالبية العظمى لمجموع النزلاء فهم يشكلون 80% بالسجون المصرية عام 1972 و50% من سجون رومانيا لعام 1979 و75% من سجون ليبيا عام 1980 و46% فى العراق عام 1980.

(2) راجع أعمال المؤتمر السابع لمنع الجريمة ، ميلانو1985 A. CONF 121، L15 وكذلك التاسع القاهرة 1995 A. CONF 169.6.

(3) راجع ما ورد بهذه التدابير بشأن أماكن الاحتجاز ص71 لاحقا وفيها يخصص غرفة لكل نزيل أن أمكن.

(4) المقصود من ذلك هى الأموال التى تصرف من ميزانية الدولة مباشرة كتكاليف إنشاء السجون من أرض ومبانى ومعدات وأدوات سواء لرجال الإدارة أو النزلاء ومأكل وملبس ومشرب وعلاج هؤلاء جميعا، فضلا عن الأسلحة الخاصة بالحراسة والمرتبات والميزات العينية كالسيارات لرجال الإدارة وعلينا أن لا نستهين بتلك النفقات إذا علمنا أن تكاليف بند واحد (كمالى) هو العلاج وبصدد جريمة واحدة (شرب الخمر) بلغت فى الولايات المتحدة مائه وخمس وعشرين مليون دولارا سنويا

Edwin and Hogo، Victimless crime، New York 1980 p. 11

وماذا عن تكاليف جرائم البغاء والزنا التى تورث الأمراض غير القابلة للعلاج

Chockclingam Readirings in victimiology، Madras 1980 p. 90.

(5) المقصود من الكسب الفائت أن تلك النفقات التى تسحب من ميزانية الدولة لتصب فى مجال عقيم غير منتج إذا استخدمت فى أعمال استثمارية لوفرت على الدولة أضعاف أضعافها، ويضاف على ذلك أن النزلاء ورجال الإدارة قد سحبوا من مجالات منتجة كالميادين الصناعية والزراعية والحرفية والعلمية، إلى مجالات غير منتجة. فتالحبس هو حبس للطاقات المنتجة، راجع فى الفقه الإسلامى الحديث، فضيلة الشيخ محمد على

3- لقد ساهمت السجون فى إهدار (التنمية الاجتماعية) سواء كانت العقوبات قصيرة أم طويلة، وذلك بالفصل بين النزلاء وبيئاتهم الأصلية وعائلاتهم خاصة زوجاتهم وأبنائهم، ومع عدم وجود العائل تنعدم الرقابة، وقلة أو انعدام الدخل تفلت الإناث البالغات والصبية من قيود السيطرة حيث تستقر بهم الحال أما فى بيوت الدعارة أو الشوارع حيث التسول والصحبة الرديئة - فتكون الجرائم بكافة صورها.

ثانياً : العلاج :

قلنا فى مستقبل النظام العقابى أن النظام المؤسسى الحالى يواجه موقفا صعبا من حركة الدفاع الاجتماعى منذ مؤتمر كاركاس 1980 وبشكل يهدده بالفناء وينبئ بمرحلة ثالثة أو بنظام عقابي بديل يعالج تلك المشكلة ، هذا ما تصدت له المنظمة الدولية للدفاع الاجتماعي على المستوى الفكري والميداني على النحو التالي :-

أولاً: على المستوى الفكري[1]:

لقد ظهرت تلك المنظمة على أنقاض أجساد البشر في المجتمع الغربي بسبب المجازر الجماعية التي أحدثتها بعض الدول على شعوبها كروسيا البلشفية عام 1919 وإيطاليا الفاشية عام 1930 وألمانيا النازية عام 1934 [2]، وما لحق ذلك من حروب عالمية راح ضحيتها مائة وعشرين مليوناً من البشر غير الجرحى والمفقودين[3].

وبذلت تلك المنظمة جهوداً علمية جبارة لمعالجة سائر المشكلات المتعلقة بالسياسة الجنائية ومن تلك الجهود :-

---

التسخيرى، نظرة فى نظام العقوبات الإسلامى بيروت، 1978م، ص107.

(1) نشأت كقسم خاص للدفاع الاجتماعي تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهيئة الأمم المتحدة عام 1947 ثم تحولت إلى جمعية عام 1949 ، ترأسها جراماتيكا منذ نشأتها حتى وفاته عام 1966 خلفه مارك انسل إلى وفاته عام 1990 خلفه سيمون روزي رئيس النقض الفرنسي حتى عام 2003 خلفه لويس زاباتيرو ولا زال .

(2) Marc Ancel , op. cit. p. 112 .

(3) البطراوي ، محنة حقوق الإنسان في العالم الثالث ، مرجع سابق ، ص73.

Gramatica الذي وضع نظرية للدفاع الاجتماعي عام 1946م بعد النهو من الحرب العالمية الثانية ، وأن جنح صوب الفردية على حساب الاجتماعية عندما طالب بحذف سائر العقوبات الجنائية بوصفها وسيلة سلطوية بيد الدول ضد شعوبها[1]، والعمل بالتدابير الاجتماعية وحدها فكانت أضعف من أن تواجه تيار الجريمة الجارف ، فتنامت الجريمة .

فجاء Marc Ancel يجمع بين العقوبات والتدابير التي تشمل البالغين والقصر سواء ، ومما افقد نظريته جدواها لمعالجة تلك المشاكل أن طالب بإلغاء العقوبات البدنية والعقوبات الحبسية قصيرة المدة ليحل محلها التدابير ولتقصر السجون على العقوبات الحبسية الطويلة[2]وهذا ترجيح للفردية على الاجتماعية. حيث غابت عن نظريته روح الزجر فانتهى بما بدأ به سلفه Gramatica ، فتنامت الجريمة .

ومن هنا تحول الموقع الجغرافي للجريمة من الغرب إلى الشرق منذ الخمسينات حيث بدأت المجازر الجماعية في معظم دول العالم الثالث ضد شعوبها والتي راح ضحيتها حتى عام 2000م نحو مائة وسبعين مليون شخص عدا الجرحى والمشردين[3].

وفي وسط تلك الظروف وبين أشلاء القتلى وأنين الجرحى وبكاء الثكلى جاء المخاض، الذي انطلقت بمقتضاه نظريتي في الدفاع الاجتماعي المقارن بالفقه الإسلامي[4]بهدف معالجة هذا الصراع الدموي بين الدولة والفرد . فوجدنا الفقه الإسلامي يوائم في موائمة عجيبة بين الفردية والاجتماعية

---

(1) Gamatica ، op. cit. p. 220 ets

(2) Marc Ancel ، op. cit. p. 160

(3) جارودى، الأصوليات المعاصرة، ترجمة خليل أحمد خليل، باريس 1994، 116. محمود شريف بسيونى، مجلة الإنسانى التابعة للجمعية الدولية للصليب الأحمر، يونيو 2000 ع10، ص24 .

(4) حصلت نظريتى على درع اليوبيل الفضى من وزارة التأمينات الاجتماعية عن طيق الجمعية المصرية العامة للدفاع الاجتماعى يوم 2001/8/26م وذلك بعد أن ترجم ملخصها إلى الإنجليزية فى حدود 100 صفحة وأرسل إلى المنظمات المعنية بالدفاع الاجتماعى وحقوق الإنسان عام 2000م.

عملاً بقوله تعالى:﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[1]دون أن تطغى الفردية على الاجتماعية عملاً بقوله تعالى:﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾[2]ودون أن تطغى الاجتماعية على الفردية عملاً بقوله تعالى:﴿وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾[3]. وتطبيقاً لذلك أخذ الإسلام بالنظام العقابي البدني في ثلاث جرائم حدية كجانب للزجر[4]، -إذ استبعدنا الجلد كعقوبة حدية وتعزيرية فهي الأكثر انتشاراً وشيوعاً - كبديل ومعها بعض التدابير للعقوبات الحبسية قصيرة المدة ، وبهذا يعالج العيوب السابقة.

ثانياً : على المستوى الميداني :

لقد تمخضت المؤتمرات الخمسية للمنظمة الدولية للدفاع الاجتماعي عن ملامح هذا النظام البديل للسجون، وبشكل يوحى بأن الفكر الوضعى سينتهى آجلا أو عاجلا إلى السياسة الجنائية الإسلامية ومن تلك الملامح:

1 - أن يكون نظاما لا مؤسسيا فالسجون وقد فشلت فى تحقيق وظيفتها بمنع الجرائم مستقبلاً.

2 - أن يكون مسايرا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولا يتعارض مع إنسانية الإنسان.

ولعل هذه الخصائص من الوضوح بما لا يحتاج إلى إيضاح ، فالنظام العقابي الجديد يستبعد النظام المؤسسى خاصة فى 80% من مجالاتها - ويعتمد على النظام اللامؤسسى، الذى - يساير التمويتين «الاقتصادية والاجتماعية» حيث لا يكلف الدولة نفقات ولا يغرب المحكوم عليه عن أهله. وهذا هو جوهر النظام الإسلامى. ولكن ما هى العقوبات أو حتى ردود الأفعال التى يعتمد عليها هذا النظام اللامؤسسى؟ إن ما قررته المنظمة الدولية للدفاع الاجتماعى للنظام العقابى الجديد كان سائدا فى بعض

---

(1) سورة البقرة ، أية 142 .

(2) سورة القيامة ، أية 36 .

(3) سورة الكهف ، أية 28 .

(4) الرجم عقوبة لجريمة زنا المحصن ، وقطع اليد عقوبة لجريمة السرقة ، وقطع اليد والرجل من خلاف عقوبة لجريمة الحرابة (الجريمة المنظمة) .

الدول[1]، وتبنته بعض الدول الأخرى بإيحاء من تلك المنظمة وطبقته بالفعل[2] والبعض الآخر قننه دون أن يطبقه بعد[3] ونحاول نرسم خطى الاتجاه الدولى فى معالجة تلك المشكلة.

أ) لقد استبعدت بعض الدول سائر الجرائم اليسيرة المعاقب عليها بعقوبات حبسية قصيرة المدة مع خلاف[4]، ذلك من مجال قانون العقوبات لتضعها بقانون خاص ذات طبيعة مدنية بوصفها أفعالا غير اجتماعية Antisoclalite [5] وبهذا حجمت وظيفة السجون على العقوبات الحبسية طويلة المدة والتى يقدر نزلائها بـ20% مما هي عليه الآن[6].

ب) ثم حددت لهذه الأفعال العديد من ردود الأفعال الاجتماعية وليس من بينها العقوبات المؤسسية بالطبع مثل ذلك : الغرامة والمصادرة وجبر

(1) مثل معظم الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وهى ما تشكل النظام القانونى الانجلو – أمريكى وسار على دربه قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى الجديد، 1988م صراحة – مشار إليه محمد إبراهيم زيد وآخر، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى الجديد، طبعة أولى، القاهرة، 1990م، ص15.

(2) من ذلك القانون الأسترالي والألمانى والروماني والبلغاري واليوغسلافى (سابقا) والصينى والفرنسى والكندى....الخ.

(3) من ذلك فى منطقتنا العربية : العراق فقد صدر قانون إصلاح النظام القانونى 1977/35 مستبعدا الجرائم اليسيرة فى مجال قانون العقوبات إلا انه – حتى اليوم – لم يطبق، وعلى نفس الدرب سار المشرع الليبيى الذى أصدر القانون 1994/18م بشأن إنشاء وتنظيم المحاكم الشعبية لنفس الغرض إلا أنه – هو الآخر لم يطبق على الأقل حتى عام 1997م وهو تاريخ مغادرتى لجامعة قار يونس هناك.

(4) وأن اختلفت هذه الدول فى تحديد المدة القصيرة فالصين الشعبية ويوغسلافيا سابقا تحددها بثلاث سنوات فأقل ورومانيا وبلغاريا وألمانيا تحددها بخمس سنوات وأن كان العراق وليبيا حددتها بنوع الجريمة وهى «المخالفات والجنح».

(5) وهو عين ما يتغياه جراماتيكا Gramatica ، Op. Cit. P. ct. S.

(6) وهذا ما صرح به المؤتمر السادس، كاركاس 1980م، حيث يقصر دور السجون على حبس العائدين والإرهابيين راجع الوثائق E56. IV. 85 راجع فضلا عن ذلك الإحصائية الخاصة بنسبة عدد نزلاء السجون لمدة قصيرة والتى سبقت الإشارة إليها بالهامش الأول من تلك المشكلة.

الضرر والتنفيذ خارج السجون[1] وكذلك التدابير مثل العمل بخدمات عامة والتوبيخ العلنى وغير العلنى والصلح وأن كانت الغرامة من أكثر تلك الردود انتشارا وشيوعا.

ج) وضعت - أى تلك الدول - تلك الأفعال وردودها بيد مجالس لها طبيعة مزدوجة شعبية وقضائية مع خلاف فى التسمية[2].

ونتساءل هل هذا هو الاتجاه الأمثل لمعالجة مشكلة الجريمة؟ ليس أمامنا للإجابة سوى مقارنة موقف الفكر الدولى الحالى بالفكر الإسلامى - فالأفكار بضدها تتميز - وهذا هو موضوع المطلب اللاحق.

المطلب الثاني

النظام العقابى الإسلامى

إن ما انتهى إليه الفكر الوضعى بالمطلب السابق هو ما بدأ به الفكر الإسلامى مع التحفظ الذى يمكن رده إلى حماية طرفى الصراع الدولة والفرد بهدف تعميق روح التآخى بينهما ومن ملامح هذا النظام :

أولاً: يأخذ بالعقوبات اللامؤسسية كقاعدة.

ثانياً: والعقوبات المؤسسية كاستثناء.

---

(1) كالحكم بالاختبار القضائي ووقف التنفيذ والتوسع في مجال الإفراج الشرطي على ما سيرد

(2) وأن اختلفت تلك الدول فى تلك التسمية يوغسلافيا سابقا أسمتها (بالمجالس المحلية) ومن خلفها فرنسا وكندا. وإنجلترا أسمتها (المجالس الوطنية) ومن خلفها استراليا ورومانيا . وأسمتها بلغاريا (المحاكم الاجتماعية) وليبيا أسمتها (المحاكم الشعبية) والصين (لجان الصلح) والعراق (لجان العدل)....الخ.

أولاً: بالنسبة للطبيعة اللامؤسسية فهى الأخرى تتضمن نوعين:

1- عقوبات تعزيرية وهى تشمل القاعدة العامة[1] وهدفها التأديب والإصلاح[2] مثل التدابير بأنواعها والعقوبات المالية - مع التحفظ بالنسبة للمصادرة[3] والجلد وهو أكثر تلك العقوبات انتشاراً وشيوعاً.

2- عقوبات بدنية تطبق فى الميادين العامة وهدفها الردع العام والخاص[4] ونظرا لشدة هذه العقوبات لا تطبق إلا على ثلاث جرائم إذا استبعدنا عقوبة الجلد وهى (الرجم إذا كان الزانى محصنا (متزوجا)[5] وقطع اليد فى جريمة السرقة[6] أو اليد والرجل فى جريمة الحرابة الجريمة المنظمة اليوم[7].

---

(1) من الثابت أن جرائم التعازير إنما تشمل سائر الجرائم عدا جريمتى القصاص «القتل العمد، والإيذاء العمد» ، والخمس حدود» جريمة الزنا والقذف بالزنا وشرب الخمر والسرقة والحرابة.

(2) وذلك تفسيرا لقوله تعالى «وعزروه وتوقروه» سورة الفتح الآية 9 بمعنى أنه لو عزر لامتنع عن الجريمة مستقبلا فيحدث له الوقار تبعا لذلك.

(3) راجع مبررات هذا التحفظ فى س2 الغرامة أم الجلد؟ لاحقا.

(4) لم يحدد الفقه الإسلامى هذا الهدف عبثا بل على معطيات منطقية أكدها الواقع، ذلك أن محاسن الحدود كثيرة ومنها رفع الفساد عن العالم فهى تحفظ النفوس والأموال والعقول والأعراض سالمة عن الابتذال الأمام أكمل الدين البابرتى، على هامش شرح فتح القديرن لابن الهمام مرجع سباق، 112/4.

(5) وإن كانت هذه العقوبة محل خلاف فمن يرى الرجم ومن يرى الجلد سواء كان الزانى محصنا أو غير محصن. البطراوى شرح الجرائم الحدود الشرعية، 1966م، ص168 وما بعدها، تفصيلا أوفى جريمة الزنا مرجع سابق، ص426 وما بعدها.

(6) وذلك عملا بقوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم» سورة المائدة الآية 28.

(7) لقد وردت عقوبة جريمة الحرابة متدرجة بحسب النتيجة الإجرامية التى حققها المجرم وهى الإعدام أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفى، سورة المائدة الآية 33.

ثانياً : وعن الطبيعة المؤسسية :

فالإسلام أقر عقوبة الحبس وطبقها رسول الله وخلفه الصالح عملا بقوله تعالى «قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ....»[1] وعندما فسر الفقه هذه الآية وضع للحبس تعريفا مفاده أنه منع المحكوم عليه من الاختلاط بغيره، ويستوى موضع الحبس[2] هذا وفرضه البعض فى الفقه على المجرم الخطر كتدبير لا كعقوبة[3].

وعن التحفظ :

نعتقد أنه ورغم تقارب النظام العقابى المرتقب للنظام الإسلامى[4]، يظل لهذا الأخير موقع الريادة لأسبقية وثباته فحسب، بل لأنه سيعالج العيوب التى تزال عالقة بالنظام المرتقب، وهو ما سبق لنا إيضاحه فى بعض المؤتمرات العربية بل وإلى المنظمة الدولية للدفاع الاجتماعى بإيطاليا[5]، وذلك بتوجيه ثلاثة أسئلة والرد عليها حسبما يلى:

السؤال الأول : التهاون أم الحزم؟

إن الاعتماد على العقوبات المالية والتوسع – حسبما يرى جراماتيكا وانسل – فى مجال التدابير الاحترازية[6] عوضا عن العقوبات الجنائية ينم

---

(1) سورة يوسف الآية 33.

(2) ابن فرحون ج4، ص115 نظام حوالى الفتاوى المنهجية، ص188، ابن الهمام شرح فتح القدير، 201.

(3) راجع الفقه الإسلامى فى شرط الخطورة الإجرامية ص223 لاحقا.

(4) يقول فضيلة الشيخ محمد على التسخيرى أنه وبالرغم مما وصلت إليه القوانين الوضعية من تطور وتقدم، إنما تسير فى أثر الشريعة الإسلامية وتترسم خطاها والنتائج التى وصلت إليها والاتجاهات التى تتجه لها تدل على أنها لن تخرج عن النطاق الذى رسمته تلك الشريعة منذ البدء نظرة فى نظام العقوبات الإسلامى، السابق، ص80.

(5) راجع بحثنا عن تقعيد النظام العقابى (اللامؤسسى) ندوة عن مكافحة الجريمة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، نوفمبر 1998م هذا وسبق لى أن تقدمت بتقرير كافى باللغة الإنجليزية. إلى المنظمة الدولية للدفاع الاجتماعى فى إبريل 1996م.

(6) من الثابت أن حركة الدفاع الاجتماعى سواء من الناحية الفقهية أو الرسمية تحاول التوسع فى مجال التدابير قبل وبعد ارتكاب الجريمة، فقد اعتمد جراماتيكا على

عن تهاون خطير فى حماية المصالح الاجتماعية بقدر الجنوح صوب حماية الفرد، ذلك لأنها من الضعف بما لا تقو أمام تيار الجريمة الهادر، وهو اتجاه نحذر من مغبته. فالجنوح صوب حماية الحرية الفردية يؤدى إلى الفوضى الاجتماعية والجنوح صوب المصلحة الاجتماعية يؤدى إلى التعسف والجور والظلم بالإنسان وكلا الأمران رذيلتان.

السؤال الثانى : الغرامة أم الجلد ؟

إن الاتجاه الحديث يعتد بالغرامة كعقوبة أكثر انتشارا وشيوعا رغم ظلمها ويهجر الجلد رغم عدالته؟ نعم كلا العقوبتان تسايران التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويشتركان فى طبيعة واحدة (لا مؤسسية) إلا أنهما يختلفان بعد ذلك حسبما يلى :-

أ- أن العقوبات المالية كافة بما فيها الغرامة والمصادرة للأشياء المباح تداولها[1] تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة لأنها - بمنظور إسلامى - عقوبة غير متعينة تصيب الورثة الأبرياء من الجريمة[2]، هذا ولا تعزير يقتضيها ولا شرع ورد عليها[3]. بينما الجلد عقوبة معينة لا تصيب سوى المجرم.

ب- الغرامة عقوبة - فى بعض الحالات - تتعارض مع العدالة حيث لا يشعر بألمها سوى الفقير دون الغنى، والبخيل دون الكريمة[4]. بينما الجلد

التدابير مطلقا وطالب بحذف سائر العقوبات الجنائية Gramatica، Op. Cit. P.P.51 ومارك انسل يريد الإبقاء النسبى على العقوبات والتوسع فى التدابير Marc Ancel، Op. Cit. P. 290 وعلى هدى فكر أنسل صدر برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعى. راجع فى المبادئ الأساسية المادة 2 وفى تطور القانون الجنائى المادة 2.

(1) يلاحظ على الفقه الإسلامى أنه على خلاف حول شرعية العقوبات المالية، فالاتجاه الراجح يؤكد عدم الشرعية ويستند على أنها قد تعد وسيلة أو سلاح لابتزاز الحكام الظلمة لأموال الناس بالباطل ثم يثروا على حسابهم. وهذا يتعارض مع قوله تعالى «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام....» سورة البقرة الآية 188.

(2) السمهوتى؟، كشاف النقاع على متن الاقناع، 1830، 79/4 سحنون التنوحى مدونة الإمام مالك السابق، ص15.

(3) ابن قدامة، المغنى والشرح السابق، 248/10.

(4) د.سمير الجنزورى الغرامة الجنائية -1977 أيدن قادر، عقوبة الغرامة، 1978 د.على الدقاق الغرامة الجنائية 1987.

يشعر بألمه كل محكوم عليه بلا تفرقة بين الناس.

ج- والأكثر من ذلك أهمية أن الغرامة عقوبة هشة يستهين بها كل إنسان وهذا مما يضعف وظيفتها الاجتماعية. بينما الجلد عقوبة مؤثرة يعمل لها المجرم حسابا خاصا أن الجلد يتم فى علانية عملا بقوله «....وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِين»[1] مما يحقق وظيفتها الاجتماعية.

السؤال الثالث : الظاهرة أم النظام؟

إن المجتمع الدولى بما فيه معظم - مع أشد الأسف لتبعيتها - الدول العربية ينفر من العقوبات البدنية بدعوى أنها قاسية، ولا تتفق مع كرامة الإنسان[2]، وهذا ما صرحت به المنظمة الدولية للدفاع الاجتماعى منذ نشأتها[3].

وإن كنت أجد لهذا المجتمع (عدا الدول العربية) عذرا خاصة إذا عدنا إلى ما كانت عليه الشعوب الغر - أمريكية فى القرون الوسطى حيث كانت كافة القوانين هناك لا تعرف سوى العقوبات البدنية بكل ما لها من ماض مثقل بالأزوار[4].

إلا أن البون شاسع بين ظاهرة العقوبات البدنية هناك والنظام العقابى الإسلامى، وذلك فى العديد من الوجوه :-

أ- الدولة :

كان النظام الاقتصادى فى القرون الوسطى إقطاعيا والسياسى دكتاتوريا فأصبح القانون الجنائى بيد الحاكم أو الأمير أو القاضى يسيره

(1) سورة النور الآية 2.

(2) Hemphill، Criminal procdure. Calfornia 1978. P. 238

(3) وهو ما عبر عنه برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعى بمفهوم المخالفة، عندما قضت المادة2 من المبادئ الأساسية أنه (يجب أن تكون الوسائل التى تطبق على الجانحين مطابقة لمبادئ المدينة الحديثة التى تقوم على التقاليد الإنسانية).

(4) تفصيلا تلك الحقبة السوداء :

Abrahams، jewish life in the middle ages، Atheneum. 1981. P. 78 ect. Verglious، Luncy of religion، London، 120.

كيف شاء فهو المشرع والقاضى والمنفذ ولا أحد من هؤلاء مسئولا[1]، وهذا يعنى أن الدولة ليست دولة قانون بل القانون هو قانون الدولة ما دام الهدف منه حماية ذوات وممتلكات هؤلاء.

بينما فى الإسلام هى دولة قانون تجد شرعيتها فى العقد السياسى «بين الأمة من جانب، والخليفة من جانب آخر»، وموضوعه حراسة الدين وسياسة الدنيا[2]، وهدفه حماية الإنسان كقاعدة والدولة كاستثناء، لهذا لا تمنح من الصلاحيات إلا بقدر ما تستطيع به تسير أمورها[3]، والاستثناء لضرورة حماية حقوق الغير والضرورة بقدرها. فإذا أخلت الدولة بالتزاماتها فهى تخضع لحكم هذا القانون، حيث لا حصانة لأحد فى الإسلام[4].

ب- المجال :

نظرا لأن الهدف من ظاهرة العقوبات البدنية فى العصور الوسطى كان شخصيا لا اجتماعيا[5] ، أصبحت هذه الظاهرة تواجه سائر الجرائم عمدية كانت خطيئة يسيره[6]، كانت أم جسيمة، فلا مجال - حينئذ - لما نسميه فى القانون الحديث بمبدأ الشرعية، ولا المسئولية الأدبية، فالعقوبة كانت

---

(1) Reymond، Historic du – dtoit penal، Paris 1955. P. 23.

(2) إن كلمة (العقد) متداولة بكتب التراث فى مجال حق الدولة فى العقاب، ويقول السنهورى بأن العقد بين الأمة والخليفة هو عقد حقيقى د.ضياء الدين الريسى، النظريات السياسية فى الإسلام، ص50، ولهذا سميت البيعة (بعقد الخلافة) ونواب الأمة (بأهل الحد والعقد) أبو يعلى ابن حسين الفراء، الأحكام السلطانية، بيروت 1403هـ، ص22. وأفرد الماوردى بابا خاصا بعنوان (عقد الخلافة) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، 1293، هـ5.

(3) يرى فضيلة الشيخ يوسف القرضاوى، أن الإسلام يحدد - وعلى سبيل الحصر - اختصاصات الدولة وهو مبدأ عام مصدره. الشرع الخصائص العامة للإسلام، 1986ن ص22.

(4) أى لحماية أشخاص الدولة دون حماية الشعوب. تفصيلا وتأصيلا، البطراوى، الدفاع السابق، ص115.

(5) Gramatica، Op. Cit. P. 270. Raymond، Op. Cit. P. 25.

(6) مثل زيارة المسيح لمنزل أخاه حال غيبته أو معاكسة النساء فى الأماكن العامة. Abrahams، Op. Cit. P.49.

تطبق على الحيوانات[1] فتكون ومن باب أولى للصبية[2] والمجانين، ومن أمثلة تلك العقوبات الإعدام الذى كان مقررا لأكثر من مائة جريمة على ما مر[3]، والقطع العشوائى للأرجل والأيدى وبتر الأذن وجزع الأنف وفقء العين..وفى النهاية البصق فى الوجه.

بينما الهدف من تلك العقوبات فى الإسلام اجتماعيا لا شخصيا، ومن ثم قصرت على ثلاثة جرائم حدية إذا استبعدنا الجلد، وأكثر من ذلك تضييقا لها وضع الفقه الإسلامى شروطا قانونية إذا اختل إحداها تحولت الجريمة من مجال الحدود إلى مجال التعازير غير المعاقب عليها بعقوبات بدنية عملا بحديث رسول الله «من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين[4] وعلى ذلك أجمع الفقه على أنه لا قطع ولا بتر فى التعازير[5]، ونظرا للطبيعة الاستثنائية لهذه العقوبات لا تستطيع الدولة أن تتوسع ولا أن تقيس عليها وإلا سئل الآمر والمأمور سواء عملا بحديث رسول الله «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق» فنحن – حسبما يرى ابن حزم – لسنا أغير من الله على دينه»[6]، وذلك عملا بقوله تعالى: «تلك حدود الله فلا تعتدوها»[7].

ج- التنفيذ :

كان تنفيذ العقوبات البدنية فى القرون الوسطى يتسم بالانتقام والوحشية ضد المتهم الذى كان يساق من داخل السجن (مكان الانتظار) إلى موضع التنفيذ كما تساق الشاة إلى المذبح، ومن صور ذلك: سلخ المتهم حيا، تمزيق أحشائه، إلقائه فى الزيت المغلى أو والنار الموقدة أو دفنه تحت الرمال

---

(1) مثل ذلك الكلب العقور أو الثور الذى تسبب فى إجهاض امرأة حيث يحكم عليه بالرجم ثم تجمع الحجارة وتلقى خارج الدولة.

(2) لقد حكم بالإعدام على صبى – أقل من التاسعة – سرق شلنا واحد – تشارلس تشوت، مرجع سابق، ص16.

(3) تفصيلا ص191 سابقا.

(4) عن ابن عباس أخرجه مسلم، 127/5.

(5) لقد بنى هذا الرأي على الهدف من التعازير فهو : الأصلاح والتأديب وليس الردع، ابن قدامة، مرجع سابق، ص7.

(6) ابن حزم، المحلى 1989، ص387.

(7) سورة البقرة الآية 229.

حيا، ربط أطرافه على أربعة أحصنة ثم تضرب كلها فى وقت واحد لتنطلق كل منها فى اتجاه عكس الآخر فيتقطع جسد المتهم أربا»[1].

بينما تنفيذ العقوبات البدنية فى الإسلام يستند على مبدأ الشرعية ويحاط بمبادئ إنسانية، ويخضع لأفكار علمية، سواء كانت العقوبة هى الجلد أو القطع أو الرجم، ومن ذلك :

1- تأجيل تنفيذ هذه العقوبة إذا كان الجو حارا[2] أو كان الجانى مريضا مرضا غير قابل للشفاء[3] أو كانت المرأة حاملا أو نفساء[4]، وحتى لا تتضاعف الآم العقوبة بقدر يزيد عن وظيفتها الاجتماعية.

وعن الجلد فليس فى الإسلام وسيلة واحدة بل العديد من الوسائل يختار القاضى الوسيلة التى تتفق وظروف المتهم الشخصية[5].

---

(1) أو أن يوضع على الجسم أثقالا ضخمة من الحديد. تشارلس تشوت، مرجع سابق، ص12 مزيدا من صور التنفيذ راجع:

Vergilius. F. Op. Cit. P. 121. Abrahams، Op. Cit. P. 80.

(2) والحكمة العلمية من ذلك أن الدم فى الجو حار يهرب من أعضاء الجسد خاصة القلب إلى الجلد: Gann، Principles of Surgery، New – York 1993، V.I. P. 37. مما يقال من تحمل القلب لآلام العقوبة، وهذا ما يعرض المتهم إلى أضرار تفوق الهدف من العقوبة.

(3) قليوبى وعميرة، مرجع سابق، ص181، تفصيلا أوفى بطراوى، جريمة الزنا، 1992 ص484.

(4) وذلك بهدف حماية الجنين استنادا على قول الله تعالى : ولا تزر وازرة وزر أخرى، سورة الأنعام، الآية 164، والنفساء تأخذ حكم المريضة فليؤجل التنفيذ حتى تشفى، فعندما أمر رسول الله بجلد امرأة نفساء أخبره على بن أبى طالب بحالتها فقال «دعها حتى ينقطع عنها» وفى رواية أخرى «اتركها حتى تتماثل» عن أبى عبد الرحمن، أخرجه مسلم 56/2.

(5) يقول المسهوتى : الضرب بالسوط إذا كان المذنب نحيفا سمنا والعكس إذا كان سمنا نحيفا، راجع كشاف القناع على متن الاقناع، ص200 شابا قويا فالمجلد، وللشيخ أو الشيخة العصا أو الحبل، وللضعيف أو المريض مرض لا يرجى شفائه شمروخ نخل يتضمن عددا من الفروع الرقيقة بعدد الجلدات. فإذا كان المحكوم عليه ضعيفا جدا لينفذ الجلد بضربة واحدة، فإذا استشف القاضى المسلم أنه لا يحتمل فالصفع على الوجه، فإذا لم يحتمل فالضرب بأطراف الثياب، وعن القطع وفقا للاتجاه الراجح==

المبحث الثانى

التدابير الاجتماعية[1]

من الثابت تاريخياً أن تلك التدابير بدأت وحدها لمواجهة حركة الجريمة فى أحضان المدرسة الوضعية (الفردية) بزعامة الإيطالى لومبروزو وعلى نفس المنهج سار أحد أقطاب مدرسة الدفاع الاجتماعى الإيطالى المتطرف جراماتيكا، بينما أخذت بها وبجانبها العقوبات المدرسة الإيطالية الثالثة بحيث تطبق العقوبات على البالغين العاقلين بينما التدابير تطبق على القصر والمجانين.

فجاءت حركة الدفاع الاجتماعى بجانبها المعتدل (مارك أنسل) لتأخذ مع منتصف القرن العشرين بالعقوبات والتدابير مع الفارق: أن التدابير تطبق على البالغين والقصر سواء، العقلاء والمجانين سواء. إلا إذا كان التدبير مقيدا للحرية فيطبق وحده [2].

والفقه الإسلامى وقد عرف طريقه إلى التدابير بأنواعها مع منتصف القرن السابع لتقف بجانب العقوبات الجنائية فى مجال جرائم التعازير دون الحدود ، وتطبق على البالغين والقصر سواء ، العقلاء والمجانين سواء .

وهو ما أوضحه الألمانى Feurback فى كتابه عن (العلم الجنائى فى القرآن) عام 1800م، وصرح به الفرنسى Marc Ancel فى كتابه عن الدفاع الاجتماعي الحديث عام 1966م، وأشاد به الفرنسى Bucaille Mauric فى

== تسقط العقوبة إذا كان العضو المحدد قطعة أشل، أو سبق استئصاله لأسباب جنائية أو طبية، هذا ولا مانع من استخدام وسائل التخدير. فإذا نفذ القطع فعلى الدولة نفقة علاجه حتى الشفاء. راجع رسالتنا فى الزنا، باب إنسانية التنفيذ، ص473.

(1) توصف بالتدابير الاحترازية وقد وصفناها بالاجتماعية مسايرة لفكر الدفاع الاجتماعى.

(2) راجع الخلاف حول المشكلة الثانية ص197 سابقا.

كتابه عن (القرآن والإنجيل والعلم) عام 1976م [1].

ونتعرض من خلال هذا المبحث إلى أحكام التدابير وأنواعها وذلك بمنظور الدفاع الاجتماعي المقارن بالفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الأحكام.

المطلب الثاني: الأنواع.

المطلب الأول

أحكام التدابير الاجتماعية

القوانين العربية السائدة لم تعرف – حتى اليوم – نظرية عامة للتدابير إما لغيبة بعض عناصرها[2] ، أو لعدم ثبات بعض صورها[3] ، ولهذا لم تضع تلك القوانين تعريفاً للتدابير ، فاستقر الفقه على تعريفها من مجمل العناصر محل الاتفاق فى القانون المقارن بأنها (مجموعة من الإجراءات القانونية تنفذ جبرا – ضد شخص – ارتكب جريمة وأثبت الآمر خطورته، ذلك بهدف

---

(1) تفصيلا البطراوى، الدفاع السابق، ص72 وما بعدها.

(2) سنلاحظ أن أهم هذه العناصر محل خلاف من قانون لآخر د.مأمون سلامة مرجع سابق، ص330، ومع ذلك أن لرجال السلطة التنفيذية حق الحكم فى بعض التدابير عكس الأصل الذى يقصر هذا الحق على رجال القضاء الجنائى، وشرط الخطورة نجد أن المشرع استثناه فى حالة الأحداث والبالغين الشواذ كالمرضى النفسيين أو العقليين، وشرط وجود جريمة سابقة الذى خرج عليه المشرع فى قانون مكافحة الإجرام على ما سنرى بالمتن.

(3) يرى البعض بأنه لا يوجد نظام موحد للتدابير، فضلا على أن ضوابطها غير ثابتة وتقسيماتها غير قائمة على قواعد مستقرة، لهذا تختلف الأحكام من تشريع لآخر زيادة أم نقصانا. د.على محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، بيروت، 1993م، ص154.

استئصال تلك الخطورة[1] فيمتنع عن الجريمة مستقبلا[2].

ومن هذا التعريف يمكن التعرض إلى أحكام التدابير سواء ما تعلق منها بشرط مبدأ الشرعية وسبق أرتكاب جريمة وشرط الخطورة:

أولاً: مبدأ الشرعية :

لقد نادى بهذا المبدأ في مجال العقوبات بكاريا زعيم المدرسة الاجتماعية فى كتابه عن الجرائم والعقوبات عام 1764 [3]،رغم أن لومبروزو زعيم المدرسة الفردية الذى وقف عند التدابير الاحترازية وحدها لم يتطلبه مكتفياً بمبدأ الجبرية[4] ، جاءت حركة الدفاع الاجتماعى لتؤصله[5].

وإذا عدنا إلى القرآن الكريم لوجدناه فى سورة الأنعام يلوح : فيقول تعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم»[6] بمعنى الإباحة هى الأصل ولا تحتاج إلى نصوص توضحها، بينما التحريم هو الاستثناء وهو ما يحتاج إلى تفصيل حتى يكون إنذاراً للناس كافة[7]، فلا يقتربوا من الحرام.

وهو كذلك فى القوانين الوضعية بمثابة إنذار موجه إلى القضاء بأن لا

---

(1) يلاحظ أن الاستئصال لا يعنى العنف ولا الزجر ولا الإيلام – إلا عرضا – لأن الهدف من التدابير عكس العقوبة هو الإصلاح أو العلاج .

(2) راجع مع اختلاف العرض د.محمود سامى قرنى، التدابير الاحترازية 1989، ص58. د.محمد شلال العانى وآخر، مرجع سابق، ص287. د.صبحى نجم، الوجيز، مرجع سابق، ص109. د.عبد الرحيم صدقى، علم العقاب، 1986، ص237. د.فتوح الشاذلى، مرجع سابق، ص156، د.عوض محمد وآخر، مبادئ علم الإجرام والعقاب 1989، ص472. د.مأمون سلامة، مرجع سابق، ص316. د.فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص234.

(3) Baccaria، Op. Cit. P. 32.

(4) Metle el Vitu، Op. Cit. P. 229.

(5) Gramatica، Op. Cit. P. 163.

(6) سورة الأنعام الآية 119، ويضيف الشاطبى : أن كل ما لا نص به ييسن تحريمه هو مباح، الموفقات، تونس 1302، 1/100.

(7) وعن الإنذار نستند على قول الله تعالى : «رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل» سورة النساء الآية 165.

يجرموا فعلا ولا يعاقبوا عليه إلا إذا كان منصوصا عليه فى القانون بوصفه جريمة، وغاية النص هو النشر ليعلم به الكافة ، فكل ما يسري على العقوبة يسري على التدابير فكلها ردود أفعال اجتماعية عن جريمة حدثت[1]، ويقف بجانبه مبدأ الشرعية الإجرائية حيث لا إجراء جنائى بلا نص فى القانون[2]. وتلك ضمانة حقيقية لحقوق الإنسان ضد أى تحكم إدارى أو قضائى وتحقيقا لهذا يجب أن يتضمن النص شروط العقاب والتدابير بحيث لو غاب شرط منها فلا عقاب ولا تدبير [3].

ولكن هل يجوز أعمال مبدأ الأثر الرجعى فى مجال التدابير؟

الأصل هو العمل بمبدأ الأثر الفورى حيث يطبق القانون فور صدوره على الوقائع التى حدثت فى ظله وبنفس ردود الأفعال الواردة فيه، إلا أن المشرع البحريني وضع لهذا الأصل استثناء فى مجال العقوبات حيث صرح بالمادة الخامسة عقوبات بجواز رجعية القانون إذا كان صالحا للمتهم[4] عدا في المخالفات[5].

ولم يأت بما يعارض هذا الاستثناء وهو يتكلم فى أحكام التدابير، لهذا فهو يسرى عليها كذلك[6]. متى كان صالحا للمتهم سواء كان شخصا طبيعيا

---

(1) حتى جراماتيكا الذى لا يعتد بالعقوبات مطلقا فقط Melte et Vitu، Op. Cit، p. 127. التدابير بأخذ بالشرعية Cramatica، Op. Cit. P. 454 .

(2) راجع المادة 318 أ . ج بحريني والمادة 8 من الدستور الإردنى «لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفقا لأحكام القانون».

(3) د.محمد شلال المعانى وآخر، مرجع سابق، ص289. د.مأمون سلامة، مرجع سابق، ص330. د.عوض محمد، مرجع سابق، ص477. د.محمد قرنى، مرجع سابق، ص293. د.فتوح الشاذلى، مرجع سابق.

(4) المادة 1 فقرة 2 بحريني و المادة 5 عقوبات أردنى «كل قانون جديد يلغى عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه....» والعكس صحيح بالمادة/6 أردني : «كل قانون جديد يفرض عقوبة أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه».

(5) المادة 100 عقوبات « لا يستفيد المخالف من قانون أو قرار أصلح له يصدر بعد وقوع المخالفة .... « .

(6) في الوقت الذي أمتنع المشرع البحريني عن وضع أحكام للتدابير عني المشرع الأردني==

أو معنويا[1]. وإن كان المشرع الليبى ذهب عكس هذا الاتجاه بالمادة 138 وهو ينظم أحكام التدابير حيث صرح بعدم سريانه على الماضي حتى ولو كان صالحا للمتهم[2].

ثانياً: جريمة سابقة:

مما لا شك فيه أن حماية حقوق الإنسان تتطلب أن لا يتخذ تدبيرا إلا إذا تعدى المتهم على المجتمع وارتكب جريمة ، فتكون التدابير كرد فعل لتلك الجريمة . وإلا أصبح للدولة حق ملاحقة أى إنسان وعقابه دون ذنب جناه، وشان هذا الشرط شان أى فكرة إنسانية أخرى لم يبدأ كاملا بل مر على العديد من المراحل إلى أن وصل إلى ما وصل إليه الآن، وتفسير ذلك :

لم يكن لهذا الشرط وجود فى المدرسة الفردية (الموضوعية) Lombroso حيث كان يتطلب ظهور علامات بيولوجية شاذة على جسم الشخص «كطول اليد أو كثافة الشعر أو كبر حجم الأذنين»[3] فهذه العلامات تنذر بأنه سيرتكب الجريمة عاجلا أو آجلا، وجاء تلاميذه مثل الإيطالى Garo – Falo والفرنسى Enrcco – Ferre ليتوسعوا فى مفهوم هذا القيد ليشمل العلامات البيولوجية وغيرها كالأمراض النفسية والعقلية والتردى الاقتصادى والتصدع

== بتلك الأحكام فى المواد من 28 إلى 41 عقوبات دون أن يتعرض فيه لما يخالف حكم العقوبة بالمادة 5 عقوبات، وهذا يعنى المساواة بيت التدابير والعقوبات فهما بمثابة وجهان لعملة واحدة (رد الفعل الاجتماعي) .

(1) مثلا لو كان القانون القديم يقرر وقف الشخص المعنوى لمدة سنتين بينما صدر قانون جديد قبل صدور الحكم نهائيا ليقرر وقف نفس الشخص وعلى ذات الجريمة لمدة سنة هنا يجوز لصالح المتهم.

(2) لقد صرحت المادة 138 عقوبات ليبى بعدم رجعية القانون فى حالة التدابير سواء كان القانون الجديد لصالح أو ضد مصلحة المتهم (يكون تنفيذ التدابير الوقائية وفقا لقانون المعمول به وقت الأمر بها، وإذا اختلف هذا القانون (الجديد) عن القانون السارى طبق القانون الأخير (فكلمة اختلف) وردت مطلقة، هذا ويعتد المشرع بالقانون السائد يوم صدور الحكم بالتدابير لا بيوم ارتكاب الجريمة.

(3) Sutherland، Op. Cit. P. 290؛ Richard، Op. Cit. P. 52.

د.عبد الفتاح الصيفى: مرجع سابق، ص189. د.محمد شلال حبيب، مرجع سباق، ص112.

الاجتماعى[1]. إلى أن ظهر الاتحاد الدولى . union inter للقانون الجنائى الذى عارض الاتجاه الفردي وأعلن فى برنامجه أن لا يحكم بتدبير إلا بعد ارتكابه جريمة بمفهومها القانونى وذلك عام 1914 [2] فجاء Gramatica ليتوسع كثيرا فى مفهوم هذا الشرط بدعوى حماية الإنسان فظلم الإنسان بدعوى تكريمه، فالجريمة عنده أن يؤتى الشخص فعلا لا اجتماعيا Indices anti socialite أو بتعبير أدق سلوكا – إيجابيا أو سلبيا – يتعارض مع أخلاق الوسط الذى يعيش فيه La Morale Moyenne et Predomininante [3].

وهو رأى غير مقبول حيث يمنح للدولة أن تتخذ تدبيرا ضد من لم يقل «السلام عليكم» فى بيئة تنتشر فيها تلك التحية والعكس صحيح لا تدبير ضد من يقتل فى بيئة اشتهرت بالثأر[4].

فجاء Marc Ancel زعيم حركة الدفاع الاجتماعى ليعيد هذا الشرط كما أوصى به الاتحاد الدولى الجنائى[5].

وعن الفقه العربى فهو لم يخرج عن هذا الإطار – إلا قليلا – رغم ما يقال عن الخلاف بين المؤيدين لارتكاب المتهم جريمة (تسبق التدبير) والمعارضين، فهم جميعا يؤمنون بضرورة وجود إمارات أو سلوكيات قد لا ترقى إلى مستوى الجريمة ما دامت تحمل فى طياتها معنى الخطورة[6]. وعن

---

(1) Merle et Yitu، Op. Cit. P. 123.

(2) راجع توصيات الاتحاد الدولى فى :
Rev. int، de defense sociale، Paris 1954. V.11.P.33 et .S

(3) Gramatica، Op. Cit. P. 115.

(4) د.حسن علام، مارك أنسل، الدفاع الاجتماعى الحديث، فى مقدمة الكتاب، ص16.

(5) Marc Ancel، Op. Cit. P. 227.

(6) البعض فى الفقه يشترط لا نزال التدابير أن يكون ذلك بمناسبة ارتكاب جريمة بدعوى حماية حقوق الإنسان واحترام الشرعية حيث لا تدبير بلا جريمة، والبعض الآخر لا يتطلب جريمة سابقة ما دامت هناك دلائل مادية تحمل معنى الخطورة فلا مبرر للانتظار حتى يرتكبها فلا تستطيع الدولة إصلاح ضررها، وما دامت هذه الدلائل منصوص عنها فى القانون فلا تعارض مع الشرعية، تفصيلا أولى : د.مأمون سلامة، مرجع سابق، ص328، د.نجيب حسنى، مرجع سابق، د.رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص32. د.عوض محمد وآخر، مرجع سابق، ص478. د.فتوح الشاذلى، مرجع سابق، ص162.

موقف القانون البحريني فهو يعتد بهذا الشرط ضمناً عندما تصدي بقانون أ. ج للمادة 318 ليوضح أن العقوبة والتدابير لا توقع إلا بمناسبة ارتكاب جريمة ولا توقع إلا من قاضي مختص . بينما المشرع الأردني كان غامضا وهو يستعرض أحكام التدابير بقانون العقوبات، إلا أنه كشف عن اتجاهه التوسعى فى بعض القوانين الخاصة ومنها قانون الأحداث 1986/42م وقانون منع الإجرام 1954/7م للبالغين. حيث حدد دلائل معينة أو سلوكيات خاصة لم ترقى إلى مستوى الجريمة كأساس للحكم بالتدابير[1].

ونظرا لأن هذه الدلائل جاءت حصرا فلا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها احتراما لمبدأ الشرعية[2].

وهناك بعض القوانين التى ضيقت فى مفهوم هذا الشرط حيث نصت على ضرورة ارتكاب المتهم جريمة فى القانون، وفيها قانون العقوبات الليبى

---

(1) راجع المادة 31 من قانون الإحداث التى توجب اتخاذ التدابير متى وجدت الدلائل الآتية التى يوصف الحدث فيها بالمتشرد (أ) إذا كان الوالد (الأب) أو والوصى من الفسق بما لا يؤتمن عليه فى تربية الحدث (ب) إذا كان بنتا شرعية أو وغير شرعية وارتكب الوالد جريمة تمس العرض مع أية بنت من بناته. (ج) إذا خالط الحدث غيره من المتشردين أو والمشتبه فيهم. (هـ) إذا وجد وهو يستجدى بصرف النظر عن الوسيلة. (و) إذا لم يكن له محلا مستقرا ووجد يبيت فى الأماكن العامة. (ز) إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش – بمعنى أن تكون الوسيلة غير المشروعة هى مصدر تعيشها – أو عائل مؤتمن فى حالة وفاة أحد والديه أو غيبته لأى سبب (ح) إذا كان مارقا من السلطة الأبوية أو كان والده متوفى أو غائب أو عديم الأهلية وترك أمه . راجع المادة 2 من قانون منع الإجرام التى تمنح للمتصرف سلطة لاتخاذ التدابير وهى ممن تسرى على البالغين وقبل ارتكاب الجريمة متى وجد الجانى فى الظروف الآتية : (أ) إذا كان هناك ما يجعل المتصرف يعتقد بأنه على وشك ارتكاب جريمة أو المساهمة فيها. (ب) كل من اشتهر باللصوصية أو أيوائهم أو أيواء الأموال المسروقة أو التصرف فيها مع علمه بذلك. (ج) إذا اعتقد المتصرف من الظروف المحيطة بالمتهم بأنه يشكل خطرا على الأمن العام.

(2) ولهذا نختلف مع من يرى أن التدابير تتخذ فى حالة الاعتياد على كافة جرائم الأموال قياسا على السرقة (اللصوصية) المنصوص عنها بالمادة 3 من قانون منع الإجرام.

بالمادة 139 صراحة[1]، والعقوبات البحريني بالمادة 318 أ . ج ضمناً[2].

وما نراه هو الاتجاه الأخير، حقا أن كلا الاتجاهين يعمل فى إطار من الشرعية، إلا انه أى الأخير أكثر حماية للمتهم وهو ما ينسجم مع أفكار الدفاع الاجتماعى ذلك أن مفهوم الجريمة عند أنصار الاتجاه الأخير يتسع كثيرا من المفهوم القانونى حيث يشمل الظروف المحيطة بالجانى، هذا – وحسبما سنرى – أن الجريمة ذاتها ليست قرينة على الخطورة الإجرامية[3].

وعن موقف الفقه الإسلامى فقد ضيق فى مجال هذا الشرط، فالحالات التى عرضت على القضاء – حسبما سنرى فى أنواع التدابير – توحى بان للقاضى الحكم بالتدابير متى كان الاشتهار بالجريمة يشكل قرينة على التكرار حتى ولو لم يدان فى آخر جريمة متى توافرت الخطورة .

ثالثاً : خطورة إجرامية :

ليس كافيا لتوقيع التدابير أن يكون منصوصا عنها فى القانون ولا ان يرتكب الجانى سلوكا يشكل جريمة بل يجب كذلك أن يكون الفاعل شخص لديه (خطورة إجرامية)[4]، وهو الشرط الذى يطيح بمبدأ (المسؤولية الأدبية) حيث

---

(1) راجع المادة 135 عقوبات ليبى (الشخص الخطر هو من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة» ومنحت المادة 140 للقاضى حقا فى الحكم بالتدابير سواء أدين المتهم أو برئ.

(2) سبقت الإشارة إليها .

(3) بالتمعن فى فحوى هذين الاتجاهين نجد أن الهوة بينهما ضيقة للغاية لأن من اشترطوا جريمة سابقة توسعوا فى مفهومها كثيرا بدعوى أن الخطورة لا علاقة لها بالجريمة بل بالمجرم، أى سواء كانت يسرة أو جسيمة قصدية أو وخطئية، جريمة ضرر أو خطر توافر مانع من موانع العقاب أو لم يتوافر – عد أسباب الإباحة – حتى ولو حاول المتهم الانتحار أو أحدث بنفسه إصابات وهى سلوكياتا لا تشكل جريمة، تفصيلا د.محمود قرنى، مرجع سابق، (وما بعدها).

(4) من المستقر فى تعريف الخطورة أنها (حالة داخلية أو ظرف خارجى لشخص يحتمل معها أن يرتكب جريمة مستقبلا) وعن مفهوم (الحالة) فهى تتصل بالأمراض النفسية أو العقلية أو عادات وقيم انتقلت إليه بالوراثة أو صفات بيولوجية بذات الشخص. وعن مفهوم (الظرف) فهو أى ظرف محيط بالشخص كالفقر أو التصدع الأسرى أو الصحبة الرديئة ..الخ. وعن مفهوم (الاحتمال) هو حكم تقديرى للقاضى موضوعه الربط بين ==

يخضع لها العاقل والمجنون سواء، البالغ والقاصر سواء، الشخص الطبيعى والمعنوى سواء، فالهدف من التدابير ليس هو الإيلام عن جريمة وقعت بل لمنع جريمة ستقع حتى ولو تضمن إيلاماً فهو غير مقصود . ولهذا يقال أن القاضى وهو يحكم بالعقوبة ينظر إلى الوراء ليقدرها بحسب ما يمكن حدوثه فى المستقبل إذا ظلت ظروف المتهم على ما هي عليه ، ويطيح كذلك بمبدأ (تحديد المدة) فالتدابير ترتبط بالخطورة وجودا وعدما،؟ كمالا ونقصانا لا يستطيع – وليس له – التكهن بمدة تنتهى عندها تلك الخطورة[1].

وفى الفقه الإسلامى تعد الخطورة شرطاً أساسياً لتوقيع التدابير في الجرائم التغزيرية فيقول الخزرجى : أن سقوط الحد لا يعنى سقوط الخطورة وللإمام أن يتخذ تدبيراً [2]. وعن الزيلعى : إذا سقط القصاص فللإمام كبت جماح خطورة القاتل [3]، وأضاف الكاساني حتى ولو عفى ولى الدم [4] ، ومتى توافرت الخطورة بإماراتها المادية الظاهرية يستوى فى الشرع أن يكون الشخص طبيعياً أو معنوياً [5]، بالغاً أو قاصراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، فإذا كان

=هذه الحالة أو الظروف والجريمة المستقبلية، فإذا كانت نسبة حدوث هذه الجريمة أكثر من نسبة عدم حدوثها، فيكون الاحتمال قائماً ، أما إذا كان العكس فيكون هناك شك لا احتمال فالاحتمال هو الشك فى أعلى درجات أو هو اليقين فى أقل درجاته. د.نجيب حسنى، مرجع سابق، ص142 وما بعدها، د.رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص512.

(1) فضلا عن المصادر العربية د. محمد قرني ، المرجع السابق ، ص68 . د. فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص63 . راجع

Gramatica، Op. Cit. P.P. 3060- Tofil Criminology، Op. Cit. P. 437.

(2) محمد بن عابدين (الخزرجى) أقضية رسول الله ، 1246هـ / 618 . نفس المعنى نظام حوالى ، الفتاوى الهندية ، السابق ، ص 146 .

(3) فخر الدين عثمان بن الزيلعى ، تبيين الحقائق ، السابق ، 107/6 .

(4) خاصة إذا كان المتهم عائداً أو ظهرت خطورته من وسيلة القتل ، راجع ابن نجيم البحر الرائق ، السابق ، 302/8 . علاء الدين بن مسعود الكاسانى ، بدائع الصنائع ، السابق ، ص 96 .

(5) من الثابت أن الاتجاه الإسلامى الراجح والحديث يعتد بمسؤولية الشخص المعنوى (الشركة وبيت المال والوقف والمدرسة والمسجد .... الخ) استناداً على المصلحة التى هى الأساس والهدف من كل نص أو رأى أو حكم فى الإسلام ، بطراوى ، الأساس الفكرى لمسئولية الشخص المعنوى ، مجلة الأمن والقانون ، دبي ، س13 ، ع1 ، ص238 .

التدبير مقيد للحرية كالحبس أو النفى فهو مستمر ما استمرت الخطورة أو كانت التوبة وذلك حسبما يقول تعالى – بعد آية الحبس تدبيراً : « ... فإن تابا واصلحا فأعرضوا عنهما ....» [1] وهذا ما سنلقى عليه الضوء فى التدابير الأمنية والعلاجية .

رابعاً: خصائص الحكم بالتدابير :

من المفيد التعرض لهذه الخصائص مقارنة بخصائص العقوبة :

1- أوجه الإنفاق :

أ – أن لا يصدر الحكم بالتدابير أو العقوبة إلا بناء على قانون ومن قاض مختص [2]، مع توافر كافة الضمانات العادية للمحاكمة كالاستعانة بمحامى والعلانية – عدا الأحداث – والطعن فى الأحكام [3] حتى الحالة التى منحها المشرع الأردنى (للمتصرف) فأحكامه خاضعة للطعن أمام محكمة العدل العليا بوصفها قراراً إدارياً [4]. وتلك ضمانات أكيدة للمتهم .

ب– ينفذ الحكم فى الحالتين ولو قهراً فالهدف هو حماية المجتمع من الإجرام، ولا يعقل ترك تحقيقها لمحض إرادة الأفراد، حتى ولو كان التدبير علاجيا كالإيداع بمستشفى ، فالعلاج هو وسيلة لمنع الجريمة.

2- أوجه الخلاف :

أ– لا تسرى على التدابير أحكام وقف التنفيذ ولا العفو العام أو الخاص

(1) يقول تعالى: «واللذان يأتيانها منكم فأذوهما فإن تابا واصلحا فاعرضوا عنهما أن الله كان توابا رحيماً « سورة النساء الآية 16 .

(2) راجع نص المادة 318 أ . ج بحريني سابقا .

(3) د. رءوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 562 . د. فتوح الشاذلى ، مرجع سابق ، ص 162. د.محمد شلال المعانى وآخر ، مرجع سابق ، ص 289 . د. على جعفر . مرجع سابق ص 157 . د. عبد الرحيم صدقى ، مرجع سابق ، ص 240 .

(4) لقد منح هذا القانون للمتهم حق التظلم إلى وزير الداخلية وذلك بالمادة/10. وهذا لا يمنع المتهم من الطعن فى حكم المتصرف بوصفه قرارا إداريا أمام محكمة العدل العليا.

مسايرة للهدف منها عكس ذلك فى العقوبات الجنائية.

ب- فى التدابير السالبة أو المقيدة للحرية لا تحدد المدة ، عكس العقوبات . وهو الملاحظ من موقف المشرع البحريني من الإيداع بماوي علاجي او مؤسسات العمل بقانوني العقوبات والإجراءات[1].

ت- تسرى التدابير على كل شخص سواء كان بالغا أو قاصرا عاقلا أو مجنونا طبيعيا أو معنويا بينما العقوبات لا تسرى على الأحداث أقل من سن الأهلية الجنائية ولا المجانين.

وعن المشرع الأردنى فقد وردت التدابير الخاصة بالمجرمين الشواذ (المرضى) دون تحديد للمدة فالعبرة هى بالشفاء[2]، بينما فى تدابير الأحداث والمشردين - حسبما سنرى فى المطلب اللاحق - جاءت محددة المدة، إلا أن ذلك لا ينبغى أن يثير لنا أشكالا، فالمشرع منح للمحكمة حقا فى الإفراج عنهم قبل نهاية المدة بناء على طلب مسبب من وزير التنمية الاجتماعية[3]، وفى المقابل يجوز استمرار التدابير رغم انتهاء المدة متى استمرت خطورته[4].

---

(1) راجع المواد 87 ، 88 عقوبات ، 375 أ . ج بحريني .

(2) راجع المادة 29 عقوبات (من قضى عليه بالحجز فى مأوى احترازى أوقف فى مستشفى خاص - أى نفسيه أو عقلية أو للإدمان - ويعنى به العناية التى تدعو إليها حالته) والمادة -92-2 عقوبات (..يحجز فى مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه. وأنه لم يعد يشكل خطرا على السلامة العامة) ووفقا للمادة 51 من قانون الصحة يتم الاحتجاز ولو وجبرا .

(3) المادة 27 الأحداث بشأن الجانحين بحيث لا تقل المدة التى قضاها الحدث فى المؤسسة عن تسعة أشهر وأن يكون خلالها محمود السلوك وأن يؤدى الإفراج إلى تعرض الحدث إلى مؤثرات اجتماعية سيئة..الخ. وأن كانت هذه الشروط غير واردة بالنسبة للمتشردين بالمادة 34.

(4) المادة/ 27-3 بالنسبة للأحداث الجانحين، والمادة/34-2 بالنسبة للمتشردين تقضيان بذلك بناء على تقرير من مراقب وموافقة وزير التنمية الاجتماعية.

المطلب الثانى

أنواع التدابير

أولاً : الفكرالوضعي

لقد عنيت المدرسة الفردية (الوضعية) بالتدابير للبالغين والقصر والمجانين بوصفها رد الفعل الاجتماعى الوحيد بعد تنكرها للعقوبات الجنائية، ولكى تجد لكل مجرم تدبيرا توسعت فى مجالها لتشمل أربعة أنواع يضم كل منها العديد من المفردات وهى[1]:

1- **تدابير المنع:** وهى ذاتها التدابير الوقائية التى يكون من شانها منع الجريمة بل أن تقع. مثل القضاء على البؤر الإجرامية، تنظيم – أو منع – بيع الكحوليات، تنظيم – أو منع – البغاء، الإيداع بدور الصحة للمرضى العقليين، بناء المدارس، مراقبة الأخلاق العامة بدور اللهو!!

2- **تدابير الدفاع :** وهى بذاتها التدابير المقيدة – لا السالبة – للحرية مثل الحكم بمراقبة الشرطة، وعدم التردد على أماكن معينة.

3- **تدابير الأبعاد :** أو الطرد من مكان معين أو دولة – إذا كان المجرم أجنبيا – معينة أو النقل من وظيفة إلى وظيفة أو الفصل منها.

4- **تدابير الردع :** وهى السالبة للحرية، كالاعتقال أو الحبس الدائم أو النفى إلى مكان معين أو دولة معينة حتى الموت Mise a Mort.

بينما جاء حالات الاتجاه المنشق «المدرسة الإيطالية الثالثة»: يقصر التدابير على القصر والمجانين – فهو يعتد بالعقوبات – ويرفض العمل بتدابير المنع نظرا لأنها توجه إلى الشخص قبل أن يرتكب جريمة[2]، وذلك حماية الإنسان.

وعن حركة الدفاع الاجتماعى – فهى فضلا عن إقرارها للعقوبات

---

(1) بطراوى، دفاع سابق، ص138، هـ1.

(2) Marc Ancel. Op. Cit. P.P. 38:227.

الجنائية فى الحدود التى أقرها المؤتمر السادس كاركاس 1980م [1] طالبت سائر الدول بالعمل بكافة أنواع التدابير بما فيها تدابير المنع[2]، وهذا ما تبناه برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعى عام 1954م والإضافة الواردة عليه عام 1984م [3].

ثانياً : الفكر الإسلامي

ولمن يعود إلى ملفات القضاء الإسلامى سيجدها تموج بالعديد من الحالات التى يمكن درجها تحت كافة أنواع التدابير وذلك حسبما يلى :

1- **التدابير الوقائية:** يتميز الفقه الإسلامى – دون غيره – بتنبيه استراتيجية وقائية لمنع الجريمة قبل أن تقع ودون المساس بحقوق الإنسان.

وذلك لأنها تتسم بالعمومية حيث لا تخاطب شخصا معينا بل الناس جميعا، هذا ونظرا لأنها تستند على العقيدة – لا القانون – فلا يترتب على مخالفتها عقابا دنيويا بل أخرويا، فمن يخل بالعقيدة فللعقيدة رب يحميها، ومن تطبيقاتها: بناء الإنسان من الداخل[4]. حل مشاكله

---

(1) راجع المطلب الخاص بالنظام العقابى المرتقب، ص24 سابقا.

(2) راجع فى برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعى 1954 بالمادة2 من المبادئ الأساسية للحركة (فى هذا الكفاح يجب على المجتمع أن يلجأ إلى وسائل مختلفة سواء قبل أو بعد ارتكاب الجريمة، ويعتبر القانون الجنائى أحد هذه الوسائل....).

(3) راجع فى الإضافة على هذا البرنامج لعام 1984 البند2.

(4) ترتكز الاستراتيجية الوقائية فى الإسلام على أربعة محاور، (أ) بناء الإنسان من الداخل: لكى يكافح الجريمة فى أعماق نفس الإنسان، بمعنى أن الإصلاح يبدأ من البينة التحتية عملا بقول الله تعالى: «لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم» سورة الرعد الآية 12 ووصولا إلى ذلك وضع نظاما لاختيار الزوجة بأن تكون من منبت حسن وذلك بحديث «إياكم وخضراء الدمن، قالوا وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال المرأة الحسناء فى المنبت السوء: ابن عمر، أخرجه البخارى، 131/2، وحديث «تنكح المرأة لثلاث : دينها ومالها وجمالها، فأظفر بذات الدين تربت يداك» عبد حميد، الترمذى،192/2. (ب) تعويد المسلم على ضبط النفس والصبر عند المكاره. حتى ينتزع الإسلام ردود الأفعال المتسرعة إزاء المواقف الاجتماعية والفردية التى يعتقد بظلمها تاركا إياها لرد الفعل الألهى وحتى لا يواجه الخطأ بخطأ يقول تعالى:﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾

الاجتماعية[1] ومشاكله الاقتصادية[2]وسد الطرق الموصلة للجريمة[3].

2- **تدابير احترازية:** مثل ذلك غلق محل لمخالفة صاحبه شروط

سورة آل عمران، الآية 134. وقوله:﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ سورة الزمر، الآية 10، فمثل ذلك من شانه أن يقتلع الانتقام من المظلوم.

(1) يعتنى الإسلام بالتجانس بعد أن يصلح الوسط الاجتماعى حتى يحرره من سلبياته التى تسهم فى خلق مشكلة الجريمة فيقول – فى ذلك – رسول الله «حسن الخلق وحسن الجوار تزيدان فى الأعمار «وبعد ذلك ينتقل الإسلام إلى ربط الفرد بهذا الوسط رباط قرارا عملا بقوله تعالى : «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا...» سورة المائدة الآية 2 وعن رسول الله «المؤمن مألف فلا خير فيمن لا يؤلف ولا يألف» والترابط هنا يكون على الخير لا الشر بقوله تعالى : «وتعانوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان» سورة المائدة الآية 2. والتجانس هذا هو سلاح ذو حدين فى علم الإجرام – لأنه يبعد الفرد عن الخطيئة لشعوره بأن هذا الوسط سيستهجنه ولا يتكتم هلى خطئه.

(2) ومن الثابت أن المشكلة الاقتصادية اليوم هى بمثابة محرك أساسى للجريمة أما لتنامى المطالب أو إلغاء الأسعار أو لوجود فوارق اجتماعية كنتيجة لسوء توزيع الثروات القومية، حتى أصبح الفقير فقيرا والغنى غنيا دون وسط، فساد الحقد من الفقير والجشع من الغنى فكانت الجريمة بكل صورها. تفصيلا علاقة الفقير بالجريمة، ص سابقا.

وعن موقف الإسلام فقد كان حصيفا منذ البداية حيث عالج هذه المشكلة بالعديد من الوسائل ومن ذلك (أ) حث كل إنسان على أن العمل فرض عين بوصفه وسيلة بقاء فيقول تعالى:﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ سورة النجم الآية29. والهدف من ذلك بمنظور علم الإجرام أن العمل يؤدى إلى الشعور بالكرامة فلا يهون عليه نفسه مهما كانت الأسباب هذا ما ذام العيش ولو على الهامش قائما فمن الصعب أن يتردى فى الجريمة (ب) دعى الإسلامى إلى التقشف لا الزهد عن مباهج الحياة الدنيا بقوله تعالى:﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ سورة الإسراء الآية 29. (ج) عمل الإسلام على ضرورة التوسع فى توزيعه الثروة كوسيلة لفناء الطبقات مستخدما العديد من المحاور: توزيع تركة المتوفى على أيدى كثيرة (راجع سورة النساء الآية6)، ونظام الصدقات (راجع سورة التوبة الآية103) ونظام الزكاة (راجع سورة المعارج الآية24). ويمكن للدولة أن تستخدم تلك الأموال لبناء المصانع لمكافحة ظاهرة البطالة كسبب من أسباب الجريمة.

(3) من أدبيات الإسلام إذا أراد أن يجرم معصية (خاصة من الكبائر) يمنع الإنسان من السير فى طريقها ابتداء، فلكى يجرم زنا لا يبح – حسما هو سائد اليوم – البارت والأفلام الجنسية....الخ بل يجرم ذلك وأكثر منه: النظرة الشبقية وتقارب الأنفاس بين الرجال والنساء والاختلاء بهن، والقذف بالزنا من باب أولى.

تأسيسه[1] – يعرف حاليا بوقف الشخص المعنوى – وفصل موظف مرتشى ومنع التردد على أماكن معينة[2]. ويلاحظ أن تلك التدابير رغم تسميتها – لا يحكم بها سوى المحتسب أو وناظر المظالم ولكليهما طبيعة قضائية[3] خاصة وظيفة ناظر المظالم تتسم بالمرونة والسرعة بشكل نقلته بعض الدول الاسكندنافية عن الإسلام وتتبناه اليوم حركة الدفاع الاجتماعى[4].

3- **تدابير علاجية:** وتتميز بعدم تحديد لمدة التدابير وحتى يشفى المتهم كإيداع الخطرين المرضى داخل مصحات علاجية وعلى نفقة الدولة، تعليم وتشغيل العاطلين بمهن تتناسب مع ظروفهم الشخصية[5]، فإذا كان الجانى صبيا يسلم إلى أهله أو ويد أمينة أو إلى دور التربية التابعة للدولة. فهى ولى من لا ولى له[6].

4- **تدابير أمنية:** وهى غير محددة إلي أن يتوب الجانى أو يموت أى الأجلين أقرب، وهى أشد تلك التدابير على حرية المتهم لأنها تشكل سلبا

---

(1) لقد أمر الخلفاء الراشدون بإغلاق المحال التى تدار لشرب الخمر أو لعب القمار، ابن تيميه، مرجع سابق، ص121. كتدبير لمنع الفساد. زكريا محمد الأنصارى، اسنى المطالب فى شرح روض الطالب، 1312،145.

(2) الأستروشى، الفصول الخمسة عشر فى التعازير، ص 46-48.

(3) من الثابت أن ناظر المظالم يقف مع المظلوم فى مواجهة كافة السلطات الإجرائية ومسألة كل من يستضعف إنسانا إلى درجة أن شبه البعض (بمجلس الدولة حاليا): راجع قانون الإجراءات السعودى بشأن (ديوان المظالم) والذى صدق عليه مجلس الوزراء بقرار 190 فى 1409/11/16هـ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مج 16 س 4ص 196.

(4) لقد طالب المؤتمر الخامس لمنع الجريمة، جنيف 1975، بضرورة العمل بوظيفة Omi - buds Man – (ناظر المظالم) بحيث يكون لصاحبها سلطة إدارية مرنة وسريعة لمواجهة تصرفات الهيئات التنفيذية والإدارية ومحاسبتها عن أى تجاوزات..فى مجال الخصومة الجنائية: راجع أعمال المؤتمر 85 X IV 2 وجاء المؤتمر السادس كاركاس 1980م ليضع مشروعا بقانون ينظم تلك الوظيفة م عرضه على سكرتير الأمم المتحدة بغرض التصديق عليه، حتى يسرى على كافة الدول . A. CONF. 87 L8.

(5) يقول الاستروشى: لا يفك العاطل حتى يتعلم حرفة يقتات منها، مرجع سابق، ص70. وأن يكون تعليمه مدفوع الأجر مقابل جهده، سحنون التنوحى، مرجع سابق، ص55.

(6) نظم حوالى، فتاوى سابقة، ص96، ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ص222.

أو وتقيدا لها، مثل ذلك (النفى) – نقل الجانى من مكان لآخر[1] – ويمكن استبداله بالاعتقال فى موضع.

ثالثاً: القانون البحريني

وعن القانونالبحريني فالمشرع لم يضع نظرية عامة للتدابير فأحكامها غائبة وأنواعها مشردة بين أكثر من قانون مثل ذلك : قانون العقوبات 1976/15م والأحداث 1976/17م والإجراءات الجنائية 2002/46م وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية .... الخ، ويمكن جمع شتات معظم تلك التدابير فى أربعة أنواع حسبما يلي :

النوع الأول : تدابير وقائية :

وهي ذات طبيعة اجتماعية ولا تتطلب أرتكاب جريمة سابقة ، لهذا تسرى فى مواجهة الكافة وبلا تمييز مثل ذلك ما تقوم به الوزارات المعنية برفع مستوى المعيشة، وجهات أخرى أكثر تخصيصا مثل مؤسسة الضمان الاجتماعى لمتابعة أجور ودخولات محدودى الدخل وصرف المعونات المالية والعينية للأسر الفقيرة، ومكافحة البطالة أو الحد منها عن طريق تشغيل العاطلين ومنح قروض ميسرة لإقامة مشروعات مهنية يتعيشوا عليها ومشروع خدمة الإعانة الاجتماعية لمد الأحياء الفقيرة بكل المستلزمات الضرورية كتعبيد الطرق ومد الكهرباء والمجارى....الخ.

ويضيف القانون الأردني علي ذلك تدابير ذات طبيعة فردية ويواجه أشخاص بالغين وضعوا أنفسهم موضع الريبة، من ذلك قانون منع الإجرام الذى منح للمتصرف (درجة مدنية) حق استدعاء كل من يشتبه فيه بأنه معتاد على الإجرام خاصة السرقة أو أنه يشكل – لو ترك حرا – خطرا على الغير. وأن يأخذ عليه تعهدا بحسن السلوك فإذا أخل بذلك يكون للمتصرف

---

(1) لقد حكم القضاء الإسلامى بالعديد من حالات النفى بعد التأكد من وجود إمارات مادية تتم عن الخطورة كالاشتهار بالفسق، ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1339هـ، ص281. ومن ذلك نفى نصر بن حجاج لاشتهاره بإفساد الزوجات على أزواجهن، ونفى ابن الحارث لاشتهاره بالفتنة فى الدين، الخزرجى، مرجع سابق، (ابن نجيم)، مرجع سابق، س42. الاستروشتى، مرجع سابق، ص46.

أن يصدر أمرا بالقبض عليه ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة لا تزيد عن عام[1].

النوع الثاني: تدابير مقيدة للحرية:

أن تلك التدابير تقصر علي الإحداث بشرط إرتكاب جريمة أو جرائم سابقة مهما كانت جسامتها . وهى بقانون الإحداث البحريني 17 – 1976م:

1 – تسليم الحدث[2] ليد أمينة و في أي موضع كانت أي داخل أسرته أو أسرة أخرى[3] ، لرعايته وحمايته من الإنزلاق إلي جريمة أخري ، فإذا قصد متولي الرعاية سئل بالغرامة التهديدية بما لا يزيد عن عشرة دنانير[4].

2 – فإذا إنعدمت أو أهملت اليد الأمينة تدخلت محكمة الإحداث لتلزم الحدث بالالتحاق إلي أحد مراكز التدريب المهني أو إلي أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه، وقدساير المشرع البحريني السياسة العقابيى الحديثة بعدم تحديد مدة لهذا التدبير[5] ، فقد ينصلح حال الحدث في مدة وجيزة أو لا ينصلح لمدة طويلة .

---

(1) راجع المادة 3 من قانون منع الإجرام 1954/7 (كل من وجد فى مكان عام أو خاص فى ظروف تقنع المتصرف بأنه على وشك ارتكاب أى جريمة..كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة......».

(2) يلاحظ أن المشرع البحرينى في تحديد سن الحدث كان واقعيا ، فقد حدده بالخامسة عشر بالمادة 1 من قانون الإحداث ، وغيره حدد بالثامنة عشر مثل قانون الإحداث الأردني 24–1968 مادة 1 .ذلك أن بلوغ الحدث لسن الخامسة عشر تفرض عليه عقوبة مخففة في القانونين دون تدابير إجتماعية .

(3) تقضي المادة 8 أحداث بتسليم الحدث إلي أحد أبويه أو إلي من له الولاية أو الوصاية فإذا لم تتوافر الصلاحية يسلم إلي من يكون أهلا لتربيته من أفراد أسرته أو أسرة أخري يتعهد عائلها بذلك . وهو ما تقضي به المادة 21 أحدث أردني .

(4) راجع المادة 19 أحداث بحريني ، 22 أحداث أردني .

(5) المادة 9 أحداث بحريني « ...... ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير « وأكثر من ذلك مسايرة أن وضع المشرع شرطا يتفق ومصلحة الحدث ذلك بعدم زيادة المدة عن ثلاثة سنوات .

3 - الالزام بواجبات معينة تقيد من حرية الحدث تحددها وزارة العمل والشئون الاجتماعية وتنفذها بالتعاون مع وزارة الداخلية. ذلك لمدة من ستة أشهر إلي ثلاثة سنوات[1].

النوع الثالث : تدابير سالبة للحرية :

تتميز تلك التدابير بتضيق الخناق علي الحدث ذلك إذا فشلت التدابير المقيدة للحرية كما لو لم توجد اليد الأمينة أو تهرب الحدث من الواجبات . فيعرض الأمر علي المحكمة المختصة لتأمر بإيداعه مركز رعاية الأحداث التابع لوزارة الداخلية[2].

فإذا كان مريضا مرضا نفسيا أو عقليا فتأمر المحكمة بإيداعه إحدى المصحات المختصة ويظل تحت العلاج حتى يشفي ولو بلغ الخامسة عشر،وحتى الحادية والعشرين ، فالهدف هو الشفاء لا الإيلام[3].

ومما يذكر أن إيداع الحدث بمركز الرعاية مسألة موضوعية تعود لسلطة المحكمة بينما الإيداع بالمستشفي مسألة قانونية تلتزم بها المحكمة[4].

الاعتقال: إن الاعتقال وفقا للقانون الأردنـى عقوبة - لا تدبير -

---

(1) مثل تلك الواجبات إحضار الحدث في أوقات معينة وأماكن معينة لحضور محاضرات توجيهية .

(2) لقد سلك المشرع البحريني ملتزما بعهده ذلك بعدم تحديد مدة لهذه التدابير خاصة الحد الأدني حتى لا يقال أن المقصود هو الإيلام الناتج عن سلب الحرية ، وأن عني - وهذا لصالح الحدث - بالحد الأقصي - كعشر سنوات إذا كانت جريمة الحدث جناية أو خمس إذا كانت جنحة وثلاث إذا وجد في حالة من حالات الإنحراف وفقا للمادة 12 أحداث .

(3) وفي هذا التدبير يلقي المشرع واجبات علي وزارة الداخلية منها : زيارة الحدث بالمستشفي مرة كل أسبوعين علي الأقل لمتابعة حالته وسلوكه وتكتب تقريرا تقدمه كل ستة أشهر لمحكمة الأحداث لتتخذ ما تراه مناسبا كالإفراج أو النقل إلي مستشفي أكثر تخصصا ، ذلك بالمادة 13 أحداث .

(4) وهذا ما تصرح به المادة 87 عقوبات بحريني « إذا وقع الفعل من شخص تحت تأثير حالة جنون او إختلال عقلي أو ..... حكم القاضي بإيداعه مأوي علاجي « .

محددة المدة مثلها مثل عقوبة الأشغال الشاقة مع الفارق[1]، أن للمعتقل معاملة خاصة فلا يعمل داخل السجن ولا يلبس ملابسه ولا يأكل من طعامه إلا إذا شاء هو، وهذا ما صرح به قانون العقوبات ونظام السجون 1955/1 [2] وأخذ به ضمنا قانون مراكز الإصلاح الحالى 2001/4.

وأن لم يوضح طبيعة الجريمة المعاقب عليها بالاعتقال، عدا فقرة من فقرات المادة 8 من هذا النظام يمكن أن توحى بأنه للجرائم السياسية[3] والمادة 332 عقوبات التى تفرضه عن جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة كثرة للزنا[4] وجرائم الأحداث المادة 18 و 19 [5]. بينما الاعتقال فى مصر وليبيا يعد تدبيرا حيث وردت النصوص دون تحديد مدة معينة[6]، والأكثر من ذلك أنه يجوز وفقا للقانون الأخير الجمع بين الاعتقال كتدبير والعقوبة على أن تنفذ العقوبة أولا[7].

التدابير العينية: تعرف التدابير العينية بأنها كل تدبير لا يمس عمدا حرية المحكوم عليه وأن تعلقت بحق من حقوقه سواء بسلبه أو وبتقييده، ومن ذلك:

1- قفل المحل :

لعل ما يميز هذا التدبير عن التدبير اللاحق، إن الأول يكون فى

---

(1) لقد صرحت المادة 14 عقوبات بأن الاعتقال فى صورتيه المؤبد والمؤقت عقوبة بديلة لعقوبة الأشغال الشاقة فى الجنايات دون الجنح والمخالفات.

(2) المادة 19 عقوبات، المادة 9 من نظام السجون.

(3) المادة 8 – ومن نظام السجون (لا يسوغ تشغيل المحكومين بجرائم سياسية أو بالحبس من أجل ديون).

(4) المادة 332 عقوبات «تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، الوالدة التى تسببت – اتقاء للعار – فى موت وليدها...».

(5) المادة 18 أحداث 3 (إذا اقتد فى الفتى جناية تستلزم الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال لمدة تتراوح من 6–12 سنة).

(6) المادة 3 من قانون الطوارئ فى مصر 1958/162 المعدل، تفصيلا د.،محمود قرنى، مرجع سابق، ص196، والمادة 4 عقوبات ليبى.

(7) وهذا ما صرحت بهذه المادة 138 عقوبات ليبى.

مواجهة شخص طبيعى، وهو مالك أو حائز المحل بينما الآخر يكون فى مواجهة شخص معنوى بمفهومه اللاحق مباشرة، وموضوع التدبير واحد فى الحالتين ذلك بسحب الترخيص القانونى وحظر مباشرة العمل أيا كان نوعه «صناعى، تجارى أو عمل غير مشروع خارج دائرة الترخيص من باب أولى»[1]. وعن قفل المحل فقد تعرض له قانون العقوبات البحريني بالمادة 3/105 [2] قانون العقوبات الأردنى بالمادة 35 [3]، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية[4]، وقانون مكافحة الدعارة[5]، وقانون الصحة العامة[6]....الخ. وذلك إذا ارتكب فيه جريمة فى القانون[7] بصرف النظر عن شخص مرتكبها، وأن كان مالكه إذا لم يكن مساهما فى الجريمة ولا عالما بها أن يثبت حسن نيته أمام المحكمة حتى لا يتضرر من هذا التدبير[8].

---

(1) وتضيف المادة 35-2 عقوبات بأن القفل يعنى منع المحكوم عليه أو أى من أفراد أسرته من ممارسة ذات العمل ولا من استئجاره للغير إذا كان هذا الغير يعلم بأمر التدبير فالعقد باطل، ومن باب أولى ليس له حق التنازل عنه للغير.

(2) حيث قررت المادة 105 /3 « إغلاق المحل من 7 أيام إلي 30 يوماً» .

(3) المادة 35 عقوبات (يجوز الحكم بإقفال المحل الذى ارتكب فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة....).

(4) المادة 18 من قانون المخدرات 1988/11م (يحكم بإغلاق محل مرخص للتداول بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية..إذا ارتكبت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين 6و7).

(5) المادة 313 - عقوبات التى تقضى بعين ما تقضى به المادة 35 عقوبات أنفه الذكر.

(6) المادة 52-3 من قانون الصحة 1971/21 (..وللوزير أو مدير الصحة المفوض أن يقفل - بناء على قرار إدارى - المحل الذى تم تعاطى أى مهنة صحية أو طبية فيه بدون ترخيص، ريثما تصدر المحكمة قرارها بهذا الشأن) والمادة 29-2 بقفل المحل الذى يبيع مياه غير صالحة للشرب.

(7) يلاحظ أن القوانين الخاصة إنما تحدد جرائم خاصة كما ورد بالمادة 18 مخدرات التى أشارت إلى الجرائم الواردة بالمادة 6 و7 وهى (استيراد أو تصدير النباتات أو بذور النباتات التى ينتج عنها أى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو وحيازة أو شراء أو نقل أو تسليم أو إنتاج أو ووضع مواد مخدرة) وفى قانون الدعارة ممارسة البغاء وفى قانون الصحة ممارسة أعمال طبية دون ترخيص على ما مر.

(8) وهذا الحكم يشكل قاعدة عامة بقانون العقوبات بالمادة 35-3 (إن هذا المنع لا يتناول مالك العقار وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو دين إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.

والتدبير هنا ليس مؤبدا بل مؤقتا بمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر في القانون البحريني ، وفي القانون الأردني لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، وهذه مسألة موضوعية (لقاضي الموضوع في البحرين) بحسب جسامة الجريمة، والظروف الشخصية للمجرم ، وفي الأردن إذا كان الإجراء إداريا فللمحكوم حق الطعن أمام محكمة العدل خلال ستين يوما.

2- وقف أو وحل الشخص المعنوى :

يعرف الشخص المعنوى بأنه مجموع من الأموال[1] أو الأشخاص[2] أضفى عليه القانون الأهلية ليتعامل مع الناس معاملة الشخص الطبيعى[3]. ويجد هذا التدبير شرعيته بقانون العقوبات، وقانون الصحة العامة....الخ، والتدبير إما أن يكون مؤقتا وهو ما يسمى بالوقف[4] أو مؤبدا وهو ما يسمى بالحل «التصفية النهائية»[5] وذلك بحسب مدى جسامة الجريمة ويعتبر الحل بمثابة عقوبة الإعدام للشخص الطبيعى[6].

ولا تنعقد مسئولية الشخص المعنوى إلا إذا توافرت فى الجريمة

---

(1) بمعنى أن يكون الهدف من تأسيس هو الحصول على أرباح كما هو الحال فى المستشفيات الخاصة والشركات بأنواعها والمصانع والجامعات الأهلية.

(2) بمعنى أن لا يكون الهدف هو الربح بل لأغراض أخرى متنوعة كتقديم الخدمات كالجمعيات الخيرية أو حماية شريحة معينة كالنقابات المهنية أو الجمعيات الخيرية.

(3) البطراوى، الأساس الفكرى لمسؤولية الشخص المعنوى، مرجع سابق، ص5-6.

(4) تقضي المادة 98 عقوبات بحريني بوقف الصحيفة مدة لا تتجاوز ستة أشهر . وهذا علي سبيل المثال لا الحصر ، كما تقضي المادة 38-1 عقوبات أردني بأن (يقضى بالوقف شهرا على الأقل وسنتين على الأكثر..) وتتفق باقى أحكام هذا التدبير مع التدبير السابق على ما مر مثل : قفل الشركة أو المستشفى بحيث لا تستطيع ممارسة أعمالها حتى ولو تغير أعضاؤها ولا يجوز استئجارها ولا التنازل عنها خلال فترة التدبير.

(5) المادة 38-2 (يوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية، ويفقد المديرون وأعضاء الإدارة كل مسئول شخصيا عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها.

(6) فالآثار المترتبة على الحل والإعدام واحدة (أ) إلغاء الوجود القانونى للشخص المعنوى. (ب) تصفية كل أمواله. (ج) عدم صلاحية مديروه ممثلوه وعماله بحسب صفاتهم. (د) سحب حق كل من هؤلاء فى تأسيس أى هيئة مماثلة أو إدارتها معا، د.محمد شلال العان وآخر، مرجع سابق، ص312.

شروطها القانونية وهي:

أ) أن تكون عمدية سواء كانت جريمة ضرر أو خطر.

ب) أن تكون من نوع الجنايات أو الجنح الجسيمة التى تكون عقوبتها فى القانون سنتين حبس فأكثر «وذلك بمفهوم المخالفة من المادة 5 ج من قانون محاكم الصلح.

ج) أن يكون الفاعل الأصلى من أحد تابعيها رئيسا أو ومرءوسا، موظفا أو وعاملا، بأجر أو بدون أجر متى توافرت علاقة التبعية كحالة فعلية لا عقدية فحسب.

د) أن تكون الجريمة باسم الشخص المعنوى أو بإحدى وسائله[1].

ومما يذكر أن قانون الصحة يعتد بالوقف الإدارى للمستشفيات الخاصة لا بسبب ارتكاب جريمة فيها ولا بمناسبة جريمة، بل لمجرد الإهمال فى أداء واجباتها وحتى زوال أسبابه[2]، وهو ما يمكن وصفها بالتدابير الوقائية.

3- سحب الترخيصات :

إن هذا التدبير يعنى حرمان المتهم من مباشرة حق منحه إياه القانون بممارسة وظيفة أو عمل أو سلطة أو ولاية....الخ[3]، وهو من التنوع والتعدد بشكل يجد لنفسه فى كل قانون مجالا، ومن ذلك :-

سحب الترخيص بممارسة أى عمل طبى[4].

---

(1) راجع المادة 36 عقوبات.

(2) المادة 20 صحة ومما يذكر أنها حددت إجراءات الوقف الإدارى وكيفية تنفيذه والطعن فيه من ذى المصلحة....الخ.

(3) د.عوض محمد وآخر، مرجع سابق، ص495. د.رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص568. د.فتوح الشاذلى، مرجع سابق، ص176. د.محمد مدنى، مرجع سابق، ص213 وما بعدها.

(4) وهذا ما قضت به نصوص القانون الطبي البحريني والمادة 55 من قانون نقابة الأطباء 1972/13 وإن حددت له حدا أقصى وهو سنة بلا تزيد وإلغاء ترخيص صيدلي مزور==

سحب الترخيص من الباعة المتجولين[1].

سحب ترخيص بقيادة المحركات[2].

سحب ترخيص بحمل السلاح[3].

4- المصادرة[4] :

هى تدبير عينى يقع على شيئ يؤدى إلى نقل حق ملكيته من الجانى إلى الدولة وبدون عوض، والهدف ليس هو إيلام المالك بل نزع وسيلة غير مشروعة أو مشروعة وتشكل خطرا إذا ما بقيت بيد الجان[5] سواء على النظام العام أو الآداب العامة أو الأمن العام.

ويجد هذا التدبير شرعيته فى قانون العقوبات وهو إما أن يكون تدبيرا وجوبيا أى بقوة القانون أو جوازيا ، مع الفارق فالمصادرة الوجوبية هى تدبير خاص بينما الجوازية هى عقوبة تكميلية.

== بالمادة 192 قانون مهنة الصيدلة 1972/43.

(1) المادة 39 من قانون الصحة العامة 1971/21 (للمدير – مدير الصحة والمحافظة أو اللواء – أو متن يقوم مقائه أن يلغى التصريح الخاص بالباعة المتجولين إذا قصر البائع بالشروط الملتزم بها وفقا لمادة 38 من نفس القانون.

(2) في القانون البحريني تقضي المادة 105 عقوبات بسحب ترخيص القيادة من شهر إلي ثلاثة أشهر ، والمادة 42 من قانون السير الأردني 1984/14 التى منحت سلطة الترخيص وقف الرخصة لمدة أسبوع (تدبير إدارى، وللمحكمة المختصة حق وقفها للمدة التى تراها أو حتى صدور قرار قطعى فى المخالفة.

(3) المادة 11 من قانون الأسلحة والذخائر 43 (الكل من خالف أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويصادر السلاح).

(4) القاعدة العامة تحرم المصادرة وذلك بالمادة 11 من الدستور الأردنى (لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفى مقابل تعويض عادل حسبما يعين القانون) والمادة 12 (ولا تجوز مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة إلا بمقتضى القانون).

(5) د.عبد الحريم صدقى، مرجع سابق، ص235. د.فتوح الشاذلى، مرجع سابق، ص178. د.محمود قرنى، مرجع سابق، ص218.

أ- المصادرة الوجوبية[1]:

هي تدبير يلتزم بالحكم به لأي شئ يخرج عن دائرة التعامل، والذي يجرم القانون صنعه أو اقتنائه أو بيعه أو استعماله بأي وجه من الوجوه مثل ذلك المخدرات والخمور والسموم والصور الفاضحة والأدوية والأغذية الفاسدة بهدف تداولها والأسلحة بدون ترخيص.

ب- المصادرة الجوازية[2] :

هى عقوبة تكميلية تقع على أى شئ صالح للتداول ولا يشكل اقتنائه جريمة إلا أنه يتعلق بجريمة سواء استعمل فيها كالأسلحة وآلات التزييف وموائد القمار، أو تحمل عنها كالأموال المسروقة أو كان هو – أى الشىء – موضوعها كالأدوية غير المسجلة[3]. وهذا النوع يقصر على الجنايات والجنح العمدية دون الجرائم غير العمدية حيث لا مصادر لسيارة فى حالات الدهس.

والمصادرة فى الحالتين لا تكون إلا بحكم قضائى سواء حكم بالإدانة أو بالبراءة، وأن كان الحكم بالمصادرة الجوازية يراعى فيه حقوق الغير حسن النية عملا بمبدأ شخصية العقوبة[4]، عكس ذلك فى حالة الحكم بالمصادرة الوجوبية.

---

(1) راجع المادة 2/64 عقوبات بحريني « يحكم القاضي بالمصادرة مما يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو التعامل بها جريمة ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يكن قد صدر حكم بالإدانة « ، كما تقضي المادة 31 عقوبات أردني بأن (يصادر ما كان صنعه أو اقتناؤه أو وبيعه أو استعماله غير مشروع..).

(2) المادة 64 عقوبات بحريني ، 30 عقوبات أردني « الأشياء المباحة واستخدمت في ارتكاب الجريمة « .

(3) راجع المادة 142 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة السابق.

(4) تفصيلا أوفى: د.محمد شلال العانى، مرجع سابق، ص301. د.عبد الرحيم صدقى، مرجع سابق، ص235. د.محمود قرنى، مرجع سابق، ص219. د.رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص163. د.عوض محمد محمد، مرجع سابق، ص466.

الفصل الثاني
طرق تنفيذ العقوبة

تمهيد:

تعدُّ عقوبةُ السجنِ التي لمْ تزَلْ مطبقةً إلى اليومِ، من أقدمِ العقوباتِ في التاريخِ الإنسانيِّ...

إنَّ مبدأَ سلبِ الحريةِ في ذاتهِ لمْ يتغيرْ، والذي تغيّرَ هوَ التحولُ في تنفيذِ هذهِ العقوبةِ، لتصبحَ - على الرغمِ من قسوتِها الضروريةِ - أقلَّ وحشيةً وأكثرَ إنسانيةً. فمن مستعمراتِ العقابِ، والجزرِ النائيةِ التي استخدمتْ كسجونٍ يُنفى إليها المحكومُ عليهِم بالسجنِ، ليعيشوا في أسوأِ الظروفِ، ويحتملوا أشقَّ الأعمالِ، ويقاسوا ضروبَ التعذيبِ، أصبحتْ عقوبةُ السجنِ في عصرِنا هذا، و بالتحديدِ منذُ نصفِ القرنِ الأخيرِ، تتجهُ إلى تحديدِ قواعدَ أساسيةٍ لمعاملةِ المسجونينَ، وضمانِ حقهِمُ الطبيعيِّ في الكرامةِ، من حيثُ كونهُم بشراً قبلَ كلِّ اعتبارٍ آخرَ.

إنَّ النظرةَ المعاصرةَ للمؤسسةِ العقابيةِ ترمي إلى انتهاجِ أساليبَ حديثةٍ لتحقيقِ أهدافِ العقوبةِ، للتوصلِ إلى تقويمِ المجرمِ لمواجهةِ الجريمةِ، ومنعِ تكرارِها في المستقبلِ؛ ببذلِ الجهودِ الإصلاحيةِ معهُ بدلاً من انتهاكِ آدميتهِ كإنسانٍ، معَ عدمِ الإخلالِ بمبدأِ الزجرِ العامِّ، ودونَ اللجوءِ إلى القسوةِ والتعذيبِ والعنفِ غيرِ المبررِ على أيةِ حالٍ. وما دامَ للمؤسسةِ العقابيةِ دورٌ فاعلٌ في تدريبِ وتأهيلِ النزلاءِ، فلا بُدَّ من إعدادِها إعداداً ملائماً للغرضِ

من وجودِها، و تزويدِها بالكوادرِ البشريةِ المؤهلةِ القادرةِ على إدارةِ المؤسسةِ، وتطبيقِ البرامجِ اللازمةِ لإصلاحِ النـزلاءِ وإعادةِ تأهيلهم.

أصبحَ المجتمعُ الدوليّ يولي قضايا حقوقِ الإنسانِ اهتماماً متزايداً، ولمّا كانَ وضعُ الاحتجازِ أو الخضوعِ لعقوبةٍ سالبةٍ للحريةِ لا ينفيّ عنِ الإنسانِ صفتَهُ هـذه، ولا يجـردُهُ من حقهِ الطبيعيِّ في الكرامةِ المتوجبةِ لـهُ، «دونما تمييزٍ من أيِّ نـوعٍ، ولا سيّما التمييزِ بسببِ العنصرِ، أو اللـونِ، أو الجنسِ، أو اللغةِ، أو الدينِ، أو الـرأيِ سياسياً وغيرَ سياسي، أو الأصلِ الوطنيِّ أو الاجتماعيِّ، أو الثروةِ، أو المولدِ، أو أي وضعٍ آخرَ» (1)، فقدْ جاءتْ مجموعةٌ من المواثيقِ و المعاهداتِ الدوليةِ لتنظمَ حقوقَ السجناءِ وتكرسَها فعلياً، دونَ التوقفِ عندَ مجرَّدِ التدوينِ وسنِّ التشريعاتِ. ومن أهمِّ الإجـراءاتِ الدوليَّةِ في هذا الشأنِ، موافقةُ المجلسِ الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ للأمم المتحدةِ على القواعدِ النموذجيةِ الدُّنيا لمعاملةِ السجناءِ(2)، بالصيغةِ التي اعتمدَها مؤتمرُ الأممِ المتحدةِ الأولِ لمنعِ الجريمةِ و معاملةِ المجرمين.

و ليسَ الغـرضُ منَ القـواعـدِ الدُّنيـا لمعاملةِ السـجنـاءِ تقـديمُ وصـفٍ تفصيليٍّ لنظامٍ نموذجيٍّ للسجونِ، و كلُّ ما تحاولُ تحقيقَه هوَ تحديدُ أساسٍ للتصوراتِ المقبولةِ عموماً في أيامِنا هذهِ، و تحديدُ العناصرِ الأساسيةِ في الأنظمةِ المعاصرةِ الأكثرِ صلاحاً، للتوصلِ إلى خيرِ المبادئ و القواعدِ العمليةِ في معاملةِ المسجونينَ و إدارةِ السجونِ. و تسعى هذهِ القواعدُ إلى أنْ تتضمَّنَ ما يحفزُ على بذلِ الجهدِ الموصولِ للتغلبِ على المصاعبِ العمليةِ التي تعترضُ طريقَها، و إن ووجهتْ باختلافِ الظروفِ القانونيةِ و الاجتماعيةِ و الجغرافيةِ بينَ الدولِ و المجتمعاتِ.

وسنعرض لذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول : تنفيذ العقوبات الحبسية.

المبحث الثاني : التنفيذ خارج السجون.

المبحث الأول

تنفيذ العقوبات الحبسية

إن تنفيذ العقوبات الحبسية يجب أن يتم بوسائل وطرق تتفق والوظيفة الاجتماعية للسجون – الإصلاح لا الانتقام – خلال فترة العقوبة وهى منع الجريمة أو الحد منها مستقبلا، وذلك عن طريق إزالة أو معالجة أسبابها.

إلا أن السجون وإن فشلت فى تحقيق وظيفتها الاجتماعية فى مجال العقوبات الحبسية قصيرة المدة التى تشمل ثلاثة أرباع عدد نزلائها على ما تقدم[1]، فالأمل منعقد على نجاحها فى منع الجرائم المعاقب عليها بالاعتقال أو الأشغال الشاقة لمدة طويلة، خاصة بعد أن ساهمت هيئة الأمم المتحدة وذلك بوضع برنامج للحد الأدنى لمعاملة النزلاء داخل السجون يوم 31 تموز (يوليو) 1957 [2]، ويشمل هذا البرنامج مجموعة من القواعد القانونية ذات الطبيعة الدولية التى تلتزم بها كافة قوانين السجون مع قليل من المرونة تبعا لاختلاف الوضع الاقتصادى والقانونى بين الدول[3].

وهو ما سنتعرض له بالمقارنة بقانون السجون البحريني لعام 1964م ونظام السجون الصادر من رئيس عام الشرطة والأمن العام برقم 1964م والقانون الأردنى السابق رقم 1953/23 ونظام السجون الصادر من مدير

---

(1) راجع الإحصائية المشار إليها ص 22 سابقا.

(2) نرفق بنهاية هذا الكتاب القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء وما يقال هنا أن تلك القواعد ابتكرتها عصبة الأمم قبل حلها عام، 1951، ثم عرضت على الأمم المتحدة نقحت بما يتناسب وأهداف تلك المنظمة الدولية بالمؤتمر الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف1955، وصدق عليها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالقرار 663 ج بتاريخ 31 تموز 1957.

(3) أو حسبما تعبر هيئة الأمم المتحدة أنه ونظرا لما تتسم به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية فى مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، فيكون من غير الممكن تطبيق قواعد محددة فى كل مكان وفى كل زمان، ويظل دائما من حق إدارة السجون أن تسمح بالخروج الاستثنائى على هذه القواعد، راجع البند 2–3 من الملاحظات التمهيدية.

الأمن العام برقم 1955/1 وقانون السجون الحالى 2001/40 وذلك من خلال مطلبين :-

المطلب الأول : أنظمة السجون.

المطلب الثانى : نظام المعاملة العقابية.

المطلب الأول

أنظمة السجون

إن نظام السجن شأنه شأن أى نظام قانونى لم يولد بمعزل عن الأفكار التى سبقته، فالفكر الإنسانى منظومة واحدة، يحيا فى ضمير البشر ويتطور معه، ويصدق ذلك على النظام الحالى الذى مر على العديد من المراحل الزمنية التى كانت تشكل حلقات مترابطة، النظام الأول يمهد للثانى والثانى يمهد للثالث، وهكذا إلى أن وصل إلى ما وصل إليه الآن . فقد بدأت أنظمة السجون بالنظام الجمعى ثم الانفرادى ثم المختلط وأخيرا التدريجى وهو صياغة جديدة للنظام المختلط[1].

لقد بدأت القوانين بما يسمى (بالنظام الجمعى) بين النزلاء[2]. بعد

(1) د.أحمد عوض بلال، علم العقاب 1983، ص265 وما بعدها. د.نجيب حسنى علم العقاب، سابق، ص17 وما بعدها، د.مأمون سلامة، مرجع سابق، ص341. د.على جعفر، مرجع سابق، ص179 وما بعدها، د.فتوح الشاذلى، مرجع سابق، ص217 وما بعدها. د.محمد شلال العانى وآخر، مرجع سابق، ص331 وما بعدها.

(2) أن النظام الجمعى هو أقدم الأنظمة وهو فى الواقع امتداد لما كان سائدا فى العصور الوسطى، (راجع فى المقدمة البند الثانى، ص3 سابقا) والمقصود به الجمع بين النزلاء، أى الإقامة الجماعية أو الاختلاط المقصود بينهم ليلا ونهارا، فى مهاجع كبيرة، وذلك عندما كان الهدف من السجون أنها – على ما مر – مجرد مكان لانتظار تنفيذ العقوبة البدنية أو للعزل، لهذا فهم ينامون سويا ويأكلون ويشربون ويعملون ويتكلمون كلهم كفريق واحد، وهو أقرب الأنظمة إلى المظاهر الحياتية المألوفة بحيث لا يشعر السجين ==

تصنيفهم[1] إلا أن العمل أظهر مساونه[2]، فجاء (النظام الانفرادى) كرد فعل عكسى تماماً لما كان سائدا[3]، فأظهر العمل مساونه[4]، فتحرر الفقه العقابى من هذا الإطلاق ووقف بين هذين النظامين موقفا وسطا، وأخذ بنظام أسماه (بالنظام المختلط)[5] فلم يأت بجديد[6]، وأخيرا استقرت معظم قوانين

==بالاغتراب أو المعاناة، ولا يرهق ميزانية الدولة بنفقات كثيرة.

(1) وإن كان التصنيف حينئذ مبتورا لقصره على عزل بعض – لا كُل – الشرائح، النساء عن الرجال، والأحداث عن البالغين قارن بالتصنيف الحالى لاحقا.

(2) لعل أكثر عيوب هذا النظام أنه لم يفصل بين المجرمين الخطرين والمبتدئين ومع تجميعهم ليلا ونهارا تسرى روح الإجرام بين الجميع كما تسرى الأمراض المعدية. هذا وانتشرت فيما بينهم الممارسات الجنسية الشاذة فهم عن الممارسات الطبيعية بعيدون كاللواط بين الرجال والسحاق بين النساء، ناهيك عن سهولة تكوين رأى عام مضاد لإدارة السجن سواء فى شكل إضراب عن الطعام أو تظلمات جماعية أو هروب.......الخ.

(3) النظام الانفرادى يوصف بالنظام البنسلفانى نسبة إلى أول ولاية أمريكية طبقته عام 1826م تلاها ولاية فيلادلفيا عام 1829م وفحواها الفصل المطلق بين النزلاء ليلا نهارا أما بسبب تجنب مساوئ النظام السابق أو تهيئة الجو المناسب للتفكير مرة أخرى فى الخطأ الذى وقع فيه فقد يتوب، وتطبيقا لذلك كان السجن مكون من العديد من الزنزانات لكل فرد واحدة منها، كانت مجهزة لكل وسائل الحياة، فهى معدة للنوم والأكل وقضاء الحاجة والإطلاع وقراءة الإنجيل وتلقى البرامج التأهيلية الأخرى، بحيث لا يخالط أحدا ولا يتكلم مع غيره ولا يزوره سوى رجل الدين، فإذا أراد أن يخرج للضرورة يضع الحارس على رأسه قناعا حتى لا يكلمه أحد.

(4) إن بناء زنزانة لكل نزيل يكلف الدولة أموالا لا تحصى، ويتطلب من الحراس الكثير لمراقبة تحركاته داخل زنزانته، والأكثر من ذلك أن هذه العزلة تؤدى إلى انطواء شخصية النزيل وتورثه الكآبة والملل ثم الأمراض النفسية والعصبية لأنها – أى العزلة – ضد الطبيعة البشرية خاصة إذا كانت العقوبة طويلة كالأشغال أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت.

(5) يسمى بالنظام المختلط ويوصف بالنظام الأوبرانى نسبة إلى اسم الولاية الأمريكية التى طبقته لأول مرة عام 1823م حيث جمعت بين أفكار النظام الجمعى نهارا كالاختلاط بين النزلاء ثم أفكار النظام الفردى ليلا كالعزلة كل نزيل داخل زنزانته على ما مر.

(6) نقصد من هذه العبارة – لم يأت بجدية – أن إرهاق ميزانية الدولة فى بناء الزنزانات لا زال قائما، وباجتماعاتهم نهارا تنتشر روح الإجرام وتكون الفرصة مهيئة لتكوين رأى عام مضاد لرجال الإدارة نهارا، فإذا قيل أن من مبادئ هذا النظام رض الصمت على سائر النزلاء حال الاختلاط لتجنب تلك العيوب؟ فهذا المبدأ لم يقوم أمام الطبيعة البشرية==

السجون على الصياغة الحالية وما يسمى (بالنظام التدرجي)[1]. وسنحاول التعرض لهذا النظام بشئ من التفصيل حسبما يلى :

أولاً: أن النظام التدرجي - دون غيره - يساير «أنواع السجون» الحالية[2] خاصة للعقوبات الحبسية طويلة المدة ، حيث يبدأ النزيل بقضاء فترة بالسجون المغلقة[3] لتحقيق الردع، ثم فترة أخرى بالسجون شبه المغلقة[4] وأخيرا وفى نهاية مدة العقوبة ينقل النزيل إلى سجون مفتوحة أو شبه مفتوحة[5].

== الجارفة، فقد كان من العسير مراقبة تنفيذ هذا الالتزام وربما ذلك تهاوت عقوبة الإخلال به إلى حد أصبحت معه شكلية.

(1) النظام التدرجي بدأ ضعيفا - وتلك طبيعة التطور - فى إحدى مقاطعات استراليا منتصف القرن التاسع عشر ثم طورته ايرلندا فاصقلته السويد.

Marc Ancel. Op. Cit. P. 208.

(2) إن تنوع السجون بنى على العديد من الاعتبارات (كالجنس) حيث توجد سجون أو على الأقل أجنحة خاصة للنساء، وأخرى للرجال أو (السن) فهناك دور للأحداث وأخرى للبالغين أو (الخطورة) جسامة الجريمة قرينة على خطورة المجرم وهو الأساس الذى بنيت عليه فكرة التنوع من سجون مغلقة ومفتوحة وسجون تقف بين هذين النوعين موقفا وسطا.

(3) السجون المغلقة : بنيت على أساس خطورة المجرم وهدفها الردع، ولهذا عنيت بعزل النزيل عزلا تاما عن طريق العوائق المادية ومن ذلك أن تكون بعيدة عن العمران وتحيطها الأسوار العالية والحراسة المتشددة إلا أن ذلك لا يمنع من العمل بنظام المعاملة العقابية بالمطلب اللاحق مباشرة وفيها التصنيف والعمل والإصلاح...الخ.

(4) السجون شبه المغلقة : وهى أماكن أقل تشددا من سالفتها فهى أشبه بالمعسكرات ويسمح فيها للنزلاء بمساحة أكبر من الحرية داخل الحيز المكانى للسجن وقد يسمح لبعضهم بالعلاج أو التعليم أو العمل خارج السجن وبملابسه المدنية كالأحرار شرط العودة إليه تلقائيا وبلا حارس متى توافرت فيهم الثقة لدى رجال الإدارة، وإن يثبت تواجده فى المكان الذى خصص له من المسئول عن هذا المكان، فإذا كان للعمل فيدفع الأجر إلى إدارة السجن.

(5) السجون المفتوحة : وهى أماكن أشبه بالمنازل العادية أو المزارع، والمحاطة بسلك شأنك دون ارتفاع أو جدران من باب أولى، وعليها حراسة خفيفة على المداخل، وله حرية شبه كاملة فى أن يمارس - فضلا عن الحالات السابقة بالسجون شبه المغلقة - إشرافه العادى على زوجته وأبنائه ومتابعة أمور أسرته وهو نظام قريب من نظام الحرية المراقبة=

ثانياً: إن هذا النظام هو المرشح الوحيد أمام هيئة الأمم المتحدة ببرنامجها سالف الذكر[1]، ودعمته حركة الدفاع الاجتماعى الحديث[2].

ثالثاً: لقد بنى على أساس تنفيذ العقوبات الحبسية طويلة المدة[3] مع استبعاد قصيرة المدة وهو عين ما تتغياه حركة الدفاع الاجتماعى منذ المؤتمر السادس كاركاس 1980م وبدأ الاتجاه الدولى يميل إليه على ما مر[4].

رابعاً: إن النظام التدرجي أصبح اليوم هو أكثر الأنظمة انتشارا وشيوعا[5]، ذلك لأنه يحمى الطبيعة البشرية للنزيل، بحيث لا يكون النزيل راغبا العودة لوطنه والتكيف الاجتماعى فحسب، بل قادرا عليه كذلك.

القانون المقارن :

لم يتبنى المشرع البحريني والأردنى – وهذا عيباً – نظاما عقابيا معينا من تلك الأنظمة[6] وإن كنت أجد للمشرع الأردني عذرا بقانون السجون القديم الصادر عام 1953 الذى صدر قبيل إعلان هيئة الأمم المتحدة عن

== ما دام النزيل يعود إلى السجن للنوم مع زملائه، ومن يخل بثقة الإدارة فجزاؤه النقل إلى سجن أشد لقضاء باقى مدة العقوبة.

(1) المادة 60 من برنامج الحد الأدنى لمعاملة النزلاء وبعد أن مهدت إلى هذا النظام بفقرتها الأولى (ينبغى ...تقليص الفوارق بين حياة النزلاء والحياة الحرة) قالت بفقرتها الثانية (يجب اتخاذ التدابير التى تضمن العودة التدرجية إلى الحياة فى المجتمع).

(2) لقد أشاد صاحب الرأى كثيرا بالنظام التدرجي خاصة المعمول به فى السويد وبعض الولايات المتحدة الأمريكية بإيجاز

Merle et Vitu، Op. Cit. P. 528. تفصيلا Ancel، Op. Cit. P. 208

(3) فمن الثابت أن العقوبات الحبسية الطويلة هى التى تقبل التدرج العقابى فضلا على أنها وحدها التى تستوعب برامج الإصلاح والتأهيل.

(4) راجع موقف الاتجاه الدولى من النظام العقابى المرتقب، ص 202 سابقا.

(5) د.فتوح الشاذلى، مرجع سابق، ص224. د.محمد شلال العانى وآخر، مرجع سابق، ص334. د.مأمون سلامة، مرجع سابق، ص342. د.أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص272. د.على جعفر، مرجع سابق، ص181. د.عبد الرحيم صدقى، مرجع سابق، ص206.

(6) وفى تلك نتفق مع د.محمد شلال العانى وآخر، مرجع سابق، ص221.

برنامجها للحد الأدنى لمعاملة النزلاء بنحو ثلاث سنوات إلى أنه ولا عذر له عندما أصدر القانون الحالى 2001/40.

عكس ذلك من يرى أن المشرع الأردني تبنى النظام التدريجى استنادا على المادة 2 و22 من قانون السجون. وهو رأى يحتاج إلى إعادة نظر :-

1- المادة 2 من نظام السجون التى صنفت السجون إلى ثلاثة أصناف وهى «السجن الرئيسى بعمان العاصمة، وسجون المناطق وسجون المقاطعات» كان يمكن الاعتماد عليها لو قام المشرع بتحديد أحكام هذا النظام خاصة شرط المدة في أي من تلك الأنواع أو نوع المعاملة إلا أنه لم يفعل لا بالقانون القديم ولا بالجديد .

2- المادة 22 من قانون السجون التى تمنح وزير الداخلية (حاليا)[1] - حقا فى نقل أى نزيل أو مجموعة من النزلاء من سجن إلى سجن أو مكان آخر وذلك لأسباب إدارية لا علاقة لها بالنظام التدريجى ومن ذلك[2]:

أ- النقل بسبب اكتظاظ أحد السجون بالنزلاء[3].

ب- النقل بسبب تفشى الأمراض[4].

ت- النقل بسبب خلل فى حالة النزيل العقلية.

---

(1) راجع المادة 2 من قانون السجون الأردنى القديم (تعنى عبارة وزير الدفاع وجاء القانون الجديد ليفسرها (بوزارة الداخلية) أو أى شخص ينتدبه لغايات هذا القانون) هكذا دون أن توضح طبيعة هذا الشخص وعما إذا كان شرطيا أو مدنيا.

(2) المادة 18 سجون (يجوز لوزير الداخلية أن يوعز بأمر عام أو خاص بنقل أى سجين من سجن إلى آخر ويبلغ ذويه خلال 48 ساعة).

(3) المادة 4-2 سجون (للمدير - مدير الأمن العام - إذا زاد عدد السجناء على العدد الذى يستوعبه السجن أن ينقلهم إلى مأوى مؤقت).

(4) المادة 27 سجون (إذا وقعت إصابة بمرض سار أو معد فى سجن من السجون، يجوز نقل أى سجين إلى مكان آخر لعلاجه ويعتبر هذا المكان فى حكم المركز).

المادة 26 سجون (إذا تبين للمدير إن سجينا مختل القوى العقلية (وجب إحالته لاتخاذ الإجراءات الطبية).

ث- النقل إلى زنزانة[1] كجزاء عن سوء السلوك[2].

لهذا نهيب بالمشرع الأردنى أن يقنن النظام التدريجى مسايرة لبرنامج هيئة الأمم المتحدة فى هذا المجال، أسوة ببعض القوانين العربية الحديثة كقانون السجون الليبى 47 /1975 [3] وقانون السجون الجزائرى[4].

المطلب الثانى

نظام المعاملة العقابية

تخضع المعاملة العقابية داخل السجون لمجموعة من القواعد الأخلاقية منها: عدم التمييز فى المعاملة بين النزلاء لأى سبب[5]، واحترام إنسانية

(1) راجع مفهوم الزنزانة بالمادة 13 من النظام وهى حجرة ضيقة عرضها من 90-120 وارتفاعها لا يقل عن 250 سم، وتختص بعزل السجناء الخطرين أو المتمردين.

(2) راجع أحكام العزل بالزنزانة الواردة بالمادة 38 سجون بفقراتها الأربع خاصة (الفقرة د).

(3) لقد تبنى المشرع الليبى النظام التدريجى صراحة بالمادة 8 من قانون السجون التى أجازت تجزئة مدة العقوبة الطويلة على ثلاثة سجون : الرئيسى وهو سجن مغلق، ثم ينقل إلى سجن محلى وهو شبه مغلق، ثم ينتقل إلى سجن خاص شبه مفتوح متى كان حسن النية والسلوك؟ وقد حددت المادة 46 وما بعدها من اللائحة التنفيذية - تقابل نظام السجون الأردنى - المدة التى يقضيها السجين فى كل من تلك الأنواع الثلاثة. تفصيلا أوفى د.على جعفر، مرجع سابق، ص182.

(4) وصرح قانون السجون الجزائرى بتبنى سياسة التدرج العقابى بتخفيف القيود على النزيل تدريجيا وذلك عن طريق الانتقال بالسجين من السجن المركزى ذات الطبيعة المغلقة إلى سجن محلى ذات طبيعة شبه مفتوحة ثم إلى سجن مفتوح. راجع المواد (25، 143، 170) من قانون السجون، تفصيلا أوفى د.محمد شلال العانى، مرجع سابق، ص343.

(5) تقول فى ذلك المادة 6-1 من برنامج الحد الأدنى لمعاملة النزلاء السابق : تطبق القواعد التالية بصورة حيادية ولا يجوز ...تمييز فى المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو

النزيل[1]. واستخدام العديد من الأساليب التى ترمى إلى التصدى لأسباب الجريمة لتسحقها أو تحد منها، وذلك فى مواجهة كل نزيل على حدته، خاصة لو أضفنا إلى ذلك الأساليب التى تتخذ لصالح النزلاء بعد الإفراج عنهم[2]. ونتعرض إلى أهم تلك الأساليب بمنظور برنامج هيئة الأمم المتحدة مقارنا بقانون السجون في البلدين : -

أولاً: التصنيـف.

ثانياً: العمـل .

ثالثاً: الرعاية الصحية.

رابعاً: التعليم والتهذيب.

أولاً:التصنيـف

لقد تعرضت المادة 7 من الفصل الثالث لقانون السجون البحريني للتصنيف بكلمة واحدة ، وكان علي نظام السجون لعام 1964م أن يتعرض للتصنيف تفصيلا إلا أنه لم يفعل ، وعن موقف مشرع قانون الإصلاح والتأهيل فقد تعرضت له المواد 4 ، 5 عندما قسمت النزلاء إلي العديد من الشرائح بحسب نوع الجريمة والجنس والسن والمستفاد من ذلك .

أن تصنيف المحكوم عليهم بعقوبات حبسية أو تدابير مقيدة للحرية يبدأ من الساعة الأولى لدخولهم المؤسسات العقابية ، ويتم على مرحلتين:الأولى دراسة شخصية كل منهم على حدة سواء من الناحية النفسية أو العقلية أو الجسدية أو الاجتماعية وذلك بواسطة خبراء مختصين[3]، بهدف تحديد الأسباب الدافعة إلى الجريمة . والثانية توزيعه على شرائح لكل نزيل شريحة يشترك مع أفرادها فى صفة أو سبب معين[4]تمهيداً لوضع خطة لعلاج النزلاء

== الدين أو الرأى أو المنشأ أو والمركز الاجتماعى أو الثروة...الخ.

(1) د.مأمون سلامة، مرجع سابق، ص342.

(2) راجع المبحث الرابع ص75 لاحقا.

(3) خبراء في علم الاجتماع والنفس والطب والإجرام والعقاب .

(4) وتوضح المادة 9-2 من البرنامج أ ، (التجانس بين أفراد الشريحة قد لا يكون تاما، ==

أو بتعبير أدق لنزع الأسباب الدافعة إلى الجريمة وذلك عن طريق برنامج تأهيلى (علاجى) بتناسب مع الظروف الشخصية لكل شريحة بصرف النظر عن مدى جسامة الجريمة . ولكل شريحة - أو يجب أن يكون - مؤسسة خاصة ومستقلة عن باقى الشرائح[1]أو على الأقل قسما مستقلا فى هذه المؤسسة[2]، ويخضع التصنيف إلى بعض الأحكام منها :-

1- أن دراسة الشخصية - وفقا لمنظور الدفاع الاجتماعى هو غجراء إجبارى[3]يبدأ به تصنيف سائر النزلاء، وأن يكون لكل نزيل ملف خاص Le dossise se personnalite يظل مفتوحا طوال فترة التنفيذ مثل تذكرة المريض بمستشفى - ليدون به أى تعديل طارئ يؤثر على الجزاء[4].

2- فصل النساء عن الرجال[5]، والأكثر من ذلك داخل قسم النساء فصل بائعات الجنس حتى لا يلوثن الشريفات منهن[6].

== فيجب العمل على تضييق هذا التفاوت مع الرقابة المستمرة) ويصرح القانون الأردنى الجديد 2001/40 بذلك بقوله (عزل كل فئة للنزلاء عن الفئة الأخرى ومعاملتهم على هذا المرسوم) م 8-5.

(1) وهذا ما صرحت به المادة 62-1 من البرنامج (أن التنفيذ يتطلب معالجة فردية بحسب كل نزيل - وعلى ذلك يستصوب أن توزع هذه الشرائح على مؤسسات منفصلة تستطيع كل شريحة أن تجد فيها العلاج المناسب).

(2) وهذا بديل عرضته المادة 8 من البرنامج لمواجهة الحالة الاقتصادية للدول الفقيرة وهو ما يأخذ به قانون السجون الأردنى بالنسبة لبعض الشرائح حسبما سنرى.

(3) لقد أوصت المؤتمرات الأساسية للدفاع الاجتماعى منها الثانى فى بلجيكا عام 1949 والثالث فى انقرس عام 1954، بأن يكون فحص الشخصية إجباريا بدعوى إنها مسألة إجرائية وقانونية سواء كان الشخص من الشواذ أو البالغين.

(4) Gramatica، Op. Cit. P. 406. Ancel، Op. Cit. P. 248.

(5) راجع المادة -8أ من البرنامج (يسجن الرجال والنساء بقدر الإمكان فى مؤسسات مختلفة، وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين يتحتم فصلهما فصلا مطلقا) وهذا ما أخذ به قانون السجون الأردنى بالمادة 10 -ج (يتم عزل الذكور والإناث من النزلاء فى أقسام منفصلة بحيث يتعذر الحديث والاتصال والرؤية بينهما).

(6) د.عبد الرحيم صدقى، مرجع ساب، ص209. د.على جعفر، مرجع سابق، ص185.

3- فصل الأحداث حتى لا يتأثروا بسلوكياتهم البالغين[1].

4- فصل المرضى النفسيين والعقليين عن الأصحاء[2].

5- فصل مدمنى المخدرات والكحوليات عن غيرهم[3].

6- فصل المحبوسين احتياطيا عن المحكوم عليهم، حتى لا يتحول الإجراء إلى عقوبة فعلية.

7- فصل المحبوسين لأسباب مدنية عن غيرهم[4].

8- فصل المجرمين الخطرين عن باقى النزلاء[5].

---

(1) المادة -8د من البرنامج (يفصل الأحداث عن البالغين) والمادة -11ب سجون أردنى (يتم تصنيف النزلاء إلى فئات حسب العمر) علما بأن سن الحدث هو الثامنة عشر وفقا لقانون الأحداث 1968/42 سواء كان الحدث ذكرا أو أنثى.

(2) يجد هذا الإجراء شرعيته بالمادة 83 برنامج، ونفس الحكم إذا كان النزيل مريضا نفسيا أو عقليا خلال مدة التنفيذ المادة 44-1 برنامج على أن تخطر زوجة الآخر أو عائلته أو أقرب أنسابه.

(3) المادة -8ب برنامج (يفصل المحبوسين احتياطيا عن المحكوم عليهم) هذا ويعامل على أنه برئ حتى تثبت إدانته (المادة 84-2) ويتمنه الموقوف بمعاملة خاصة (نفس المادة 3) لم يرد بقانون السجون القديم نصا مقابلا للمادة -8ب السابقة، وهذا ما تداركه المشروع بالقانون الجديد بالدولة -11أ.

(4) المادة -8ج برنامج (يفصل المحبوسبن لأسباب مدنية بما فى ذلك الديون عن المسجونين بسبب جريمة جنائية) نفس النص بالقانون القديم دون الجديد بالماجة 20-3 سجون (يعزل السجناء فى الدعوى الحقوقية - المدنية - عن السجناء فى (الدعوى الجزائية) ومثل هؤلاء لهم معاملة خاصة بالمادة -8 و ومن نظام السجون التى صرحت بان المحبوسين من أجل ديون وفى الجرائم السياسية لا يلتزمون بالعمل داخل السجون، هذا وأضافت المادة 9 بعض الامتيازات الأخرى من ذلك أنه لهم حق فى شراء طعامهم من الخارج، وارتداء ملابسهم الخاصة وفراشهم من خارج السجن، وعن قانون السجون الأردنى فلا وجود لنص مقابل فى القديم ولا الجديد وإن كانت المادة 35 بشأن نظام الانضباط تعتبر العنف وشراسة الطباع من جرائم السجون المعاقب عليها بالوضع فى زنزانة كوسيلة للتأديب وبمدة معينة.

(5) راجع المادة -67أ برنامج (يفصل عن الآخرين أولئك المسجونين الذين يرجع بسبب ماضيهم الجنائى أو شراسة طباعهم...حتى لا يكونوا ذو تأثير سيئ على الآخرين).

ثانياً:العمل داخل السجون

إن عمل النزلاء داخل أو خارج السجون ليس بهدف الانتقام كما كان سابقا وقبل العصر الإنسانى للقانون الجنائى[1]، ولا وسيلة لتنمية الموارد الاقتصادية للدولة[2] بل هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الرامية إلى مواجهة أخطر أسباب الجريمة وأكثرها انتشارا وشيوعا وهى البطالة أو خلو اليد من حرفة، فيأت التعليم والتدريب لينشئ هذه الحرفة وبالعمل ينميها[3] حيث سيتعود عليها النزيل أثناء فترة العقوبة فيخرج بعد إخلاء سبيله حاملا سلاح ضد الجريمة يعينه على الكسب الشريف فيحدث التكيف الاجتماعى تبعا لذلك، وللعمل داخل السجون أحكاما نستشفها من قانون السجون البحريني[4] ونظامه[5] ودليله[6] ، وقانون الإصلاح والتأهيل وقانون

---

(1) لم يكن للعمل داخل السجون من هدف سوى الردع حتى أصبح يشكل عقوبة فى حد ذاته بجانب العقوبة المحكوم بها على النزيل ومن هنا ظهرت ما يسمى اليوم ببعض القوانين (بعقوبة الأشغال الشاقة) د.يسر أنور وأخر، مرجع سابق، ص457، فكان النزيل يعمل بظروف قاسية دون أدنى اعتبار لآدميته ولا من باب أولى لتأهيله أو إصلاحه . تفصيلا أوفى د.حسن علام، العمل داخل السجون، 1960م، ص4 وما بعدها. د.على راشد ، العمل فى السجون على ضوء المؤتمرات الدولية، بحث بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية 1959، ص115 وما بعدها.

(2) وفى مرحلة أخرى أصبح للعمل هدف اقتصادى كوسيلة لإنماء ثروات بعض الدول هذا وتغطية نفقات النزلاء من مأكل ومشرب، ومن ثم كان النزلاء يعملون ليلا نهارا وفى ظروف مناخية غير مناسبة وظروف صحية متردية نفس المراجع السابقة، واليوم أصبح مستبعدا راجع المادة 72-2 من البرنامج (أن التأهيل هو الأصل ولا يجب أن يسيره الربح).

(3) د.مأمون سلامة، مرجع سابق، ص343. د.رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص67. د.على راشد، مرجع سابق، ص130.

(4) راجع المادة 13 من الفصل الثالث لقانون السجون البحريني « تعيين الشغل ....».

(5) المادة 19 من نظام السجون « ... يخصص حارس السجون لجميع النزلاء المدانين شغلا... ».

(6) وجاءت الفقرة سادسا من الفصل الثاني لدليل النزلاء لتتعرض للشغل داخل السجون بشيء من التفصيل علي ما سنري .

السجون الأردني[1] ، نذكر منها :-

أولاً : وما دام العمل مرتبط بمنع الجريمة كهدف نهائي فأحكامه تتعلق بالنظام العام حتى ولو كانت آثاره تعود مباشرة لصالح النزيل، ومن ذلك يكون إلزاميا[2] فالعلاقة بين الإدارة والنزلاء ليست تعاقدية بل قانونية يحكمها قانون السجون ونظامه[3]. ومن ثم تسال الإدارة وكذلك النزلاء للإخلال بأى من أحكام تلك العلاقة. إلا أن هذا الالتزام في القانون الأردني يسقط عن بعض الفئات كالمحبوسين لأسباب سياسية أو مدنية[4] أو لمن كانت عقوبته الحبس فقط[5] وذلك لانعدام النزعة الإجرامية، و في القانون البحريني يسقط عن النزلاء لأسباب مدنية والمحبوسين احتياطيا (فقد يبرؤون) والمرضى والشيوخ[6] حيث لا تكليف بلا مستطاع.

ثانياً: يجب على إدارة السجون أن توفر سائر الفرص أمام النزلاء حتى يجد كل منهم عملا يتفق مع جنسه وسنه ودرجة ثقافته ومهنته أو

---

(1) تعرضت المادة 72 من قانون السجون الأردني الجديد للعمل بشيء من التفصيل .

(2) تقضى به المادة 22 من قانون الإصلاح والتأهيل ، والمادة 19 من نظام السجون البحريني التي حملت حارس السجون ذاك الالتزام ، وهذا ما صرحت به أيضا المادة 72-2 أردني بان العمل يفرض فرضا على جميع السجناء...وهو كذلك بمفهوم المخالفة من المادة 28 سجون أردنى قديم دون نص فى الجديد التى أجازت تشغيل المحكوم عليهم بالحبس فقط (دون الحبس مع الشغل) فى أعمال خفيفة، فيكون إلزاميا عند الحكم بالحبس والشغل من باب أولى. وجاءت المادة 8ج من نظام السجون لتؤكد هذا التفسير بقولها (إذا امتنع أى سجين عن العمل يكره عليه).

(3) د .على رشد، مرجع سابق، ص163، د .حسن علام، مرجع سابق، ص72، د .فتوح الشاذلى، مرجع سابق، ص251.

(4) راجع المادة 8 - ومن نظام السجون (لا يسوغ تشغيل المحكوم عليهم بالجرائم السياسية أو من آجل ديون مدنية).

(5) لقد صرحت المادة 28-2 من قانون السجون الأردنى القديم بأن عمل المحكوم عليهم بالحبس فقد - دون الشغل - أمر جوازى لا يكره عليه النزيل، فإذا وافقوا فأعمالهم تكون خفيفة.

(6) راجع المادة 23 إصلاح بحريني والتي حددت سن الشيخوخة بستين عاما إلا إذا رغب النزيل وسمحت ظروفه الصحية . وعن النزلاء لأسباب مدنية أو في الحجز الاحتياطي . راجع المواد من 25 - 27 نظام السجون .

حرفته[1] وأن يكون العمل متنوعا بتنوع طوائف النزلاء كل حسب تخصصه يشمل المجالات الصناعية والحرفية والزراعية والخدمية والفنية[2] فإذا لم يتوافر تخصصاً معيناً داخل السجن فينبغى أما أن يمارس عملا أقرب إلى تخصصه[3]، أو أن تبحث الإدارة عنه خارج السجون. فإذا دعت الحاجة إلى العمل خارج السجون[4] فلا يترك النزلاء نهبا لأصحاب الأعمال بل تتدخل إدارة السجون طرفا فى هذا الاتفاق[5] وتكون مشرفة على النزلاء حتى عودتهم آخر كل يوم.

ثالثا : ولتحقيق الهدف العقابى من العمل يجب أن يتم فى ظروف تشبه ظروف العمل الحر خارج أسوار السجن[6]، ومن ذلك :

1- استخدام الوسائل التقنية كلما كان ذلك مستطاعاً وأن لا يكون

---

(1) يقول البرنامج (تنشأ فى كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج...) المادة 7 وأن كانت المادة -21أ تقصر بحسب ظاهرة النص - العمل على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة، ولمدير المركز أن يحدد نوع العمل المطلوب داخل أو خارج السجن.

(2) راجع أنواع هذه الأعمال وتطبيقها فى د.حسن علام، مرجع سابق، ص7 وما بعدها. د.على راشد، بحث سابق، ص162 وما بعدها.

(3) حسبما تعبر الفقرة 6 من المادة 71 برنامج (إنتاج للسجناء فى حدود ما يتمشى مع الاختيار المهنى السليم ومتطلبات غدارة السجن، إمكانية اختيار نوع العمل الذين يرغبون القيام به).

(4) إن العمل خارج السجون لدى المصانع والمزارع والشركات والمشاغل والمطاحن ومجال الرصف والبناء، هو أمر لسد النقص فى إمكانيات السجون.المادة الخامسة من الفصل الثاني لقانون السجون البحريني ، والمادة 8 من (نظام) السجون الأردنى، المادة 28 من (قانون) السجون الأردنى القديم دون مقابل فى الجديد.

(5) المادة 73 برنامج ينص على أن يتم العمل بواسطة رجال الإدارة لا رجال الأعمال خارج السجن، وذلك من واضعى البرنامج حماية للهدف من العمل العقابى وحتى لا يتحول إلى تحقيق أرباح.

(6) المادة 72-1 برنامج (يتم تنظيم العمل وطرائقه من السجن على نحو يقترب بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجون، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية).

العمل مؤلماً[1]، حتى يتولد لدى النزلاء الجدية فى العمل والشعور بالمسؤولية والاعتبار.

2- نظرا لأن الهدف ليس هو تنمية موارد الدولة، قضى برنامج الحد الأدنى لمعاملة النزلاء بأن يكون للعمل أجرا يقترب - إن لم يتناسب - من أجور الأحرار[2] حتى يشعر النزيل بقيمته فى المجتمع فتزداد ثقته بنفسه لأنه يأكل من جهده وأن كان هذا البرنامج يوزع الأجر على ثلاثة وجوه[3]، فالمشرع البحريني قد قسمه إلي نصفين ، الأول يسلم إلي ذوي النزيل شهريا والأخر يؤدع باسمه لحين خروجه من السجن[4] بينما في القوانين الأردنية نجد أنه لم يتعرض قانون السجون القديم والجديد لفكرة العمل ومن خلفه الأجر . وبالرجوع إلى نظام السجن وجدناه يعتد بالأجر فى حالة ما يقوم النزلاء بأعمال خاصة لدى أفراد الجيش العربى فحسب، على أن يسلم الأجر لإدارة السجن دون عائد مباشر للنزلاء[5] ولهذا يمكن القول بأن العمل هنا يرتبط بتنمية الموارد للدولة ما دام يذهب إلى خزينتها.

3- نظرا لأن الهدف ليس بالانتقام من النزلاء صرح البرنامج الأول وكذلك قانون السجون الأردنى على أن لا تزيد مدة العمل عن ثمان ساعات فى

---

(1) وهذا ما صرح به برنامج هيئة الأمم المتحدة بالمادة 71-1 (لا يجوز أن يكون العمل فى السجن ذا طبيعة مؤلمة) وهو ما بدأت به المادة 8 -ب من نظام السجون الأردنى (يشترط أن يكون السجين قادر على العمل وبأن لا يكون ذلك العمل مرهقا له ولا ضار بصحته) قارن بموقف نفس المشرع عندما جاء بقانون العقوبات 16-1960 ليقرر عقوبة وصفها (بالأشغال الشاقة) بالمادة 14 فى قانون مراكز الإصلاح 2001/40 ليبقى نفس الصفة بالمادة -21أ.

(2) يقضى برنامج الحد الأدنى بان يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف المادة 76-1.

(3) تقتضى المادة 76-2 بان يسلم جزء من الأجر للنزيل احتياجاته الشخصية المرخص بها وله أن يرسل جزء آخر إلى أسرته، بينما يدخر الجزء الثالث لصالحه لحين الإفراج عنه.

(4) راجع المادة 23 من قانون الإصلاح والتأهيل .

(5) المادة 8 -د (....على أن تعود أجور أتعابهم إلى مصلحة السجن لتحسين الصناعات وحالة المساجين).

اليوم على أن يتخللها وقت الراحة[1] ويوم فى كل أسبوع[2] يتفرغ فيه النزلاء للزيارات والنظافة الشخصية، فضلا عن أيام العطلات والأعياد الرسمية ، مثل الأحرار ولا فرق .

4- تتخذ كافة الاحتياجات لتأمين النزلاء - شأنهم شان الأحرار ضد مخاطر العمل كالإصابات وأمراض المهنة[3] وإن كان قانون السجون الأردنى لم يتعرض لهذا الشرط تبعا لسكوته عن تنظيم العمل ذاته .

ويبدو من قصور نظام العمل داخل أو وخارج السجون فى الأردن[4] أن المشرع يتحوط عامداً تلك النتيجة ، فالعمل لا بد وأن يكون منتجاً ، والخوف أن تصل إنتاجية السجون إلى الحد التى تنافس فيه المصانع والشركات الحرة وقد يكون ذلك منه مسايرة لنظامه الاقتصادى (الرأسمالى) أو تجنبا لما تسفر عنه تلك المنافسة من نجاح منتجات السجون (لانخفاض تكاليفها) فتكون البطالة فى الأسواق الحرة[5]، وهذا تعارض مع الهدف من فرض العمل داخل السجون .

---

(1) راجع المادة 19 من نظام السجون البحريني التي نصت علي أن يقضي النزيل ست ساعات عمل جماعي إذا أمكن ، وإن كان قانون الإصلاح والتأهيل حدد مدة العمل اليومي بست ساعات كحد أقصي . راجع البند سادسا من الدليل .وراجع أيضا المادة 8 -ز من نظام السجون الأردني الجديد .

(2) وهذا ما صرحت به المادة 75-2 من برنامج الحد الأدنى الاردني ، والمادة 22 من نظام السجون البحريني .

(3) تقضى المادة 74-2 من البرنامج (تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل وأمراض المهنة بشرط أن لا تكون أقل قيمة من تلك التى يمنحها القانون للعمال الأحرار).

(4) عكس ذلك فى مصر اللائحة التنفيذية حيث حددت (لوزارة الداخلية) 1959/73 عدد الأعمال المقررة وطبيعتها سواء داخل أو خارج السجون وفى ليبيا اللائحة التنفيذية (قرار أمين اللجنة العليا للعدل 1982/343 بالماجة 63-66.

(5) ومما يذكر انه وبسبب الخوف من تلك المنافسة قامت فرنسا بإلغاء نظام العمل داخل السجون لمدة عام تقريبا ثم إعادته مرة أخرى، وإنجلترا وضعت نظام يخلو من العمل الإنتاجى فقط الخدمات العامة ثم الغت هذا النظام وعادت إلى نظام الإنتاج. تفصيلا أوفى فتوح الشاذلى، مرجع سابق، ص 244-245، د.يسر أنور وآخر، مرجع سابق، ص459. د.حسن علام، مرجع سابق، ص86.

ثالثاً:الرعاية الصحية

لم تكن الرعاية الصحية أسلوبا عقابيا يوم أن كانت السجون مجرد مكان لانتظار تنفيذ العقوبات البدنية، بل كان الإهمال الطبى المتعمد[1].

وعندما آن لعلم الإجرام الظهور على الساحة الجنائية جاءت نظرياته تؤكد أن الأمراض من الدوافع المهيئة لارتكاب الجرائم[2]. ومن هنا جاء الفقه العقابى ليؤكد على ضرورة الرعاية الصحية لهؤلاء المرضى من المواطنين وعلى نفقة الدولة كنوع من تكاليف الجريمة، فتكون الرعاية لمن ارتكب الجريمة من باب أولى حتى لا يكررها فى المستقبل[3].

ولعب برنامج الحد الأدنى لمعاملة النزلاء دورا كبيرا فى تأهيل وتدويل هذا الاتجاه وهو ما سنحاول التعرض لأحكامه بهذا الشأن مقارنة بقانون السجون الأردنى ونظامه حسبما يلى:

أولاً: الأسلوب الوقائى :

من الثابت فى علم الطب أن الوقاية خير من العلاج، لهذا عنى البرنامج بتدوين بعض الأحكام ذات الطابع الوقائى داخل المؤسسات العقابية نذكر منها :

1- من الناحية النفسية ينبغى التعامل مع النزلاء بما يتفق وإنسانيتهم[4]، بلا ضرب أو صفد أو مد[5] حتى لا يفقد النزيل احترامه لنفسه ومن باب

(1) راجع صور هذا الإهمال، د.نجيب حسنى، مرجع سابق، ص270.

(2) تفصيلا د.محمد العانى وآخر، مرجع سابق، ص363 د.على جعفر، مرجع سابق، ص193.

(3) تنفق الحكومة الأمريكية على بند واحد (علاج المدمنين على الخمر) مائة وخمس وعشرين مليون دولار سنويا، وذلك خصما على حساب الجريمة .Edwin، Hogo، Op. Cit.، P. 11 راجع إحصائية أخرى عن علاج البغايا ...الخ، Chokolingam، Victimology، Madras 1985 p. 90.

(4) المادة 66 من قانون الإصلاح والتأهيل « تجنب النزلاء لأعمال العنف أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة القاسية والانسانية ... وتداعي كرامة النزلاء .....» .

(5) المادة 33 من برنامج الحد الأردنى (لا يجوز أبدا استخدام أدوات تقييد الحرية كالأغلال

أولى لمجتمعه ففاقد الشيء لا يعطيه.

2- وحتى لا يشعر النزيل بالكآبة وعدم الثقة وبأنه عدو للمجتمع ينبغى أن لا تكون جدران السجون وبواباتها الخارجية مرتفعة بشكل ملحوظ وان تكون النوافذ قريبة من النزلاء مع تحصينها[1].

3- وأن يكون لكل مبنى سكنى ملحقاته الضرورية كأماكن لعزل المرضى بمرض وبائى[2] والمشاغبين[3] والمطابخ والحمامات والمغاسل وأماكن للرياضة وأخرى للقراءة سواء للكتب العلمية أو الصحافة اليومية حتى يظل النزيل مرتبط بمجتمعه[4]، فهو مواطن من قبل ومن بعد.

4- يجب أن يتناول النزيل ثلاث واجبات فى اليوم على أن تكون من النوع[5] والكم بما يتناسب مع مجهود النزيل وحالته الجسيمة والصحية، وتقدم له بطريقة كريمة تحفظ له كرامته[6].

== والسلاسل والأصفاد كوسائل العقاب).

(1) وفضلا على ما ورد بالمتن يجب أن تكون فتحات النوافذ من السعة بما تدخل من الهواء والأشعة ما يحافظ على صحة عدد النزلاء فى هذا المكان، تفصيلا المادة 26-ج من البرنامج الدولى.

(2) لكل سجن مكانا لتنفيذ العقوبات الانضباطية فى حالة ارتكاب النزيل جريمة من جرائم السجن كالاعتداء على الغير أو السلوك الشائن أو السرقة أو محالة الفرار أو التآمر...الخ وقد وضع المشرع الأردنى عدد من وسائل الانضباط بما فيها الحبس المنفرد (النزنزانة) على ما مر وأن كان البرنامج الدولى لا يقر نظام الحبس المنفرد إلا بعد الكشف الطبى عليه لإقرار مدى تحمل النزيل وفقا للمادة 32-1.

(3) تمنح المادة 27 سجون لوزير الداخلية بالمفهوم السابق - حق نقل النزلاء المصابين بأمراض معدية - إلى مكان آخر حتى وأن لك يكن سجنا حال التنفيذ وإلى أن يزول المرض.

(4) تقضى المادة 39 من البرنامج الدولى (بأن يتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية...أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو المحاضرات) والمادة 40 تقضى بإنشاء مكتبات علمية وثقافية.

(5) بمعنى لا يتكرر طعام من نوع واحد فى الأسبوع د.محمد العانى، مرجع سابق، ص366.

(6) المادة 20 من البرنامج الدولى (وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحة==

5- يتم تطعيم النزلاء بصفة دورية ضد الأمراض المعدية[1].

6- يجب أن يصرف للنزلاء ملابس - زى موحد - تتناسب فصلى الصيف والشتاء حماية لأبدانهم[2] وإن كانت بعض القوانين العقابية لا تلزم بعض النزلاء على ارتداء هذا الزى وفيها نظام السجون الأردنى[3].

7- تخضع الموضوعات السابقة للإشراف الطبى يوميا على أن يكتب الطبيب تقريرا لمدير السجن عن أوجه الخلل والنقص فى أى منها وكيفية معالجتها .

ثانياً: الأسلوب العلاجى :

يبدأ هذا العمل منذ دخول النزيل إلى المؤسسة العقابية إذا كان مريضا سواء من قبل دخوله أو من بعد، أيا كان نوع المرض وحجمه حتى ولو كان ناتجا عن الجريمة أو أثر من آثارها كالأمراض الجنسية كأثر للزنا والأمراض العقلية كأثر الإدمان على المخدرات أو المسكرات وأن لم يكن للمريض هنا

== النزيل وقواه جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم). راجع الجدول الأول الملحق بنظام السجون البحريني الذي حدد نوع وكمية المواد الغذائية لكل نزيل .

(1) وهذا ما صرحت به المادة 10 من نظام السجون والمادة 24 اللائحة الداخلية للسجون المصرية (طبيب السجن مسؤول عن الإجراءات الصحية التى تكفل... وعلى الأخص وقايتهم من الأمراض الوبائية..).

(2) لقد صرحت بنظام السجون الأردنى معاملة خاصة لبعض المحكوم عليهم بشرط أن يكون محكوما بها من محكمة المختصة ومن ذلك السماح للنزيل بارتداء ملابسه الخاصة واستعمال فراشه الخاص من خارج السجن.

(3) وتصنيف المادة 17 برنامج أن لا تكون هذه الملابس مهيئة أو إحاطة بالكرامة.

حقا فى اختيار الطبيب[1] فليس عليه نفقات العلاج والدواء[2] حيث تتدرج تحت بند تكاليف الجريمة ولتحقيق هذه الغاية حدد برنامج الأمم المتحدة ومن خلفه قوانين السجون وأنظمتها الأحكام الآتية :

1- تقضى المادة 22 من البرنامج بضرورة توافر هيئة طبية[3] بكل سجن أو على الأقل طبيب واحد[4]، على أن يكون له مكان ثابت ومستقر لمقابلة المرضى يوميا مساء صباح.

2- ينبغى فحص كل نزيل عند دخوله السجن[5] على أن تسجل نتائج الفحص بملف شخصيته لمتابعة حالة المرض وإدخال ذلك فى تحديد طبيعة الأعمال الجسدية أو الفكرية التى تفرض على النزيل[6]، وذلك عن طريق

---

(1) من الثابت أن رضاء المريض على الطبيب شرط من شروط إباحة التدخل الطبى، وهو ما نصت عليه المادة 62 عقوبات أردنى، إلا أن قانون السجون لم يتصل لمثل هذا الشرط بالنسبة فثار الخلاف الفقهى من يرى أن المرضى من النزلاء يجبرون على الخضوع لأطباء السجون حتى ولو كان الأمر يتعلق بوسائل طبية حديثة غير مستقرة (تجارب) حتى وأن لم يكن لها أثر فى عملية التأهيل، ومن يرى أن النزيل أن يرفض ويطلب طبيبه الخاص داخل المدن بشرط أن لا يكلف الإدارة شيئا، راجع الرأى الأول د .فتوح الشاذلى، مرجع سابق، ص269. والرأى الآخر بالمادة 91 من البرنامج الدولى.

(2) راجع المادة 22-2 من البرنامج الدولى.

(3) هيئة طبية تشمل كل أو معظم التخصصات خاصة الأكثرها انتشارا وشيوعا لدى النزلاء كالأمراض النفسية والعظام والأسنان والجراحة العامة راجع المادة 22 من البرنامج الدولى.

(4) ويكتفى قانون السجون البحريني (يسمي طبيب الشرطة) المادة 10 من نظام السجون ، وقانون السجون الأردنى بطبيب واحد بالسجون الخاصة بالمناطق (لا السجون المركزية) أو حسبما تعبر المادة 6 من قانون السجون (يتولى واجبات طبيب السجن أى من أطباء الحكومة ينتدبه زير الصحة) قريب من ذلك المادة 24 من القانون الجديد.

(5) تقول المادة 24 برنامج دولى (على الطبيب أن يفحص كل سجين فى أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن بغية اكتشاف أى مرض جسدى أو عقلى واتخاذ كافة التدابير إلا لأزمة لعلاجه) وهو ما قضت به المادة 17 من النظام البحريني والمادة 15 سجون أردنى قديم وهو ما تعنيه المادة 24 جديد (يعاين الطبيب كل سجين على انفراد فى أقرب وقت ممكن بعد إدخاله السجن ويدون حالته الصحية....).

(6) فقد ينتهى الطبيب بقرار من ثلاث حسبما المستنتج من المادة 25،24 برنامج والمادة 7==

تقرير يقدم إلى الجهة المختصة.

3- وفى حالة وجود حالات خطيرة أو تحتاج إلى عمليات جراحية يلتزم الطبيب بإحالتها إلى مستشفى عقابى...ولو بسجن آخر ....أكثر تخصصا فإن لم يوجد فيحيلها مع الحرس اللازم إلى مستشفى مدنى[1].

4- وعن معالجة النزيلات الحوامل والمرضعات يجب توجيه العناية بجنينها أو وليدها بصفة خاصة، وهذا ما عنى به برنامج الأمم المتحدة وقانون السجون الأردنى، ومن ذلك :

أ- تعامل الحامل والمرضع معاملة خاصة حتى ولو بإسقاط الالتزام بالعمل داخل السجن إن لم تتاح الأعمال الخفيفة كالطبخ[2].

ب- تعزل متى استعدت النزيلة للوضع مع تخصيص ممرضة أو غيرها من النزيلات لمرافقتها لحين الوضع.

ت- تنقل إلى مستشفى مدنى حتى ولو كان بالسجن دار توليد بغية الوضع هناك فلا يظهر اسم السجن بشهادة ميلا الطفل[3]. لاعتبارات إنسانية حتى ولو كان ابن زنا[4] احتراما لشخصية العقوبة.

== سجون أردنى : (أ) أن النزيل بصحة جيدة. (ب) تعزل متى استعدت النزيلة للوضع مع تخصيص ممرضة أو غيرها من النزيلات لمرافقتها حال الوضع. (ج) أن لا يعمل مطلقا مع فكرة العزل أو بدونه.

(1) راجع المادة 10 من نظام السجون البحريني ، والمادة 22-2 برنامج ترى إحالة النزلاء الذين يطالبون علاج تخصصى إلى مستشفيات مدنية وتستكمل المادة 24 سجون أردنى قديم هذه المسألة بقولها (يظل الطبيب تحت العلاج إلى أن يشفى. نفس المعنى المادة 25 -أ جديد وتقول المادة 27 قديم بان (على مدير السجن أن يتخذ من التدابير ما يحفز للمساجين..أثناء وجوده تحت العلاج) لا مقابل لها فى الجديد.

(2) راجع المادة 15 -أ قانون مراكز الإصلاح قانون (تعامل النزيلة الحامل معاملة مناسبة داخل المركز بحسب توجيهات الطبيب وترفق تعليمات يصدرها الوزير بهذا الشأن).

(3) المادة 23-1 برنامج (فى سجون النساء يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة للحوامل من النزيلات لوضع جنينها بمستشفى مدنى حيث لا يجب أن يكر فى شهادة الميلاد أنه ولد بالسجن) نفس النص بالقانون الجديد مادة-15ب.

(4) فالإسلام يعتد بان الزنا فهو غير مهدر الدم، وأن كان (ينسب إلى أهل أمه من كانوا) عن

د- ينبغى أن يظل الطفل بحضانة أمه النزيلة داخل السجن وفى المقابل يجوز أن تصطحب حال دخولها ابنا تخطى سن الحضانة إلا إذا كان بدون عائل[1].

هـ- يجب أن يكون لكل سجن - خاصة السجون المركزية - دارا للحضانة لمثل هؤلاء الأبناء وأن تكون مجهزة بكل الألعاب المناسبة بحسب السن والجنس وتحت إشراف عناصر مشفقة ومتخصصة كما هو الحال لدى الأحرار.

== رسول الله أخرجه البخارى فى صحيحه 31/12.

(1) وهو المستنتج - بمفهوم المخالفة - من المادة 14 سجون التى تقتضى بأنه (لا يجوز إدخال ولد السجينة مع والدته إلا إذا كان دون الخمس سنوات ولم يكن له عائل سواها) عدلت هذه المادة تكون ثلاث سنوات بالقانون الجديد م -15 د.

المبحث الثاني

التنفيذ خارج السجون

إن تنفيذ العقوبات – دون التدابير – خارج السجون العقابية هو مطلب أساسى لحركة الدفاع الاجتماعى الحديث[1] خاصة بعد أن تكشف لها التى تنعدم فيها الخطورة الإجرامية أو كانت غير الموغلة فى الإجرام أو كان إجرامها عرضيا كما لو أكرهت عليه، فقد يكون تنفيذ العقوبة خارج الأسوار أفضل للمحكوم عليهم وللمجتمع عن تنفيذها بالداخل، الأمر الذى لو نفذت فى الداخل يورث النزلاء العديد من العلل والأمراض ويكسبهم سلوكيات إجرامية لم يكن لهم بها سابق عهد[2]. فضلا عن إهداره للجهود الدولية والوطنية فى مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية على ما مر[3].

ونتعرض من خلال هذا المبحث إلى أهم صور هذا التنفيذ ونخصص لكل منها مطلبا حسبما يلى :–

المطلب الأول : نظام الاختبار القضائى (وقف التنفيذ).

المطلب الثانى : نظام الإفراج الشرطى (البارول).

---

(1) ومن الأساسيات التى وضعها برنامج الدفاع الاجتماعى عام 1954 البحث عن بدائل عقابية تقترب إلى الجزاءات المدنية والإدارية وذلك فى إطار من الاهتمام بالمجرم لا بالجريمة. البطراوى دفاع سابق، ص451، قد صدرت هذه الأسس بموافقة المجلس الاقتصادى بهيئة الأمم المتحدة على تدويل نظام الاختبار القضائى عام 1949 د.رؤوف عبيد مرجع سابق، ص20.

(2) تشارلس تشوت ومارجورى بل، مرجع سابق، ص11. د.على جعفر، مرجع سابق، ص209. د.فتوح الشاذلى، مرجع سابق، ص287.

(3) بمعنى أن عدم إقرار التنفيذ خلال السجون سيزيد من اكتظاظ السجون بالنزلاء وتلك نتيجة ميئوسا منها على ما مر تفصيلا من 260 سابقا.

المطلب الأول

نظام الاختبار القضائى (وقف التنفيذ)[1]

يقترب هذا النظام من نظام وقف تنفيذ العقوبة – غير الإفراج الشرطى – مع الفارق على ما سيرد. حيث يلتزم المحكوم عليه فى حالة الاختبار تنفيذ متطلبات تأهيله خارج السجن وتحت إشراف قضائى وقد بدأت إرهاصات هذا النظام تلوح كرد فعل عكسى لسطوة القانون الجنائى حينئذ[2]، وذلك منذ عصر الأنوار وجهود القضاء الأنجلو سكسونى وعلى رأسهم (أوجستس)[3] الذى وضع له أساساً وحدد له أهدافا مع بداية القرن التاسع عشر ومن ذلك : أن علم الإجرام الذى حدد أسباب الجريمة ودوافعها لم يضع لنا كيف نعالج المجرمين الذين يندفعون إلى الجريمة لأسباب محض اقتصادية أو اجتماعية[4]، هؤلاء الذين إذا دخلوا السجن لازدادوا ضراوة حيث لن

(1) ويعرف الاختبار القضائى بأنه (إجراء قضائى بالإفراج عن متهم مدان بجريمة وذلك وفقا لشروط تحددها المحكمة وفيها خضوع المفرج عنه للإشراف بهدف (إصلاحه). تشارلس تشوت، مرجع سابق، ص188.

(2) لا يخفى ما كان للقانون الجنائى من سطوة على عباد الله فى زمن عزت فيه الكرامة لدى الحكام حيث كان يستخدم كوسيلة سلطوية تلتف على عنق المواطن فى أى لحظة وكان الإعدام هو العقوبة الأكثر انتشارا وشيوعا البطراوى الدفاع السابق، ص81 وما بعدها. فكان ولابد من اختراق هذا الاتجاه المستبد بحياة الإنسان أما بإلغاء العقوبات Gramatica، Op. Cit. P. 898 أو بالتوسع فى مجال البدائل الغير العقابية وفيها الاختبار القضائى Ancel، Op. Cit. P. P. 187-230.

(3) (جون أوجستس) أمريكى ولد سنة 1785 بمدينة (بيرن) بولاية (ماساشوستش) بدأ حياته كصانع أحذية بحانوت صغير ملحق بمنزله نبرع بجزء من قعطعة أرض لأقامة مدرسة أصبح هو وكيلا لها وانتقل عام 1827 إلى (واشنطن) وزار المحاكم – لأول مرة – ورشح عضوا فى جمعية منع المسكرات عام 1785.

(4) فلا يخفى أن أسباب وضع المذنب تحت الاختبار عديدة ومتداخلة وكلها تستبعد فكرة الخطورة الإجرامية من ذلك أن يكون المذنب لاقى مآسى وإهمال من الأباء فى مرحلة الطفولة، أو كان يعيش فى ظل أسرة محطمة أو وسط فاسد أو صحبة منحطة، أو يعيش محروم من الحب الطبيعى أو يعيش فى حالة من التسلط وبالتالى الهروب إلى المسكرات

تعالجهم قسوة الغربة ولا ظلمة السجون، هذا ومن الظلم أن نسجن إنسانا ارتكب جريمة عرضية فيخرج حاملا بصمات الشر من جهابذة الإجرام فى الداخل.

ويمكن التعرض إلى أحكام نظام الاختبار القضائى على النحو التالى:

أولاً : شروط هذا النظام :

1- لقد بدأت القوانين الغرب - أمريكية بتطبيقه على الأحداث ثم استقرت بتطبيقه على الأحداث والبالغين سواء[1]، وإن كانت القوانين العربية وفيها القانون البحريني والأردنى لا زالت تطبقه على الأحداث وحدهم[2] وعن البالغين فتأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة على ما سيرد.

2- يجب أن تنعدم خطورة الجانى أو تكاد حتى لا يشكل الإفراج عنه خطرا على المجتمع ومن ثم تستبعد العديد من الشرائح[3] بصرف النظر عن مدى جسامة جرائمهم[4] وهو ما يسايره قانون الأحداث البحريني[5] عكس ذلك - نسبيا - موقف قانون الأحداث الأردنى الذى يحرم الحدث من وضعه تحت الاختبار القضائى إذا كانت جريمته جناية عقوبتها الإعدام أو المؤبد[6].

والعبث...الخ تشارلس، مرجع سابق، ص225.

(1) د.رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص625، د.فتوح الشاذلى، مرجع سابق، ص288.

(2) قارن بمن يرى أن نظام الاختبار القضائى غير معمول به فى الدول العربية د.محمد العانى وآخر، مرجع سابق، 366.

(3) من المستقر أن نظام الاختبار القضائى لا يقرر لبعض الشرائح منها المعتادين على الإجرام والمنحرفون عقليا أو نفسيا، مدمنوا والمخدرات والمسكرات، تشارلس، مرجع سابق، ص212.

(4) قارن د.فتوح الشاذلى، مرجع سابق، ص289.

(5) المادة 11 أحداث خلت من شرط جسامة جرائم الأحداث.

(6) راجع المادة 18 بالنسبة للفتى (من 12-18 سنة) الفقرة ج، والمادة 19 بالنسبة للمراهق (من 12-15 سنة) حيث وضع المشرع ستة بدائل فيها الوضع تحت الاختبار إذا كانت الجريمة جناية عقوبتها الأشغال الشاقة أو الاعتقال المؤقت. بينما تنعدم تلك البدائل فى الجرائم الموصوف فى علم فأشرنا بالإعدام أو المؤبد ويحكم عليه (سواء كان فتى أو

3- ونظرا لأنه ذات طبيعة قضائية فلا يبت فيه إلا إذا أصدرت هيئة المحلفين الكبرى كسلطة اتهام فى النظام القانونى الأنجلو أمريكى قراراً بأنه مذنب، بينما القوانين العربية لا تزال تعمل بالنظام القانونى اللاتينى منذ عصر الاحتلال الأجنبى ومن ثم يصدر هذا القرار من قاضى الحكم فهو سيد الدعوى وإليه ترجع الأمور[1].

4- يبدأ القاضى فى كلا النظامين ببحث حالة من يعتقد أن الاختبار سيصلحه سواء من الناحية الاجتماعية - وفيها سوابقه الإجرامية - أو النفسية أو الاقتصادية عن طريق الخبراء المختصين[2]. وفى الأردن عن طريق مراقب السلوك الذى يجمع بين دورين متكاملين حيث يبحث حاله الحدث ابتداء وكذلك الإشراف عليه خلال مدة الاختبار، ونظرا لتلك السلطة الواسعة منح القانون الدولى القاصر أو محاميه حقا فى مناقشة بل والطعن فى قرار هذا المراقب[3].

5- أن يحدد القاضى (الواجبات) الملقاه على عاتق المذنب[4] والتى

مراهق) بالاعتقال بدلا من الإعدام أو الأشغال المؤبدة، هذا يعنى - بمفهوم المخالفة - استبعاد العمل بنظام الاختبار القضائى فى هذه الجناية.

(1) راجع المادة 11 أحداث بحريني « .... مع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة .... « و راجع المادة 253 محاكمات بحرينى التى تقضى بان القاضى يحكم حسب قناعته الشخصية . بمعنى أن النيابة العامة كسلطة اتهام قد تقرر بأن المتهم مذنب وترفض المحكمة وتبرئه إذا لم تقتنع بأدلة الإثبات تفصيلا أوفى مؤلفا فى شرح قانون المحاكمات الجزائية الأردنية 2002، ص257 وما بعدها.

(2) وهو ما يقره قانون الأحداث البحريني بتخصيص الخبراء من وزارة الداخلية . راجع البيانات الأساسية لتقرير بحث الحالة فى : تشارلس تشوت مرجع سابق، ص199.

(3) تقضى الفقرة 5 من المادة 15 أحداث يحق للحدث أو وليه أو وصيه أو محاميه أو المحكمة فى مناقشة تقرير مراقب للسلوك، والمادة 17 تمنح هؤلاء حق الطعن بكل صورة فى هذا التقرير.

(4) يجب أن يأخذ المشرع بأسلوب المواءمة بين حماية المجتمع وحماية المتهم وهو يحدد تلك الواجبات وهذا من اوجه الخلاف بين هذا الأجراء - الاختبار - وباقى الإجراءات القريبة منه. تشارلس، مرجع سابق، ص224.

تستوجبها دواعى إصلاحه[1] (وشخص المشرف) الذى ينبغى أن يكون قريب الصلة بالمذنب، وأن يكون بينهما علاقات ودية تمهيدا لحل مشكلاته. وإذا كان المذنب أنثى وجب أن يكون المشرف أنثى كذلك[2].

6- وعن مدة الاختبار فالسياسة العقابية الحديثة لا تحددها مثل موقفها السابق فى التدابير بدعوى أن الهدف هو الإصلاح الذى قد يأتى مبكرا وقد لا يأتى مطلقا[3]، وأن كانت الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماع حددت المدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات[4]. والمشرع الأردنى بالنسبة للأحداث من سنة إلى ثلاث سنوات[5].بينما المشرع البحريني - وحسنا فعل - وأن وضع حداً أعلي بثلاث سنوات لم يضع حداً أدنى مسايرة للسياسة العقابية الحديثة .

7- للقاضى وهو يحكم بوضع المذنب تحت الاختبار أن يحكم بمصاريف الدعوى وبالتعويض إذا كان لها ما يبررها[6] هذا فضلا على أن الحكم يدرج بصحيفة السوابق[7].

8- إذا خالف المذنب الواجبات المملاة عليه أو لم يحاول تنفيذها أو فشل فى تحقيقها فالقوانين على خلاف : الراجح منها تعيد المذنب للحكم عليه بعقولة الجريمة التى ارتكبها ولهذا يوصف الاختبار فى هذه الحالة بأنه

---

(1) من تلك الواجبات عدم التردد على أماكن الدعارة أو حانات الخمور، والالتزام بالنوم المبكر والامتناع عن قيادة السيارات أو مصادقة النساء المستهترات، والتردد على العيادات المختصة بإزالة آثرا جرائم الجنس أو تعاطى الكحوليات.

(2) المادة 25-3 أحداث أردنى (إذا تقرر وضع أنثى تحت إشراف مراقب السلوك وجب أن يكون المراقب امرأة) وتلك مسألة تتعلق بالنظام العام.

(3) راجع أعمال الحلقة الثانية، القاهرة، 1963 مجلة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1964، ص727.

(4) تشارلس تشوت، مرجع سابق، ص223.

(5) وهو ما تصرح به المادتان 19-21 أحداث أردنى.

(6) راجع المادة 19 فقرة د1- التى تقضى بالحكم على الحدث أو وليه...بدفع أو ...وبدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكم.

(7) تشارلس تشوت، مرجع سابق، ص195.

يشكل عقوبتين[1].

وأن ترفق المشرع الأردنى بإقراره الحكم بغرامة لا تزيد عن عشرة دنانير على ولى أو وصى القاصر مع استمرار الرقابة، إلا إذا ارتكب جريمة فالأمر على خلاف[2].بينما المشرع البحريني ترك الأمر لقاضي محكمة الأحداث ليتخذ ضد الحدث تدبيرا سالبا للحرية[3] .

ثانياً: علاقته بوقف التنفيذ :

إن وقف تنفيذ العقوبة معمول به فى سائر الجرائم اليسيرة التى تنم عن انعدام خطورة الجانى وفيها قانون العقوبات البحريني بالمادة 81 وما بعدها[4] ، والأردنى بالمادة 54 [5] ويتفق وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار فى بعض الأحكام ثم يختلفان فيما بعد ذلك حسبما يلى:

---

(1) د.رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص629 د.على جعفر، مرجع سابق، ص219. د. فتوح الشاذلى، مرجع سابق، ص288.

(2) تقضى المادة 30-2 أحداث إذا ارتكب جريمة خلال مدة الاختبار فإذا كانت عقوبتها تقتصر على دفع غرامة أو تعويض أو مصاريف المحاكم فالقاضى أما أن يأمر باستمرار الاختبار وأن يلغيه، أما إذا كانت العقوبة فى القانون هى الحبس فعليه إلغاء الاختبار وتوقيع هذه العقوبة.

(3) تقضي المادة 14 أحداث بأنه إذا تعذر تنفيذ التدابير ..... أو لفشل الحدث في الإختبار القضائي ...... يعرض الأمر علي المحكمة لتامر بإيداعه مركز رعاية الأحداث ..... »

(4) المادة 81 بحريني « للقاضي عند الحكم في جريمة عقوبتها الغرامة او الحبس مدة لا تزيد عن سنة أن يأمر بوقف تنفيذها . إذا تبين من أخلاق المحكوم عليه أو ماضية أو ظروف جريمته أو سنه ما يحمل علي الاعتقاد بأنه لن يعود إلي ارتكاب جريمة جديدة . ويجب أن يبين في الحكم أسباب الوقف وله أن يجعل الوقف شاملا أية عقوبة فرعية عدا المصادرة « .

(5) المادة 54 مكرر عقوبات أردنى (يجوز للمحكمة عند الحكم...بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أن تأمر فى قرار بإيقاف تنفيذ العقوبة وذلك إذا رأت من أخلاق أو ماضى أو سن أو ظروف المتهم ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويصدر الأمر بالإيقاف لمدة ثلاث سنوات ويجوز إلغاء الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى التى أوقف تنفيذها....).

1- أوجه الاتفاق :

أ- أن كلا الإجرائيين ذا طبيعة اختيارية للقاضى فلا يجبر عليها[1] ولو كانت ضد رضاء المتهم[2] حيث لا يستطيع الطعن فيها.

ب- لا مجال لهذين الإجراءين إلا إذا كان المتهم خال من الخطورة، وإذا كان ذلك ورد صريحا فى حالة الاختبار فهو ما تشير إليه النصوص السابقة بقولها (....إذا رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إليها......).

ت- والهدف من الإجراءين واحد ، استبعاد المحكوم عليهم من أسوار السجون ليقضوا العقوبة فى بيئاتهم الطبيعية، وهذا ما ينسجم مع الأهداف الجديدة للدفاع الاجتماعى ، كبديل للعقوبات الحبسية قصيرة المدة .

ث- ومن حيث الآثار فهى واحدة حيث يتم إلغاء الإجراءين متى ارتكب المحكوم عليه جريمة خلال مدة الاختبار أو الوقف[3] ثم تطبق عليه عقوبة الجريمتين معا القديمة والجديدة[4].

2- أوجه الخلاف :

أ- أن حالة الوضع تحت الاختبار تتعامل مع المحكوم عليه بإيجابية حيث يتلمس القاضى دوافع الجريمة ويحاول معالجتها عن طريق مشرف

---

(1) لقد طعن بعض المتهمين فى جريمة واحدة فى قرار محكمة التمييز الأردنية فرفض الطعن بدعوى أن تلك المسألة جوازية لقاضى الموضوع، تمييز جزاء 88/272 مجلة القضاء ص 398 تمييز جزاء 89/235. المحكمة ص588. تمييز 1996/429 المحكمة ص 3908. تمييز 1996/548 المحكمة، ص 3842.

(2) لذا نختلف مع من يرى أن الإجراء فى كلا الحالتين يعود لإرادة المتهم لا القاضى. د.على جعفر، مرجع سابق، ص221.

(3) مدة التجربة في وقف التنفيذ ثلاث سنوات من صيرورة الحكم نهائيا . راجع المادة 84 عقوبات بحريني ، 54-1 عقوبات أردني .

(4) المادة 85 عقوبات « يترتب علي الحكم بالإلغاء تنفيذ العقوبة التي كان قد قضي بوقف تنفيذها « ، والمادة 54-4 أردني .

خلال مدة الاختبار، عكس حالة وقف التنفيذ حيث يترك المحكوم عليه ليعود إلى بيئته دون إشراف.

ب- أن أسباب إلغاء الاختبار أوسع منها فى حالة وقف التنفيذ ذلك تبعا للشروط المملاة على المحكوم عليه فى الأولى دون الثانية[1].

المطلب الثانى

نظام الإفراج الشرطى

«البارول»[2]

إذا كانت الأنظمة السابقة - الاختبار والوقف - بنيت على أساس أن المحكوم عليه يقضى مدة الاختبار أو الوقف خارج أسوار السجون، فنظام الإفراج الشرطى يقضى فيه المحكوم عليه - بالغا أو حدثا - العقوبة داخل المؤسسات ثم يستكملها خارج أسوارها وذلك فى مقابل شروط أو أحكام حددتها القوانين الإجرائية بمملكة البحرين وقانون السجون الأردنى 1953/23 هذا القانون وإن لم يكن مسايرا للتطورات العقابية فى هذا

---

(1) لقد حصر المشرع البحريني أسباب الغاء الوقف بالمادة 84 عقوبات « إذا لم ينفذ المحكوم عليه تقديم التعويض للمضرور كله أو بعضه ، إذا أرتكب جريمة خلال فترة التجربة بشرط أن تكون عمدية وعقوبتها الحبس لاكثر من شهرين حتى ولو صدر هذا الحكم بعد انتهاء فترة التجربة ، أو صدر هذا الحكم خلال تلك الفترة ولم تكن المحكمة علي علم به « ، وفي الأردن : إذا صدر علي المحكوم عليه حكم بالحبس لمدة تزيد عن شهر واحد علي فعل ارتكبه قبل أو بعد صدور الحكم بالوقف ، أو قبل الوقف ولم تكن المحكمة قد علمت به .

(2) أن كلمة (بارول) لفظيا تعنى (كلمة شرف) واصطلاحا (الإفراج الشرطى) ويستخدمها القانون الأنجلو أمريكى على نفس الأساس منذ عام 1803 وحتى اليوم بدعوى أن الإفراج موقوف على عهد من النزيل بالاستقامة مستقبلا، تفصيلا: Gramatica. Op. Cit. P. 470..

المجال فجاء الجديد 2001 وقانون الأحداث 1968/24 أكثر مسايرة وهذا ما سنتعرض له حسبما يلى :

1- أن الإفراج الشرطى ذو طبيعة قضائية بالبحرين حيث يختص به قاضي التنفيذ وفقا للمادة 350 أ. ج[1] ، وبوليسية بالأردن وهذا ما صرحت به المادة 34 من قانون السجون الأردنى الجديد [2] وربما يستند مناصروا هذا الاتجاه على أن رجال الإدارة هم أقرب إلى النزلاء وأقدر على تقييم سلوكياتهم ومدى استجاباتهم لبرامج التأهيل عن القضاء[3]. إلا أن الفقه العقابى لا زال ممسكا بناصية حيادية القاضى كضمان لحسن تنفيذ هذا النظام[4]. وهذا ما تفاداه المشرع الأردنى عندما منح المدعى العام بصفته القضائية حق الإشراف على السجون بالمادة 16 محاكمات و106 بالقانون الجديد لعام 2001 [5] وهو ما سار عليه بقانون الأحداث حيث منح للمحكمة - بناء على طلب من وزير التنمية الاجتماعية حق الإفراج الشرطى عن الأحداث[6].

2- لا يجب - وفقا للقانون الأردنى - إصدار أمر الإفراج عن النزيل قبل انقضاء ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها حتى ولو كانت مدة الربع

---

(1) المادة 350 أ . ج بحريني « يكون الإفراج بأمر من قاضي تنفيذ العقاب بناء علي طلب مدير إدارة السجون ..... « .

(2) وفى ذلك تقول المادة 29 سجون قديم و34 جديد...نتخذ جميع السجون الترتيبات اللازمة...) وهو ما تصرح به المادة 53 سجون مصرى.

(3) وهو ما تتبناه معظم الدول الغربية من هولندا وفرنسا وإيطاليا..عكس البرتغال التى تمنح القضاء هذا الاختصاص Gramatica، Op. Cit. P. 471.

(4) د.نجيب حسنى، مرجع سابق، ص523. د.محمد شلال العانى وآخرون مرجع سابق، ص345. د.عبد الرحيم صدقى، مرجع سابق، ص262. د.فتوح الشاذلى، مرجع سابق، ص281.

(5) المادة 16 محاكمات جزائية (يراقب المدعى العام سير العدالة ويشرف على السجون ودور التوقيف) ثم منح نفس الحق لرؤساء المحاكم البدائية والاستئنافية بالمادة 106 بالتعديل بالقانون 2001/16.

(6) تقضى المادة 27-1 أحداث أردنى بأن يكون الإفراج الشرطى للمحكمة المختصة بمحاكمة الأحداث وليس الإدارة المؤسسة الإصلاحية.

الباقى أياما كما لو كانت العقوبة شهرا[1]، عكس بعض القوانين العربية وفيها القانون البحريني التى تشترط أن لا تقل المدة التى يقضيها النزيل قبل الإفراج عن تسعة أشهر[2] بمعنى أنه لا إفراج إذا كانت العقوبة تقل عن سنة حبس.

وأن أجمعت القوانين على عدم الإفراج عن المحكوم عليه بالأشغال أو الاعتقال المؤبد إلا بعد انقضاء عشرون سنة داخل السجن[3]، وعن قانون الأحداث الأردنى الذى تشدد فوضع قيدين: أن يقضى الحدث مدة لا تقل عن تسعة أشهر على أن لا تكون العقوبة هى الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة فأكثر[4].

3- ينبغى أن يسلك النزيل مسلكا حسنا خلال المدة التى قضاها قبل الإفراج بحيث يقال أنه استجاب لمبررات التأهيل وسار على درب الإصلاح حتى تبتعد مظنة ارتكاب لجريمة أخرى فى المستقبل[5]. وأن كانت دواعى الحيطة تقتضى أن يخضع هذا الشرط للخبراء المختصين فى علم النفس وعلم الإجرام والاجتماع..الخ وحتى لا تنخدع سلطة الإفراج بسلوكيات النزيل التى قد يصطنعها إرضاء لأصحاب القرار[6].

---

(1) تستكمل نص المادة 29 سجون قديم و34 جديد حسبما يلى (...التى تمكن كل سجين محكوم عليه بالحبس لمدة شهر أو أكثر....) ويستوى أن تكون مدة العقوبة بناء على جريمة واحدة أو أكثر فالنص ورد مطلقا دون قيد.

(2) ومن ذلك المادة 349 1- محاكمات بحريني ،و 83 سجون ليبى، 52 سجون مصرى.

(3) راجع المواد 349 - 2 محاكمات بحريني ، و 41 سجون أردنى قديم و35 جديد، 53 سجون مصرى، 83-2 سجون ليبى.

(4) وهذا ما قضت به المادة 27 أحداث بفقراتها المتنوعة راجع الفقرة -10أ (لا تقل المدة التى قضاها الحدث عن تسعة أشهر....) والفقرة د (لا يكون محكوما عليه بجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة لمدة 15 سنة أو أكثر).

(5) المادة 349 محاكمات بحريني « وتبين أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلي الثقة في تقويم نفسه ... « أو حسبما تعبر المادة 29 سجون أردنى قديم و34 جديد (تشجيعا للسجناء على تحسين سلوكهم وإنماء روح حب العمل فيهم....) والمادة -27أ أحداث (أن يكون الحدث قد سلك سلوكا حسنا خلال إقامته فى المؤسسة).

(6) د.عبد الرحيم صدقى، مرجع سابق، ص262.

4- أن توافر الشروط لا يعنى وجوب الإفراج فالأمر جوازى بالنسبة لقاضي التنفيذ أو لرجال الإدارة تبعا لسلطتهم[1]، ومن ثم لا يجب التظلم من قرار عدم الإفراج رغم توافر شروطه[2].

5- تتطلب بعض القوانين وفيها البحريني أن لا يشكل المفرج عنه خطراً علي الأمن العام و أن يوفى النزيل كل التزاماته المدنية قبل الإفراج مثل الغرامات ومصاريف الدعوى والتعويضات، إلا إذا كان غير قادر على الوفاء[3] وهو شرط لا وجود له فى قانون السجون الأردنى، وأن عالجه المشرع بقانون الأحداث بالمادة 29.

6- تحدد المادة 354 أ . ج بحريني ، و قانون الأحداث الأردنى التزامات معينة تقع على عاتق المفرج عنه خلال المدة المتبقية من العقوبة[4]. ولضمان جدية تنفيذ تلك الالتزامات تعين سلطة الأمر بالإفراج مشرفا (مراقبا) على

---

(1) وهو ما صرحت به المادة 349 بحريني « يجوز الإفراج تحت شرط .....» ، والمادة 27 أحداث أردنى بقولها (يجوز للمحكمة..) وعلى ذلك الراجح فقها. د.نجيب حسنى، مرجع سابق، ص724.

د.عبد الرحيم صدقى، مرجع سابق، ص263.

(2) عكس من يرى أن الأمر بالإفراج وجوبى متى اكتملت شروطه ويسرى فى مواجهة سائر المحكوم عليهم مستندا على المادة 52 سجون مصرى، د.فتوح الشاذلى، مرجع سابق، ص281. علما بأن المشرع استهل هذه المادة بكلمة (يجوز.....). كما هو الشأن بالمادة 349 بحريني .

(3) ومن ذلك قانون الإجراءات البحريني بالمادة 349 أ . ج والهولندى، والألمانى والفرنسى راجع : Gramatica، Op. Cit. P. 472.

(4) ومن تلك الالتزامات في البحرين : إذا خالف المفرج عنه شرط من شروط الإفراج ، أو أرتكب جناية أو جنحة عمدية معاقبا عليها بالحبس وجوبا . وبالأردن : اعتياد أحد والدى الحدث أو وصية على الإجرام أو السكر أو فساد الأخلاق أو امتنع الحدث عن استكمال التدريب فى الحرفة أو المهنة التى شرع بتدريبه عليها. المادة 27 فقرة 3أ،ب أحداث أردنى، أو ترك المكان المناسب لإقامته. د.على جعفر، مرجع سابق، ص225. أو خالف الحكم بعدم التردد على مكان معين للهو والخمر أو الامتناع عن قيادة المركبات الآلية أو الامتناع عن مخالطة الأشرار...الخ. د.فتوح الشاذلى، مرجع سابق، ص283.

سلوك المفرج عنه[1]، فإذا أخل بها كان لتلك السلطة إعادته إلى السجن أو المؤسسة التربوية لقضاء ما تبقى مع عقوبته[2]، ومع بعض الجزاءات الأخرى[3].

7- لا أثر للإفراج الشرطى على العقوبات التبعية - فالمفرج عنه - لا يستطيع أداء الشهادة أمام القضاء خلال مدة الإفراج[4] - ولا رد الاعتبار إلا إذا انتهت هذه المدة.

---

(1) وهو ما قضت به المادة 27 فقرة 1هـ (أن يتولى مراقب السلوك فى المنطقة التى يسكنها الحدث التوجيه والإشراف عليه طيلة المدة الباقية من الحكم) وكذلك المادة 88 سجون ليبى وان كان المراقب هناك رجل شرطة، وهو ما عليه المادة 57 سجون مصرى.

(2) تقول فى ذلك المادة 27 فقرة 2 أحداث أردنى (يجوز للمحكمة أن تأمر بإعادة الحدث إلى المؤسسة لإكمال مدة الحكم فى الحالات الآتية...) وهو ما قضت به المادة 59 سجون مصرى، 88 سجون ليبى.

(3) مثل ذلك بقانون الأحداث الأردنى يكون لمحكمة البداية أنت تصدر قرارا باعتقال الحدث فى المؤسسة إلى أن يبلغ التاسعة عشر من عمره أو إلى أية مدة أقل من ذلك المادة 27 فقرة -30 ب.

(4) وأن كانت تقبل استثنائيا د.عبد الرحيم صدقى، مرجع سابق، ص261.

الباب الثاني

صور رد الفعل العقابي

تمهيد وتقسيم :

تحديد صور رد الفعل العقابي ، هو بيان لأنماط الجزاء الجنائي واجبة التطبيق كأثر قانوني لازم عند وقوع الفعل الإجرامي وثبوت الإدانة من قبل القاضي الجنائي حال أداءه لدوره في مرحلة المحاكمة. وكما سبق وأن أوضحنا في الصفحات السابقة أن تطور الفكر الجنائي قد كشف عن ظهور نوعين من الجزاءات الجنائية ، هما العقوبة والتدابير الاحترازية. والأولى أسبق في الظهور من الثانية ، هذه الأخيرة التي ظهرت على يد المدرسة الوضعية ومع ابتداع فكرة الخطورة الإجرامية. وعلى هذا فليس صحيحا الربط بين الجزاء الجنائي - رد الفعل العقابي - وبين العقوبة. فالعقوبة وإن كانت جزاء جنائياً ظل لحقبة طويلة بمثابة الأثر القانوني المباشر للجريمة ، إلا أن كل جزاء ليس بالضرورة يشكل عقوبة جنائية ، فهناك التدابير كصورة أخرى لرد الفعل العقابي. وبذا أصبح مبدأ ازدواج العقوبات والتدابير هو السمة المميزة للسياسة الجنائية المعاصرة.

ولما كانت العقوبة الجنائية هى أخطر الجزاءات وهى الأثر الحتمي والمباشر للجريمة - فلا جريمة بدون عقوبة - فإننا سوف نشرع في دراستها من خلال الفصل الأول ، قبل أن ننتقل بالدراسة إلى التدابير الاحترازية في الفصل الثاني.

الفصل الأول

العقوبة الجنائية

تمهيد وتقسيم :

العقوبة La peine جزاء يوقع باسم المجتمع ، حماية له وضمان لمصلحته ، وهى جزاء يتناسب مع جسامه الواقعة الإجرامية ومقدار الخطيئة والإثم إعمالا لمبادئ العدالة. وعلى هذا فالعقوبة ضرورة حتمية تفرضها اعتبارات حماية النظام العام السياسي والاقتصادي والاجتماعي. ولبيان العقوبة كجزاء جنائي فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث نحدد فيها على التوالى جوهر العقوبة وأغراضها ، ثم بيان ضماناتها ، ثم بيان أقسامها ، وأخيراً بيان الإشكاليات المتصلة بتطبيق بعض العقوبات خاصة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية[1].

---

(1) هناك من الموضوعات ما يتصل بالعقوبة لكنها تخرج عن اهتمامات علم العقاب ، ولقد تعارف الفقه المصري على تناولها بالدراسة تحت عنوان النظرية العامة للعقوبة ، كجزء مكمل للنظرية العامة للجريمة في منهج الفرقة الثانية بكليات الحقوق. من ذلك مثلا الظروف المشددة والمخففة للعقوبة وأحكام تعدد العقوبات وأسباب انقضاء العقوبة.

المبحث الأول

جوهر وأغراض العقوبة الجنائية

أولاً : جوهر العقوبة الجنائية :

يقرر الفقه التقليدي أن العقوبة ، هى جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة على من يثبت إدانته ومسئولية[1]. غير أن هذا التعريف لا يكفل في حقيقة الأمر بيان ذاتية وجوهر العقوبة الجنائية ، لذا فإننا نميل إلى تعريفها بأنها «إيلام مقصود وحتمي للجريمة ويتناسب معها»[2]. وعلى هذا فإن جوهر العقوبة ينصرف إلى ثلاثة عناصر :

أ- العقوبة الجنائية كإيلام مقصود :

إن أول ما يميز العقوبة الجنائية هو أنها جزاء ينطوي على إيلام. ولا يقصد بالإيلام امتهان كرامة وإنسانية وأدمية المحكوم عليه بهدف إذلاله وتحقيره من الناحية الاجتماعية. إنما يقصد بالإيلام توجيه اللوم للمجرم عما اقترفه من سلوك إجرامي، من خلال المساس بأحد حقوقه اللصيقة بالشخصية، إما إلغاءً أو انتقاصاً، بفرض بعض القيود على استعمال هذه الحقوق.

فقد ينصرف الإيلام إلى سلب المجرم حقه في الحياة باعتباره أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية. وهذا هو الإيلام البدني. كما قد ينصب الإيلام على حق الإنسان في الحرية ، من خلال فرض العقوبات السالبة أو المقيدة

---

(1) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط4 ، دار النهضة العربية ، 1977 ، ص721 والمراجع المشار إليها ، د. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، 1974 ، ص537.

(2) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 23. يعرف أيضا د. عبد العظيم مرسي وزير العقوبة بأنها «إيلام مقصود ، يوقع بسبب الجريمة ، ويتناسب معها. راجع شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ج2 ، النظرية العامة للعقوبة ، 1989 ، ص 8 وما بعدها.

للحرية ، وهذا هو الإيلام المعنوي. وقد ينصب الإيلام على حق الإنسان في التملك بحرمانه من جزء من أمواله لصالح الدولة ، كما هو الحال في عقوبة الغرامة والمصادرة ، وهذا هو الإيلام المادي. كما قد يمس الإيلام بحقوق أخرى كالحق في تولي الوظائف العامة أو الترشيح لعضوية المجالس النيابية.

ولا يعنى أن الإيلام مقصود في العقوبة ، أنه يكون مقصود لذاته ، ولكنه مقصود من أجل تحقيق أغراض مفيدة كالردع والإصلاح. ويرتهن تطبيق العقوبة وتنفيذها على نحو سليم باستظهار هذه الأغراض والاجتهاد في توجيه العقوبة نحو تحقيقها. وعلى هذا النحو فإن الإيلام لا يصيب المحكوم عليه عرضاً ، وإنما يقصده الشارع والقاضي والمكلف بالتنفيذ[1].

ولا يتوقف هذا الإيلام على إرادة المحكوم عليه ، بل يتحقق كرهاً عنه ، مما يعطي للعقوبة أعلى درجات الألم. وهو إيلام نسبى ويقدر بمعيار موضوعي قوامه الشخص العادي ، فقد لا يتوافر الإيلام لدى البعض ممن اعتادوا الجريمة والعقوبة[2]. وعلى هذا الأساس لا تختلط العقوبة بغيرها من الإجراءات التي وإن أحدثت بعض الألم لدى من توقع عليه ، إلا أن هذا الألم ليس مقصود ولا يستهدف من وراءه ردع ولا إصلاح ، ومثال ذلك إجراءات التحقيق والمحاكمة ، حتى وإن اتخذت صورة القبض أو الحبس الاحتياطي.

ب- العقوبة الجنائية كأثر حتمي للجريمة :

لا يتصور إنزال الجزاء الجنائي ، في صورة العقوبة الجنائية ، إلا كأثر لاحق ومرتبط بسلوك إجرامي سبق تحديده سلفاً من قبل المشرع. بمعنى أخر ، أن إيلام العقوبة لا يجوز إنزاله إلا على من أخل بأمر أو نهي تحدده القاعدة التجريمية. وهذا أهم ما يميز العقوبة عن غيرها من الإجراءات التي قد تتخذها الدولة قبل وقوع الجريمة.

---

(1) د. محمودنجيب حسني ، دروس في علم الإجرام والعقاب ، المرجع السابق ، ص34 ، ولذات المؤلف ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص 724 ، د. عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ، ص8-9 ، د. محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، 2001- 2002 ، ص 946.

(2) د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص 945.

وليس معنى الأثر الحتمي ارتباط العقوبة الجنائية بالجريمة كواقعة مادية أو بالمظهر الشكلي المتعارض مع القاعدة الجنائية ، ولكن هذا الأثر الحتمي لا يتحقق إلا بعد إعمال قواعد تقيمية لهذا السلوك وثبوت توافر رابطة نفسية معينة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة الناشئة عنه ، سواء في صورة القصد أو الاهمال (الخطأ الجنائي بالمعنى الواسع). بمعنى أخر ، ضرورة توافر عنصر الإذناب أو الإثم. وعلى ذلك فإن ما يطبق من إجراءات على بعض أنماط السلوك الضار الذي لا يتوافر بشأنه قصد ولا إهمال لا يمكن عده عقوبة ، وإن اعتبرت هذه الإجراءات من قبيل التدابير اللاحقة التي تنم عن وجود حالة إجرامية خطرة لم ترقى بعد إلى درجة الجريمة متكاملة الأركان.

ج : العقوبة الجنائية كأثر متناسب مع الجريمة La proportionnalité:

إن اشتراط التناسب بين العقوبة الجنائية والجريمة يضمن أن تكون العقوبة عادلة ومحققة لوظيفتها في المجتمع. وعبء تحقيق هذا التناسب يقع على عاتق المشرع ، الذي عليه عند وضع العقوبة أن يراعي توافقها كماً ونوعاً مع جسامة الواقعة الإجرامية كسلوك ونتيجة ضارة ، وكذلك توافقها مع درجة الإثم الجنائي - أو ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة - حال ارتكابه للسلوك الإجرامي. ودون التنسيق بين هذين الأمرين (جسامة الواقعة ودرجة الإثم أو الخطأ) لا يمكن ضمان التطبيق السليم والعادل للعقوبة[1]. وهذا ما يسمى بالتفريد التشريعي L'individualisation législative. وعدم قيام المشرع بهذه المهمة عند وضع النص الجنائي قد يصم هذا النص فيما بعد بعدم الدستورية. وهذا ما أكدته محكمتنا الدستورية العليا في حكمها الصادر في 3 فبراير 2001 بقولها «إن المتهمين لا تجوز معاملتهم بوصفهم نمطاً ثابتاً أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحة تجمعهم لتصبهم في قالبها ، بما مؤداه أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها. وتقرير استثناء تشريعي من هذا الأصل - أياً كانت الأغراض التي يتوخاها - مؤداه أن المذنبين جميعهم

(1) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 225 ، د. عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ، ص10.

تتوافق ظروفهم ن وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها ، وهو ما يعني إيقاع جزاء في غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها والظروف الشخصية لمرتكبها»[1].

وقد يترك المشرع أمر مراعاة هذا التناسب للقاضي نفسه ، بعد وضع الضوابط الخاصة به. ومثال ذلك أن يضع المشرع أمام القاضي عقوبة تدور بين حد أقصى وحد أدنى تاركاً له الخيرة بحسب جسامة الواقعة ودرجة الخطأ الجنائي أو يجيز له الحكم بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها. وهذا ما يسمى بالتفريد القضائي[2] L'individualisation judiciaire.

بل لا نشك في أن كل قيد يوضع من قبل المشرع علي سلطة القاضي في التفريد يكون مشوباً بعدم الدستورية. وعلى هذا تؤكد المحكمة الدستورية في حكمها سابق الذكر بقولها «لا يجوز للدولة – في مجال مباشرتها لسلطة فرض العقوبة صوناً لنظامها الاجتماعي – أن تنال من الحد الأدنى لتلك الحقوق التي لا يطمئن المتهم في غيابها إلى محاكمة تتم إنصافاً...وكان من المقرر أن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطتان بمن يكون قانوناً مسئولاً عن ارتكابها على ضوء دوره فيها ، ونواياه التي قارنتها ، وما نجم عنها من ضرر ، ليكون الجزاء موافقاً لخياراته بشأنها. متى كان ذلك ، وكان تقدير هذه العناصر جميعها داخلاً في إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية ، فإن حرمان من يباشرون تلك الوظيفة من سلطتهم في مجال تفريد العقوبة...مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها، فلا تنبض بالحياة ، ولا يكون إنفاذها إلا عملاً مجرداً يعزلها عن بيئتها دالاً على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال ، جامداً فجاً منافياً لقيم الحق والعدل»[3].

---

(1) حكم الدستورية الصادر في 3 فبراير 2001م، الدعوى رقم 49 لسنة 22 قضائية دستورية ، مجلة المحاماة ، ع2 ، 2002م ، ص413 وخاصة ص415.

(2) G. Levasseur، Les techniques de l'individualisation judicaire، Rapport de synthèse présenté au VIII Congrès international de défense sociale، Paris، novembre 1971، RSC. 1972، p. 327 ؛ Les techniques de l'individualisation judicaire، Ouvrage collectif، Préf. M. Ancel، Cujas، 1971.

(3) حكم الدستورية الصادر في 3 فبراير 2001 ، سابق الإشارة إليه ، ص414-415.

ثانيا: التمايز بين العقوبة والجزاءات الأخرى المترتبة على الجريمة:

تمهيد :

لقد أشرنا في أكثر من موضع سابق - وسنشير إليه تفصيلاً بعد قليل - أن العقوبة تتمايز عن التدابير الاحترازية ، التي يكون مبنى توقيعها الخطورة الإجرامية وليس الفعل الإجرامي ولا الخطأ الجنائي كما هو الحال في العقوبة.

وعلى هذا فسوف نكتفي في هذا الموضع ببيان الأوجه التي تميز العقوبة الجنائية عن غيرها من الجزاءات المعروفة في فروع قانونية أخرى، كالتعويض المدني والجزاء التأديبي ، والتي قد تترتب أحياناً على وقوع الجريمة.

أ : العقوبة الجنائية والتعويض المدني :

تشترك العقوبة الجنائية مع التعويض المدني في أن كل من الصورتين يعد جزاء. وقد يتماثلا من حيث الشكل إذا اتخذت العقوبة الجنائية صورة الغرامة أو المصادرة ، فيكون كلاهما انتقاص من الذمة المالية للمحكوم عليه. وفيما عدا ذلك فإن كلا الجزاءين يتباعدان على النحو التالي :

- العقوبة الجنائية جزاء شرع من أجل الجريمة ، أما التعويض المدني فجزاء شرع من أجل تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة ، باعتبار أن هناك التزام مدني يقع على عاتق مرتكب الفعل الخاطئ بتعويض المضرور من هذا الفعل عما أصابه من ضرر. فتقضي قواعد المسئولية التقصيرية أن:«كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض» (م 163 مدني مصري و م1382 مدني فرنسي). ويترتب على ذلك أن العقوبة الجنائية لا توقع إلا على فعل تكامل له وصف الجريمة بأركانها المادية والمعنوية ولو لم ينشأ عنها ضرر (إلا إذا كان الضرر ركن فيها وفق ما يحدده المشرع). أما التعويض المدني فلا يحكم به إلا إذا سبب الفعل ضرر في جميع الأحوال ، حتى ولو لم يكون هذا الفعل مكون لجريمة من الناحية الجنائية[1].

(1) في ذات المعنى ، د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، جـ1

- لا يتماثل الغرض من العقوبة الجنائية مع الغرض من التعويض المدني. ففي العقوبة الجنائية - حتى لو اتخذت صورة الغرامة - يكون الغرض هو تحقيق وظيفة اجتماعية ، هى مكافحة الجريمة عن طريق إيلام المجرم ، وتحقيق غرض نفعي هو الردع العام والخاص. بينما يقتصر الغرض في التعويض المدني على إعادة التوازن بين الذمم المالية بعد أن أخل به الفعل الخاطئ والضرر الناجم عنه[1]. ويترتب على ذلك أن العقوبة الجنائية لا يجوز توقيعها إلا على مرتكب الجريمة شخصياً - عملاً بمبدأ شخصية العقوبة - في حين أن التعويض المدني يمكن أن يقضى به في مواجهة المسئول عن الحقوق المدنية ، ولو لم يكن هو مرتكب الفعل الخاطئ الضار. ومن هنا كانت العقوبة تتناسب مع شخص الجاني بخلاف التعويض المدني فإنه يتناسب مع عنصر الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع ولا يرتبط بالخطأ وجسامته ولا بشخص مرتكبه[2].

، النظرية العامة للجريمة ، 1989 ، ص103-101 ، وجـ2 ، ص 12.

(1) يجب الإشارة إلى أن اقتصار التعويض المدني على مجرد جبر الضرر لم ينشأ بين يوم وليلة. فقد كان للتعويض في العصور القديمة وفي القانون الروماني والفرنسي القديم وظيفة عقابية ما لبثت أن تراجعت أمام الوظيفة الإصلاحية للتعويض والتي بدأ تكريسها في القانون المدني الفرنسي لعام 1804 والتشريعات التي أخذت عنه وعرفتها الشريعة الإسلامية تحت مسمى نظرية الضمان. راجع لمزيد من التفصيل ، د. طه عبد المولى طه إبراهيم ، التعويض القضائي عن الأضرار التي تقع على الأشخاص ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراه ، المنصورة ، 2000 ، ص27 وما بعدها.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج2 ، المجلد الثاني ، ط1981 ، ص106 وما بعدها ، د. محمد إبراهيم دسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، رسالة دكتوراه ، الإسكندرية ، 1974 ، ص82 ، د. سليمان مرقص ، الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد الثاني ، الفعل الضار ، ط1988 ، ص108 وما بعدها. وفي ذلك يقول العميد د. عبد المنعم البدراوي «إن الأصل أن التعويض يراعى فيه جسامة الضرر لا جسامة الخطأ ، ومهما كان الخطأ يسيراً فإن التعويض يجب أن يكون عن كل الضرر المباشر الذي أحدثه هذا الخطأ اليسير ومهما كان الخطأ جسيماً فإن التعويض يجب أن لا يزيد على هذا الضرر المباشر ، وهذا هو الفرق بين التعويض المدني والعقوبة الجنائية». راجع لسيادته النظرية العامة للالتزام ، أحكام الالتزام ، 1975م ، ص71. وفي ذات المعنى د. فتحي عبد الرحيم ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، أحكام=

- العقوبة الجنائية دائما ذات طبيعة قضائية، لا تتقرر إلا بحكم قضائي أو ما يقوم مقامه ، كما في حالة الأمر الجنائي. أي أن العقوبة تستوجب دائما تدخل سلطة عليا بعيداً عن أطراف الجريمة (الجاني - والمجني عليه). أما التعويض المدني كما يمكن أن يتقرر بحكم قضائي - صادر عادة من المحكمة المدنية - يمكن أيضاً أن يتقرر باتفاق الأطراف (المخطئ والمضرور) دون الالتجاء إلى المحاكم ، أي عن طريق ما يمكن أن نسميه الأداء الاختياري للحق المدني. فإذا ما نشأ الفعل الضار عن جريمة أمكن للمضرور أن يلتجأ إلى القضاء الجنائي بدعواه المدنية - بالتبعية للدعوى الجنائية - التي تتكفل النيابة العامة (سلطة الاتهام) بمباشرتها.

- تتعدد العقوبة الجنائية - ومنها الغرامة - بتعدد الجناة في الجريمة. في حين أن التعويض المدني عن الضرر لا يقضى به إلا مرة واحدة حتى ولو تعدد المشتركون في الفعل الضار أو المسئولون عنه. وقد يتضامن هؤلاء في أداء التعويض المقضي به ، بحيث إذا أداة أحدهم برأت ذمة الباقين منه. ومن الممكن أن يلزم الحكم كل مسئول بنصيب من التعويض يتناسب مع مدى ما صدر عنه من خطأ أو ما سببه من ضرر[1].

- لما كانت العقوبة الجنائية تهدف إلى تحقيق وظيفة اجتماعية ، لذا فإن المطالبة بتوقيعها أصبحت حكراً على النيابة العامة (سلطة الاتهام) بوصفها ممثلة للمجتمع وتنوب عنه ولا يشاركها في ذلك أحد ، حتى المضرور الذي يباشر دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي ، الذي لا يحق له إلا المطالبة بالتعويض المدني دون العقوبة الجنائية. لذا فإن هذا الأخير - المضرور أو المدعى المدني - حينما يخسر دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي لبراءة المتهم فإنه لا يحق له الطعن إلا على الشق المتعلق برفض التعويض المدني. أما الطعن على حكم البراءة فيظل حقا للنيابة العامة كممثل وحيد للمجتمع. فالإنابة لا تتصور في المطالبة بتوقيع العقوبة الجنائية ، في حين أن الإنابة

== الالتزام ، ج2 ، المصادر غير الإرادية للالتزام ، ط1، مكتبة الجلاء الجديدة ، 1999م ، ص67 وما بعدها. وراجع نقض مدني 2 ديسمبر 1948م ، طعن رقم 1611 ، س8ق ، فهرس أحكام النقض المدني في 25 سنة ، ص1300 ، رقم96.

(1) د. عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ، ص13.

جائزة في المطالبة بالحقوق المدنية (التعويض). فضلا عن أن التنازل عن المطالبة بتوقيع العقوبة أمر - بحسب الأصل - غير جائز لتعلقه بحقوق المجتمع على عكس التعويض المدني.

- وأخيراً فإن العقوبة الجنائية تنفذ جبراً على المحكوم عليه ، ويجوز تعليق تنفيذها على شرط (أو ما يسمى عملاً إيقاف التنفيذ) ، وقد تسقط بأسباب متعددة منها التقادم والعفو ، وقد يرد الاعتبار قانونيا أو قضائيا عن الأحكام الصادرة بعقوبة جنائية. أما التعويض المدني فيخضع في تنفيذه للأحكام خاصة يضمها قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المتفرعة عنه. وقد يجرى هذا التنفيذ اختياراً باتفاق أطرافه دون جبر ، وقد يلجأ في تنفيذه إلى وسائل جنائية كالإكراه البدني. كذلك فإن التعويض المدني يسقط الحق فيه بآجال وأسباب يحددها القانون المدني تبعد عن أسباب سقوط العقوبة الجنائية.

ب : العقوبة الجنائية والجزاء التأديبي :

تتفق العقوبة الجنائية مع الجزاء التأديبي (كاللوم - والتنبيه - والخصم من المرتب - والفصل عن الخدمة ... الخ) في أن كلاهما يرتبط بمبدأ شخصية الجزاء، فلا يوقعان إلا على المسئول عن الجريمة الجنائية أو الجريمة التأديبية. كما يتفقان في أن كلاهما يرمي إلى تحقيق الردع عن نوع معين من المخالفات (الخروج على أوامر ونواهي القانون الجنائي والقانون الإداري). كما قد يوقع الجزاء التأديبي كأثر ملازم للعقوبة الجنائية ، كما هو الحال في عزل الموظف المحكوم عليه بعقوبة جناية وجوباً (م25 عقوبات).

وفى غير ذلك يختلف كلا الجزاءين بعضهما عن الأخر على النحو التالي:

- تخضع العقوبة الجنائية لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يوجب الحصر المسبق للأفعال الغير مشروعه أو المجرمة والتي يستحق عنها العقاب. هذا الحصر لابد وأن يكون محدداً بوضوح لا لبس فيه وبألفاظ لا تعوزها الدقة. أما الجزاء التأديبي فهو وإن كان محدد في اللوائح والقوانين إلا أن الأفعال التي يطبق بشأنها هذا الجزاء تبقى غير محددة. إذ يغلب على المخالفات

التأديبية أن تتحدد وفق معيار عام مرن وفضفاض مثل الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضيات المهنة ...الخ[1].

– لا ينال الإيلام الناشئ عن الجزاء التأديبي إلا من المركز الوظيفي للشخص شاغل هذا المركز (كتوقيع التنبيه أو الإنذار أو الخصم من المرتب أو تأخير أو الحرمان من العلاوة أو تأخير الترقية أو الحرمان منها أو الوقف عن العمل أو الفصل من الخدمة...الخ). بينما تنال العقوبة الجنائية من حقوق متنوعة كما سبق وأن أسلفنا ، كالحق في الحياة ، أو في الحرية ، أو الحق في التملك ، أو الحق في الشرف والاعتبار...الخ.

– إذا كانت العقوبة الجنائية تتقيد بمبدأ القضائية ، أي عدم جواز توقيعها إلا بحكم قضائي ، فإن الجزاء التأديبي لا يتقيد بهذا الأمر. فقد يصدر هذا الجزاء عن محكمة وقد يصدر بقرار من سلطة تأديبية رئاسية.

– وأخيراً فإن العقوبة الجنائية – بحسب الأصل – ذات تطبيق عام على كافة المواطنين المتواجدين على إقليم الدولة ، متى قام أحدهم بانتهاك قاعدة من قواعد قانون العقوبات. بينما لا يتعلق الجزاء التأديبي ولا يثبت إلا بشأن فئة معينة من الأفراد يخضعون لنظام تأديبي معين ، كما هو الحال بشأن الموظفين العموميين. فالجزاء التأديبي محدود من حيث نطاق تطبيقه الشخصي.

ثالثا : أغراض العقوبة الجنائية :

تمهيد :

كشف لنا استعراض الفلسفات التي كانت وراء الحق في العقاب وبيان سلطة الدولة في توقيعه، أن هناك تطوراً قد لحق أغراض العقوبة الجنائية Les finalités de la peine تبعاً للتطور الفكري والاجتماعي الذي شهدته المجتمعات.

ولقد استبان لنا أن أغراض العقوبة تنوعت بين ثلاثة اتجاهات : اتجاه موغل في القدم ، يرى في العقوبة غرضاً انتقامياً (سواء أكان انتقام فردى

---

(1) في ذات المعنى ، د. عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ، ص14.

أو جماعي) ، ثم اتجاه لاحق دعمت ظهوره الأفكار المسيحية الكنسية ، يرى في العقوبة غرضاً تكفيرياً. ثم ظهر الغرض النفعي كمرحلة ثالثة في القرن الثامن عشر على يد مفكري هذا العصر أمثال مونتيسكيو وروسو وبيكاريا وبنتام. واقتصر هذا الغرض عند مفكري المدرسة التقليدية الأولى على تحقيق الردع العام ، ثم أصبح تحقيق العدالة هدف يضاف إلى الردع العام عند أنصار المدرسة التقليدية الثانية أو الجديدة. وفى مرحلة رابعة أعيد للردع العام أهميته مرة أخرى وغلب كغرض للعقوبة الجنائية لدى مدارس الوسط التوفيقية. إلى أن استقر الأمر بإعلاء الهدف التأهيلي والإصلاحي للمجرم ، كأسمى أهداف العقوبة مجتمعه عند أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الجديد وعند أنصار النيوكلاسيكية المعاصرة ، الذين يرون أن هذا الهدف الإصلاحي يمكن تحقيقه إلى جانب الردع والزجر بشقيه العام والخاص. فالردع يتحقق من مجرد النطق بالعقوبة من قبل القاضي ، أما الهدف أو الغرض الإصلاحي أو التأهيلي فيمكن تحقيقه في مرحلة التنفيذ وداخل المؤسسة العقابية.

على أنه لا يجب أن نفهم أن هذه المراحل تظل منفصلة بعضها عن الأخر. فلا يعنى الاهتمام بالانتقام كغرض للعقوبة في المراحل الأولى للإنسانية أن التكفير أو الردع لم يكن هدفاً. كما أن ظهور الدولة وتسيدها لتوقيع العقاب لم يلغ أبداً فكرة الانتقام والتكفير. والدليل على ذلك أنه إلى وقت قيام الثورة الفرنسية كانت العقوبات تتسم بالوحشية انتقاماً من الجاني وتشفياً فيه. وحتى مع ظهور المسيحية وظهور المحاكم الكنسية ، ظل المجتمع المدني (المحاكم غير الدينية) يطبق العقوبات الوحشية التي كانت تتعدى كثيراً الجاني وتمتد إلى أهله وأحيانا إلى الحيوانات وجثث الموتى. كما لا يمكن القول أن ظهور الغرض النفعي ، خاصة مع ظهور أفكار بيكاريا ، كان جديداً تماما في الفقه. فلقد عرفته المجتمعات القديمة ذات الطابع الانتقامي في العقاب عندما أرادت التخفيف عن غلواء هذا الطابع عن طريق اعتماد نظام الدية الاختيارية ثم الإجبارية فيما بعد. فهذا الإقرار بمبدأ الدية أريد به تغليب المنفعة على شهوة الانتقام.

وبالجملة فإن تقسيم أغراض العقوبة - بحسب المراحل التاريخية - هو تقسيم تحكمي. فتلك الأغراض متداخلة في كل العصور ، ولم يكن الهدف

من التقسيم التاريخي إلا التبسيط وإبراز لعلو هدف على أخر خلال مرحلة معينة من تطور المجتمع البشري.

ومن المؤكد أن الهدف أو الغرض الانتقامي أو التكفيري للعقوبة لم يعد له دور يذكر في العصور الحديثة والمعاصرة. ومن ثم يمكن حصر أغراض العقوبة فقط في نوعين من الأغراض ، أحداهما الغرض الأخلاقي ، وهو تحقيق العدالة ، وغرض نفعي هو تحقيق الردع بنوعية العام والخاص.

أ : الغرض الأخلاقي للعقوبة :

كما سبق وأن أوضحنا ، فإنه يرجع الفضل للفلاسفة الألمان – خاصة «إيمانويل كانت» ومن بعده هيجل – في توجيه الأنظار نحو الغرض الأخلاقي للعقوبة Le but rétributif de la peine ، متمثلا هذا الغرض في العدالة. فعندهم أن الجريمة هى نفي للعدالة في المجتمع وأن العقوبة هى نفي لهذا النفي ومن ثم تصبح العقوبة تأكيد للعدالة أو إثبات لها من جديد. فالجريمة عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية مثلى يجب أن تسود داخل المجتمع ، لما تمثله الجريمة من ظلم تجاه المجني عليه بحرمانه من حق من حقوقه (كالحياة في حاله القتل – والسلامة الجسدية في حالة الضرب والجرح – والحق في الملكية في حالة السرقة والنصب ...الخ) ، وما تمثله من تعدي على الشعور العام في العدالة المستقر في ضمير الأفراد.

وفى ضوء ذلك فإن العقوبة تعمل على تحقيق العدالة لما تقوم به من إعادة التوازن بين المراكز القانونية التي أخل بها الفعل الإجرامي. وتنزل بالمجرم شر مماثل للشر الذي نجم عن الجريمة ولحق بالمجني عليه ، فكأنها تعيد للقانون هيبته في أذهان العامة. ويحقق اعتبار العدالة غرض من أغراض العقوبة ميزة كبيرة ، إذ أن الوصول إلى هذا الهدف يرضي شعور المجني عليه ويهدأ من ثورة المشاعر العامة اللاحقة على ارتكاب الجريمة ، بما يخمد نار الانتقام في صدر المجني عليه وعند أقرانه ، فيحقق بالتالي السلام الاجتماعي الذي ينقص من معدلات الجريمة في المجتمع. كما أن تحقيق هذا الهدف – خاصة عند الإسراع في توقيع العقاب – ينمى روح الندم والشعور بالمسئولية لدى الجاني ، مما يدفعه إلى محاولة تهذيب سلوكه كي

يعود من جديد عضواً منتجاً ومندمجاً في مجتمعه[1].

ويمكننا القول أن الغرض الأخلاقي للعقوبة ، أي تحقيق العدالة ، ينحصر في رسالة القضاء. فهذا الهدف هو المهمة الأساسية للقاضي ولمرفق القضاء بكافة مستوياته الجنائية. وقد يساهم القاضي - وهو في سبيل سعيه نحو تحقيق العدالة - في تحقيق أهداف أخرى للعقوبة ، كالردع العام والخاص مثلا. فالقاضي من خلال العقوبة يؤكد على انتهاك القاعدة الجنائية ، مما يعلي من فكرة القانون في نفوس الأفراد ، ويساهم في كبت عوامل الجريمة أو ما يسمى بالإجرام الكامن ، سواء في نفوس الكافة (الردع العام) أو على المستوى الفردي ، أي في نفس المجرم (الردع الخاص). إلا أن تحقيق هذا الهدف الأخير (الردع العام والخاص) يتحقق كأثر للهدف الأول المتمثل تحقيق العدالة.

فما يكون نصب عين القاضي هو الغرض الأخلاقي للعقوبة ، المتمثل في تحقيق العدالة. والدليل على ذلك ، أن القاضي (وذلك من خلال ما يثبته الواقع العملي في المحاكم) يسعى في تطبيقه للعقوبة إلى أن تكون متناسبة مع جسامه الفعل وماديات الجريمة (سلوك ونتيجة) ، دون مراعاة لتناسبها مع شخص المجرم. فهو يقدر للجريمة ، وليس للمجرم ، قدراً من العقوبة ، وهو ما يسمى في الفقه «بتسعير العقاب «La tarification de la punition». فلو كان الردع هدف للقاضي ، لأدخل في تقديره العناصر الشخصية للمجرم حتى يتأكد من كون العقاب سيحقق هذا الهدف[2].

ب : الغرض النفعي للعقوبة

قلنا أن جوهر العقوبة ، هو الأذى أو الإيلام الذي يلحق بمن توقع عليه نتيجة الماس بأحد حقوقه الأساسية أو اللصيقة بشخصية. ويستهدف إقرار هذا الإيلام والأذى كبح عوامل الجريمة داخل النفس البشرية ، وهو ما

---

(1) في ذات المعنى ، د. أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص102 وما بعدها ، د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص68 ، د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص234.

(2) في ذات المعنى ، د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص 414-413.

يسمى بالردع ، أي التخويف والزجر ، والذي يمثل غرضاً نفعياً للعقوبة Le but utilitaire de la peine. وقد ينصرف هذا الأخير إلى تحقيق الردع العام La prévention générale الموجه للكافة ، بحيث تمنع العقوبة بقية أفراد المجتمع من تقليد ومحاكاة المجرم ، استهجاناً لما أنزل عليه من عقاب. وقد يستهدف الردع الخاص La prévention spéciale ، أي محاولة وأد ميكروبات الجريمة أو الميكروبات الاجتماعية - على حد قول البعض[1] - في نفس المجرم للحيلولة بينه وبين الجريمة مرة أخرى.

الردع العام:

ينظر للعقوبة على أنها إنذار موجه للكافة من الناس ، تنذرهم بسوء العاقبة في حالة تقليد المجرم في سلوكه. فالعقوبة هى المضاد الحيوي الذي يكبت نوازع الشر الطبيعية في كل نفس بشرية. فالعقوبة تمارس أثراً نفسياً تهديدياً ، يقوى بواعث الخير تجاه بواعث الشر أو بواعث الجريمة ، بما يحقق الموائمة بين السلوك الجماعي وبين قواعد قانون العقوبات. فالعقوبة هى التي تمنع من تحول الإجرام الكامن إلى إجرام فعلي.

وتحقيق هذا الهدف - أي الردع العام - يتوقف على عوامل كثيرة منها: عدالة العقوبة وتناسبها مع جسامه الواقعة الإجرامية والخطأ الجنائي. فزيادة العقوبة أكثر مما تقضيه جسامه الواقعة قد يحمل القضاء على عدم تطبيقها ، وسعيه الحثيث على تبرئة المتهم مخافة توقيع عقاب غير عادل ، مما يرسخ في أذهان العامة قلة أهمية دور العقوبة فلا يتحقق الردع العام. الأمر الذي يحدث بالمثل في حالة ضعف العقوبة بالمقارنة بجسامة ما وقع من جرم. كما يتوقف الردع العام في النفوس على ميكانيزم القضاء الجنائي ، أي الكيفية التي يسير بها هذا المرفق من حيث البطء أو السرعة في مواجهة الجريمة.

ومهمة تحقيق الردع العام تقع بحسب الأصل على المشرع ، وإليه يسعى دون الأهداف الأخرى للعقوبة ، وذلك من خلال خلق القواعد التجريمية وتقرير الأجزية المناسبة لكل جرم. فهو بهذا الخلق يوجه التحذير للكافة

---

(1) R. Schmelck et G. Picca، op. cit.، p. 55.

بتوقيع العقاب في حالة انتهاك القاعدة التجريمية.

ولكي يطمئن المشرع إلى تحقيق هذا الهدف ، فإنه يجب أن يستند إلى قواعد العدالة في التشريع. ولما كان أمر تحقيق العدالة موكول إلى القاضي ، لذا فقد جرت التشريعات على تقرير العقوبات بين حد أدنى وحد أقصى ، أو تقرير عقوبات تخيرية ذات جسامه متفاوتة، تاركة للقاضي حرية تقرير العقوبة المناسبة كماً وكيفاً حسب ظروف كل حالة. فهذا الأسلوب يضع أمام الكافة الصورة الفعلية للعقوبة وكيفية تطبيقها ، فتتفاعل النفوس مع هذا التطبيق. فإن رأته عادلاً فإنها تبدأ في مراجعة النفس (التخويف والترهيب) وتبدأ أولى مراحل الردع العام ، وإن رأته ظالماً ، استخفت النفوس بالقانون وبالعقوبة وقلت لديهم عوامل الردع العام.

وعلى ذلك ، فإذا كان المشرع هو المنشئ للردع العام من خلال القاعدة الجنائية ، فإن القاضي هو الموكول إليه التثبت من تحقيق تلك القاعدة للردع العام الفعلي. فيمكننا القول أن هناك نوعا من الإنابة بين السلطة التشريعية وبين القضاء الجنائي في تحقيق الردع العام في المجتمع.

الردع الخاص:

الردع الخاص هو الأثر المباشر للعقوبة الذي تحدثه على ذات المجرم المحكوم عليه ، أو هو الأثر الناشئ عن الانتقاص من حقوق المحكوم عليه في بدنه أو حريته أو ماله أو شرفه واعتباره.

من هنا يظهر أن للردع الخاص طابع فردي Intimidation de nature individuelle ، حيث ينصب على شخص بعينه هو المحكوم عليه ، فيدفعه إلى تغيير عناصر شخصيته في المستقبل بما يحول بينه وبين الرجوع إلى اقتراف الجريمة لاحقاً. فكأن الردع الخاص هو محاولة استئصال الخطورة الإجرامية المستقبلية أو الاحتمالية التي كشفت عنها الجريمة التي ارتكبها الشخص بالفعل. فبالعقوبة يتعاظم مقدار الألم في نفس الجاني وإحساسه بالمهانة والاحتقار بين أفراد مجتمعه ، فتنمو داخله العوامل التي تحول بينه وبين السلوك الإجرامي في المستقبل.

وللردع الخاص - كوسيلة لمنع المجرم من معاودة ارتكاب الجريمة في

المستقبل – درجات أشدها هو الردع الخاص الاقصائي ، والذي يتم من خلال استبعاد الجاني كلياً من المجتمع ، كما هو الحال في عقوبة الإعدام وفى العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة أو المؤبدة ، وذلك بهدف تجميد النشاط الإجرامي للجاني في المستقبل. ولا يتحقق ذلك النوع الاقصائي إلا بشأن الجرائم شديدة الخطورة على مصالح المجتمع وفى حالات المجرمين الذين لا تجدي معهم برامج التأهيل والإصلاح من واقع سجلهم الإجرامي أو جسامه ما ارتكب من أفعال.

وللردع الخاص صورة أخف تتمثل في الردع الخاص الإنذاري. ويتحقق ذلك في حالات الإجرام غير الجسيم أو الذي يتمثل في تفاهة ما نشأ من ضرر ، والذي يثبت فيه أن الحدث الإجرامي لم يكن إلا شئ عارض في حياة المتهم. في تلك الأحوال ، يمكن تطبيق بعض العقوبات ذات الطابع الإنذاري ، كما هو الحال في الحبس قصير المدة مع إيقاف التنفيذ أو الوضع تحت الاختبار أو الحكم بالإدانة مع تأجيل النطق بالعقوبة أو الحكم بعقوبة مالية بسيطة .

وبين الصورتين توجد صورة وسط تتمثل في الردع الخاص الإصلاحي أو التأهيلي ، ويكون ذلك في حالات الإجرام المتوسط (كالسرقة وخيانة الأمانة والقتل الخطأ ...الخ) ، حيث يوجب تحقيق هذا النوع من الردع الدخول الفعلي في إحدى المؤسسات العقابية من أجل إخضاع المحكوم عليه للبرامج الإصلاحية والتأهيلية الموضوعة من قبل الخبراء والمتخصصين في الشئون العقابية ، التي تعمل على تنمية روح التوافق مع المجتمع مرة أخرى.

ويظهر من ذلك أن الردع الخاص في شق كبير منه يلقى على عاتق السلطات القائمة على التنفيذ العقابي ، وإليه تهدف هذه السلطات أكثر من الأهداف الأخرى للعقوبة الجنائية[1].

---

(1) في ذات المعنى د. أحمد شوقي أبو خطوة ن المرجع السابق ن ص 414.

المبحث الثاني

ضمانات العقوبة الجنائية

تمهيد وتقسيم :

يحدد الفقه الجنائي عادةً عدداً من الضمانات الأساسية التي تحكم العقوبة الجنائية عامةً، أياً ما كان نوعها أو درجتها، وبصرف النظر عن التقسيم الذي يتبعه المشرع أو الفقه في تحديد أنواع ودرجات العقوبة الجنائية. وللعقوبة ضمانات ستة تحكمها، سواء في مرحلة وضع النص الجنائي (مرحلة التشريع) أو في مرحلة التطبيق الفعلي للنص من قبل القضاء، أو في مرحلة التنفيذ العقابي.

أولاً : شرعية العقوبة الجنائية:

مبدأ الشرعية هو حجز الزاوية في القانون الجنائي عامة ، وهو بهذه الصفة يمثل الركن الركين والضمان العام للعقوبة. فمن هذا المبدأ تتولد بقية المبادئ التي تحكم العقوبة في أي مرحلة من مراحلها[1].

ويقصد بشرعية العقوبة الجنائية Légalité de la peine أن يوكل إلى المشرع وحدة أمر تقرير العقوبات التي تطبق حال مخالفة الشق التجريمي من القاعدة الجنائية. وإذا كان تحديد العقوبة بالتالي هو عمل السلطة التشريعية ، فإنها قد تفوض في ذلك السلطة التنفيذية في تحديد العقوبات لما يكون المشرع نفسه قد جرمه من أفعال ، وهو ما يسمى بالتفويض التشريعي المنصب على ركن الجزاء[2].

---

(1) في ذات المعنى د. عبد الأحد جمال الدين ، المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص71 ، د. أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، 2002م ، ص 31 ، د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص55.

R. Merle et A. Vitu, op. cit., p. 212 et s.

(2) راجع د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، جـ1 ، ص==

وعلى ذلك لم يعد صائبا القول أن:«لا عقوبة إلا بقانون» ، إنما الأصوب القول أن «لا عقوبة إلا بناء على قانون ، أو لا عقوبة إلا بنص». ومن ثم يكون تطبيق عقوبات لم تصدر من السلطة التشريعية أو من السلطة التي فوضتها في ذلك عمل يمس بشرعية العقوبة مما يبطلها.

ولهذا المبدأ قيمة دستورية في النظام القانوني المصري. حيث نص دستور 1971م في المادة 2/66 على أنه:«لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على القانون... ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون» Nullum crimena، nulla poena sine lege. كما أكدته المادة الخامسة من قانون العقوبات الحالي لسنة 1937م إذ قررت أن «يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها».

وينتشر هذا المبدأ في كافة القوانين المعاصرة ، ومنها قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يوليو 1992م ، والذي نص في مادته 111-2 على أن «يحدد القانون الجنايات والجنح، ويحدد العقوبات المطبقة على مرتكبيها، وتحدد اللائحة المخالفات وتقرر في الحدود وبحسب التفرقة التي يحددها القانون العقوبات المطبقة على المخالفين». وتعود المادة 111-3 لتؤكد على المبدأ قائلةً «لا يعاقب أحد عن جناية أو جنحة إذا لم تتحدد أركانها وفقا للقانون، أو عن مخالفة إذا لم تتحدد أركانها وفقا للائحة. ولا يعاقب أحد بعقوبة لم ينص عليها قانونا إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة، أو لم ينص عليها في اللائحة إذا كانت الجريمة مخالفة».

ويفرض مبدأ شرعية العقوبة (وكذلك شرعية الجريمة)، في ضوء مضمونه هذا، عدداً من الالتزامات في جانب المشرع وفى جانب القضاء :

أ : الالتزامات المترتبة على مبدأ الشرعية في جانب المشرع :

تلزم السلطة القائمة على تحديد العقوبات أن تبدأ بتحديد موضوع العقوبة. L'objet de la peine ويقصد بهذا الموضوع قيام المشرع بتحديد قصده من العقوبة ، وما إذا كان الهدف منها مجرد الإنذار أم أنه يقصد

== 25 وما بعدها.

التقويم والإصلاح ، أم يقصد أخيراً أن يكون لها طابع إقصائي. وهى كلها تندرج ضمن أهداف الردع الخاص لثلاثة سالفة الذكر.

كما أن على المشرع أن يقوم بتحديد طبيعة العقوبة La nature de la peine ، أي تحديد الحق الذي تنال منه من بين حقوق المحكوم عليه. فمن العقوبات ما يسلب المحكوم حقه في الحياة (كالإعدام) ، ومنها ما يسلب حقه في الحرية بصفة نهائية أو مؤقتة (كالعقوبات السالبة للحرية) ، ومنها ما يقيد تلك الحرية (كالوضع تحت مراقبة الشرطة وخطر الإقامة)، ومنها ما ينال من الذمة المالية لهذا المحكوم عليه (كالغرامة والمصادرة) ، ومنها ما يمس بالحقوق السياسية أو الوظيفية له (كالمنع من الترشيح لعضوية المجالس النيابية والعزل) ، ومن العقوبات ما ينال أخيراً من الشرف والاعتبار (كالنشر في الصحف لبعض الأحكام كأحكام الإفلاس والغش التجاري مثلا). كما قد يؤدى تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية في ظهور أنواع أخرى من العقوبات ، كسحب الرخص وغلق المنشأة التجارية أو الاقتصادية وحظر مزاولة مهنة أو نشاط تجاري أو اقتصادي لفترة مؤقتة أو دائمة.

وعلى المشرع ألا يقصد عند تحديده لطبيعة العقوبة أن تمتد إلى غير المحكوم عليه إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة ، كما سنوضح بعد قليل.

وأخيراً فإن على المشرع أن يراعي عند تحديد العقوبة مقدار جسامتها، والتناسب بينها وبين الجسامة الموضوعية للجريمة، ومدى نصيب إرادة الجاني من الخطأ. وعلى هذا الأساس يقيم المشرع تفرقة مثلاً في العقوبة من حيث كونها عقوبة جناية أم جنحة أم مخالفة، وإقامته تفرقة عقابية داخل كل طائفة من هذه الجرائم (المواد 9، 10، 11 عقوبات مصري)[1].

ب : الالتزامات المترتبة على مبدأ الشرعية في جانب القاضي :

يفرض مبدأ الشرعية في جانب القاضي عدد من الالتزامات منها:الالتزام بالعقوبات المقررة للجرائم وفق ما تحدده نصوص التشريع،

---

(1) راجع في ذات المعنى ، د. عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ، ص 18-17
R. Schmelck et G. Picca، op. cit.، p. 64.

طبقا لدرجة وطبيعة العقوبة. فيمتنع عليه أن يضيف إلى النص عقوبات لم ترد به ، ولا أن يطبق عقوبة من نوع أو مقدار مختلف. ولا يخل بذلك أن يكون المشرع بنفسه قد أعطى للقاضي سلطة للإعمال التفريد القضائي ، إذا ما وضع له عقوبة بين حد أدنى وحد أقصى ، أو يكون قد خيره بين أكثر من عقوبة ذات طبيعة ومقدار مختلف. فليس في ذلك عدوان على مبدأ الشرعية ، لأن المشرع هو الذي أناب القاضي في أمر التحديد.

كما على القاضي أن يمتنع عن إعمال القياس في تقرير العقوبات. فالقانون الجنائي لا يعرف التفسير بطريق القياس L'interprétation par l'analogie لا في مقام التجريم ولا مقام العقاب ، فما سكت المشرع عن تجريمه فلا يجرم ، وما سكت عن تحديد عقوبته فلا يتقرر له عقاب ، حتى وإن بدا للقاضي أن هناك تجريم قريب يتحد في العلة مع السلوك الذي لم يوضح له المشرع عقاب. فما ترك على إباحته يظل مباح ، وإلا فتحنا باب التحكم والهوى من قبل القضاء ، ولا يخفى ما لذلك من أثر على حريات وحقوق المواطنين.

ثانياً : عمومية العقوبة الجنائية La généralité de la peine :

يقصد بعمومية العقوبة المساواة فيها، أي سريانها في حق جميع الأفراد دون الأخذ في الاعتبار لتفاوتهم من حيث المكانة الاجتماعية. وهذا ما يسمى في الفقه الجنائي الحديث بمبدأ المساواة في العقاب L'égalité de la punition ، وهو مبدأ لم تكن تعرفه الشرائع القديمة حيث كانت تختلف العقوبات التي توقع على الأشراف عن تلك التي توقع على العبيد. وهذا المبدأ يستمد عموماً من القواعد الكلية للقانون ، التي توجب أن تتصف قاعدة القانون بالعمومية والتجريد.

ولقد حثت الشريعة الإسلامية الغراء على تلك المساواة والعمومية لقول سيدنا رسول الله:«إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[1].

---

(1) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن عائشة. راجع نيل الأوطار ، ==

غير أنه لا يوجد تعارض بين هذا المبدأ وبين ما يخوله المشرع للقاضي من امكانية إعمال قواعد التفريد العقابي ، أو ما يسمى بالتفريد القضائي. فالمساواة والعمومية في العقوبة لا تعني وجوب تطبيق ذات العقوبة على كل من يرتكب جريمة من نوع معين. فالقاضي له أن يعمل سلطته التقديرية في وزن العقوبة حسب ظروف الجريمة الموضوعية (المتعلقة بمادياتها) والشخصية (المتعلقة بشخص الجاني). فالمساواة في العقاب تعني أن القاعدة العقابية إذا كانت تقدر عقاباً مشدداً أو مخففاً ، أو تقدر عقاباً بين حد أدنى وحد أقصى ، فإن تلك الأمور تنطبق على الكافة وللكل أن يستفيد من ذات القاعدة.

ثالثاً : قضائية العقوبة الجنائية :

إذا كانت شرعية العقاب تعني أن يترك للمشرع وحده أمر تحديد العقوبة كماً ونوعاً ، فإن قضائية هذه الأخيرة تنصرف إلى أن يترك للقاضي وحده أمر تطبيقها. وهذه الضمانة تعد تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات في مجال القانون الجنائي La séparation des pouvoirs. فالعقوبة بحسبانها نوعاً من الألم وانتقاص للأحد الحقوق اللصيقة بالشخصية الجوهرية ، كان لابد من أن يوكل أمر تطبيقها إلى جهة محددة يتوافر بشأنها ضمانات الحيدة والنزاهة والاستقلال. وهو ما يوجب بداءة أن تكون جهة التطبيق محددة سلفاً في التشريع ، لا أن تخلق خلقاً لمواجهة جرم ما بعينه.

ولهذه الضمانة قيمتها الدستورية في النظام القانوني المصري ، حيث نصت المادة 2/66 من دستور 1971م على أنه:«... لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي». وفى ضوء ذلك اعتمد قانون الإجراءات الجنائية في مادته 459 ذات المبدأ حين نص على أنه «لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك». وهو ما يستتبع ألا يترك لجهة الإدارة أو بعض الفنيين سلطة تطبيق العقوبات. وغني عن

== شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار ، لمحمد بن على بن محمد الشوكاني ، ج7 ، مطبعة البابي الحلبي ، ط1 ، 1371هـ ، ص131. وكان الحال في مصر قبل الإصلاح القضائي عام 1883 التفرقة في العقاب بين «العلماء الفخام والسادات الكرام وأصحاب الرتب وبين أواسط الناس والسوقة» ، د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص58.

البيان أن القاضي عند تطبيقه للعقوبة يلتزم بذات الالتزامات التي تتفرع عن مبدأ الشرعية والتي أوضحناها سالفا.

رابعاً : شخصية العقوبة الجنائية :

يقصد بشخصية العقوبة الجنائية La personnalité de la peine عدم جواز توقيعها إلا على الجاني نفسه مرتكب الواقعة الإجرامية ، فاعلاً كان أم شريكاً. فالمسئولية الجنائية شخصية ، لا تضامن فيها ، والعقوبة التي تترتب على قيامها لها ذات السمة الشخصية. فلا يجب أن تمتد العقوبة أو أثرها - بحسب الأصل وكأمر مقصود - إلى أشخاص آخرين خلاف الجاني ، كأفراد أسرته أو ورثته أو من يربطهم به صله ما.

وهذا المبدأ يعد من ركائز التشريع الجنائي المعاصر حيث لم يكرس تشريعياً إلا من عهد قريب. ففي الشرائع القديمة كانت للعقوبة أثراً ممتداً ، يصيب الجاني نفسه وأفراد أسرته. ففي ظل القانون الفرنسي القديم ، كانت عقوبة التآمر ضد الملك أو الحكومة هى الإعدام والمصادرة لأموال المتآمر وأفراد أسرته ونفيهم خارج البلاد[1]. وكان هذا هو الحال القائم في التشريع المصري في فترة سريان قانون المنتخبات وقبل الإصلاح القضائي في عام 1883م، فكان العقاب يمتد ، بالإضافة إلى فاعل الجريمة ، إلى شيخه أو على القائممقام حسب الأحوال (م21 من قانون المنتخبات)[2]. ولقد مضت تلك العهود إلى غير رجعة وأصبح مستقراً أن المسئولية الجنائية شخصية ولا تمتد إلى فعل الغير ، وأن العقوبة التي تتولد عنها شخصية ولا تمتد إلى غير

---

(1) وهذا ما حدث بالفعل في عهد الملك هنري الرابع Henri IV عام 1610 عندما اغتيل من أحد رعاياه ، يدعى رافيال Ravaillac ، حيث امتد العقاب لأفراد أسرة هذا الأخير. وقد حدث أيضاً أن جرح الملك لويس الخامس عشر Louis XV في واقعة اعتداء من شخص يدعى دميان Damiens في يناير عام 1757فحكم عليه بالإعدام وتم نفي أفراد أسرته وأخبر أشقائه على تغيير لقب العائلة. راجع د. عبد الفتاح الصيفي ، المرجع السابق ، ص 8 وما بعدها. ولتفصيل حول هاتين الواقعتين راجع :

Les grands procès، sous la direction de N. Laneeyrie-Dagen، éd. Larousse، 1995، p. 92 et s ; p. 128 et s.

(2) د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص 56.

الجاني ، حتى ولو كانت العقوبة الجنائية تافهة (كالغرامة البسيطة مثلا). وهذا الأمر هو ما حرص الدستور المصري في المادة 1/66 على التأكيد عليه عندما قال:«العقوبة شخصية». كما رددته محكمة النقض المصرية في عبارات بليغة عندما قالت:«من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي أن لا تزر وازرة وزر أخرى ، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها ، والعقوبات شخصية محضة ، لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه. وحكمة هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستنابة في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ»[1].

ولقد سبقت الشريعة الإسلامية الغراء المشرع الوضعي بكل طبقاته في التأكيد على هذا المبدأ. فقد قال رب العزة:﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً، وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾[2]. ويقول المولى عز وجل:﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[3]. ويقول الحكم العدل:﴿مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[4].

ولما كانت العقوبة شخصية فإن من الطبيعي أنه إذا توفى المتهم من قبل الحكم عليه وأثناء نظر الدعوى فإن تلك الأخيرة تنقضي بوفاة المتهم ، وإذا ما توفى بعد الحكم وقبل التنفيذ ، سقط الحكم وامتنع التنفيذ. كذلك فإن المشرع المصري يمنع تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل حتى إلى ما بعد شهرين من الوضع (م 476 إجراءات جنائية) ، حتى لا يؤخذ الوليد بذنب أمه.

---

(1) راجع نقض جنائي 20 نوفمبر 1930م ، مجموعة القواعد القانونية ، ج2 ، رقم 104 ، ص106 ، وكذلك نقض جنائي 5 مارس 1931م ، مجموعة القواعد القانونية ، ج2 ، رقم 196 ، ص 255 ، نقض جنائي 14 مايو 1972م ، مجموعة أحكام النقض ، س42 قضائية ، رقم 156 ، ص696.

(2) سورة النساء ، آية 111 ، 112

(3) سورة المدثر ، آية 38.

(4) سورة الإسراء ، آية 15.

ولا يخل بمبدأ شخصية العقوبة كون تلك الأخيرة قد تُحدث في بعض الحالات الفردية أثاراً غير مباشرة تمتد إلى غير الجاني أو المحكوم عليه. فمثلاً كون حكم الإعدام الذي نفذ على شخص قد حرم أسره من عائلها الوحيد الذي كان ينفق عليها لا يعني أن مبدأ الشخصية قد تم المساس به ، فهذه آلام غير مقصودة من المشرع أو من القاضي[1].

خامساً : تفريد العقوبة الجنائية:

يتصل بضمانة العمومية السابق بيانها أن الفقه الجنائي الحديث لم يعد يعرف العقوبة الثابتة أو المحددة تحديداً جامداً. بمعنى أنه إذا كانت العقوبة معروفة مقدماً إلا أنها أصبحت متدرجة من حيث النوع والمقدار حتى تتلاءم مع جسامه الجريمة وخطورة الجاني. هذا الأمر الذي يعرف بتفريد العقوبة الجنائية L'individualisation de la peine. ولهذا التفريد مستويات ثلاثة:

أ : التفريد التشريعي:

يكون التفريد تشريعياً L'individualisation législative حين يراعي المشرع في إنشاءه للعقوبة تدريجها بحسب ظروف كل مجرم ، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الفعل إذا وقع في ظروف معينة أو من جناه محددين. ومثال ذلك وجوب تشديد العقوبة إذا اتصل السلوك الإجرامي بواقعة إكراه مادي أو معنوي (م. 268 عقوبات مصري) ، أو إذا وقع هذا السلوك من طائفة معينة (كالإجهاض الواقع من طبيب أو صيدلي أو جراح أو قابلة م. 263 عقوبات مصري). ومثال ذلك تقرير الإعفاء من العقاب في حاله إخبار أحد الجناة عن بقية شركاءه متى أوصل هذا الإخبار السلطات إلى القبض على بقية الجناة (الأمر المقرر في جرائم العدوان على المال العام وجرائم الإرهاب م88 مكرر هـ و م. 101 و م. 118 مكرر ب عقوبات مصري).

---

(1) R. Merle et A. Vitu، op. cit.، p.749 et s.

ب : التفريد القضائي:

يكون التفريد قضائياً L'individualisation judiciaire إذا تم عن طريق الإنابة من قبل المشرع. فالأخير يضع العقوبة بين حد أدنى وأخر أقصى ثم يترك للقاضي إعمال سلطته التقديرية بين هذين الحدين حسب ظروف الجريمة والمجرم. ومن صور التفريد القضائي أيضاً أن يترك المشرع للقاضي الخيرة بين عقوبتين من نوعين أو درجتين مختلفتين ، كالخيرة بين الإعدام والسجن المؤبد في الجنايات ، أو بين الحبس والغرامة في الجنح ؛ أو إمكانية النزول بالعقاب درجة أو درجتين وفقا لما تقتضيه ظروف الجريمة (م 17 عقوبات مصري). وصورة ذلك أيضاً الحكم بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها أو بنفاذها حسب الأحوال.

ج : التفريد التنفيذي:

يكون التفريد تنفيذياً L'individualisation exécutoire حين يتاح للإدارة العقابية نفسها ، حال تنفيذها للحكم الصادر بالعقوبة ، أن تعدل من طبيعة العقوبة أو من مدتها أو من طريقة تنفيذها حسب ما يطرأ على شخصية المجرم ومدى استجابته للتأهيل والإصلاح.

فمثلا إذا كان نوع العقوبة يقتضي تطبيقها في الليمانات فيمكن لجهة التنفيذ بعد فترة أن تنقل المحكوم عليه إلى أحد السجون العمومية إذا رأت أن التطور الايجابي الذي طرأ على شخصيته لم يعد يناسب ظروف الليمانات. ومثال هذا النوع من التفريد أيضاً إمكانية إسقاط الجزء المتبقي من العقوبة بعد فترة من البدء في تنفيذها وفقا لنظام الإفراج الشرطي أو العفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بأخف منها ، متى كان سلوك المحكوم عليه ينبئ عن عدم العودة إلى طريق الجريمة مرة أخرى[1].

سادساً : إنسانية العقوبة الجنائية:

يقصد بإنسانية العقوبة الجنائية Peine humanitaire، ألا يكون للعقوبة أثر سالب لكرامة الإنسان. فليس لكون الفرد قد هوى في طريق الجريمة

(1) R. Schmelck et G. Picca، op. cit.، p. 67 et s.

أن يعاقب ويعامل بما يهدر كرامته وأدميته. وعلى هذا أكدت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حينما نصت على أنه «لا يجوز إخضاع شخص للتعذيب أو لعقوبات قاسية أو غير إنسانية أو حاطه بالكرامة». وإلى هذا أشار المشرع الدستوري المصري في عام 1971م في المادة 42 بقوله «كل مواطن....يحبس... تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. كما لا يجوز... حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون». وهذا أيضا ما رددته المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر... كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً». وإلى هذا استجاب المشرع المصري مؤخراً بإلغائه للمادة 7/43 من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 التي كانت تنص على الجلد كعقوبة تأديبية توقع على السجون[1].

(1) راجع القانون رقم 152 لسنة 2001م، الجريدة الرسمية، ع2، 10 يناير 2002م. والمادة قبل إلغائها كانت تنص على «جلد المسجون بما لا يزيد على 36 جلدة، فإن كان عمر المسجون أقل من سبع عشرة سنة استبدل بالجلد الضرب بعصا رفيعة بما لا يجاوز عشرة عصي وتبين اللائحة الداخلية وصف الأداة التي تستعمل في الضرب». وكانت المادة 81 من قرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961م تنص على أن: «يستعمل في الجلد أداة عبارة عن يد مخروطة من الشوم طولها 48 سم وقطرها بوصة، مركب بأحد طرفيها قطعة من سير جلد متصلة بحبل كتان مجدول بطول 25 سم، والباقي عبارة عن سبعة أفرع بكل فرع ست عقد طولها 50 سم وسمكها 6ملم. وتنفذ عقوبة الجلد بالضرب بهذه الأداة بأعلى الظهر». وكانت هذه العقوبة التأديبية مقررة في حالتي الاعتداء على الموظفين المنوط بهم حفظ النظام في السجن أو التمرد الجماعي وما إلى ذلك من حالات الضرورة التي يقررها وزير الداخلية. راجع حول موقف التشريعات المقارنة من الجلد كعقوبة تأديبية، د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص57 وما بعدها.

المبحث الثالث

أقسام العقوبة الجنائية

تمهيد وتقسيم :

للعقوبة الجنائية أقسام خمسة متنوعة ، فيمكن تقسيم العقوبات حسب جسامتها إلى عقوبات جنايات وعقوبات للجنح وعقوبات للمخالفات، وهو ما يعرف بالتقسيم الثلاثي للجرائم والعقوبات[1]، ويمكن تقسيمها حسب الحقوق التي تمس بها - أي من حيث محلها - إلى عقوبات بدنية وأخرى ماسة بالحرية وأخرى سالبة للحقوق أو ماسة بالشرف والاعتبار ، ويمكن تقسيمها حسب مدتها إلى عقوبات مؤبدة وأخرى مؤقتة ، ويمكن تقسيمها - وفق ما أخذ به التشريع المصري - حسب أصالتها أو تبعيتها، إلى عقوبات أصلية وأخرى تبعية وتكميلية ، وأخيراً يمكن تقسيمها حسب مصدرها إلى عقوبات وضعية وأخرى شرعية. وهذه الأقسام سوف نتناولها بالتفصيل في المطالب التالية.

المطلب الأول

العقوبات الجنائية من حيث جسامتها

أشار المشرع المصري في المواد 10 ، 11 ، 12 من مدونة العقوبات إلى أنواع العقوبات من حيث جسامتها La sévérité des peines ، فقسمها إلى عقوبات للجنايات وأخرى للجنح وأخرى للمخالفات. وقرر بأن عقوبات

---

(1) ووفق هذا التقسيم فإن جسامة العقوبة هى التي تدل على نوع الجريمة ، وهو أمر منتقد لكون العقوبة اثر للجريمة ولاحقة على وقوعها.

الجنايات هى الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد والسجن (م10)[1]. أما عقوبات الجنح فهى الحبس والغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه (م11). بينما تتوحد عقوبة المخالفات في عقوبة واحدة هي الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على مائة جنيه (م12).

ويظهر من ذلك أن المشرع يجعل من تقسيم العقوبة معيار لبيان نوع الجريمة ، فلاستكشاف كون الجريمة جناية أم جنحة أم مخالفة يتعين الرجوع إلى مقدار عقوبتها. كما يظهر التقسيم أيضا أن ضابط التفرقة بين الجنح والمخالفات ، إذا كانت العقوبة المقررة هى الغرامة ، هو مقدار هذه الأخيرة. فإن كانت تزيد على مائة جنيه فهى جنحة ، وإن كانت تقل عن ذلك فهى مخالفة.

ويرتب المشرع المصري على هذا التقسيم العديد من الأثار[2] ، يتعلق بعضها بأحكام القانون الجنائي الموضوعي (قانون العقوبات) ، وبعضها الأخر يتعلق بأحكام القانون الجنائي الإجرائي (قانون الإجراءات الجنائية). ومثال ما يتعلق بقانون العقوبات ، أحكام الشروع ، والعود ، ووقف التنفيذ ، وسريان القانون الجنائي من حيث المكان ، والمصادرة، والظروف القضائية المخففة. ومثال أثر هذا التقسيم على الجانب الإجرائي ، تعلق أحكام وضمانات التحقيق الابتدائي ، والادعاء المباشر ، والاختصاص ، ونظام الأوامر الجنائية ، وحق الاستعانة بمحام ، والطعن في الأحكام ، وتقادم الدعوى ، ورد الاعتبار به...الخ.

وقد يثير هذا التقسيم أحد المشكلات الفقهية المتعلقة بتحديد طبيعة الجريمة حينما يقرر لها المشرع عقوبة ثم يسمح للقاضي بإمكانية الحكم بعقوبة أشد أو اخف. فهذه الإجازة التشريعية قد تجعل القاضي يحكم بعقوبة جنحة في جناية ، كحالة اقتران الجناية بعذر قانوني أو بظرف قضائي مخفف (م.17 ، م.251 عقوبات) ، وقد تجعله يحكم بعقوبة الجناية في جنحة

(1) معدلة بالقانون 95 لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية ، ع25 تابع ، في 19 يونيو 2003.

(2) راجع لمزيد من التفصيل مؤلفنا ، أصول القسم العام في قانون العقوبات ، تحت الطبع.

، كما لو كان المتهم عائداً مثلاً (م. 51 عقوبات).

في مثل هذه الأحوال يثور التساؤل حول طبيعة الجريمة ، هل تظل جناية أو جنحة حسب العقوبة المقررة في النص ، أم تتغير طبيعتها حسب ما قد قضى به القاضي من عقوبة. : حول تلك المشكلة تنوعت الآراء على ثلاثة مذاهب : أولها يرى أن الجريمة تظل جناية أو جنحة على حالها وفق ما هو مقرر في النص التشريعي ، على أساس أن العبرة في تحديد طبيعة الجريمة هى بجسامتها الموضوعية لا بما يطرأ من ظروف وأعذار. فهذه الأخيرة أمور استثنائية طارئة لا تغير من جسامة الفعل[1].

ويذهب الرأي الثاني إلى القول إلى أن طبيعة الجريمة تتحول إلى جناية أو جنحة حسب الأحوال ، على أساس أن المشرع هو مصدر التشديد أو التخفيف ، وهو وحدة الذي قدر أن جسامه الفعل في ظل ظروف وأعذار معينة تبدل تشديداً أو تخفيفاً[2].

أما الرأي الثالث فيتجه إلى التفرقة إلى ما إذا كان التشديد أو التخفيف يرجع إلى عذر قانوني أم إلى ظرف قضائي. ففي حالة التشديد أو التخفيف لعذر قانوني يتغير نوع الجريمة من جناية إلى جنحة أو العكس، أما في حالة التشديد أو التخفيف لظرف قضائي فتظل الجريمة على حالها. وعلة هذا أن العذر القانوني يكون وجوبي التطبيق ولا حيله للقاضي فيه، أي أن المشرع قدر بنفسه أن الفعل مع توافر هذا العذر يجعل الجريمة من طبيعة مختلفة، وبالتالي فهو لا يقدر للجريمة إلا عقوبة واحدة وهى التي يجب أن تؤخذ في الحسبان. أما في حالة الظروف القضائية المشددة أو المخففة ، فللقاضي السلطة التقديرية في تطبيقها ، فإن أنزل بنفسه الجناية إلى جنحة أو رفع الجنحة إلى جناية كان هذا هو عمله لا عمل المشرع وبالتالي يجب أن تظل الجريمة على حالها[3].

---

(1) د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط4 ، 1962 ، ص 60.

(2) أ. زكى العرابي ، شرح القسم العام من قانون العقوبات ، القاهرة ، 1925 ، ص 135.

(3) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، 1983 ، ص 58.

ونحن نميل إلى تأييد الرأي الأول للاتفاقه مع مبدأ الشرعية ، والذي يمنع أن يتوقف التكيف النهائي للواقعة الإجرامية على عمل ختامي للقاضي ، ألا وهو النطق بالعقوبة. فتحديد الجريمة وأقسامها عمل تشريعي محض لا شأن للقضاء به.

المطلب الثاني

العقوبات الجنائية من حيث محلها

تقسيم :

تنقسم العقوبات الجنائية من حيث محلها L'objet de la peine ، أي من حيث الحق الشخصي الذي تمس به، إلى عقوبات بدنية ، وسالبة أو مقيدة للحرية ، وسالبة أو مقيدة للحقوق ، ومالية ، وأخيراً ماسة بالاعتبار.

أولاً : العقوبات البدنية :

العقوبات البدنية Peines corporelles نوع من الجزاءات ينصب على جسد المحكوم عليه ، كالإعدام والجلد وقطع اليد أو الأطراف والتعذيب. ولم يعد يبقى في التشريعات الجنائية المعاصرة إلا الصورة الأولى وهى الإعدام ، والتي سنوليها الشرح في صفحات تالية عند بيان الخلاف حول الإبقاء عليها أو إلغائها.

ثانياً : العقوبات الماسة بالحرية:

العقوبات الماسة بالحرية Peines touchant la liberté نمط من العقوبات تصيب المحكوم عليه في حريته فتلزمه بأن يقيم في مكان معين أو تفرض عليه قيوداً تحول دون تجواله بحرية. وهذه العقوبات قد تكون سالبة للحرية Peines privatives de liberté ، وقد تكون العقوبات الماسة بالحرية مجرد مقيدة لها Peines restrictives de liberté وليست سالبة.

أ : العقوبات السالبة للحرية في التشريع المصري :

العقوبات السالبة للحرية هى تلك التي يقتضي تنفيذها إيداع المحكوم عليه في مكان معين فترة ما من الزمن يحرم خلالها من حريته في التنقل كيف يشاء. وكان المشرع المصري إلى ما قبل صدور القانون رقم 95 لسنة 2003 بشأن إلغاء محاكم أمن الدولة المنشئة بالقانون 105 لسنة 1980 وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، يدرج بين العقوبات السالبة للحرية عقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة ، إلى جانب عقوبتي السجن والحبس (المواد من 10 إلى 19). وبصدور هذا القانون حلت عقوبة السجن المؤبد محل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، بينما استبدلت عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن المشدد ، دون أن يترتب على هذا الاستبدال تغير في مضمون العقوبة أو في مدتها أو في طريقة تنفيذها ، فلا يعدو الأمر إلا إحلال للفظ محل آخر بغية تيسير نفاذ طلبات تسليم المجرمين التي تجريها السلطات المصرية. ومن ثم أصبحت للعقوبات السالبة للحرية في التشريع المصري نماذج أربعة على التفصيل التالي :

عقوبة السجن المؤبد :

السجن المؤبد Réclusion à perpétuité ، الذي حل محل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، أول العقوبات السالبة للحرية المقررة للجنايات. وقد عرفته المادة 14 عقوبات المعدلة بالقانون 95 لسنة 2003 بقولها «عقوبة السجن المؤبد هى وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً ، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة ، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة».

والأصل أن يستغرق السجن المؤبد كل حياة المحكوم عليه بها ، ولكنها تصبح عملياً مؤقتة بتطبيق نظام الإفراج الشرطي ، إذ يجوز وفق شروط معينة الإفراج عن المحكوم عليه بالسجن المؤبد إذا قضى من العقوبة عشرين سنة (م 2/52 من قانون تنظيم السجون).

كما أن الأصل أن تنفذ هذه العقوبة في الليمانات. إلا أن المشرع أعفى فئات معينة من تنفيذها في هذه الأماكن. فنصت المادة 15 عقوبات على أن

«يقضي من يحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد من الرجال الذين جاوزا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبته في أحد السجون العمومية». كما أوضحت المادة الثالثة من قانون تنظيم السجون أن «ينفذ المحكوم عليهم بالسجن المؤبد...عقوبتهم في السجون العمومية في الحالات الآتية :

×- الرجال الذين يثبت عجزهم للأسباب صحية عن الخضوع لنظام الليمان؛

×- من أمضى في الليمان نصف المدة المحكوم عليه بها أو ثلاث سنوات أي المدتين أقل وكان سلوكه حسنا خلالها.

عقوبة السجن المشدد :

السجن المشدد Réclusion criminelle إحدى العقوبات المقررة للجرائم المعدودة من الجنايات وتقتضي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها ، والتي لا يجوز أن تنقص عن ثلاث سنين ، ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً (م. 14 عقوبات معدلة).

وتلك العقوبة ، شأن سابقتها تنفذ بحسب الأصل في الليمانات ، إلا إذا كان المحكوم عليه امرأة ، أو رجلا جاوز الستين من العمر (م. 15 عقوبات) ، أو ثبت ما يفيد صعوبة خضوع المحكوم عليه من الرجال لنظام الليمان لأسباب صحية ، أو ثبت أن سلوكه كان حسنًا وأمضى نصف المدة المحكوم بها أو ثلاث سنوات أي المدتين أقل (م. 3 من قانون تنظيم السجون).

عقوبة السجن :

عرفت المادة 16 عقوبات عقوبة السجن La prison ، كعقوبة مقررة للجنايات، بقولها أنها :«وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية، وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعنيها الحكومة المدة المحكوم بها عليه. ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً».

والسجون العمومية توجد في دائرة كل محكمة ابتدائية وتنفذ فيها عقوبة السجن أو عقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا توافر أحد الظروف التي تقتضى ذلك.

عقوبة الحبس :

عقوبة الحبس L'emprisonnement - هى أولى عقوبات الجنح - عرفتها المادة 18 عقوبات بقولها: «عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه. ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاثة سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً».

والحبس نوعان بنيتهما المادة 19 عقوبات : هما الحبس البسيط والحبس مع الشغل. و**الأول** لا يتضمن إلزام المحكوم عليه بعمل داخل أو خارج المؤسسة العقابية. أما **الثاني** فقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أن المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة. وفى رأينا أنه على المستوى العملي لا فارق بين النوعين إذ غالبا ما يتضمن الحبس البسيط تشغيل المحكوم عليهم في بعض الأعمال. وبالتالي نؤيد الرأي القائل أن نوعا الحبس ليسا إلا أسلوبين للتنفيذ وليسا عقوبتين منفصلتين. فالحبس عقوبة واحدة لها طريقتين في التنفيذ[1].

والحبس مع الشغل قد يكون عقوبة وجوبية وذلك كلما كانت العقوبة المقضي بها أكثر من سنة وكذلك في كل حالة ينص عليها القانون حتى ولو كانت العقوبة أقل من سنة. ومن ذلك حالات السرقة والشروع فيها (م 317 و318 عقوبات) جريمة تقليد المفاتيح (م/324)...الخ.

والأصل أن تنفذ عقوبة الحبس في السجون المركزية، إلا أنه يمكن تنفيذها في السجون العمومية وذلك في حالتين :

×- إذا زادت المدة المتبقية للتنفيذ وقت صدور الحكم عن ثلاث شهور

(1) في ذات المعنى د. عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ، ص 30.

(أى بعد خصم هذه الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها) (م/3 - د من قانون تنظيم السجون).

×- إذا لم يكن المحكوم عليه قد أودع من قبل في السجون العمومية أياً كانت مدة الحبس (أي حتى لو كانت أقل من ثلاثة شهور) (م/3 - د من قانون تنظيم السجون).

وقد أوضحت المادة 18 عقوبات في فقرتها الثانية أنه يجوز لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن ، إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار. وهو ذات الأمر الذي رددته المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية. وعلة هذا النص واضحة وهى الرغبة في تفادى عيوب عقوبة الحبس قصير المدة كما سنوضح بعد ذلك.

ب : العقوبات المقيدة للحرية في التشريع المصري (نموذج الوضع تحت مراقبة البوليس):

العقوبات المقيدة للحرية نوع من العقوبات يؤدى إلى وضع قيود على حرية المحكوم عليه في التنقل أو في مزاولة مهنة معينة...الخ. فهى لا تسلب المحكوم عليه حريته تماماً ولكنها تقيد تلك الحرية. ومن أمثلتها تحديد إقامة المهتم في مكان معين أو منعة من ارتياد أمكنة معينة أو الإقامة فيها (م 533 إجراءات جنائية).

ومن أشهر صور العقوبات المقيدة للحرية على الإطلاق في التشريع المصري الوضع تحت مراقبة البوليس والتي بينت المادة 29 عقوبات الأثر المترتب على الحكم بها بقولها «يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة». ثم بينت ذات المادة الأثر المترتب على مخالفة أحكام المراقبة مقررة أنها تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة.

والقانون المنظم لهذه المراقبة هو القانون رقم 99 لسنة 1945 وكذلك القانون رقم 24 لسنة 1923 بشأن المتشردين والمشتبه فيهم. ويظهر من هذين القانونين أن الوضع تحت مراقبة البوليس يفرض عدد من الالتزامات

على المحكوم عليه بتلك العقوبة منها : إلزامه باتخاذ محل إقامة محدد توافق عليه الجهات الأمنية ، وأن يتقدم لتلك الجهات في مواعيد معينة ، وعدم مبارحة مسكنة من غروب الشمس إلى شروقها ، إلا إذا أعفى من ذلك بسبب عمله أو لأي سبب أخر تقدره جهة الإدارة. وقد استثنى المشرع من الخضوع لعقوبة مراقبة البوليس الأحداث المشردين الذين لم يبلغوا ثمان عشرة سنة ميلادية (م 14 من القانون 124 لسنة 1949م الخاص بالأحداث المشردين وكذلك المادة الأولى من القانون 31 لسنة 1974م بشأن الأحداث).

وعن طبيعة عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة يمكن القول بأن لها طبيعة مختلطة. فقد تكون عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية حسب الأحوال.

فقد يكون الوضع تحت المراقبة عقوبة أصلية - أي يحكم بها وحدها- في جرائم التشرد (م 1/2 ، 3 فترة 2 من مرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945م) وجرائم الاشتباه (م6 فقرة أولى وم7 فقرة 2 من ذات المرسوم بقانون سالف الذكر). وحال الحكم بهذه العقوبة وحدها فإنها تصبح مماثلة لعقوبة الحبس في كافة أحكامه (م1 من المرسوم بقانون سالف الذكر) ، بمعنى ضرورة خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة الوضع تحت المراقبة ، وكذلك ضرورة احتساب عقوبة المراقبة سابقة في العود (م2/49 ، 3 عقوبات).

وقد تكون عقوبة المراقبة عقوبة تبعية - أي يجب تنفيذها تابعاً للعقوبة الأصلية ولو لم ينطق بها القاضي - وذلك في حالتين :

×- حالة الحكم بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد أو السجن في جرائم معينة ، كالجنايات المخلة بأمن الحكومة وتزيف النقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة 234 عقوبات ، أو لجناية من المنصوص عليها في المواد 356 و368 عقوبات (وهى جرائم قتل أو سم الحيوانات والدواب بدون مقتضى وجناية إتلاف المزروعات). وفى تلك الأحوال يوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة الأصلية المحكوم بها بما لا يزيد على خمس سنوات (م28 عقوبات).

×- حالة المحكوم عليهم بالسجن المؤبد عند العفو عنهم أو إبدال

عقوبتهم. وهذا ما أكدت عليه المادة 75 عقوبات حين نصت على أنه «إذا عفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات ما لم يكن نص في قرار العفو على غير ذلك». ونرى أن هذا الحكم يمتد إلى حالة المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام حال العفو عنهم أو إبدال هذه العقوبة بعقوبة أخف.

وأخيراً قد يكون الوضع تحت مراقبة الشرطة عقوبة تكميلية ، أي كعقوبة تكمل عقوبة أصلية ولا تنفذ إلا عند الحكم بها ، سواء كان هذا الحكم جوازياً أو وجوبياً. وعلى هذا فقد تكون عقوبة مراقبة الشرطة عقوبة تكميلية وجوبية ، أي يلزم القاضي حتماً الحكم بها عند الحكم بعقوبة أصلية ، وذلك في حالات العود إلى التشرد والاشتباه (وفى تلك الحالة لا تقل العقوبة عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات) (م2/2 و 2/6 من الرسوم سالف الذكر). وقد تكون عقوبة مراقبة الشرطة عقوبة تكميلية جوازية ، أي يكون للقاضي الخيرة في الحكم بها أم لا عند الحكم بعقوبة أصلية ، ومثال ذلك ما جاء بالمادة 320 عقوبات التي تنص على أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر. ومثال ذلك أيضا عقاب العود في النصب (م336 عقوبات)، وقتل أو سم الحيوانات دون مقتضى (م 350 عقوبات) ، أو إتلاف المزروعات (م367 عقوبات).

ويؤثر تقسيم مراقبة الشرطة إلى هذه الأنواع الثلاث على تحديد ميعاد بدأ تنفيذها. ففي حالة كونها عقوبة أصلية ، فإنه يبدأ تنفيذها من يوم صدور الحكم بها نهائياً. أما حين تكون عقوبة تبعية أو تكميلية فإنه يبدأ سريانها من تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية.

ويذهب الفقه إلى القول بأن عقوبة مراقبة الشرطة لا توقف ولا يقطع تنفيذها حتى ولو بهروب المحكوم عليه أو لوجوده في الحبس خلال فترة منها. ذلك أن علة هذه العقوبة هو منع المحكوم عليه من ارتكاب جريمة خلال مدة المراقبة. وعلى ذلك لو هرب المحكوم عليه بعقوبة المراقبة مثلا أو حبس

خلالها ولكنه لم يرتكب خلال فترة الهروب أي جريمة فما المانع من القول بتمام تنفيذها رغم الهروب أو الحبس وانقضاء أجلها[1].

ثالثاً : العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق

العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق Peines privatives au restrictives de droits نوع من الجزاءات يصيب المحكوم عليه في حقوقه المدنية والسياسية. ومثالها الحرمان من التعيين في وظائف الحكومة ، أو التحلي برتبة أو ينشان ، أو الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح له ، أو الحرمان من ممارس مهنة أو عمل معين. ومثالها في القانون المصري ما جاء في المادة 25 عقوبات عندما قررت أن «كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية» :

×- القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة ، أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة ؛

×- الحرمان من التحلي برتبة أو نيشان. وهذا الحرمان مؤبد ينصرف إلى الحاضر والمستقبل ، أي إلى ما قد يتحلى به بعد صدور الحكم من رتب ونياشين.

×- الحرمان من الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال. أي تسمع شهادة المحكوم عليه بعقوبة جناية بدون حلف يمين ، ولا يكون لها قوة الدليل في الإدانة أو البراءة[2]. وهذا الحرمان مؤقت بمدة عقوبة الجناية.

×- الحرمان من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه. وهو أيضاً حرمان مؤقت بمدة تنفيذ العقوبة الأصلية. وهو حرمان له طبيعة مختلطة إذ ينظر إليه على أنه جزاء إذ يعامل المحكوم عليه معاملة ناقص الأهلية ، وينظر إليه على أنه ضمانة للمحكوم عليه أيضاً حتى يكون هناك مسئول يرعى مصالحة التي صار بحكم سلب حريته عاجزاً عن رعايتها.

---

(1) د. عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ، ص 51-52.

(2) ويترتب على ذلك عدم جواز معاقبة هذا الشاهد بجريمة الشهادة الزور التي توجب أن تكون الشهادة قد سمعت بعد حلف اليمين.

رابعاً : العقوبات الماسة بالاعتبار :

العقوبات الماسة بالاعتبار نوع من العقوبات التشهيرية Peines humiliants ou infamants يستهدف خدش كرامة المحكوم عليه واعتباره ؛ أي النيل من منزلته ومكانته بين أفراد المجتمع ، وذلك من خلال التشهير به وبجريمته وإعلان عقوبته. ومن أمثلة ذلك نشر الحكم في الصحف أو غيرها من وسائل النشر وإلصاقه على الجدان وفى الأماكن العامة (م198 عقوبات) ، وحرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف العامة (م 1/25) ، وحرمانه من الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال (م3/25) ، وحرمانه من التحلي بالرتب والنياشين (م2/25) ، وحرمانه من إدارة أمواله وأملاكه (م4/25).

خامساً : العقوبات الجنائية المالية :

تقسيم :

العقوبات الماليةPeines pécuniaires نوع من الجزاءات يصيب المحكوم عليه في ذمته المالية فيحرمه من جزء من أمواله ، ويظهر ذلك عن نحو جلي في حالة الحكم بالغرامة أوالمصادرة. وللأهمية هاتين العقوبتين في التطبيق العملي فإننا نوليهما بعض الأهمية على التفصيل التالي :

أ : عقوبة الغرامة الجنائية :

تعريف الغرامة الجنائية

عرفت المادة 22 عقوبات الغرامة Amende بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم. ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قترش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه ، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبنيها القانون لكل الجريمة. فهى عقوبة تهدف إلى إيلام المحكوم عليه في ذمته المالية ويلزم هو فقط بأدائها للدولة. وبالتالي تختلف الغرامة عن التعويض المدني على التفصيل الذي سبق وأن أوضحناه.

والأصل في الغرامة أن تكون عقوبة أصلية ، وذلك في الجنح والمخالفات. إلا أنها قد تكون عقوبة تكميلية ، كما هو الحال في الجنايات الخاصة بجرائم

الأموال العامة ، كالرشوة والاختلاس والاستيلاء.

والغرامة هى العقوبة الوحيدة للمخالفات ، ولا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه (م.12). أما الغرامة في الجنح فإنها تزيد على مائة جنيه ، وقد تكون هى العقوبة الوحيدة للجنحة ، وذلك في حالة الجنح التافهة أو قليلة الجسامة. وقد تكون الغرامة إلى جوار الحبس على سبيل الوجوب أو الجواز وقد ينص المشرع عليها على سبيل التخير مع الحبس[1].

أقسام الغرامة الجنائية :

تنقسم الغرامة عادة إلى نوعين : أحدهما الغرامة المحددة أو البسيطة Amende déterminée ou simple والأخرى الغرامة النسبية Amende proportionnelle. والغرامة المحددة أو البسيطة هى التي يتولى أمر تحديد مقدارها المشرع أو يحدد لها حدا أدنى وحدا أقصى تاركاً للقاضي حرية تقديرها.

وقد سبق القول بأن الحد الأدنى العام للغرامة هو مائة قرش ، ويجوز أن يجعل المشرع حدا أدنى أخر أعلى من هذا المبلغ ، وهو الأمر الذي أخذ به المشرع المصري في الجرائم المنصوص عليها في المادة 98 (و) عقوبات التي أضيفت بالقانون رقم 29 لسنة 1982م، والتي جعلت الحد الأدنى للغرامة ألف جنيه. كما سبق كذلك القول أن الحد الأقصى العام للغرامة في المخالفات هو مائة قرش وفى الجنح هو خمسمائة جنيه.غير أن المشرع قد يخرج عن ذلك ، كما هو الحال في جرائم التعامل غير المشروع في المخدرات حيث قد لا تقل الغرامة عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه (م33 و34 و34 مكرر ، 35 و37 من القانون 182 لسنة 1960م المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989م).

أما الغرامة النسبية فهى التي لا يتحدد مقدارها في النص بمبلغ ثابت أو ما بين حدين ثابتين ولكن يجرى ربطها بمقدار الضرر الفعلي أو المحتمل

---

(1) راجع بالتفصيل حول الغرامة ، د. سمير الجنزوري ، الغرامة الجنائية ، دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية ، 1967.

للجريمة، أو ربطها بالفائدة أو ما كان يطمع الجاني في تحقيقه من كسب مادي أو فائدة.

وقد تكون الغرامة النسبية مطلقة الحدود بأن يترك تحديد مقدارها ابتداءً وانتهاءً ليتحدد وفقاً لحجم الضرر أو الكسب غير المشروع. مثال ذلك ما كانت تنص عليه م 108 عقوبات قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم 69 لسنة 1953 والتي كانت تقرر للراشي والمرتشي والوسيط عقوبة السجن والغرامة التي تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به. ومثال ذلك أيضاً ما تنص عليه حاليا م 118 مكررا (أ) فيما يتعلق بجرائم العدوان على المال العام.

ويمكن للمشرع أن يجعل الغرامة النسبية مقيدة في أحد حدودها ونسبيه في حدها الأخر. مثال ذلك م103 بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم 69 لسنة 1953 إذ تقرر للرشوة عقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا يقل حدها الأدنى عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.

أحكام تنفيذ الغرامة الجنائية :

تخضع الغرامة في تنفيذها لمبدأ الشخصية ، بمعنى ألا يحكم بها إلا على مرتكب الجريمة. فلا يجوز الحكم بها على المسئول عن الحق المدني ولا على ورثة الجاني إذا توفى قبل صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية المقامة ضده. على أنه إذا توفى المتهم بعد صدور الحكم النهائي عليه بعقوبة الغرامة وقبل التنفيذ، فإنه يجوز التنفيذ في تركته إذا كان قد ترك مالاً يورث وذلك عملاً بالقاعدة الشرعية القائلة «لا تركه إلا بعد سداد الديون». وعلى هذا نصت المادة 535 إجراءات جنائية حين قررت إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً تنفذ العقوبات المالية... في تركته.

والأصل ألا تنفذ الأحكام الجنائية إلا إذا صارت نهائية (م 460 إجراءات جنائية). غير أن المشرع قد خرج في أحكام الغرامة عن هذا الأصل العام فنص في المادة 463 على أن الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها. والحكمة في هذا الخروج أن أحكام الغرامة في حالة إلغائها في الاستئناف فإنه يمكن تداركها برد قيمة الغرامة المدفوعة إلى المحكوم عليه. وهذا الاستثناء - أي التنفيذ

الفوري للأحكام الغرامة ولو كان الحكم ابتدائياً - لا ينصرف إلا إلى الأحكام الصادرة حضورياً ، أما الأحكام الغيابية بالغرامة فإنها تعود للأصل العام في تنفيذ الأحكام. وعله ذلك أن الأحكام الغيابية تكون أضعف في الدلالة على صحة ما قضت به من الأحكام الحضورية[1].

أما عن طرق تنفيذ الغرامة ، فإن هذا التنفيذ قد يجري اختياراً ، أو جبرياً ، أو بطريق الإكراه البدني ، وذلك على النحو التالي :

التنفيذ الاختياري :

قد يقوم المحكوم عليه طواعيًا ودون جبر بدفع المبالغ المقضي بها للحكومة. ورغبة من المشرع في التيسير على المحكوم عليه فإنه نص في المادة 510 إجراءات جنائية على أنه «لقاضى المحكمة الجزئية في الجهة التي يجرى التنفيذ فيها أن يمنح المتهم في الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه وبعد أخذ رأى النيابة العامة أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة ، وأن يأذن له بدفعها على أقساط ، بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر ، ولا يجوز الطعن في الأمر الذي يصدر بتبدل الطلب أو رفضه». وعند التأخر في رفع أحد الأقساط فإنها تحل جميعها ، بل ويجوز للقاضي الرجوع فيما أصدره من أن إذا رأى مقتضى لذلك».

التنفيذ الجبري :

أجازت المادة 506 إجراءات جنائية من أجل تنفيذ أحكام الغرامة أن يجرى تحصيلها بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدينة والتجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية المستحقة للحكومة.

التنفيذ بطريق الإكراه البدني :

قررت المادة 507 إجراءات جنائية هذا الطريق إذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة. فللنيابة عند عدم الدفع أن تصدر أمراً بالإكراه

---

(1) د. عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، ص 36.

البدني ، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهات (م.511 إجراءات جنائية[1]).

وقررت المادة 511 أنه لا تزيد مدة الإكراه البدني في مواد المخالفات عن سبعة أيام للغرامة وفى مواد الجنح والجنايات فإن المدة لا تزيد على ثلاثة أشهر للغرامة. وعلى ذلك إذا تبقى في ذمه المحكوم عليه مبالغ أخرى على سبيل الغرامة بعد استنفاذ هذه المدد فإنه يجري التنفيذ باستخدام الطريق المدني (التنفيذ الجبري) المنصوص عليه في قانون المرافعات.

وقد حظر المشرع اللجوء للإكراه البدني كطريق لتنفيذ الغرامات والمبالغ المحكوم بها للحكومة تجاه المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، ولا على المحكوم عليهم بالحبس مع إيقاف التنفيذ (م 512 إجراءات جنائية). وعلة ذلك أنه متى كانت الدولة قد قدرت أن حالة هؤلاء لا توجب أن يزج بهم في السجن كعقوبة ، فمن باب أولى ألا يلجأ للحبس تحت مسمى الإكراه البدني ، خاصة أن هذا الأخير وسيلة لتنفيذ العقوبة وليس في حد ذاته عقوبة.

ب : عقوبة المصادرة:

تعريف المصادرة :

المصادرة Confiscation عقوبة مالية تتضمن نقل ملكية المال محل المصادرة جبراً وإضافته إلى ملك الدولة بدون مقابل. وهى بهذا المعنى تشترك مع الغرامة في كونها عقوبة مالية. غير أن المصادرة تختلف عن الغرامة في كون المصادرة عقوبة عينية تنصب على مال بعينه كانت له صله بالجريمة المرتكبة من المحكوم عليه ، أما الغرامة فهو عقوبة نقدية لا ترد على مال بعينه ، فهى لا تنشئ إلا حق دائنية للدولة قبل المحكوم عليه. يضاف إلى ذلك أن المصادرة عقوبة تكميلية بحسب الأصل، في حين أن الغرامة يمكن أن تكون عقوبة أصلية كما سلف وأوضحنا. كما أن الغرامة قد تعلق بالمخالفات والجنح والجنايات، أما المصادرة فيقتصر مجالها على الجنح والجنايات فقط.

---

(1) معدلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998.

أقسام المصادرة :

المصادرة نوعان ، فقد تكون مصادرة عامة Confiscation générale ، وتعني نزع كل أموال المحكوم عليه لصالح الدولة وبدون مقابل[1] ، وقد تكون المصادرة خاصة Confiscation spéciale حينما تنصب على مال أو أكثر معين من أموال المحكوم عليه سواء آكان منقولاً أو عقاراً.

والنوع الأول تحظره أغلب التشريعات المعاصرة ، ومنها الدستور المصري في مادته رقم 36 عندما قررت أن «المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي». والغلة من ذلك أن لهذا النوع من المصادرة أثار خطره ومتجاوزه سواء على المحكوم عليه نفسه أو على من يعولهم أثناء حياته وحرمان ورثته من حقوقهم المتعلقة بأموال المحكوم عليه.

طبيعة المصادرة :

يمكن أن ينظر للمصادرة من نواح ثلاث تبرز الطابع المختلط للمصادرة في التشريع المصري : فهى قد تكون عقوبة جنائية ، وقد تكون تدبيراً احترازياً وقائياً ، وقد تكون تعويضا.

المصادرة كعقوبة جنائية :

تكون المصادرة عقوبة إذا كان محلها أشياء مما يباح حيازته وتداوله بحسب الأصل. وتكون المصادرة في هذه الحالة عقوبة تكميلية ، والتي قد تكون جوازية ، كما هو الحال في المادة 1/30 عقوبات حين نصت على أنه:«يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها». كما قد تكون المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية كما هو الحال في المادة 110 عقوبات التي توجب الحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة. وكذلك الشأن أيضا بالنسبة لما نصت عليه المادتان 352-353 عقوبات الواردتان في باب ألعاب القمار واليانصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروفة باللوتري.

---

(1) Rosselet، La confiscation générale، RSC. 1946، p. 172.

وقد قيد المشرع المصادرة حال الحكم بها كعقوبة بألا تمس بحقوق الغير حسني النية (م 1/30). ويقصد بالغير هنا من كان أجنبياً عن الجريمة ، أي لم يكن فاعلاً فيها ولا شريكاً. فإذا كان المحكوم في مواجهته بالمصادرة قد باع هذا المال المصادر إلى شخص من الغير ، فإن هذا المال يؤول للدولة محملة بحق الملكية المقرر للغير حسن النية.

المصادرة كتدبير احترازي وقائي :

تكون المصادرة تدبيراً وقائيا إذا انصبت على مال مما يعد صنعه أو استعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة في ذاته. وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 30 عقوبات عندما أوجبت المصادرة عند ثبوت أن الشيء المصادر يثبت بشأنه أحد الأشكال السالفة ، وذلك حتى ولو لم يكن الشيء مملوكا للمتهم. وهذا الامتداد الأخير يكشف عن طبيعة المصادرة كتدبير ، إذ لو كانت عقوبة هنا لما امتدت إلى أموال غير المتهم.

والمصادرة في تلك الحالة وجوبية دائماً، نظرا لطبيعتها الخاصة. كما أنه يحكم بها حتى مع الحكم بالبراءة أو بسقوط الدعوى العمومية لوفاة المتهم أو صدور عفو عن جريمته. لأن الهدف منها هو منع تداول أشياء ذات طبيعة خطره.

المصادرة كتعويض :

قد يقصد بالمصادرة تيسير سداد التعويضات المحكوم بها للمدعي. وهذا ما جاء على سبيل المثال في المادة 36 من القانون 57 لسنة 1939م الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والتي يجرى نصها على النحو التالي:«يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد للاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة».

والواضح من هذا النص أن حكم المصادرة قد يصدر من المحكمة المدنية أو الجنائية ، دون تقيده في الحالة الأخيرة بصدور حكم بالإدانة قبل المحكوم تجاهه بالمصادرة.

المطلب الثالث

العقوبات الجنائية من حيث مدتها

تقسيم :

يقسم الفقه الجنائي العقوبة من حيث المدة La durée de la peine إلى عقوبات مؤبدة وأخرى مؤقتة وأخرى غير محددة المدة. وهذا التقسيم لا يتعلق إلا بصنف معين من العقوبات وهى العقوبات الماسة والسالبة للحقوق والمزايا. أما عقوبة الإعدام والمصادرة والغرامة والإزالة ونشر الحكم وغلق المنشأة...الخ فلا محل لتقسيمها من حيث المدة.

أولاً : العقوبات الجنائية المؤبدة:

العقوبة المؤبدة Peine perpétuelle هى التي يستغرق تنفيذها كل حياة المحكوم عليه ، أي يكون لها صفة الدوام فلا تنقضي مهما مضى من زمن. ومثال ذلك السجن المؤبد ، فهو يمتد بحسب الأصل طيلة حياة المحكوم عليه. ومثال ذلك أيضا حرمان المحكوم عليه من تقلد وظائف الحكومة أو التحلي بالرتب والنياشين ، وحرمانه من عضوية المجالس الحسبية والمحلية واللجان العامة متى كان الحكم صادراً عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد. فهذه النماذج من العقوبات التبعية تمتد إلى نهاية حياة المحكوم عليه (م25 عقوبات فترة أولى وثانية وسادسة)[1].

وحينما تكون العقوبة مؤبدة فإن المشرع يستهدف بها إنفاذ الهدف الاستئصالي للعقوبة ، بمعنى الخلاص من المجرم بإبعاده عن المجتمع. ولذلك فإن هذا النمط من العقوبات لا يتقرر إلا في الجرائم الخطيرة وقبل عتاة الإجرام الذين لا يرجى صلاحهم.

وقد انتقد البغض فكرة العقوبة المؤبدة ، على أساس أنها تفقد المحكوم

---

(1) ألغيت المجالس الحسبية وأل اختصاصها لدوائر الأحوال الشخصية بالمحاكم وفق القانون 99 لسنة 1941

عليه كل أمل في العودة للحياة الاجتماعية الطبيعية ، وبالتالي لا يكون لديه الوازع للإصلاح والتأهيل. يضاف إلى ذلك أن تلك العقوبات تجعل المجرم لا يخشى شيئاً إن ارتكب جريمة تالية حتى داخل المؤسسة العقابية ، كالاعتداء على زملائه أو على الحراس أو على رجال الإدارة بالسجن ، إذ أن العقوبة المؤبدة تستغرق بطبيعة الحال كل عقوبة مؤقتة قد يحكم بها.

وكان لهذه الانتقادات أثرها في توجيه نظر المشرع الجنائي نحو ابتداع أساليب معاملة عقابية تفريدية تقضى على مثل تلك العيوب. ومثال ذلك الأخذ بنظام الإفراج الشرطي ، بحيث تتحول العقوبة المؤبدة إلى عقوبة مؤقتة بعد فترة زمنية من التنفيذ إذا ثبت أن المحكوم عليه قد تحسن سلوكه وأصبح مقبلاً على برامج الإصلاح والتأهيل.

ثانياً : العقوبة المؤقتة :

تكون العقوبة مؤقتة Peine temporelle متى كان لها مدة محددة تنتهي العقوبة بانتهائها. فهى لا تستغرق حياة المحكوم عليه ، بل لها مقدار زمني معين. وتدخل معظم العقوبات المتعارف عليها في هذا النوع. فالسجن المشدد والسجن لهما حد أدنى هو ثلاث سنوات وحد أقصى خمس عشرة سنة. أما الحبس فيتراوح بين حد أدنى 24 ساعة وأقصى ثلاث سنوات. وكذلك فإن مراقبة البوليس لا يتجاوز حدها الأقصى خمس سنوات. أما عقوبة العزل فلا تقل عن سنة ولا تزيد على 6 سنوات (م2/26 عقوبات).

وهناك عقوبات تبعية تدخل ضمن العقوبات المؤقتة أو محددة المدة. مثال ذلك حرمان المحكوم عليه من الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال أو حرمانه من إدارة أمواله أو التصرف فيها ، أو حرمانه من عضوية المجالس الحسبية والمحلية واللجان العامة عند الحكم بعقوبة جناية (م3/25 ، 4 ، 5).

ثالثاً : العقوبة غير محددة المدة :

العقوبة غير محددة المدة Peine indéterminée هى العقوبة التي يقتصر فيها القاضي على تقرير الإدانة ووضعه في المؤسسة العقابية دون أن يحدد في حكمه مدة للمحكوم عليه ، تاركاً أمر تحديدها فيها بعد إلى

السلطة القائمة على التنفيذ ، في ضوء ما يظهر من تحسن على سلوك المحكوم عليه. فإما أن تفرج عنه أو تستمر في التنفيذ لفترات أخرى غير محددة. وعلى هذا تختلف العقوبة غير محددة المدة عن العقوبة المؤبدة في كون الأخيرة محددة سلفا من القاضي بمدة حياة المحكوم عليه ، وبانتهاء هذه الحياة تنهي العقوبة.

وقد ظهرت فكرة المناداة بهذه العقوبات تحت تأثير أفكار المدرسة الوضعية الإيطالية. كما دعت إليها المؤتمرات الدولية في واشنطن عام 1910 ولندن عام 1925 ، كما بدأت تقرها بعض التشريعات تجاه مرضى العقول وصغار المجرمين الذين يرجى علاجهم وإصلاحهم[1].

ومن أجل محاولة الحد من الاعتراضات التي قيلت في شأن هذا النوع من العقوبات ، من حيث كونها تمثل اعتداء على حريات الأفراد خاصة عندما تفوض السلطة التنفيذية في تقدير مدة العقوبة ومدى صلاح المحكوم عليه من عدمه ، رغم أن هذا التفويض لا يجب أن يتم حيث أن العقوبة قضائية ولا يملك القاضي أن يفوض أحداً في ذلك[2] ، رؤي ألا يكون عدم تحديد المدة مطلقاً بل يكون نسبياً ، حتى لا يترك المحكوم عليه تحت رحمة السلطة المنوط بها أمر الإفراج عنه. ويكون ذلك بفرض حدين للمدة ، حد أدنى لا يخلى سبيل المحكوم عليه قبل انقضائه ، وحد أقصى يخلى سبيل المحكوم عليه عند بلوغه. كما رؤي أن يسند أمر تقرير الإفراج من عدمه إلى السلطة القضائية ، لما يشوب عمل السلطة التنفيذية من انحراف وسوء تقدير. ويفضل دائماً أن

---

(1) وقد بدأت بعض الولايات الأمريكية في الأخذ بفكرة العقوبة غير محددة المدة في عام 1886. وفي عام 1889 تم إصدار قوانين للحبس غير محدد المدة. وتعرف السويد ، ضمن نظامها القانوني ، الاعتقال غير محدد المدة ، ويحكم به ضد من تدل ظروفه النفسية وسلوكه السابق على احتمال عودته إلى ارتكاب جرائم أخرى خطيرة. راجع د. غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص183-184.

S. Plawski، Droit pénitentiaire، op. cit.، p. 67 et s ؛ R. Schmelck et G. Picca، op. cit، p. 142 et s..

(2) راجع حول الانتقادات التي قيلت بشأن العقوبات غير محددة المدة ، د. محمود مصطفى ، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب ، مجلة القانون والاقتصاد ، س9 ، ص148 وما بعدها ، د. غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص183 وما بعدها.

تكون السلطة صاحبة الحق في تقرير الإفراج هى ذات المحكمة التي أصدرت حكم الإدانة مع امكان الاسترشاد برأي جهة الإدارة العقابية.

وقد أخذ المشرع المصري بفكرة العقوبة غير محددة المدة ، سواء المطلقة أو النسبية ، وذلك في حالتين :

- **حالة الأحداث المجرمين:** وهذه الحالة نموذج لعدم التحديد المطلق للمدة ، حيث نص قانون الأحداث لسنة 31 لسنة 1974 في المادة 13 منه على أن يكون الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. وإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع. وبهذا الحكم أخذت المادة 107 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996.

- **حالة الأحداث المشردين:** وهذه الحالة مثال للعقوبة غير محددة المدة إلا أن عدم التحديد نسبي ، حيث نص القانون 2 لسنة 1908 في شأن الأحداث المشردين ومن بعده القانون رقم 124 لسنة 1949 والقانون 31 لسنة 1974 والقانون 12 لسنة 1996 في شأن الطفل (م 2/107 ، 108) على ألا يزيد الإيداع عن مدد معينة ، على أن ينتهي حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين من عمره (م 110 من قانون الطفل) ، وذلك بصرف النظر عن مدة التدبير المحكوم به.

المطلب الرابع

العقوبات الجنائية من حيث أصالتها

تقسيم

طبقاً لهذا التصنيف تنقسم العقوبة إلى عقوبات أصلية Peines principales ، وأخرى تبعية Peines accessoires وثالثة تكميلية Peines complémentaires.

أولاً : العقوبات الأصلية :

العقوبة الأصلية هى العقوبة التي تكفي بذاتها لأن تكون الجزاء الوحيد المقابل للجريمة. فهي العقوبة الأساسية التي يلتزم القاضي بالنطق بها صراحة في الحكم وتحديد نوعها ومقدارها دون أي عقوبة أخرى. وقد عرفتها محكمة النقض بقولها أن العقوبة تعتبر أصلية إذا كونت العقاب الأصلي والمباشر للجريمة ووقعت منفردة دون أن يعلق القضاء بها على حكم بعقوبة أخرى[1].

والعقوبات الأصلية في القانون المصري هى العقوبات الواردة بالمواد 10 إلى 12 عقوبات، أي الإعدام والسجن المؤبد والمشدد والسجن والحبس والغرامة. كما تعتبر مراقبة البوليس عقوبة أصلية في بعض الجرائم الخاصة بالتشرد والاشتباه. على أن يلاحظ أن الغرامة هى العقوبة الأصلية في الجنح والمخالفات فقط. كما أن إدراج العقوبة في طائفة العقوبات الأصلية يجعلها سابقة في العود دون الأنواع الأخرى من العقوبات[2].

ثانياً : العقوبات التبعية :

العقوبة التبعية نوع من العقوبات التي لا تكفي بذاتها لأن تكون جزاء للجريمة، لذا فهي تتبع الحكم بعقوبة أصلية وتدور في فلكها وجوداً وعدماً. وهذه التبعية تكون بقوة القانون ودون الحاجة إلى أن يذكرها القاضي صراحة في الحكم. فإذا ما فرض وبينها القاضي فإنه لا يضيف إلى حكمه شيئاً لأن السلطة القائمة على التنفيذ كانت ستنفذها حتى وإن أغفلها القاضي.

ومن أمثلة العقوبات التبعية العقوبات المنصوص عليها بالمادة 25 من قانون العقوبات المصري التي توجب حتماً أن يحرم كل محكوم عليه بعقوبة جناية من بعض الحقوق والمزايا. كذلك فإن مراقبة البوليس عقوبة تبعية في

---

(1) راجع نقض جنائي 17 مارس 1959 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س10 ، رقم 73 ، ص328.

(2) لمزيد من التفصيل راجع د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القسم الثاني ، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ط4 ، دار النهضة العربية ، 1977 ، ص 742 وما بعدها.

الأحوال المنصوص عليها في المادة 28 والمادة 75 عقوبات مصري ، وكذلك العزل في الأحوال المنصوص عليها في المادة 1/26 من مدونة العقوبات.

ثالثاً : العقوبات التكميلية :

العقوبة التكميلية - شأنها شأن العقوبة التبعية - لا تكفي بذاتها لأن تكون الجزاء المباشر للجريمة. فلا يقضى بها إلا إلى جانب عقوبة أصلية ، مع ضرورة أن يذكرها القاضي في حكمه ، فإن أغفلها فلا يجوز تنفيذها. وهذا هو ما يفرقها عن العقوبة التبعية. فهي - كما تقول محكمة النقض «أنها تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله وأنها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة»[1].

والعقوبة التكميلية قد تكون وجوبية ، أي يتعين على القاضي الحكم بها وإلا اعتبر حكمه معيباً. ومثال ذلك العزل من الوظائف الأميرية في الأحوال المنصوص عليها في المادة 27 عقوبات ، والمصادرة وفق المادة 2/30 عقوبات. ويمكن أن تكون جوازية ، بحيث يكون للقاضي الخيرة في النطق بها من عدمه اكتفاء بالعقوبة الأصلية. ومن أمثلة هذا النوع مراقبة البوليس في الجنح المنصوص عليها في المواد 320 و336 و355 و367 عقوبات. ومن قبيل ذلك أيضاً المصادرة إذا كان محلها أشياء تحصلت عن الجريمة أو أسلحة أو آلات استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكابها (م. 1/3). وكذلك عقوبة النشر الحكم في الصحف (م 198).

---

(1) راجع نقض جنائي 13 يناير 1969 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س20 ، رقم 20 ، ص92.

المطلب الخامس

العقوبات الجنائية من حيث مصدرها

تقسيم :

تنقسم العقوبات حسب مصدرها إلى عقوبات وضعية وأخرى شرعية. وأساس هذا التقسيم هو الجهة المنشئة للعقوبة وقواعد تنفيذها.

أولاً : العقوبات الوضعية:

العقوبات الوضعية Les peines positives هى الجزاءات التي يجرى سنها وتنفيذها وفق قواعد ونظم بشرية محضة. ومثالها الإعدام والسجن المؤبد والمشدد والسجن والحبس... الخ. وقد سبق لنا بيان بعض أحكام هذه العقوبات في بعض مواضع هذا المؤلف فنحيل القارئ الكريم إليها.

ثانياً : العقوبات الشرعية :

تمهيد وتقسيم :

العقوبات الشرعية Les peines islamiques هى جزاءات تحددت نوعاً ومقداراً من قبل الشارع الحكيم عز وجل في قرآنه أو في سنة رسوله أو إجماع الأمة ممثلة في علمائها. وعن هذا النوع الأخير تتغافل البلدان الإسلامية حالياً، ماعدا القليل النادر منها كالسعودية وإيران وبعض ولايات السودان. وتنقسم العقوبات الشرعية إلى عقوبات حدية ، وإلى قصاص ودية ، وإلى عقوبات تعزيرية[1].

---

(1) لمزيد من التفصيل ، الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، 1976م، د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالفقه الوضعي، دار الطباعة الحديثة، 1984م، الشيخ محمود شلتوت ، المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ، مطبعة الأزهر ، بدون تاريخ ، د. أحمد فتحي بهنسي ، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، مؤسسة الحلبي ، 1969م.

أ : العقوبات الحدية :

العقوبات الحدية هي العقوبات التي فرضت من قبل المولى عز وجل مقدرة وواجبة لعدوانها على حق من حقوق الله خالص أو على حق مشترك بين الله والعبد ولكن حق الله فيه غالب[1]. وهى عقوبات لا يجوز فيها التبديل فيها بالزيادة أو النقص ولا يمكن تعديل نوعها ولا تقبل السقوط لا من قبل الأفراد ولا من الجماعة ، وهذا هو عله تعلقها بحق من حقوق الله. فهى ما شرعت من الله إلا لمصلحة المجتمع والناس كافة ودرءً للفساد عن دار الإسلام عامة. وتسمى الجرائم التي تتقرر لهل هذه العقوبات بجرائم الحدود وهي الزنا والسرقة وشرب الخمر والحرابة والقذف والردة والبغي[2].

وتتنوع العقوبات الحدية بين الرجم ، والقتل ، والجلد ، وقطع الأطراف ، والنفي ، وعدم قبول الشهادة.

الرجم :

الرجم هو أحد العقوبات المقررة للزاني المحصن ، لقول الرسول (ﷺ) «خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا البكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»[3]. وقوله (ﷺ) لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى بثلاث ، الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[4].

---

(1) راجع في تعريف جرائم الحدود ، الإمام محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 55 وما بعدها ، شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (الشهير بابن الهمام) ، ط1 ، المطبعة الأميرية الكبرى، ج4 ، 1316 هـ ، ص 112 ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن بخيم المصري ، ج5 ، دار الكتب العربية الكبرى ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص2 وما بعدها.

(2) وهناك خلاف حول حد البغي وكن جمهور الفقهاء يدخله ضمن جرائم الحدود. راجع د. عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص57 وما بعدها ، الشيخ محمود شلتوت ، المرجع السابق ، ص300 وما بعدها.

(3) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي ، نيل الأوطار للشوكاني ، المرجع السابق ، ج7 ، ص98.

(4) رواه البخاري ومسلم عن بن مسعود. راجع ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي) ، مطبعة==

وقد ثبت أن الرسول (ﷺ) قد أمر برجم ماعز والغامدية عندما ثبت عليهما ارتكاب الزنا باعترافهما[1].

القتل :

القتل هو أولى عقوبات الحرابة ، والتي قد تتحقق بأخذ المال على سبيل المغالبة مع القتل ، وقد تتحقق بالقتل إذا هدف المجرم إلى أخذ المال على سبيل المغالبة دون أن يأخذ مالاً بالفعل ، وقد تتحقق بأخذ المال على سبيل المغالبة دون قتل النفس ، وقد تتحقق فقط بإخافة السبيل ، أي بتهديد الطريق دون أن يأخذ مالا أو يقتل نفسا [2]. والحرابة جريمة أقرب في كثير من جوانبها للسرقة بالإكراه المعرفة في القوانين الوضعية.

وقد ثبت القتل كعقوبة لجريمة الحرابة بالقرآن، لقوله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ

== الكليات الأزهرية ، 1388هـ ،ج4 ، ص367 ، فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المطبعة الأميرية الكبرى ، ط1 ، 1301 ، ج15 ، ص149.

(1) حول قصة ماعز والغامدية ، نيل الأوطار للشوكاني ، المرجع السابق ، ج7 ، ص95-109 ، أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، ج4 ، المرجع السابق ، ص369 ، وفتح الباري لشرح صحيح البخاري ، المرجع السابق ، ج15 ، ص132-135 ، د. علي أحمد مرعي ود. المرسي عبد العزيز السماحي ، منح الوهاب في فقه بعض آي الكتاب ، ط1 ، مطبعة الأخوة الأشقاء ، القاهرة ، 1995 ، ص360. وقد بدأ البعض مؤخراً يشكك للأسف في عقوبة الرجم كعقوبة شرعية بحجة عدم النص عليها في القرآن الكريم ، متناسين ما جاء بالسنة النبوية الشريفة ، وأنها مصدر رئيسي من مصادر التشريع في الإسلام.

(2) في تعريف الحرابة ، فتح القدير ، المرجع السابق ، ج4 ، ص268 ، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، 1403 هـ ، ج10 ، ص307 ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، ط1 ، ج3 ، المطبعة الأميرية ببولاق ، 1314 هـ ، ص240 ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لتقي الدين بن تيمية الحراني (الشهير بابن تيمية) ، دار الكتب العربية ، بيروت ، 1386هـ ، ص188 وما بعدها.

فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]. ويتفق الجمهور أن القتل كعقوبة للحرابة لا تتقرر إلا في حالتين فقط ، هما حالة خروج قاطع الطريق لأخذ المال عنوة وعلى سبيل المغالبة فيأخذه ويقتل نفساً ، وحالة خروج المحارب لأخذ المال بالقوة فيقتل في سبيل ذلك نفساً دون أن يأخذ المال بالفعل[2].

والقتل أيضاً عقوبة جريمة الردة ، أي رجوع المسلم البالغ العاقل عن الإسلام باختياره من غير إكراه بالقول أو بالفعل أو بالامتناع عن فعل. وبالجملة إنكار وجحود المعلوم من الدين بالضرورة[3]. ولقد ثبت حد الردة بالسنة لقوله (ﷺ) «من بدل دينه فاقتلوه[4]. وقوله (ﷺ) «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني ، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»[5]. كما روى عن جابر رضي الله عنه أن امرأة تدعى أم رومان ارتدت عن الإسلام فلما بلغ أمرها رسول الله (ﷺ) أمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت»[6].

كما أن القتل عقوبة حدية لجريمة البغي. ويتفق جمهور الفقهاء على

---

(1) سورة المائدة أية رقم 33.

(2) راجع ، فتح القدير ، المرجع السابق ، ج4 ، ص270 ، المبسوط ، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1414 هـ ، ج9 ، ص159 ، تبيين الحقائق ، المرجع السابق ، ج3 ، ص235.

(3) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، المرجع السابق ، ج10 ، ص75 وما بعدها ، فتح القدير ، المرجع السابق ، ج4 ، ص385 ، تبيين الحقائق للزيلعي ، المرجع السابق ، ج3 ، ص 384.

(4) راجع ، نيل الأوطار للشوكاني ، المرجع السابق ، ج7 ، ص190.

(5) رواه البخاري ومسلم عن بن مسعود. راجع ، أعلام الموقعين ، المرجع السابق ، ج4 ، ص367 ، فتح الباري لشرح صحيح البخاري ،المرجع السابق ، ج15 ، ص149.

(6) ويقول تعالى:﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ سورة البقرة ، آية 217. ويقول تعالى:﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة النحل أية 106».ويتفق الجمهور على قتل المرتد رجلاً كان أم امرأة. وخالفهم الأحناف فقالوا أن المرأة المرتدة لا تقتل ولكنها تجبر على الإسلام ، وإجبارها يكون بالحبس إلى أن تسلم أو تموت.

تعريف البغي بأنه: «خروج فئة من المسلمين على الإمام بتأويل معين في الدين غير مقطوع بفساده ، مستخدمه في هذا الخروج القوة والمنعة والقتال»[1].

ولقد ثبت القتل عقاباً للبغي والبغاة بالقرآن لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2]. ويباح قتل البغاة إلى الحد الذي يردعهم ويكسر شوكتهم، فإن ظهر عليهم الحاكم وتغلب عليهم عصمت دمائهم وأموالهم، ويمكن للحاكم فقط أن يوقع عليهم عقوبة تعزيرية[3].

الجلد :

عقوبة الجلد إحدى عقوبت الحدود الأصلية المقدرة لجرائم كثيرة منها :

- زنا غير المحصن: لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4].

- جريمة القذف: أي الرمي بالزنا أو نفى النسب[5] لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا

---

(1) حول تعريف البغي ، فتح القدير ، المرجع السابق ، ج4 ، ص48 وما بعدها ، نيل الأوطار للشوكاني ، المرجع السابق ، ج7 ، ص 173 ، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، المرجع السابق ، ج8 ، ص114.

(2) سورة الحجرات ، آية 9».

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للشيخ محمد عبده عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، 1373هـ ، ج4 ، ص300 ، مغني المحتاج إلى شرح المنهاج ، للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1377هـ ، ج4 ، ص127.

(4) سورة النور أية 2.

(5) راجع في القذف ، فتح القدير ،المرجع السابق ، ج4 ، ص190 ، تبيين الحقائق للزيلعي ، المرجع السابق ، ص199 ، مغني المحتاج ، المرجع السابق ، ج4 ، ص155 ، المبسوط ، المرجع السابق ، ج9 ، ص119 ، حاشية الدسوقي ، المرجع السابق ، ج4 ، ص 324

لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1].

- شرب الخمر: وقد ثبتت حرمتها بالقرآن والسنة[2]. أما عقوبتها فقد ثبتت بالسنة لقول أنس وأبو هريرة رضي الله عنهما:«أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين»[3]. وقال على رضوان الله عليه وآله عندما سئل في حد شرب الخمر أنه «إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحده حد المفترى (القاذف)[4]. والثابت لدى الأحناف والحنابلة والمالكية هى الجلد ثمانون جلده للروايات السابقة. أما الشافعية فيرون أنها أربعين جلده فقط[5] .

قطع الأطراف :

قطع الأطراف عقوبة حدية مقدره لعدد من الجرائم الماسة بحقوق الله منها :

- السرقة: لقوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[6]. ويتفق الفقهاء على أن المقصود

---

(1) سورة النور أية 4.

(2) لقوله تعالى:﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة البقرة آية 219. وقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة المائدة آية 9. وقوله (ﷺ) «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها» رواه أبو داود عن ابن عمر.

(3) نيل الأوطار للشوكاني ، المرجع السابق ، ج7 ، ص138.

(4) مغني المحتاج ، المرجع السابق ، ج4 ، ص189 ، المغني والشرح الكبير لابن قدامه ، المرجع السابق ، ج9 ، ص120.

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المرجع السابق ، ج2 ، ص435. ولمزيد من التفصيل ، د. علي أحمد مرعي ود. المرسي عبد العزيز السماحي ، المرجع السابق ، ص422 وما بعدها.

(6) سورة المائدة ، آية 38. وحتى تثبت السرقة الموجبة للحد (القطع) يلزم أن يؤخذ المال خفيه بقصد التملك ، أى دون علم المجني عليه ورضاءه ومن أجل إضافته إلى ذمة السارق. فما يؤخذ جهاراً على وجه المكابرة والقوة أو بهدف الاستعارة فلا حد فيه. كما يجب أن يكون المال منقولا متمولاً محترما مملوكا للغير وبلغ النصاب . فلا قطع في غير

باليد في الآية هى الأطراف عموماً. فالسارق لأول مرة تقطع يده اليمنى من الكوع ، أي من مفصل الكتف ، فإن عاد وسرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب. فإن عاد وسرق ثالثة فلا قطع فيه وإنما يعزر بالحبس مدة غير محددة[1].

- الحرابة : قطع الأطراف إحدى عقوبات الحرابة بعد القتل والصلب لقوله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

النفي:

عقوبة النفي عقوبة حدية قد تكون أصلية ، وذلك في جريمة الحرابة لقوله تعالى في سورة المائدة (آية 33):﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ

المنقول كالعقارات ونحوها ، ولا قطع في ما ليس متمولاً كالأشياء التافهة البسيطة ، ولا قطع فيما ليس محترم كالخمر والدم ولحم الخنزير ومال الحربي بدار الحرب. كما يسقط الحد بوجود شبه ملك للسارق فيما سرق ، كأن يسرق ماله المرهون عند غيره أو المستعار أو المستأجر أو المودع عند الغير. ولا حد فيما لم يبلغ النصاب. وهذا الأخير عند الأحناف عشرة دراهم ، وعند المالكية ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما قيمته ذلك ، وعند الشافعية ربع دينار ذهب فقط أو ماقيمته الربع دينار. راجع البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن إبراهيم ابن نجيم المصري ، ج5 ، ص49 وما بعدها ، شرح فتح القدير ، ج4 ، ص258 ، نيل الأوطار للشوكاني ، المرجع السابق ، ج7 ، ص 297 ، تبيين الحقائق للزيلعي ، المرجع السابق ، ج3 ، ص 211 وما بعدها.

(1) وذلك لثبوت أن علياً كرم الله وجهه أتى سارق قطعت يده ورجله فلم يقطعه ، وقال إني لأستحي من الله ألا أدع له يداً يبطش بها ورجلاً يمش عليها. ولما حاول الصحابة دفعه إلى القطع ، قال إذا قطعت إذاً قتلته وما عليه القتل ، بأي شئ يأكل الطعام ؟ بأي شئ يتوضأ ؟ بأي شئ يغتسل من جنابته ؟ بأي شئ يقدم على حاجته ؟. راجع ، المغني والشرح الكبير لابن قدامه ، المرجع السابق ، ج9 ، ص120 ، ج10 ، ص 295 وما بعدها ، المبسوط ، المرجع السابق ، ج9 ، ص161.

(2) سورة المائدة ، آية 33.

عَظِيمٌ﴾. وقد تكون عقوبة النفي عقوبة تبعية ، بمعنى أنها تكون تابعة لعقوبة أخرى أصلية. وقد ثبت ذلك في حد الزنا بالحديث الذي رواه عباده بن الصامت أن رسول الله (ﷺ) قال «خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[1].

المنع من الشهادة :

المنع من الشهادة عقوبة حدية تبعية مؤبدة في جريمة القذف ، أى الرمي بالزنا أو نفي النسب. وذلك لقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[2]. وهذه العقوبة حدية لكون المولى والشارع الحكيم هو الذي قدرها لتعلقها بحدود وحقوق الله. أما كونها تبعية مؤبدة فذلك لأنه يتوقف الحكم بها على عقوبة أصلية وهي الجلد ثمانون جلده في القذف ، ولأنها تستغرق طيلة حياة المحكوم عليه (القاذف).

ب : القصاص والديه :

القصاص والدية نوع من العقوبات المقدرة شرعاً والتي يطلب توقيعها المجني عليه أو ولي دمه ، إذا انصب الاعتداء على حق خالص للعبد أو على حق مشترك بين الله والعباد ولكن حق العبد فيه غالب. وتعلق هذه العقوبات بحقوق العباد يعطي للمجني عليه أو وليه حق العفو بإسقاط العقوبة.

وعقوبة القصاص والديه تسري في حالة توافر إحدى الحالات التالية:

- **القتل العمد :** أي الاعتداء الذي يقصد به الجاني إزهاق روح إنسان أخر وذلك باستعمال أداة من شأنها أن تؤدي إلي ذلك في الغالب كالسكين والرمح...الخ[3]. وثبت القصاص بسند من القرآن لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

(1) وقد يستخدم الحاكم النفي كعقوبة تعزيرية أصلية في الجرائم التي لا حد لها في القرآن أو السنة أو إجماع الصحابة ، كالرشوة والغش التجاري والربا والسب .

(2) سورة النور ، آية 4.

(3) انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، ج9 ، ص400 ، د. عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص114 وما بعدها.

آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

- **القتل شبه العمد:** أي الاعتداء الذي يقصد به الجاني الضرب أو الجرح دون إزهاق الروح ولكنه يفضى إلى ذلك[2] (أي أنه الضرب أو الجرح المفضي إلى موت المعروف في القانون الوضعي). وفيه توجب الدية لقول الرسول (ﷺ):«عقل (أي دية) شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه». والدية عبارة عن مقدار مالي[3] يؤدى على سبيل العقوبة والتعويض. فالدية عقوبة لأن الحكم بها غير متوقف على طلب المجني عليه ولا وليه. وللدية صبغة التعويض لكونها تدخل ذمة المجني عليه أو ورثته لا خزانة الدولة أو بيت المال، ولكونها تسقط بتنازل المجني عليه، ولكون مقدارها يتوقف على جسامة الضرر، فتكون الدية مغلظة في حالة القتل العمد الذي لا قصاص فيه والقتل شبه العمد[4] وتكون الدية مخففة في حالة القتل الخطأ[5].

---

(1) سورة البقرة ، آية 178. ولمزيد من التفصيل حول عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية د. محمود محمد حسن ، عقوبة القتل العمد في الفقه الإسلامي ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، ع6 ، ص6 وما بعدها.

(2) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، المرجع السابق ، ج9 ، ص320 ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكسائي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط2 ، 1402هـ ، ج7 ، ص233.

(3) وأصول هذا المقدار المالي في أغلب الفقه الإسلامي واحد من ستة أجناس ، هى الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والحلل. راجع ، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، ج9 ، ص481 ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن احمد بن رشد القرطبي ، الشهير بابن رشد الحفيد ، ط1 ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ج2 ، ص531.

(4) لقول الرسول (ﷺ) برواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد». وهذه الدية هي ثلاثون حقة (أي ما بلغ عمره ثلاثة أعوام) وثلاثون جذعة (أي ما بلغ عمره أربعة أعوام) وأربعون خلفة (أي الحامل). راجع ، سنن أبي داود ، ج4 ، الحديث رقم 4565 ، ص190-186 ، د. عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ج2 ، ص14.

(5) نيل الأوطار للشوكاني ، المرجع السابق ، ج7 ، ص58 وما بعدها ، نهاية المحتاج إلى==

- **القتل الخطأ :** وهو الذي لا تتصرف فيه إرادة الجاني إلى العدوان إطلاقاً. وهو على ثلاثة أنواع : إما الخطأ في القصد ، كأن يرمى إنسانا شيئا يظنه صيداً أو نحوه فإذا هو إنسان، وإما الخطأ في الفعل ، كأن يرمي إنساناً صيداً فيخطئه ويصيب إنسان ، وإما الخطأ بالتسبب ، كمن يحفر حفره في طريق للأغراض الصرف مثلاً فيسقط فيها أحد المارة فيموت[1]. ولا يجب في القتل الخطأ القصاص وتجب فيه الدية لقوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[2]. ولقول المصطفى (ﷺ) «العمد قود - أي قصاص - إلا أن يعفو ولى المقتول»[3]. ويفهم من ذلك أن ما دون العمد لا قصاص فيه ومن ثم تجب الدية.

- **الجناية على ما دون النفس عمداً:** ويقصد بالجناية على ما دون النفس عمداً كل أنواع الضرب والإيذاء المقصود والتي تصل إلى حد القتل العمد أو شبه العمد. مثال ذلك حالات بتر الأطراف أو فقد عضو بالجسم كالأذن اوالعين أوالتذوق ...الخ. وتتمثل عقوبة هذا الجرم في القصاص المتماثل لقوله تعالى:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[4]. والعفو في القصاص جائز

== شرح المنهاج ، للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1967 ، ص299 وما بعدها.

(1) بدائع الصنائع للكاسائي ، المرجع السابق ، ص234 ، د. أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي ، ط2 ، دار الشروق ، بيروت ، 1980 ، ص108.

(2) سورة النساء ، آية 92.

(3) رواه بن شيبة. راجع ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، ط2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1402هـ ، ج12 ، ص172.

(4) سورة المائدة ، آية 45 .

اكتفاءً من المجني عليه بالدية. بل أن لهذا الأخير أن يعفو عن القصاص والدية ، تاركاً الجاني للأمر الحاكم إن شاء أن يوقع عليه عقوبة تعزيرية.

- **الجناية على ما دون النفس خطأ :** ويقصد بهذا النوع من الجرائم كل إيذاء بالضرب ونحوه يمس بسلامة الجسم أو عضو من أعضائه دون توافر القصد في الإيذاء. ولا قصاص في الخطأ ، قتلاً كان أم إيذاء ، مما يوجب الدية فقط ، والتي يختلف مقدارها حسب جسامة الضرر الناشئ عن الجناية[1]. وقد يلحق القصاص الدية بعض العقوبات التبعية مثال ذلك وجوب حرمان القاتل من الميراث متى كان بالغاً ورشيداً لقوله (ﷺ) «لا ميراث لقاتل».

ج : العقوبات التعزيرية :

العقوبات التعزيرية نوع يقابل الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص ولا دية. وسميت عقوبات تعزيرية لأنها من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة لاقترافها[2]. وأمر تحديد هذه الجرائم وكذلك عقوباتها موكول إلى الحاكم يقدره حسب تطور المجتمع الإسلامي ومدى الحاجة لحمايته من أنماط الإجرام الحديث. لذا فإن جرائم التعازير غير محددة فيدخل فيها كل الجرائم التي لا تجتمع فيها شروط الحد وكذلك أشكال الجرائم البعيدة عنها كالرشوة وخيانة الأمانة والسب والربا والغش التجاري[3].

---

(1) ووصف دية الخطأ ثبتت بالسنة لما روى عن السائب بن يزيد عن النبي (ص) أنه قال «دية الإنسان خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون (أي ذات الحولين) ، وخمس وعشرون بنات مخاض (أي ذات الحول الواحد). راجع سنن أبي داود ، ج4 ، حديث رقم4553 ، ص186.

(2) فتح القدير ،المرجع السابق ، ج7 ، ص119 ، نهاية المحتاج ، المرجع السابق ، ج7 ، ص172 ، الأحكام السلطانية والولايات الدنية ، لعلي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري الماوردي ، ط2 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،1966 ، ص224 ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين بن تيمية الحراني ، القاهرة ، 1971 ، ص132 وما بعدها ، د. علي أحمد مرعي ود. المرسي عبد العزيز السماحي ، من هدي الفرقان في تفسير آيات الأحكام ، مطبعة أخوة الأشقاء ، القاهرة ، 1995 ، ص356.

(3) في ذات المعنى ، الشيخ محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، القاهرة ، ص211 وما

وعلى هذا تقوم سياسة التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي على نظام يجمع بين الثبات والمرونة أما الثبات فينحصر بشأن الجرائم والعقوبات الحدية وهي جنايات (جرائم) لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، وقد أوجبها الشرع لعدوانها على حق من حقوق الله ولصيانة المجتمع ككل. أما المرونة فتتمثل في الجرائم والعقوبات التعزيرية الموكول أمر تحديدها إلى ولي الأمر وفقاً لما يراه صالحاً للأمة ، ووفقاً لما قد يطرأ على المجتمع الإسلامي من تغيرات نتيجة لتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية . ونود أن نشير إلى أنه من خلال الأنواع المختلفة من العقوبات الشرعية يحقق النظام الجنائي الإسلامي أهداف العقوبة مجتمعه كما حددتها النظريات الوضعية في العقاب وهى الردع العام والردع الخاص والعدالة. بل لا نشك في أن تلك الأهداف تتحقق على نحو أفضل في ظل النظام الجنائي الإسلامي إذا ما قورن بغيره من الأنظمة الوضعية. وجسامة العقوبات المقررة في التشريع والفقه الإسلامي ، فضلاً عن فورية تنفيذها وعلانيته أمر فيه الكفاية لتحقيق الردع العام والخاص. غير أن الأهداف الأخرى للعقوبة ليست ببعيدة عن النظام العقابي الإسلامي.

فالإسلام ينشد الإصلاح والتأهيل ويظهر ذلك سواء من حيث طبيعة العقوبة أو من حيث أسلوب تنفيذها. فالنفي مثلاً كعقوبة مقررة لجريمة الحرابة يستمر إلى أن ينصلح أمر الجاني المحارب. كما أن عقوبات القطع والجلد تنفذ بما يزجر الجاني لا بما يهلكه. فالعقوبات الإسلامية - وإن كانت بدينة - تترك للفرد فرصة البحث عن مصدر رزقه واستمرار اتصاله بأسرته فيرعاهم مادياً ومعنوياً. ويكفينا دليل على نشدان الإسلام للإصلاح أن إقامة الحد أو القصاص والدية إنما تتم بدافع التطهير من الذنب حتى يعود المجرم عضواً نافعاً في المجتمع.

وعدل الإسلام لا يعلوه عدل. فالعقوبة في الإسلام تنشد العدالة ، وذلك عن طريق إقرار القصاص من أجل إرضاء شعور المجني عليه وإطفاء نار الثأر والانتقام بداخله. وإذا كانت التشريعات الوضعية تتفاخر بأخذها

= بعدها. يقول السيواسي (الشهير بابن الهمام) في مؤلفه شرح فتح القدير : «العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده» ، المرجع السابق ، جـ4 ، ص12.

بمبدأ «أن الأصل في الإنسان البراءة» ، وأنه لا عقوبة إلا على أساس الإدانة اليقينية ، فإن سيد الخلق (ﷺ) قد سبق الفقه الوضعي في المناداة بذلك حينما قال الرسول الكريم (ﷺ) ادرءوا الحد عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلو سبيله ، فإن للإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». فالأصل الذي لا يقبل استثناء أن الحدود تدرأ بالشبهات ولا حد عند الظن ، ويكفي هذا دليل على عدالة الإسلام وسياسته العقابية[1].

(1) نيل الأوطار للشوكاني ، المرجع السابق ، ص271 ، د. عبد القادر عودة ، ج2 ، ص515 وما بعدها. أ. محمد الحسيني حنفي ، أساس حق العقاب في الفكر الإسلامي والفقه العربي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، يوليو 1971 ، 404 وما بعدها.

المبحث الرابع

إشكاليات العقوبة الجنائية

تمهيد وتقسيم :

أياً ما كان التقسيم المعتمد للعقوبة، فإن بعض العقوبات قد أثارت عند تطبيقها العديد من المشكلات والجدل الفقهي، وقد حدث ذلك على الأخص بالنسبة لعقوبة الإعدام وللعقوبات السالبة للحرية. وعرض المشكلات التي تتعلق بهذين النوعين من العقوبات هو مانسوف نفصله في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

إشكالية عقوبة الإعدام

تمهيد وتقسيم :

الإعدام Peine de mort هو أخطر وأشد أنواع العقوبات الجنائية على الإطلاق ، إذ يتضمن إزهاق الروح والحرمان من الحق في الحياة. تلك الجسامة دفعت المشتغلين بالحقل الجنائي إلى إثارة الجدل حول إبقاء أو إلغاء تلك العقوبة. ويتنازع الفقه الجنائي اتجاهين في ذلك ، أحدهم مؤيد للإبقاء عليها والأخر معارض يدعو إلى إلغائها[1]. ومن وراء الفقه تنازعت

(1) راجع بصفة عامة :

J. Graven، Nouvelles réflexions sur la peine capitale، Mélanges H. Donnedieu de Vabres، 1960، p. 231 ؛ J. Rostand، A. Naud، A. Richard et J. Graven، Contre la peine de mort، publiée par l'Association française contre la peine de mort، 1966 ؛ P. Savey-Casard، La peine de mort، Esquisse historique et juridique، Genève، Droz، 1968 ؛ R. Vouin، L'article de la mort، RSC، 1966، p. 559 ؛ G. Imbert، La

التشريعات فمنهم من أبقى عليها (كالتشريع المصري) ، ومنهم من ألغاها (كبعض الولايات الأمريكية وفرنسا وإيطاليا وسويسرا وغيرها). وتتجه المواثيق الدولية إلى التأكيد على ضرورة إحاطة هذه العقوبة بالضمانات الكافية في البلدان التي أبقت عليها.

ولبيان إشكالية عقوبة الإعدام يجدر بنا أولاً أن نبين الجدل الفقهي حول عقوبة الإعدام ، ثم بعد ذلك نوضح ضمانات تنفيذ هذه العقوبة حال الأخذ بها.

أولاً : الجدل الفقهي حول عقوبة الإعدام :

تمهيد وتقسيم :

ظلت عقوبة الإعدام محتفظة بضرورتها العقابية في الردع فيما قبل القرن الثامن عشر. فجان جاك روسو دعا إلى الاحتفاظ بتلك العقوبة بحسبان أن الفرد بموجب العقد الاجتماعي قد قبل اندماجه في الجماعة وقبل قيام المجتمع بصيانة حقه في الحياة ، فإذا ما اعتدى الفرد بنفسه على المجتمع في شكل القتل فقد قبل مقدماً إعدامه. كما أن بيكاريا قد حبذ الإبقاء على عقوبة الإعدام في ظروف الفتنة السياسية والاضطرابات التي تتطلب توقيع أقصى العقوبات من أجل إقرار النظام. كما أن الشريعة الإسلامية تقرر هذه العقوبة كجزاء لبعض جرائم الحدود والقصاص[1]. بل هى سمة من سمات النظام الجنائي الإسلامي وإرثا من تراثه.

على أنه منذ مطلع القرن الثامن عشر بدأ المفكرين والفلاسفة ينحون نحو مهاجمة هذه العقوبة ، فنشأ في الفقه تيارين منقسمين بين مؤيد ومعارض ولكل حجه وأسانيده. وتتصل هذه الآراء – مع تنوعها – بشرعية

---

peine de mort، PUF. Que sais-je ؟، 1989 ؛ Colloque international sur le 20ème anniversaire de l'abolition de la peine de mort، Publication de l'Assemblée Nationale، 6 oct. 2001.

(1) بل أن الفقه الإسلامي يأخذ بهذه العقوبة في بعض الجرائم التعزيرية ويسميها الأحناف القتل سياسة كالجاسوسية والدعوة إلى البدعة...الخ. وتطبق حاليا في بعض الدول الآخذة بالنظام الجنائي الإسلامي على جرائم الاتجار في المواد المخدرة والاغتصاب.

عقوبة الإعدام ، وملاءمتها ، وطبيعتها، وكذلك فائدتها.

أ : الجدل من حيث شرعية عقوبة الإعدام :

انتقد الرأي القائل بوجوب إلغاء عقوبة الإعدام هذه العقوبة من حيث أنها لا تجد سنداً شرعياً. وفى تفسير ذلك يقولون بأن المجتمع لم يهب الحياة للفرد ، بل إن تلك الحياة هى هبة الخالق عز وجل ، وبالتالي فإن الدولة أو المجتمع لا يحق له أن يحرم الفرد من حقه في الحياة.

بيد أن القائلين بالإبقاء على تلك العقوبة يردون على ذلك بقولهم أن الحرية أيضا هبة الله للإنسان وليست هبة المجتمع لأن الأفراد ولدوا أحراراً. فلماذا لم يتم الاعتراض على العقوبات السالبة للحرية مع أن أساس حق العقاب واحد بالنسبة لكافة العقوبات على اختلاف أنواعها. وبالتالي فإن البحث في شرعية العقاب من حيث مانح الحق في الحياة أو الحق في الحرية سيؤدى إلى تعطيل تطبيق العقوبات جميعها.

ب : الجدل من حيث تطبيق عقوبة الإعدام :

قيل في الاعتراض على هذه العقوبة انه لا يمكن الرجوع فيها أو إزالة أثارها ، فهى عقوبة ذات حد واحد ولا يستغرق تنفيذها زمناً. فإذا ما نفذت استحال الرجوع فيها وإصلاح ما يكون قد حدث من خطأ في الحكم القضائي. فإدانة البريء أمر مازال ممكن ، وسيؤذي العدالة كذلك كون الإدانة قد تضمنت عقوبة الإعدام. فالضمير العام سوف يظل مثقلاً بذنب لا يمحى متمثلا في إعدام شخص برئ.

غير أن المؤيدين لهذه العقوبة يردون على ذلك بأن كافة التشريعات التي أبقت على تلك العقوبة تحيطها بالعديد من الضمانات التي تمنع أو تحول دون الوقوع في الخطأ القضائي. كما أن هذا الأخير (الخطأ) أمر ممكن الحدوث بشأن العقوبات السالبة للحرية ، بل بالنسبة لكافة العقوبات ، فهل نطالب بإلغاء كافة العقوبات ؟!!. وكما لا يمكن تعويض حياة إنسان لا يمكن تعويض حريته أيضا.

ج : الجدل من حيث ملائمة عقوبة الإعدام :

حاول المعارضون لتلك العقوبة إبراز عدم ملائمتها، بقولهم أن هذه العقوبة تحدث ضرراً غير محدود بالجاني في حين أن أذى وضرر الجريمة يكون محدوداً بالنسبة للمجتمع ، مما يرفع التناسب بين الجريمة والجزاء.

إلا أنه تم الرد على ذلك بالقول بان التناسب بين الجريمة وعقوبة الإعدام المقررة لها يتحقق من كون هذه العقوبة لا تتقرر إلا بصدد الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع وعلى حياة الأفراد. فضلا عن أن العدالة توجب في حالة إزهاق روح برئ بالقتل مثلاً أن يقتص من الجاني بإزهاق روحه. فالأرواح تتكافأ ، والقول بغير ذلك يعلي من قيمة نفس وروح الجانى القانونية بالمقارنة بمثيلتها لدى المجني عليه.

د : الجدل من حيث فائدة عقوبة الإعدام :

احتج المعارضون على تلك العقوبة بقولهم أنها غير مجديه ولا فائدة منها ، سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للمجتمع. فالإعدام عقوبة لا يتحقق فيها معنى الإصلاح والتأهيل ، إنما يكون الانتقام الهدف الأسمى. فضلاً عن أن الإحصاءات قد اثبتت أن معدلات الجريمة لم تنقص في المجتمعات التي مازالت تأخذ بهذه العقوبة ، كما لم تزد نسبة الإجرام في الدول التي ألغتها ، مما ينفى فائدتها بالنسبة للمجتمع ككل.

بيد أن المؤيدين للإبقاء على تلك العقوبة قد ردوا على ذلك بقولهم أن عقوبة الإعدام لا يثبت توقيعها إلا بشأن المجرمين عتاة الإجرام ، والذين يثبت بحسب وضعهم الإجرامي عدم الأهلية للإصلاح. كما أنه من الصعب الربط بين معدل الجريمة وبين كون تلك العقوبة ألغيت أو تم الإبقاء عليها ، حيث لا تتوافر إحصاءات مماثلة عن كم الجرائم الذي لم يقع خشيه الحكم بالإعدام. يضاف إلى ذلك أن لتلك العقوبة أثرها الكبير في تحقيق الردع العام. وليس أدل على ذلك من أن الدول التي كانت قد ألغتها قد اضطرت إلى إقرارها مرة ثانية ، بل وتظهر من آن لأخر – وتحت تأثير بعض الحوادث المؤثرة في المجتمع – دعوات للمطالبة بإعادة عقوبة الإعدام.

وفى الحقيقة فإن الرأي حول الإبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام هو أمر

يرتهن بمبادئ وقيم وأخلاق كل مجتمع. لذا فمن الصعب فرض رأى معين قد يتصادم مع أسس المجتمع. ولما كانت الشرعية الإسلامية وحضارتها هى عصب وأساس التشريع المصري في كل فروعه ، فإننا ندعو المشرع إلى الإبقاء على تلك العقوبة توافقاً مع ما قررته الشريعة الغراء في شأن القصاص شريعة النبيين أجمعين في كافة الشرائع السماوية[1].

وإذا كنا قد أيدنا الإبقاء على تلك العقوبة في التشريع المصري ، إلا أننا ندعو المشرع أيضا إلى الأخذ بالمواثيق الدولية والإعلانات العالمية الخاصة بحقوق الإنسان وما جاء فيها بشأن عقوبة الإعدام. من ذلك ما جاء بالمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 وتم تنفيذه في 23 مارس 1976 التي نصت فقرتها الثانية على أنه «لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة...». ونرى كذلك حظر إقرار عقوبة الإعدام بشأن جرائم الرأي والفكر أو بشأن الصغار والأحداث (م5/6 من العهد).

ثانياً : ضمانات الحكم بالإعدام وتنفيذه :

أحاط المشرع المصري عقوبة الإعدام بالعديد من الضمانات التي تكفل الاطمئنان لسلامة الحكم القضائي الصادر بها وإلى ما قبل تنفيذها. ويمكن أن نشير بصفة خاصة إلى الآتي :

أ : اعتماد جسامه الجريمة معيارا لعقوبة الإعدام

أخذ المشرع المصري بما دعت إليه المواثيق الدولية من عدم وجوب

---

(1) يقول تعالى في كتابه العزيز:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة ، آية 179. ويقول عز من قائل:﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...»﴾ وقوله أيضاً «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس...». على أنه لا يجب أن يفهم من ذلك أن الإعدام الذي تعرفه بعض البلدان – كمصر مثلاً – يتطابق مع فكرة القتل حداً أو قصاصا المعرفة في الشريعة الإسلامية. فبين النظامين فروقاً كبيرة تباعد بينهما وإن تطابقا في أنهما يتضمنا فقد الحياة.

تقرير تلك العقوبة إلا جزاء للجرائم الشديدة والجسيمة. مثال ذلك جنايات القتل مع سبق الإصرار أو الترصد أو القتل بالسم (م 230–233 عقوبات) ، والقتل المقترن بجناية والمرتبط بجنحة (م 2/234) ، والحريق العمد الذي ينشأ عنه موت شخص (م 257) ، وتعطيل المواصلات إذا نشأ عنه موت شخص (م 168) ، وشهادة الزور إذا حكم على المتهم المشهود ضده بالإعدام ونفذت فيه (م 295) ، وبعض جنايات أمن الدولة (م 77–89 عقوبات) ، وجنايات المخدرات المنصوص عليها في المادة 33 من القانون 182 لسنة 1960 المعدلة بالقانون رقم 122 لسنة 1989.

ب : أخذ رأى المفتي :

أوجب المشرع قبل الحكم بالإعدام استطلاع رأى المفتي. فتنص المادة 381 إجراءات جنائية على أن «... ويجب عليها (أي المحكمة) قبل أن تصدر هذا الحكم (الإعدام) أن تأخذ رأى مفتي الجمهورية. ويجب إرسال أوراق القضية إليه ، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة أيام التالية للإرسال الأوراق إليه ، حكمت المحكمة في الدعوى».

ويظهر من ذلك أن رأى المفتى استشاري ، ويمكن للمحكمة أن تحكم دون وروده ، ولها أن تطرحه وتأخذ بغير ما جاء فيه إذا ورد الرد في المواعيد. كما أن المحكمة غير مكلفة بالرد عليه أو مناقشته.

ج : اجتماع أراء أعضاء المحكمة :

الأصل في الأحكام أن تصدر بأغلبية الآراء في المحاكم التي تتشكل من أكثر من قاض. وقد خرج المشرع على هذا الأصل في حالة الحكم بالإعدام إذ اشترط المشرع في المادة 2/381 إجراءات جنائية أن «لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع أراء أعضائها». وهذه ضمانه من أهم الضمانات التي إذا لم تراعى بطل الحكم وتعين نقضه.

د : العرض على محكمة النقض :

أوجب المشرع على النيابة العامة أن تعرض الحكم الصادر حضوريًا بالإعدام على محكمة النقض ، حتى ولو لم يطعن المحكوم عليه في الحكم

الصادر ضده ، كي تتأكد المحكمة من سلامة الحكم من حيث تطبيق القانون (م 46 من القانون 57 لسنة 1959م بشان حالات وإجراءات الطعن بالنقض). ويكون لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة تشكيلاً صحيحاً أو لا ولاية لها بالفصل في الدعوى ، أو إذا صدر بعد الحكم المعطون فيه قانون يسرى على واقعه الدعوى (م 2/35 وم 46 من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض).

هـ : العرض على رئيس الجمهورية :

أوجبت المادة 470 إجراءات جنائية رفع الحكم النهائي الصادر بالإعدام إلى رئيس الجمهورية لينظر في امكان صدور عفو عن المحكوم عليه أو إبدال العقوبة المحكوم بها. ويقوم على تنفيذ هذا الإجراء وزير العدل. على أنه ينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوما[1].

فإذا استوفى الحكم بالإعدام كل تلك الإجراءات وجب تنفيذه ، وتتقيد جهة التنفيذ ببعض الإجراءات منها :

- تأجيل تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحبلى إلى ما بعد شهرين من الوضع (م 476 إجراءات). وعله هذا القيد هو إنقاذ الجنين كي لا يؤخذ بذنب أمه عملاً بمبدأ شخصية العقوبة كما سبق وأن ذكرنا[2].

- تأجيل تنفيذ أحكام الإعدام الباتة في الأعياد الخاصة والرسمية المتعلقة بديانة المحكوم عليه (م 475 إجراءات)

---

(1) وقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق كل محكوم عليه بالإعدام في طلب التماس العفو أو إبدال العقوبة (م 6/4).

(2) راجع في ذات المعنى م 6/5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وكانت الفقرة الأولى من المادة 476 تنص على تأجيل تنفيذ حكم الإعدام على المجنون ولكن ألغيت هذه الفقرة بالقانون رقم 166 لسنة 1952.

×- أن يجرى التنفيذ داخل السجن أو في مكان مستور بحضور أحد وكلاء النائب العام ومندوب عن وزارة الداخلية ومأمور السجن وطبيب السجن أو أي طبيب أخر تندبه النيابة العامة. ولا يجوز لغير هؤلاء حضور التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة. ويجوز أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور (م 473).

المطلب الثاني

إشكاليات العقوبات السالبة للحرية

تمهيد وتقسيم :

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية Peines privatives de liberté العقوبات التي يكون مضمونها حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية وذلك عن طريق إيداعه إحدى المؤسسات العقابية. ويمثل لهذه العقوبات في التشريع المصري بالسجن المؤبد والمشدد والسجن والحبس. ومن المعلوم أن تلك العقوبات ظهرت مع بدء العصور الوسطى وثورة مفكري هذه العصور على قسوة العقوبات البدنية المطبقة ومحاولتهم إصلاح النظام الجنائي. فقبل تلك الفترات الزمنية كان السجن مجرد وسيلة للتحفظ على المتهم انتظاراً لتوقيع العقوبة عليه أو لانتظار محاكمته من قبل القضاء.

وقد أثار الأخذ بهذا النوع من العقوبات الجدل الشديد في الفقه ، وذلك من زاويتين : الأولى تتعلق بالجدل حول جدوى تعددها ، والثانية ترتبط بالجدل حول جدوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. وحول كلا المشكلتين تنازع الفقه ، فظهرت اتجاهات تدعو إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية وإلى إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

أولاً : إشكالية توحيد العقوبات السالبة للحرية :

تقسيم :

لإبراز مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية يتعين علينا أن نوضح مضمون مشكلة التوحيد وتطورها ، ثم بيان حجج المؤيدين والمعارضين للتوحيد ، وأخيراً بيان موقف التشريعات المقارنة من تلك المشكلة.

أ : مضمون مشكلة التوحيد وتطورها :

يثور التساؤل بين الفقه حول ما إذا كان من الأفضل تعدد أنواع العقوبات السالبة للحرية تبعا لجسامة الجريمة ، أم أن من الأفضل توحيد كافة العقوبات السالبة في عقوبة واحدة لها اسم واحد وتتفاوت من جريمة إلى أخرى ومن مجرم إلى أخر حسب المدة فقط.

والذي أظهر تلك المشكلة هو اتجاه التشريعات الجنائية الحديثة نحو تبني التقسيم الثلاثي للجرائم حسب نوع ومقدار العقوبة ، ومن ذلك التشريع المصري الذي يقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات ، ويفرد لكل نوع من الجرائم عدد من العقوبات يختلف نوعاً ومقداراً. ويبدو على هذا التقسيم أنه يأخذ في اعتباره جسامه الجريمة من أجل تحديد نوع ومقدار العقوبة ، بما يهمل في الحقيقة شخصية المجرم حين تقدير العقوبة. على هذا النحو ذهب البعض إلى القول بأنه لابد من توحيد وجمع العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة مع تفريدها حسب المدة وفق ما يتكشف بعد ذلك من ظروف تتصل بجسامه الفعل الإجرامي وحالة المجرم الشخصية والاجتماعية.

ولقد بدأت الدعوة لهذا الاتجاه التوحيدي بهدف القيام بعمل إنساني خالص ، مؤداه التخلص من عقوبة الأشغال الشاقة التي تقوم في جوهرها على فكرة الإيلام والتكفير عن الذنب. ثم بدأت هذه الحركة تتعاظم أواخر القرن التاسع عشر ومع تغير نظرة الفقه الجنائي نحو الجريمة والمجرم ، وحين ظهر الإصلاح والتأهيل كأحد الأغراض السامية للعقوبة.

والحق أن الفضل يرجع على العديد من المفكرين في الدعوة لهذا الاتجاه من أمثال شارل لوكا Lucas في فرنسا عام 1830 وإلى أوبر ماير

Obermaier في ألمانيا عام 1835[1].

وقد كانت هذه الفكرة مثار بحث في المؤتمرات الدولية الجنائية التي كان أولها في لندن عام 1879 ثم مؤتمر استكهولم عام 1878. ثم أصدرت الهيئة الدولية للعقوبات والسجون في عام 1946 توصية مؤداها الدعوة إلى أن تزول الفروق بين العقوبات السالبة للحرية المؤسسة فقط على طبيعة وجسامه الجريمة. ثم تأكدت هذه الدعوة في اجتماع ثان لهذه الهيئة في برن عام 1951 ، حيث تمت الموافقة على اقتراح بتأكيد أهمية تقرير عقوبة واحد سالبة للحرية يراعى فيها التفريد وتنوع المعاملة العقابية وفقا لحالة كل محكوم عليه وظروفه الشخصية والاجتماعية.

ب : موقف الفقه من فكرة التوحيد :

تقسيم :

توزع الفقه حول فكرة التوحيد إلى اتجاهين : أحدهما مؤيد ، والأخر معارض ، ممثلاً لرأى الفقه الجنائي التقليدي.

الاتجاه المؤيد لفكرة التوحيد :

استند أنصار الاتجاه التوحيدي إلى العديد من الجنح منها :

×- أنه لم يعد هناك مبرر لتعدد العقوبات السالبة للحرية بعد أن أصبح هدف كافة أنواعها هو التأهيل والإصلاح عن طريق تطبيق العديد من البرامج العلاجية والتعليمية والتهذيبية التي لا ترمى إلى إيلام المحكوم عليه.

×- أن الاتجاهات العقابية الحديثة تدعو إلى إتباع تصنيف علمي للمحكوم عليهم يعتمد على فحص دقيق للجوانب الشخصية والاجتماعية لكل محكوم عليه ، من أجل تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة. ويتم هذا التصنيف عن طريق اللجوء إلى الخبراء الاجتماعين والنفسين والأطباء

(1) Ch. Germain، L'unification de la peine privative de liberté en doit comparé، RSC. 1955، p. 455 et s.

وعلماء الاجتماع والإجرام. ولاشك أن إتباع منهج التوحيد يسهل من عمل هذا التصنيف بما يسهل في النهاية مهمة المؤسسة العقابية في إصلاح المجرم وتأهيله.

×- أن الفروق بين العقوبات السالبة للحرية ما هى إلا فروق نظرية بحته ، أما في الواقع العملي فلا فارق بين أنواعها حيث يجرى التنفيذ بأسلوب واحد ، وهو ما يعنى إتباع فكرة التوحيد على المستوى العملي والواقعي. وهذا بالفعل الذي يجرى في مصر حيث تنفذ عقوبة السجن (المحكوم بها في الجنايات) وكذلك عقوبة الحبس (المحكوم بها في الجنح) داخل السجون العمومية. كما أن المشرع المصري يعفي أحيانا بعض الفئات من الخضوع لعقوبة السجن المؤبد أو المشدد مما يعنى التوحيد العملي بين تلك العقوبة والعقوبة الأدنى منها. كما أن المشرع يجمع أحياناً طوائف من المحكوم عليهم في مؤسسات عقابية خاصة، بالنظر إلى ما يحتاجون إليه من معاملة من نوع معين ، دونما النظر لنوع جريمتهم ، وهو ما يعنى أنه قد وحد بين عقوباتهم من الناحية العملية.

الاتجاه المعارض لفكرة التوحيد :

على الرغم مما قدمه أنصار فكرة التوحيد من حجج قوية لتأييد وجه نظرهم ، إلا أن فكرة التوحيد مازالت تلاقى مقاومة شديدة من جانب نفر من الفقه ، وذلك للحجج التالية :

×- أن الأخذ بتوحيد العقوبات السالبة للحرية تحت مسمى عقوبة واحد كالحبس أو السجن مثلا يؤدي إلى إهدار غرض الردع العام وإرضاء الشعور بالعدالة الذين يجب أن تسعى العقوبة إلى تحقيقهما. الأمر الذي يقتضي أن تقدر العقوبة ومدتها ونوعها حسب جسامه الجريمة المرتكبة. فالتوحيد يؤدي إلى هدم التناسب الذي استقر لدى الكافة بين جسامه الجريمة وجسامه العقوبة. فقد استقر في الأذهان أن السجن المؤبد أو المشدد عقوبة جسيمة تواجه جرائم جسيمة ، أما الحبس فهى عقوبة يسيره خصصت لجرائم بذات القدر من اليسر. فإذا ما وحدنا بين العقوبات مثلا في صورة الحبس وجعلناها عقوبة للجرائم أيا كانت جسامتها لتساوى لدى الناس جسامه القتل

والاغتصاب مع السرقة والضرب ، مما يقضى على الردع العام والشعور بالعدالة ، ولا يغنى عن ذلك كون العقوبة ستتفاوت من حيث المدة[1].

×- أن تعدد وتنوع العقوبات السالبة للحرية لا يتعارض بالضرورة مع قواعد مواجهة الجريمة. إذ أن هناك صله وثيقه تربط الجريمة بشخصية المجرم ، فالأولى تساهم في الكشف عن الثانية ، أي أن جسامة الجريمة تدل على خطورة شخصية المجرم والعكس بالعكس. مما يعنى أن التقسيم الثلاثي للجرائم لا يعتبر مجرد افتراض تشريعي غير مطابق للواقع. بل إنه مطابق للكثير من حقائق علم الإجرام والعلوم المتصلة بالجريمة عموماً والتي تكشف عن الربط بين تقسيم الجرائم حسب جسامتها وتصنيف المجرمين حسب خطورتهم ، وأن العلاقة بينهم علاقة غالبا طردية.

×- يضاف إلى ذلك أن إتباع نظام التوحيد ، أي التميز بين طوائف المحكوم عليهم لا حسب نوع العقوبة السالبة ولكن فقط بحسب مدتها ، سوف يحرم السلطة القضائية من سلطتها في التفريد القضائي وتضع المحكوم عليهم تحت تصرف الإدارة العقابية المشرفة على التنفيذ ، مما يحرم المحكوم عليه من الكثير من الضمانات القضائية خاصة المتصلة بالحيدة والموضوعية.

×- وأخيرا فإن الاتجاه التوحيدي يقتضي التغير الشامل في أحكام قانون العقوبات وأحكام قانون الإجراءات الجنائية ، حيث تتوقف العديد من أحكام كلا القانونين على التقسيم الثلاثي للجرائم إلي جنايات وجنح ومخالفات. كما أن التوحيد يوجب التعديل في نظم المؤسسات العقابية التي تعتمد تقسيماً ثلاثياً لها ، فتتنوع بين ليمانات وسجون عمومية وسجون مركزية[2].

والواقع أننا نؤيد تماما فكرة التوحيد بين العقوبات السالبة للحرية ، وجمعها في عقوبتين فقط أحدهما للجنايات وأخري للجنح. ذلك أن التوحيد يتبع منهجاً علمياً في تقدير العقاب يقوم علي الأخذ في الاعتبار ظروف

---

(1) J. Pinatel، Traité élémentaire de sciences pénitentiaires et de défense sociale، Paris، 1950، p. 81 et s.

(2) R. Schmelck et G. Picca، op. cit.، p. 130 et s.

كل محكوم عليه ودرجة خطورته الإجرامية ، بعض النظر عن جسامه الفعل الإجرامي. فليس صحيحا - كما يقول معارضوا التوحيد - أن هناك تلازم بين خطورة الجريمة وجسامتها وبين خطورة المجرم. فقد يرتكب مجرم مبتدئ جريمة جسيمة تحت ظرف عارض وكذلك قد يرتكب مجرم خطير العديد من الجرائم التافهة والبسيطة. وبالتالي فإن خطورة الجريمة نسبية في دلالتها علي خطورة الجاني ، والعكس بالعكس.

ولا يقلل من قوة هذا الرأي ما قد يحتاجه الأخذ بالتوحيد إجراء تعديلات في أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ، ذلك أن هذه التعديلات لن تكون إلا في إحلال معيار محل معيار أخر ، أي إحلال معيار مده العقوبة ، محل معيار نوع العقوبة المتبع حالياً من قبل المشرع. فيكون سلب الحرية لمدة معينة عقوبة جناية وسلبها لمده أقل عقوبة جنحة وهكذا. فالتوحيد لا يعني إلغاء تقسيم الجرائم بل هذا الأخير سيظل قائما.

كما لا يقدح في ذلك خشيه سيطرة جهة الإدارة علي التنفيذ وإطلاق يدها في اختيار الأسلوب الملائم لتنفيذ العقوبات بما يهدر من حريات الأفراد. فالحقيقة أنه في ظل نظام التوحيد يكون من اللازم مد نطاق سلطه القضاء إلى مرحلة التنفيذ العقابي ، كي يكون عمل الإدارة العقابية محاطاً بإشراف قضائي بما يضمن حقوق وحريات المحكوم عليهم.

ج : موقف القانون المقارن من فكرة التوحيد:

لقد استجابت العديد من التشريعات الجنائية لنداء التوحيد بحيث تكون العبرة بمدة العقوبة وليس بنوعها. من ذلك قانون العقوبات الهولندي الصادر في عام 1881. الذي أدمج ثلاث عقوبات سالبة للحرية في عقوبة واحدة هي الحبس. وبهذا أيضا أخذت كل من بورتوريكو في عام 1902 ، وباراجواي عام 1914 ، والمكسيك عام 1931 ، وكوستاريكا عام 1941. وإلى هذا ذهب المشرع الإنجليزي عام 1948 بعد إصدارة لقانون العدالة الجنائية Criminal Justice Act، الذي ألغى التقسيم الثلاثي للعقوبات السالبة للحرية ، بأن ألغى عقوبة السخرة المقابلة لعقوبة الأشغال الشاقة Penal Servitude . وكذلك ألغى عقوبة الحبس مع الشغل الشامل Imprisonment With Hard

Labor، المقابلة لعقوبة السجن ، واستبدل بها عقوبة واحدة هى الحبس البسيطSimple Imprisonment[1] .

وإلى هذا كان قد ذهب المشرع الفرنسي عندما ألغى الأشغال الشاقة Travaux forcée عام 1960 ، وعندما أخذ في مشروع قانون العقوبات لعام 1978 بعقوبة الحبس كعقوبة سالبة للحرية وحيده (م 131 وما بعدها)[2]. وقد اتبع قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يوليو1992 فكرة تقسيم العقوبات السالبة للحرية إلى عقوبتين أحدهم للجنايات وأخرى للجنح يتفاوتا فقط من حيث المدة تبعاً لجسامه الفعل وخطورة المجرم. فجعل المشرع الفرنسي عقوبة الجنايات المقررة للأشخاص الطبيعيين تتمثل إما في الاعتقال أو السجن المؤبد متفاوتة بين ثلاثون عاما علي الأكثر وخمسة عشر عاماً علي الأكثر. أما مدة الاعتقال أو السجن المؤقت فهى عشر سنوات علي الأقل (م 1/131). أما عقوبة الحبس فهى عقوبة الجنح (م-131 3) مع تدرجها بين عشر سنوات على الأكثر وسبع سنوات علي الأكثر وخمس سنوات علي الأكثر وثلاث سنوات علي الأكثر وسنه علي الأكثر وستة أشهر علي الأكثر (م-131 4).

ولقد اعتمد منهج دمج العقوبات السالبة للحرية في عقوبتين فقط تشريعات أخرى منها قانون عقوبات البرازيل والأرجنتين وأوراجوي ونيوزيلندا والسويد.

ورغم أن التشريع المصري الحالي يأخذ بمبدأ تعدد العقوبات السالبة للحرية مقسماً إياها إلي أربع عقوبات (السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن والحبس) ، إلا أن هناك اتجاه كبير يدعم فكرة دمج هذه العقوبات في عقوبتين هما السجن والحبس مع إلغاء عقوبة السجن المؤبد والمشدد واللذين حلا محل عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها ، بحسبان أنه لا يوجد فارق عملي يفصل بين هذه الأنواع من حيث أسلوب تنفيذها[3].

---

(1) د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص358 وما بعدها.

(2) R. Merle، Place respective des peines privatives et non privatives de liberté en doit français، RID. com.، 1981

(3) راجع أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة في الجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة

وبهذا أخذ مشروع قانون العقوبات المصري في عام 1967 ، حين نص علي عقوبتين سالبتين للحرية إحداهما السجن المؤبد أو المؤقت في الجنايات والثانية هي الحبس في الجنح ، وهو اتجاه محمود ندعم الأخذ به.

ثانياً : إشكاليه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة :

تمهيد وتقسيم :

تمثل مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة Peines privatives de liberté à courte durée أدق المشكلات الجنائية والعقابية التي واجهت الفقه الجنائي ، لما لها من تعقيدات تتصل بفاعلية السياسة العقابية ومدي قدرة هذا النوع من العقوبات على تحقيق أغراض العقاب المختلفة خاصة الغرض الأخلاقي والتأهيلي[1].

ويلاحظ بداءة أن فكرة العقوبة قصيرة المدة ليست فكرة قانونية محددة ، فتخلو التشريعات الجنائية من تحديد العقوبات السالبة للحرية التي يمكن أن تعتبر من قبيل العقوبات قصيرة المدة. وعلي هذا فقد تنوعت المعايير من أجل تحديد المقصود بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. فالبعض أخذ بمعيار مدة العقوبة والبعض أخذ بنوع المحكمة التي أصدرت الحكم والبعض الأخر أخذ بنوع الجريمة.

علي أن أهم تلك المعايير- والتي تتفق مع وصف العقوبة بقصيرة

== 1961م، ص10 ، د. علي راشد ، معالم النظام العقابي الحديث ، المجلة الجنائية القومية ، مارس 1959 ، ص 59 وما بعدها .وكان المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية قد أجرى استطلاع للرأي حول توحيد العقوبات السالبة للحرية شارك فيه العديد ممن يتصل عملهم بالجريمة من كان جوانبها . وانتهى الاستطلاع إلي أن 63.4٪ لا توافق علي التوحيد الكامل للعقوبات السالبة للحرية ، أي دمجها في عقوبة واحده ، بينما وافقت نسبة 58.1٪ علي إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة والاكتفاء بعقوبتين سالبتين للحرية إحداها للجنايات والأخرى للجنح. راجع مشكله توحيد العقوبات السالبة للحرية ، المجلة الجنائية القومية ، يوليو 1958 ، ص7 وما بعدها .

(1) راجع حول العقوبة قصيرة المدة ، د . أحمد عبد العزيز الألفي ، الحبس القصير المدة ، دراسة إحصائية ، المجلة الجنائية القومية ، مارس 1967 ، ص19 وما بعدها .

المدة – هو معيار المدة ، أي مدة العقوبة. وعلي هذا أعتبر البعض أن العقوبة تكون قصيرة المدة حين لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، وهو الحد المعمول به في الإحصاءات الجنائية في العديد من الدول وأقرته الهيئة الدولية للعقوبات والسجون في اجتماعها في برن عام [1]1946.

ويعتقد آخرون أن المقصود بالعقوبة قصيرة المدة تلك التي لا يزيد حدها الأقصى علي سنه ، وهو الرأي المعمول به في دول أمريكا االلاتينية ، خاصة شيلي ، وكذلك في الصين وفرنسا وإيطاليا وأسبانيا. بينما يرى آخرون أن تلك العقوبة لا توصف بهذا الوصف إلا حينما يكون الحكم قد صدر بعقوبة لا تجاوز ستة أشهر ، وهو الرأي المأخوذ به في بلجيكا وهولندا وفنلندا واليونان والهند واليابان وإنجلترا وبعض الولايات الأمريكية[2].

وفي رأينا أن المعيار الأصوب يجب أن يستند ألي معيار موضوعي بالنظر إلي مدى إمكانية تطبيق البرامج التأهيلية والأخلاقية خلال مدة العقوبة المحكوم بها أم لا. فإن أمكن تطبيق تلك البرامج خلالها فهى عقوبة طويلة المدة ، في حين تصبح قصيرة المدة حينما لا تسمح المدة بتحقيق الغرض من العقوبة خاصة التأهيل والإصلاح[3].

ولا شك أن هذا المعيار يتسم بنسبيته ، فالمدة التي تكفي لتأهيل شخص قد لا تكفي لتأهيل شخص أخر ، إذ يتوقف ذلك على مدى الاستجابة الشخصية للتأهيل والإصلاح ومدى فاعلية البرامج المطبقة من الإدارة العقابية.

وتواجهه العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مشكلتين : الأولى تتعلق بالجدل حول الإبقاء عليها والأخذ بها ، والثانية تتعلق بالبدائل التي يمكن أن تحل محلها في حالة إلغائها. وفي هاتين المشكلتين تفصيل نبينه على النحو التالي :

---

(1) وهو الاتجاه الذي أيدته الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية. راجع أعمال الحلقة ، القاهرة 1966 ، ص186

(2) راجع د. يسر أنور و د. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص362.

(3) في ذات المعنى ، د.محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص95–96 ، د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص478.

أ : العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بين الإبقاء والإلغاء :

إنقسم الفقه الجنائي في شأن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إلى عدة أراء ، فالبعض يرى ضرورة إلغائها لما لها من مضار ونتائج سيئة ، والبعض الأخر يرى ضرورة الإبقاء على تلك العقوبات حيث لا تخلو من المزايا التي تعود بالنفع على النظام العقابي.

حجج فقه الإلغاء:

يستند الرأي القائل بإلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إلى عدد من الحجج نوجزها في الأتي :

- أن العقوبة قصيرة المدة لا تتحقق أي غرض من أغراض العقوبة ، سواء كان الردع العام أوالخاص أو الإصلاح والتأهيل. فهى غير كافية لتخويف الأفراد ومنعهم من تقليد الجاني في سلوكه الإجرامي ، كما أنها لا تروع الجاني نفسه. يضاف إلى ذلك أن قصر مدة العقوبة يحول دون التعرف على شخصية المحكوم عليه وتصنيفيه من أجل تحديد برامج التأهيل المناسبة له ، مما يبطل وظيفة العقوبة في إصلاح الجاني. وإذا لا حظنا من خلال الإحصاءات أن أغلب المحكوم عليهم بهذه العقوبات القصيرة يكونون من المتشردين والمتسولين والطبقات الفقيرة ، أمكن القول بأن هذه العقوبات لا تنمي الشعور العام بالعدالة لدى الجماعة.

- قيل أن للعقوبة قصيرة المدة أثار سيئة على المستوى الفردى وعلى المستوى الجماعي. فالعقوبة قصيرة المدة تفقد الشخص احترامه لذاته واحترام الآخرين له وثقتهم فيه ، مما يحول دون اندماجه في المجتمع مرة أخرى بعد خروجه من المؤسسة العقابية. كما أن هذا النوع من العقوبة يصاحبه عادة فقد عمل المحكوم عليه ، ومن ثم يحرم من مصدر رزقه وتحرم أسرة من مصدر إعالتها. وقد يتطور الأمر فتضطر الزوجة مثلا إلى العمل فتقل الرقابة على الأبناء مما قد يسهل انحرافهم ودفعهم نحو الجريمة. وعند خروج المحكوم عليه لا يجد في الغالب من يمنحه الثقة في عمل ما مما يضطره إلى اكتساب الرزق من طرق غير مشروعة فيعاود ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

- وقيل أيضاً أن هذا النوع من العقوبات يساعد على نقل عدوى الجريمة نتيجة اختلاط المجرمين بعضهم ببعض ، فيتحول الجاني بسيط أو متوسط الخطورة الإجرامية إلى أحد عتاة الإجرام نتيجة هذه الخلطة التي قد تنقل إليه أساليب وطرق فنية جديدة في ارتكاب الجريمة.

- فضلاً عن كل هذا فإن لهذه العقوبات مردود اقتصادي سيئ في جانب الدولة. إذ تكبد الدولة نفقات باهظة من أجل إيواء المحكوم عليهم بهذه العقوبات وإعالتهم من كساء وطعام وعلاج.

حجج فقه الإبقاء :

على الرغم من وجاهة الحجج التي قال بها الرأي المنادي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، إلا أن هناك جانباً من الفقه يرى ضرورة الإبقاء على تلك العقوبات وذلك لعدة أسباب منها :

- أن هذه العقوبات مازالت تحقق الردع لفئات معينه من المجرمين لا يجدي معهم سوى العزل المؤقت عن المجتمع وعن البيئة الاجتماعية الفاسدة التي كانوا يحيون فيها. كما أن هذه العقوبات مازالت رادعاً مناسباً للمجرمين بالصدفة الذين يرتكبون جرائمهم نتيجة طيش أو رعونة أو عدم تبصر أو عدم احتياط ، دون تأصل نوازع الإجرام داخلهم. ومثال ذلك جرائم القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ الناشئة عن استخدام السيارات وغيرها من الآلات الخطرة. فهذا النوع من المجرمين لا يردعهم إلا صدمة سلب الحرية.

- أن هذه العقوبات تمثل - رغم قصر مدتها - رادعاً وقائياً للعامة يمنعهم من تقليد الجاني. فإلغائها سوف يشجع العامة علي تقليد المجرم ، خاصة بالنسبة للمجرمين المبتدئين ، الذين يخشون سلوك سبيا الجريمة وتظل داخلهم قوى المنع تتصارع مع قوى الدفع. فحال الإبقاء على هذه العقوبات فإن جانب المنع سوف يقوى داخل هؤلاء المجرمين المبتدئين. حيث سيقارن المجرم بين الفائدة التي ستعود عليه من الجريمة وبين ما سوف يلحق به من أضرار مترتبة علي سلب الحرية ومعاناته الشخصية والعائلية رغم قصر مدة سلب الحرية.

ب : بدائل الاتجاه التوفيقي :

ظهر في الفقه الجنائي اتجاه توفيقي في شأن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، فلا يغالي حتى يصل إلى إلغائها ولا يغالي بالإبقاء عليها دون تعديل. فهو اتجاه يعمل على التقليل بقدر الإمكان من مساوئ هذه العقوبة والتخفيف من أثارها الضارة. لذا يدعو هذا الاتجاه إلى استعمال العديد من البدائل العقابية التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة متى كانت ظروف الجريمة وشخصية المجرم توجب هذا. فإن رأت المحكمة أن هذا البديل لا يجدي في مواجهه حاله إجرامية معينه كان لها أن تقضي بالعقوبة السالبة للحرية رغم قصر مدتها.

فهذه البدائل من قبيل نظم المعاملة العقابية التفريدية المقررة تشريعياً لتكون بين يد القاضي إن شاء أعملها إذا استدعت ظروف الجريمة ذلك وإن شاء قضى بالعقوبة السالبة للحرية أياً كانت مدتها.

وفي الحقيقة فإن هذه البدائل متنوعة. ومن الناحية التاريخية فإن أقدمها هو نظام إيقاف التنفيذ كبديل ذو نشأه أوربية ، ثم ظهر بعد ذلك نظام الوضع تحت الاختبار ذو النشأة الأنجلوسكسونية أمريكية. ثم توالت البدائل كنظام شبه الحرية والإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها والوضع تحت المراقبة الالكترونية والعمل لخدمة المجتمع وتقسيط العقوبات. وسوف نعطي بعض التفصيلات عن تلك الأنظمة البديلة.

البديل الأول: نظام إيقاف التنفيذ (تعليق تنفيذ الأحكام علي شرط):

مضمون إيقاف التنفيذ وحكمته ونشأته :

يقصد بإيقاف تنفيذ Le sursis العقوبة أنه يجوز للقاضي أن يصدر حكمة بالعقوبة مع تضمين هذا الحكم أمراً بإيقاف تنفيذها إذا توافرت شروط معينة ، وذلك لمده معينة. فإذا كان الحكم صادراً بالغرامة أمتنع أدائها ، وإذا كان صادراً بعقوبة سالبة للحرية أفرج عن المحكوم عليه ويترك

حراً[1]. فإذا ما أنقضت المدة الموقوف تنفيذ الحكم خلالها دون أن يلغي إيقاف التنفيذ سقط الحكم بالعقوبة وأعتبر كأن لم يكن ، وإلا نفذت العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الجديدة. فكأن إيقاف التنفيذ هو تعليق العقوبة المحكوم بها على شرط واقف خلال مدة معينة يحددها القانون ، فإذا لم يتحقق الشرط أعفى المحكوم عليه من تنفيذها نهائيا ، أما إذا تحقق الشرط ألغى إيقاف التنفيذ ، ونفذت العقوبة المحكوم بها.

والحكمة من هذا النظام تظهر بوضوح في حالات الإجرام بالصدفة الناشئ عن ضغوط بعض الظروف الاجتماعية على الشخص فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة. فهذا النوع من الأجرام غير المتأصل في نفس من يرتكبه ، يعود إلى ظروف خارجة في العادة عن إرادة الجاني. ومن ثم فإن السياسة العقابية الحديثة توجب منع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة - عن جريمة حدثت لظروف اجتماعية خارجة عن إرادة الجاني وللأسباب لا ترجع لتأصل عوامل الشر والأجرام بداخله - من مخالطة غيرة من عتاة الإجرام في السجن ، فكان الأخذ بفكرة إيقاف التنفيذ.

وقد ظهر هذا النظام أول ما ظهر في أوربا ، وبالتحديد في القانون البلجيكي عام 1888 ، ثم انتقل بعد ذلك إلى فرنسا بالقانون الصادر في 26 مارس عام 1891 (قانون برنجيه Bérenger) ومنه انتقل إلى التشريع المصري بدءً من قانون العقوبات الصادر في عام 1904.

شروط إيقاف التنفيذ:

عادة ما يتطلب المشرع عدد من الشروط من أجل تعليق تنفيذ العقوبة ، وهى في مجملها شروط قد تتعلق بالجريمة ، وقد تتعلق بالعقوبة ، وقد تتعلق أخيراً بالجاني نفسه[2].

وقد كان ذلك هو مذهب المشرع المصري في معالجته لنظام إيقاف التنفيذ. فهذا الأخير يوجب كي يحكم بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها :

---

(1) J. Pradel، Droit pénal، T. I، Introduction، Droit pénal général، Cujas، 1973، p. 556 et s.

(2) J. Pradel، op. cit.، p. 558-559.

×- أن تكون الجريمة من بين الجنايات والجنح ، وبالتالي تخرج المخالفات من هذا النطاق لتفاهة عقوباتها، خاصة وأنه لا يعتد بها في العود للجريمة. علي أن هناك بعض الحالات استثناها المشرع من أحكام وقف التنفيذ وذلك بهدف التشديد على مرتكب هذه الجرائم ، مثال ذلك بعض جرائم المخدرات وبعض الجرائم الاقتصادية.

×- أن تكون العقوبة بالغرامة أو الحبس الذي لا يزيد علي سنه. فإذا رأت المحكمة أن المتهم يستحق عقاباً أكثر من سنه فإنه لا يستفيد من نظام إيقاف التنفيذ[1].

×- أن يتبين من أخلاق المحكوم عليه وطباعه وماضيه أو سنه أو كافه ظروف الجريمة ما يبعث علي الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مقارفة الجريمة مرة أخرى (م55 عقوبات). وتحديد هذا متروك لمطلق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض[2]. وعلى هذا يمكن للقاضي أن يحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة في مواجهه شخص له سوابق متي كان هناك اعتقاد أنه في سبيل إصلاح نفسه.

مدة إيقاف التنفيذ وأثاره :

أشارت المادة 56 من قانون العقوبات إلى أن مدة إيقاف التنفيذ هي

---

(1) ويجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة أياً كان مقدارها. لذا فقد قضت المحكمة الدستورية العليا مؤخراً بعدم دستورية عجز الفقرة الأولي من المادة 157 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 فيما نصت عليه من أنه «وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة». راجع حكم الدستورية الصادر في 3 فبراير 2001 ، سابق الإشارة إليه ، ص413 وما بعدها. كما يجوز إيقاف تنفيذ كافة العقوبات التبعية والتكميلية كالعزل ومراقبة البوليس ، وجميع الأثار الجنائية للحكم كاعتباره سابقة في العود. ولكن لا يجوز أن يشمل إيقاف التنفيذ الأثار غير الجنائية المترتبة علي الجريمة ، كالحكم بالتعويضات والرد والمصاريف والغرامات الضريبية... الخ.

(2) إلا أنه إذا قضت محكمة الموضوع بوقف تنفيذ العقوبة رغم أنها ليست من بين العقوبات التي يجوز الحكم بإيقاف تنفيذها فإن ذلك يصم حكم أول درجة بالعوار للخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه. في ذات المعنى ، نقض جنائي ، 29 أبريل 2001 ، الطعن رقم 22541 ، سنة 61 ق ، مجلة المحاماة ، ع2 ، 2002 ، ص379.

ثلاث سنوات تبدأ من اليوم يصبح الحكم الصادر بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها نهائيا. وليس للقاضي حيال تلك المدة أي سلطة تقديرية فلا يجوز له أن ينقص منها أو أن يطيلها.

ويترتب على إيقاف التنفيذ – عند توافر شروطه – أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء لتنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها. وإذا انتهت مدة وقف التنفيذ (ثلاث سنوات) دون أن يصدر خلالها حكماً بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن. فكان وقف التنفيذ نوع من رد الاعتبار القانوني بمحو العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والأثار الجنائية المترتبة علي الجريمة.

إلغاء إيقاف التنفيذ :

حدد المشرع المصري حالتين يجوز فيهما إلغاء وقف التنفيذ :

×- الأولى حالة صدور حكم خلال فترة إيقاف التنفيذ - أي خلال الثلاث سنوات التالية للحكم النهائي الصادر بالعقوبة مع إيقاف التنفيذ - سواء كان هذا الحكم عن جريمة ارتكبت قبل الإيقاف ولم يحكم فيها إلا بعده ، أو عن جريمة ارتكبت بعد الأمر بإيقاف التنفيذ. وفي تلك الحالة يجب أن يكون الحكم الصادر عن تلك الجريمة حكماً نهائياً وأن يكون صادراً بالحبس مدة تزيد علي شهر

×- الثانية حالة ظهور أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الإيقاف حكم بالحبس لمدة تزيد علي شهر ، ولم تكن المحكمة التي أمرت بالإيقاف قد علمت به قبل إصدارها الحكم بإيقاف التنفيذ. وعلة ذلك أن المحكمة لو كانت قد علمت بصدور هذا الحكم لكان من المحتمل ألا تأمر بإيقاف التنفيذ.

وإذا ما توافرت إحدى هاتين الحالتين ، فإنه يجوز للقاضي أن يلغي ماسبق وأصدره من أمر بإيقاف التنفيذ. فالإلغاء لا يتقرر بقوة القانون ، وإنما يخضع للسلطة التقديرية للقاضي. فإذا ما ألغي الإيقاف تعين تنفيذ العقوبة التي قد أوقف تنفيذها وكافة العقوبات التبعية والتكميلية وكافة الأثار الجنائية الأخرى.

البديل الثاني : نظام الوضع تحت الاختبار[1] (الاختبار القضائي):

مضمون الوضع تحت الاختبار ونشأته :

يقصد بالوضع تحت الاختبار La mise à L' épreuve – كأحد بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة – عدم الحكم علي المتهم بعقوبة ما ، مع تقرير وضعه مدة معينة تحت إشراف ورقابة جهات معينة. فإذا مرت تلك المدة ووفى المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه فإن الحكم الصادر بالإدانة يعتبر كأن لم يكن. أما إذا أخل المحكوم عليه بهذا الالتزام خلال المدة فإنه يتعين استئناف إجراءات المحاكمة والحكم علي المتهم بالعقوبة[2]. فكأن نظام الاختبار القضائي أو الوضع تحت الاختبار يتضمن إيقاف مؤقت لإجراءات المحاكمة عند حد معين وإرجاء النطق بالحكم إلي فترة لاحقة ، مع إخضاع المتهم خلال تلك الفترة إلي عدد من الالتزامات التي يمكن أن يترتب على الإخلال بها أن تسلب حريته[3]. فهو نظام يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع من المجرمين المنتقين بتجنيبهم دخول السجن وتقديم المساعدة الإيجابية لهم تحت التوجيه والإشراف والرقابة[4].

ولقد نشأ هذا النظام أولاً في الدول ذات النظام الأنجلوأمريكي. فطبق في إنجلترا عام 1820 بهدف إنقاذ الأحداث الجانحين من دخول المؤسسات

---

(1) حول الموضوع بصفة عامة د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، ط2 ، دار النهضة العربية ، 1969 ، ولذات المؤلف ، نظام الاختبار القضائي في نظرية القانون وفى التشريع المصري ، تقرير مقدم إلى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة ، ص260 ، د. محمد المنجي ، الاختبار القضائي ، ط1، منشأة المعارف ، 1982.

(2) H. Poupet، La probation des délinquants adultes en France، Cujas، 1955 ؛ E. N. Martine، La mise à l'épreuve des délinquants et les principes traditionnels du droit pénal، RSC. 1961، p. 240 ؛ G. Marc، La mise à l'épreuve et observation، RSC. 1970، p. 733.

(3) د. حسن علام ، تطبيق نظام الاختبار القضائي على البالغين ، تقرير مقدم إلى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة ، ص231.

(4) د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص70.

العقابية. وكان يجوز لقاضي الصلح Judge of Peace أن يلزم من ارتكب جريمة ما تخل بالأمن العام أن يكتب تعهداً يلتزم فيه باحترام الأمن وأن يسلك سلوكاً حسناً مقابل إطلاق سراحه. فإن خالف ذلك أمكن توقيع عقوبة عليه أو إبدالها بمبلغ من المال. ثم أستبدل بهذا التعهد فيما بعد إجراءات رقابية وإشرافية من قبل الشرطة للتحقق من سلوك المتهم ، وكانت هذه هى بداية ظهور نظام الوضع تحت الاختبار بمعناه الدقيق.

وقد أخذت بعض الولايات الأمريكية بفكرة الوضع تحت الاختبار The Probation ، منها ولاية ماساشوشتس عام 1841م ، إلى أن أقر القانون الفيدرالي هذا النظام بصفه عامة في عام 1925م. ومن دول القانون العام إلى الدول الأوروبية أنتقل هذا النظام فأخذ به التشريع الألماني عام 1953م والفرنسي عام 1957م.

الصلة بين وقت التنفيذ والوضع تحت الاختبار :

يشترك كلاً من وقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار في أن الهدف منهما هو تجنيب الشخص مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، فكلاهما بديلاً لتلك العقوبة ، ويهدفان إلى إفساح فترة زمنية للشخص المحكوم عليه كي يثبت فيها صلاح حاله وحسن سلوكه كي يتجنب العقوبة السالبة.

بيد أن كلا النظامين يختلفان في فروق معينة منها :

×- في إيقاف التنفيذ يترك الفرد لجهوده الخاصة لإثبات إنصلاح حاله واندماجه الاجتماعي ، أي أن لإيقاف التنفيذ دور سلبي. على العكس من ذلك يقف نظام الوضع تحت الاختبار ، حيث يتميز بالايجابية ، نظراً لأنه يتضمن فرض عدد من القيود والالتزامات تحت رقابة وإشراف جهات معينة يوكل إليها أمر التحقيق من تنفيذها.

×- في إيقاف التنفيذ يكون القاضي قد أظهر في الحكم شقين ، شق الإدانة وشق الجزاء المترتب علي تلك الإدانة ، مع تعطيل تنفيذ الشق الثاني دون الأول. أما في الوضع تحت الاختبار فإن القاضي لا يقرر إلا الشق الأول فقط المتعلق بالإدانة ، دون أن يظهر الشق الثاني المتعلق بالجزاء أو العقوبة. فهذا الشق يكون لاحقاً على الحكم وبعد ثبوت فشل فترة الاختبار.

×- لا يلغى إيقاف التنفيذ إلا بثبوت ارتكاب المحكوم عليه لجريمة ، في حين أنه يكفي لإلغاء الوضع تحت الاختبار أن يخالف الموضوع تحت الاختبار أحد الالتزامات المفروضة عليه حتى ولو لم تشكل هذه المخالفة فعلاً إجرامياً في نظر القانون.

×- يعد إيقاف التنفيذ أحد صور أو أحد أساليب المعاملة العقابية ، فهو ليس بجزاء ولكنه أسلوب لتنفيذ الجزاء. بينما يعد الوضع تحت الاختبار جزاء بالمعنى الفني الدقيق أو كتدبير جنائي مستقل.

مضمون الالتزامات والرقابة في الوضع تحت الاختبار :

يتعلق نظام الوضع تحت الاختبار بفئة المجرمين الذين يقتضي اصلاحهم إبعادهم عن محيط المؤسسات العقابية. أي فئة من المجرمين يعتقد من خلال ظروفهم وفحص شخصيتهم أنهم قابلين للإصلاح وعدم العودة لسبيل الجريمة دون الخضوع لعقوبة سالبة للحرية[1]. وعلى هذا فلا ينظر لنوع الجريمة المرتكبة أو لجسامة الواقعة بقدر ما ينظر إلى شخصية المحكوم عليه ، ومدى إمكانية تأهيله في الوسط الحر - أي خارج السجن - ومدى استعداده لتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه ، حتى يكون في مأمن من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية عليه إذا ما أخل بتلك الالتزامات.

وتتنوع الالتزامات التي تفرض على الخاضع للاختبار بين تدابير مساعدة تستهدف مساندة الجهود التي يبذلها الخاضع للاختبار في سبيل تأهيله اجتماعياً. وقد تأخذ تدابير المساعدة صورة معنوية ، كإلزامه بحضور جلسات دينية وعلمية معينة ، وقد تأخذ صورة مادية كإعانته بمبلغ نقدي أو مده بعمل مهني معين. وقد تكون التدابير ذات طابع رقابي تستهدف كفالة احترام الخاضع للاختبار للالتزامات المقررة وتمكينه من الاندماج في البيئة الاجتماعية. ومثال ذلك إلزامه بالإقامة في مكان معين ، أو إلزامه بتقديم مستندات معينة إلى مأمور الاختبار Agent de probation أو إلى الشخص القائم برقابته كي يتعرف منها على موارد رزقه وعلى الأشخاص الذين يخالطونه.

---

(1) د. محمد المنجي ، المرجع السابق ، ص6.

كما قد تأخذ الالتزامات صور سلبية أخرى كالامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة أو الامتناع عن ارتياد بعض الأماكن كالحانات ودور القمار ، والامتناع عن الاشتراك في المراهنات أو عن شرب الكحوليات والامتناع عن قيادة وسائل معينة من وسائل النقل.

ويجوز للقاضي (قاضي تنفيذ العقوبات) أو لمأمور الاختبار أن يضيف إلى هذه الالتزامات كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وكلما ثبت أن الالتزامات المفروضة لم تعد كافية لتحقيق تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه أو لم تعد تتلائم مع شخصية هذا الأخير.

وتجري الرقابة من قبل أشخاص يمثلون فئة من معاوني القضاء (ضباط الاختبارAgents de probation). فلقد ثبت أن الخاضع للاختبار لا يمكنه من تحقيق التأهيل لنفسه ، إنما هو دائماً في حاجة إلى معاونة من قبل أخصائيين مؤهلين ومدربين علمياً ومهنياً على تقديم النصح والإرشاد للخاضع للاختبار وقادرين على إقناعه بأهمية هذا النظام في الإصلاح والتأهيل. ويجرى عمل ضباط الاختبار تحت رقابة القضاء (قاضي تنفيذ أو تطبيق العقوبات Juge d'exécution ou d'application des peines) حتى نضمن عدم المساس بحريات وحقوق الأفراد أوالتعسف في تقيدها بدون مبرر أو مقتضى.

نهاية الوضع تحت الاختبار :

ينتهي الوضع تحت الاختبار عادة بنهاية المدة المقررة له دون إخلال الموضوع تحت الاختبار للالتزامات المفروضة عليه خلال تلك المدة. وعادة ما يحدد المشرع مدة الاختبار بين حد أدنى وأخر أقصى ، على أن يترك للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدة الاختبار فيما بين الحدين. ودائماً يجب على المشرع أن يراعي أن تكون هذه المدة مدة معتدلة حتى لا يكون الشخص الخاضع للاختبار أسوأ حظاً من الشخص الذي يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية. وفي حالة نهاية الوضع تحت الاختبار عن طريق إخلال الشخص الخاضع لهذا النظام للالتزامات المفروضة عليه تستأنف الدعوى الجنائية سيرها من جديد ، ويمكن للقاضي أن يقضي في مواجهة المخالف بعقوبة

جنائية سالبة للحرية أو بغيرها من العقوبات حسب الأحوال.

الوضع تحت الاختبار في التشريع المصري :

أخذ المشرع المصري بنظام الوضع تحت الاختبار في شأن الأحداث الجانحين. فقد نصت المادة 12 من القانون رقم 13 لسنة 1974 على أن يكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة. ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار على ثلاث سنوات ، فإذا فشل الحدث في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير[1]. وقد أعيد التأكيد على هذا الأمر ثانية في المادة 106 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 الذي حل محل قانون الأحداث سالف الذكر.

مدى تطلب رضاء الخاضع للاختبار :

أثار الفقه تساؤلاً حول مدى لزوم رضاء الشخص الخاضع للاختبار لما هو مفروض عليه من التزامات. فقد ذهب رأى إلى اشتراط رضا الخاضع لهذا النظام على أساس أن الوضع تحت الاختبار يتضمن فرض قيود والتزامات تستهدف التأهيل والإصلاح ، وبداهة لا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا إذا كان الشخص الخاضع للاختبار راضياً ومقتنعاً بتلك القيود والالتزامات. فلا يتصور تأهيل شخص عن طريق فرض قيود يرفضها منذ البداية.

في حين ذهب رأى ثان إلى القول بأنه لا يجوز تعليق الوضع تحت أو تعليق الهدف منه على رضاء الخاضع له ، إذ يعني ذلك أن يترك تقدير ملائمة أساليب التأهيل لكل محكوم عليه وتقييد سلطة القضاء التقديرية في اللجوء لهذا الأسلوب من أساليب المعاملة العقابية.

وفي رأينا أن اشتراط الرضا غير ضروري ، حيث أن العقوبة وأساليب تنفيذها أمور تتعلق بالمصلحة العامة ولا يجوز ترك صيانة هذه المصلحة معلقاً على قبول ورضاء المحكوم عليه. غير أنه يغلب أن يرغب المحكوم عليه

---

(1) د. عبد الحكم فودة ، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، 1997 ، ص39 وما بعدها.

في الخضوع لهذا النظام بدلاً من توقيع عقوبة جنائية سالبة للحرية عليه فضلاً على أن ما يحققه هذا النظام من مزايا تضمن استجابة المحكوم عليه الخاضع للاختبار للالتزامات والقيود المفروضة عليه وتضمن تعاونه مع السلطات الرقابية خلال مدة الاختبار.

البديل الثالث : نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار :

مضمون النظام ونشأته :

فضلاً عن نظام وقف التنفيذ البسيط Le sursis simple المعروف في التشريع المصري ، يعرف التشريع الفرنسي نظام الجمع بين إيقاف التنفيذ والوضع تحت الاختبارLe sursis avec la mise à l'épreuve (المواد من 738 إلى 747 إجراءات جنائية فرنسي). وفق هذا النظام يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة الجنائية مع إيقاف تنفيذها مدة معينة في خلالها يخضع الموقوف تنفيذ العقوبة قبله لعدد من القيود والالتزامات[1].

والواقع أن هذا الجمع أريد به تفادي ما قيل في شأن نظام إيقاف التنفيذ البسيط من كونه يقتصر على القيام بدور سلبي محض ، هو مجرد التهديد بتنفيذ العقوبة في المحكوم عليه إذا صدر عنه ما يجعله غير جدير بإيقافها ، دون أن يخضع الموقف ضده العقوبة لنوع من تدابير المساعدة أوالرقابة. فالمحكوم عليه في حالة إيقاف التنفيذ العادي يترك وشأنه دون إعانته ومساعدته على مقاومة العوامل الإجرامية الكامنة داخله أو المحيطة به.

وترجع بدايات هذا النظام إلى عام 1952 عندما قدمت الحكومة الفرنسية مشروع قانون يهدف إلى الأخذ بنظام الوضع تحت الاختبار مقترناً بإيقاف التنفيذ. وقد تم إقرار هذا القانون من قبل الجمعية الوطنية عام

---

(1) J. D. Bredin، Deux institutions nouvelles du Code de procédure pénale : le juge de l'application des peines et le sursis avec la mise à l'épreuve، JCP. 1959، I. 1517 ; J. Pradel، op. cit.، p. 562 et s.

1957 وتم إدماجه في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المواد 738 وما بعدها ، والتي أعيد الأخذ بها في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في 22 يوليو 1992 (المواد 132-40 إلى 132-53) بعد إجراء بعض التعديلات الطفيفة[1].

ويختلف نظام الجمع بين وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار الفرنسي عن نظام الوضع تحت الاختبار العادي المعروف خصوصاً في النظام الأنجلوأمريكي. ففي نظام الجمع الفرنسي يفترض أن يقرر القاضي الإدانة والعقوبة مع إيقاف تنفيذها وإخضاع المحكوم عليه لعدد من القيود والالتزامات خلال مدة إيقاف العقوبة. أما في نظام الوضع تحت الاختبار الأمريكي فيقتصر دور القاضي على تقرير الإدانة فقط تاركاً الحكم بالعقوبة في مرحلة تالية عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه خلال مدة الوضع تحت الاختبار[2].

شروط وقف نظام التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار :

اشترط المشرع الفرنسي عدداً من الشروط من أجل الاستفادة من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ، بعضها يتصل بالمتهم وبعضها يتعلق بالعقوبة وبعضها يتعلق بمدة الاختبار.

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالمتهم ، فخلافاً لوقف التنفيذ البسيط الذي لا يتقرر إلا إذا كان المتهم لم يحكم عليه بالإدانة خلال الخمس سنوات السابقة على الجناية أو الجنحة بعقوبة الاعتقال Réclusion أو الحبس (م132-30 عقوبات فرنسي جديد) فإن نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار يطبق على كل متهم محكوم عليه بالحبس لمدة خمس سنوات أو أكثر لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام (م 132-741).

أما فيما يتعلق بالعقوبة ، فعلى العكس من وقف التنفيذ البسيط

---

(1) Cf. Circulaire du 14 mai 1993، Commentaire des dispositions de la partie législative du nouveau Code pénal، Livre I à V، D. 1993-1994، 2051 ؛ R. Merle et A. Vitu، op. cit.، p. 948 et s ؛ B. Bouloc، op. cit.، p. 212 et s.

(2) P. Cornil، Sursis et probation، RSC. 1965، p. 51.

الذي يمكن للمحكوم عليه الاستفادة منه إذا حكم عليه بالحبس أو الغرامة أو العقوبات البديلة أو الغرامة اليومية أو العقوبات التكميلية مع استبعاد المصادرة وغلق المنشأة ولصق الإعلان (م132-2/31 عقوبات فرنسي جديد) فإن نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار لا يطبق إلا بالنسبة لعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام (م132-1/41). مما يعني استبعاد عقوبات الحبس المقررة للجرائم السياسية والعسكرية.

وأخيراً فيما يتعلق بمدة الاختبار ، فإن للمحكمة الجنائية - سواء كانت محكمة الجنح أو محكمة الاستئناف أو محكمة الجنايات أو حتى المحكمة العسكرية وفقاً للشروط الواردة في المادة 369 من قانون العقوبات العسكري رقم 621/82 الصادرة في 21 يوليو 1982 - أن تقرر الأخذ بإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار بحيث لا تقل مدة الاختبار عن ثمانية عشر شهراً ولا أن تزيد عن ثلاث سنوات (م 132 -1/42 عقوبات فرنسي جديد). ويبدأ ميعاد الوضع تحت الاختبار وفقاً للفقرة الثانية من المادة 132- 42 من اليوم الذي تصبح فيه الإدانة نافذة وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 708 إجراءات جنائية فرنسي.

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي لم يخير المحكوم عليه في المفاضلة بين الحبس وبين إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ، حيث أن إعمال هذا النظام لا يتوقف على رضاء المحكوم عليه.

أثار نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار :

يترتب على نظام الجمع بين وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار -كما هو الحال في حالة إيقاف التنفيذ البسيط - وقف عقوبة الحبس كلها أو بعضها (م132-42 فقرة ثانية عقوبات فرنسي جديد) دون إيقاف تنفيذ العقوبات المالية أو التبعية (م746 إجراءات جنائية فرنسي) .على أن أهم ما يرتبه هذا النظام من أثار هو إخضاع المحكوم عليه لعدد من تدابير الرقابة والمساعدة والالتزامات التي تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً (132-43 ، 132-44 ، 132-45).

فقد نصت المادة 132-44 عقوبات على عدد من تدابير الرقابة تفرض

على كل شخص خاضع للاختبار منها[1] : الاستجابة لطلب الاستدعاء الذي يصدر من قاضي تنفيذ العقوبات أو مأمور الاختبار ، إلزام المحكوم عليه بإخطار مأمور الاختبار بكل تغيير يتم في محل العمل وبكل تغيير في محل الإقامة أو بكل انتقال تزيد مدته على خمس عشر يوماً وإلزامه بالحصول على إذن مسبق عند الرغبة في الانتقال خارج فرنسا وإلزامه بتقديم المستندات اللازمة لمأمور الاختبار للتحقق من وسائل معيشته.

كما تنص المادة 132-45 على أنه يجوز للمحكمة التي أصدرت حكم الإدانة أو قاضي تنفيذ العقوبة أن يفرض على من وضع تحت الاختبار واحد أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في تلك المادة ، ومنها : المنع من مزاولة نشاط مهني معين أو الإقامة في مكان معين ، أو الخضوع لتدابير وإجراءات الفحص الطبي أو العلاج حتى ولو اقتضى الأمر الالتزام بالإقامة في مستشفى ، وإلزامه بإصلاح الأضرار الناشئة عن الجريمة ، أو المنع من قيادة السيارات أو ارتياد أماكن معينة أو ارتياد بيوت المراهنات أو محال بيع الخمور والكحوليات، أو المنع من حيازة أو حمل أسلحة ، أو المنع من مخالطة أشخاص معينين ، كالمساهمين معه في الجريمة أو المجني عليه فيها[2].

تعديل وإلغاء نظام إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار:

أجاز المشرع الفرنسي لكل من المحكمة التي قضت بإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار وإلى قاضي تطبيق العقوبات Juge d'application des peines تعديل هذا الإجراء أثناء مدة الاختبار.

فللمحكمة الابتدائية (Tribunal de Grande Instance TGI) التابع لها محل إقامة المحكوم عليه أن تضيف إلى الالتزامات الواقعة على عاتق المحكوم عليه. ولها أن تمد مدة الاختبار بما لا يجاوز الحد الأقصى لها (3سنوات) (م 742 إجراءات جنائية فرنسي). وللمحكمة أن تأمر بالتنفيذ الكامل أو الجزئي للعقوبة السابق إيقافها إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، د. عمر الفاروق الحسيني ، علم الإجرام وعلم العقاب ، ج2 ، علم العقاب ، مكتبة الجلاء الجديدة ، 1996 ، ص 316 وما بعدها.

(2) B. Bouloc, op. cit., p. 217 et s .

والقيود المفروضة عليه. كما أن للمحكمة أن تقرر إعفاء المحكوم عليه من مدة الاختبار المتبقية وإلغاء الالتزامات المفروضة إذا ما كشفت شخصيته عن قابلية للتأهيل والإصلاح. واعتبار حكم الإدانة الصادرة ضده كأن لم يكن بشرط مضي سنة على الأقل ابتداءً من اليوم الذي أصبح فيه حكم الإدانة نهائياً (م743 إجراءات جنائية فرنسي).

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات - أثناء مدة الاختبار - أن يعدل من الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه بالزيادة أو النقص. ويجوز للمحكوم عليه التظلم من هذا القرار أمام محكمة الجنح ، ولهذه الأخيرة أن تقره أو تعدله (م2/729 ، 3 إجراءات جنائية فرنسي). كما أن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر باعتقال المحكوم عليه في أقرب مؤسسة عقابية إذا ما أخل بالالتزامات المفروضة عليه ، على أن يعرض أمر الاعتقال على محكمة الجنح خلال خمس أيام وإلا أفرج عن المحكوم عليه المعتقل.

ويعد إخلال المحكوم عليه بالالتزامات وتدابير الرقابة والمساعدة المفروضة عليه سبباً لإلغاء إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار (م 132-47). وهذا الحق مقرر لمحكمة الجنح وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 132-48 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد. كما يمكن للجهة القائمة على تنفيذ العقوبات أن تقرر إلغاء هذا النظام وفقاً للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجنائية. ويمكن لهذا الإلغاء أن يكون كلياً أو جزئياً إذا ما ثبت ارتكاب المحكوم عليه في فترة الاختبار جناية أو جنحة وتمت إدانته عنها والحكم بعقوبة سالبة للحرية وكان الحكم بها نهائي (م132-48 عقوبات).

البديل الرابع : نظام الإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها:

حاول المشرع الحد من مثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بإتباع بعض وسائل المعاملة العقابية التي تتمثل في العفو عن العقوبة أو في تأجيل النطق بها La dispense de peine et de l'ajournement. وإلى هذين النظامين ذهب المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد. فقد أجازت المادة 132-59 لمحكمة الجنح أن تعفي المتهم من العقوبات إذا تبين أن تأهيل المتهم قد تحقق وأن الضرر الناتج عن الجريمة قد عوض

وأن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة قد توقف. كما أجاز المشرع الفرنسي تأجيل النطق بالعقوبة ، ولهذا التأجيل صور ثلاث :

×- فإما أن يكون هذا التأجيل بسيطاً Ajournement simple إذا ظهر أن المتهم في سبيله إلى التأهيل وأن الضرر الناجم عن الجريمة في سبيله للإصلاح وأن الاضطراب الذي أحدثه الجريمة على وشك التوقف. ويشترط في جميع الأحوال حضور الشخص بنفسه أما المحكمة أو ممثله إذا كان شخصاً معنوياً (م 132-60).

×- كما قد يكون التأجيل مع الوضع تحت الاختبار Ajournement avec mise à l'épreuve. فيجوز للمحكمة في مواجهة المتهم الحاضر للجلسة أن تؤجل النطق بالعقوبة تجاهه مع إخضاعه لعدة من القيود والالتزامات وفقاً لما هو معمول به في نظام الوضع تحت الاختبار (المواد 132-43 إلى 132-46 من قانون العقوبات). وتكون مدة الوضع تحت الاختبار سنة على الأكثر. ويجوز للمحكمة أثناء تلك المدة أن تعفي المتهم من العقوبة نهائياً أو أن تنطق بها أو تؤجل النطق بها لمدة أخرى. على أنه يجب الفصل في أمر العقوبة خلال سنة من أول تأجيل.

×- وأخيراً هناك نظام التأجيل مع الأمر .Ajournement avec injonction ويتعلق هذا النظام بالأحوال التي توجد فيها قوانين ولوائح خاصة تفرض عقوبات معينة نتيجة الإخلال بالتزام معين. في تلك الحالة يجوز للقاضي الجنائي أن يؤجل النطق بالعقوبة المفروضة في تلك القوانين واللوائح مع إلزام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزام الوارد في القانون أو في اللائحة.وهذا يفرض على المحكمة أن تحدد في الأمر طبيعة الالتزامات والتعليمات التي يجب الامتثال لها والقيام بتنفيذها ، وكذلك يفرض عليها أن تحدد ميعاد للتنفيذ يختلف عن ميعاد التأجيل (م132-66). ولا يصدر الحكم بالتأجيل مع الأمر إلا في الجنح والمخالف دون الجنايات ، ولا يشترط فيه حضور المتهم أو ممثل الشخص المعنوي. ويجوز للمحكمة أن تصدر التأجيل مع الأمر مقروناً بغرامة تهديدية إذا كان القانون أو اللائحة الذي تمت مخالفته يقرر ذلك. ويمتنع تنفيذ هذه الغرامة إذا نفذ المحكوم عليه الالتزامات المقررة في القانون أو في اللائحة (م 132-67). وكبقية أنواع التأجيل فإن التأجيل

مع الأمر يتقرر لمدة سنة على الأكثر. غير أن هذه المدة – على خلاف الأنواع الأخرى من التأجيل – لا تمتد إذا تم تحديدها من قبل المحكمة (م132–68). فإذا تم تنفيذ التعليمات الواردة بالأمر في الميعاد المحدد فإن للمحكمة الحق في أن تعفي المتهم من العقوبة المقررة في القانون أو اللائحة أو تؤجل مرة ثانية النطق بها. أما إذا حدث تأخير في التنفيذ فإن للمحكمة أن تعفي من الغرامة التهديدية مع تطبيق العقوبات الواردة بالقانون أو اللائحة. فإذا لم يتم التنفيذ نهائياً فإن للمحكمة أن تعفي من الغرامة التهديدية إذا كان لذلك محل وتقضي بالعقوبات المقررة ، ولها أن تأمر بمتابعة التنفيذ على نفقة المحكوم عليه (م 132–68).

البديل الخامس : نظام شبه الحرية :

مضمون النظام :

يقصد بنظام شبه الحرية Régime de semi-liberté إلحاق المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة بعمل خارج المؤسسة العقابية دون إخضاعه لرقابة جهة الإدارة ، مع إلزامه بالعودة إلى المؤسسة العقابية كل مساء وقضاءه فترة العطلات فيها ، كل ذلك طيلة مدة العقوبة[1]. وعادة ما يكون هذا النظام أسلوباً تدريجياً يلجأ إليه بشأن المحكوم عليهم الذين قرب موعد الإفراج عنهم أو من أجل تمكين المحكوم عليهم من متابعة دراسة معينة أو مهنة معينة أو الخضوع لعلاج معين أو المشاركة في حياته الأسرية (م 132–26 عقوبات فرنسي) . وبهذا النظام أخذ المشرع الفرنسي[2] ، إذ أجاز تطبيق نظام شبة الحرية على المحكوم عليهم الذين بقي على إتمام عقوبتهم مدة لا تزبد على سنة (م132–25). ويخضع المحكوم عليه في هذا النظام لذات الأوضاع التي يعمل فيها أي عامل حر غير محكوم عليه. وبالتالي فهو يخضع لعقد عمل حقيقي ولمظلة التأمين الاجتماعي. غير أن الخاضع لهذا النظام لا يتقاضى

(1) J. Pradel، op. cit.، p. 571 et s.

(2) F. Casorlat، L'exécution de la peine en droit français، Rapport présenté au Colloque sur La phase exécutoire du procès pénal en droit comparé، Syracuse، du 28 septembre au 3 octobre، 1988، p. 14.

أجره من رب العمل مباشرة ، وإنما يتقاضاه من مدير السجن. على أن يستقطع من هذا الأجر مبلغاً يخصص للمحكوم عليه بعد انتهاء فترة شبه الحرية ، ويخصص لتعويض المضرور من الجريمة (المدعي بالحق المدني) فيما لا يجاوز نسبة 10%.

وبالإضافة إلى التزام الخاضع لنظام شبة الحرية بالعودة إلى المؤسسة العقابية عقب انتهاء فترة العمل بالخارج ، فإن هناك عدد آخر من الالتزامات قد تفرض عليه من قبل قاضي تطبيق العقوبات ، لا تخرج في مجموعها عن الالتزامات التي سبق وأن أشرنا لها عند الحديث عن نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ، باستثناء ما يتفق مع طبيعة هذا النظام. ومثال ذلك إلزام المحكوم عليه بمراعاة ساعات الخروج والعودة التي يقررها القاضي ومراعاة الضوابط المحددة بمعرفة وزارة العدل بشأن حسن الهيئة والهندام والمسلك الشخصي والانتظام في العمل وعدم التخلف عنه بدون عذر.

مميزات وصعوبات تطبيق نظام شبه الحرية :

لا شك أن نظام شبة الحرية يضمن تحقيق العديد من المزايا بالنسبة للمحكوم عليه. فهذا النظام يجنب المحكوم عليه الاختلاط بالسجناء نظراً لتغيبه طيلة فترة النهار ، وبالتالي فإنه يتجنب عدوى الجريمة ممن هم أشد منه خطورة. كما أن النظام يضمن للمحكوم عليه عدم الانفصام عن بيئته الطبيعية ، فهو يضمن له الاستمرار في الدراسة ومتابعة أسرته ومتابعة نشاطه المهني. وعلى الرغم من تلك المزايا فإن تطبيقه يواجه العديد من الصعوبات ، حيث من المتعذر غالباً أن يجد المستفيد من نظام شبه الحرية عملاً مناسباً نظراً لفقد الثقة القائمة بشأنه من قبل أرباب الأعمال. فضلاً عن أن اتصال المحكوم عليه بالعالم الخارجي واختلاطه ليلاً بعد العودة من العمل بأقرانه في المؤسسة العقابية سيساعد على دخول الأشياء الممنوعة داخل السجن ، ولا يمكن مواجهة ذلك إلا بفصل المستفيدين من نظام شبة الحرية عن بقية النزلاء داخل المؤسسة العقابية.

وتفادياً لتلك الصعوبات كانت بعض الدول قد طورت نظام شبة الحرية ، آخذةً ما يعرف بنظام «حبس نهاية الأسبوع» Arrêt de fine de semaine ،

وبهذا أخذ المشرع البلجيكي طبقاً للمنشور الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 15 فبراير 1963. ويتمثل هذا النظام في إيداع المحكوم عليه السجن بعد ظهر يوم السبت إلى السادسة من صباح الاثنين ، على ألا يزيد حبس نهاية الأسبوع على ثلاثين مرة على أن تحسب كل مرة بيومين حبس. بمعنى آخر فإن العقوبة يجري تنفيذها على أجزاء ، كل أسبوع ينفذ المحكوم عليه يومين من أيام الحبس مضافا إليها أيام العطلات ويستمر هذا النظام إلى حين انقضاء العقوبة كاملةً.

إلغاء نظام شبة الحرية :

يكون إلغاء نظام شبة الحرية من قبل المحكمة الابتدائية التابع لها محل إقامة المحكوم عليه إذا كانت هي التي قررته - بناء على تقرير من قبل قاضي تطبيق العقوبات - وذلك في حالة إخلال المحكوم عليه بالقواعد والالتزامات المفروضة عليه. كما يجوز في هذه الحالة لقاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال أن يوقف من تلقاء نفسه نظام شبة الحرية على أن يعرض هذا القرار على المحكمة لتنظر فيه خلال خمسة أيام. كما أن لهذا القاضي أن يلغي هذا النظام إذ كان هو الذي قرره. ولمدير المؤسسة العقابية في حالة الاستعجال أن يصدر أمراً بإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ، على أن يطلع قاضي تطبيق العقوبات على هذا الأمر.

البديل السادس : نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية :

أصدر المشرع الفرنسي قانون في 19 ديسمبر 1997 من أجل استحداث المواد 7/723 إلى 12/723 في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بغية ابتداع بديل آخر من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، ألا وهو نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية Le placement sous surveillance électronique ، وذلك بعد نجاح تجربته في دول أخرى ، كالولايات المتحدة ، والسويد ، وبريطانيا ، وهولندا ، وكندا. ويقوم هذا النظام على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقاً في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها الكترونياً عن بعد. وقد بدأت تجربة هذا النظام في عام 2000 في أربع مؤسسات عقابية ، ثم في تسع في أول أكتوبر

2002م، واستفاد منه 393 محكوم عليه. ثم أصدر المشرع قانون توجيه وتنظيم العدالة loi d'orientation de programmation pour la justice في 9 سبتمبر 2002م بهدف تعميم هذا النظام تدريجياً على ثلاث سنوات بحيث يستفيد منه 400 محكوم عليه في البداية ويضاف مئة مستفيد كل شهر للوصول لثلاثة آلاف محكوم عيه نهاية عام 2006م [1].

ويشترط للاستفادة من هذا النظام ألا تكون مدة العقوبة المطلوب تنفيذها أو المتبقية أكثر من عام ، ويجري تطبيقه بعد موافقة المحكوم عليه بناء على أمر من قاضي التنفيذ أو بناء على طلب النائب العام أو طلب من المحكوم عليه ذاته (م. 723-9). والخاضع لهذا النظام يلزم بعدم التغيب عن محل إقامته أو أي مكان آخر يحدده القرار الصادر من قاضي التنفيذ خلال ساعات معينه من اليوم ، بما يتفق مع الوضع الأسري والمهني للمحكوم عليه. ويراقب تنفيذ تلك الالتزامات الكترونياً عن طريق ارتداء المحكوم عليه أسورة الكترونية Bracelet-ématteur في كاحله تقوم بإرسال إشارة مداها 50 متراً كل 30 ثانية. وتستقبل تلك الإشارات على جهاز Récepteur مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات ويتصل بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية عن طريق خط تليفون. كما قد يجرى التحقق من احترام الالتزامات المفروضة عن طريق زيارات تجريها الإدارة العقابية للمحكوم عليه (م. 723-9). وإذا حدث وعطل المحكوم عليه أجهزة المراقبة الإلكترونية فإنه يعد مرتكباً للجريمة المنصوص عليه في المادة 349-29 ، ويكون ذلك سبباً لإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

البديل السابع : نظام العمل للصالح العام:

من أجل تدارك عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، أخذ المشرع الفرنسي - في قانون العقوبات الفرنسي الجديد - بنظام العمل للصالح العام Le travail d'intérêt général (م131-8 عقوبات). ويتقرر هذا النظام بشأن المتهمين المحكوم عليهم في مواد الجنح بعقوبة الحبس أياً

(1) راجع الموقع الالكتروني لوزارة العدل الفرنسية :

http//:www.justice.gouv.fr.

كانت مدته. وكذلك يستفيد من هذا النظام المتهمين الذين صدرت ضدهم أحكاماً بالإدانة خلال الخمس سنوات السابقة على الجريمة. بمعنى أن المشرع لا يأخذ في اعتباره الماضي الإجرامي للمتهم Le passé pénal du prévenu، مما يعطي مساحة تقديرية أكبر للقاضي الذي يمكن له بالتالي أن يقرر نظام العمل للصالح العام في حالات لا يمكن الأخذ فيها بنظام إيقاف التنفيذ.

ويطبق هذا النظام على البالغين وعلى الأحداث البالغ عمرهم ست عشر سنة فأكثر. وكذلك جعل المشرع الفرنسي مدة العمل واحد في شأن البالغين وفي شأن الأحداث بحيث تصل لكلاهما إلى 240 ساعة عمل كحد أقصى. ولا يتقرر العمل للصالح العام إلا إذا كان المتهم حاضراً بالجلسة وقبله حين عرض عليه من قبل رئيس المحكمة. وفي حالة قبول المتهم لهذا البديل عن الحبس تحدد المحكمة المدة التي يتعين أداء العمل خلالها ، بما لا يجاوز ثمانية عشر شهراً ، كما تحدد مدة ساعات العمل المحكوم بها ، وهي تتراوح بين 24 ساعة و 240 ساعة سواء بالنسبة للبالغين والأحداث. وهذا العمل لا يتقرر مع الحبس إذ أنه بديل عنه. كما أنه يتقرر دون مقابل Travail non Rémunéré لما للعمل للصالح العام من معنى الجزاء الجنائي.

ويجرى تنفيذ العمل للصالح العام تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبات الذي يقع في دائرته محل إقامة المحكوم عليه. ويتقيد العمل للصالح العام بكافة القيود التشريعية واللائحية المنصوص عليها بشأن العمل عموماً ، كتلك المتعلقة بأوقات العمل وجوانب الأمن الصناعي وعمل النساء والعمل الليلي ...الخ (م 131-23 عقوبات فرنسي). ويستفيد المحكوم عليه أثناء القيام بالعمل للصالح العام من كافة أحكام قانون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية. وإذا ما سبب العمل للصالح العام ضرراً للغير فإن الدولة تحل بقوة القانون في حقوق المجني عليه أو المضرور ، ولها أن تقيم دعوى المسئولية ودعوى الرجوع قبل المحكوم عليه (م 131-24). ويجرى تحديد الأعمال التي يمكن القيام بها للصالح العام عن طريق مشاورات بين التجمعات العامة والأهلية وقاضي تطبيق العقوبات وأعضاء المجلس الإقليمي للوقاية من الإجرام Le conseil départemental du prévention de la délinquance. وعادة ما تتصل هذه الأعمال بتحسين البيئة الطبيعية ،

كإعادة غرس الغابات وإصلاح وترميم الآثار التاريخية وإنارة الطرق ونظافة الشواطئ وأعمال التضامن ومساعدة المرضى والمعاقين.

ويمكن إخضاع المحكوم عليه بالعمل للصالح العام لعدد من تدابير الرقابة والمساعدة التي سلف وأشرنا إليها في معرض حديثنا عن نظام إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

وإذا ما تم تنفيذ العمل المحدد للمحكوم عليه فإن جهة العمل أي الجهة التي تم العمل لصالحها تخطر قاضي تنفيذ العقوبات أو مأمور الاختبار بهذا وتسلم المحكوم عليه شهادة تفيد تنفيذ العمل. أما إذا خل المحكوم عليه بالعمل الموكول إليه تنفيذه أو أخل بأحد الالتزامات المصاحبة للعمل أمكن عقابه عن جنحة عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن العمل للصالح العام المنصوص عليها بالمادة 434-42 عقوبات والتي يتقرر لها عقوبة الحبس سنتان وغرامة مائتي ألف فرنك.

البديل الثامن : نظام تقسيط العقوبات :

أخذ المشرع الفرنسي بنظام تقسيط العقوبات Fractionnement des peines في قانون العقوبات الجديد في المادة 132-27 التي تقرر أنه «يجوز للمحكمة في مواد الجنح وللأسباب جدية طبية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية ، أن ينفذ الحبس المحكوم به لمدة سنة على الأكثر بالتقسيط ، خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات ولا تقل مدة كل تقسيط عن يومين». ويظهر من هذه المادة أن نظام تقسيط العقوبات لا يسري إلا بشأن الجنح دون الجنايات ويصدر القرار به من المحكمة المختصة وليس من قاضي تطبيق العقوبات. وهي نظام يقترب في مجموعه من النظام البلجيكي المعروف باسم «حبس نهاية الأسبوع» سالف الإشارة إليه.

ونهيب من جانبنا بالمشرع المصري أن يوسع من الأخذ بهذه البدائل كي يتجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، والتي انتشرت بعد تفشي ظاهرة «تسعير العقاب» Système de trafication de la punition في النظام القضائي المصري ، أي إصدار القضاء أحكام متماثلة في الجرائم المتماثلة دون اعتبار لشخصية المحكوم وظروفه ، وكذلك ما يسمى «عقدة

الحد الأدنـى» ، أي ميل القضاة إلى إصدار أحكام تقترب من الحد الأدنى للعقوبة[1].

(1) في ذات المعنى ، د. يسر أنور علي ود. آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ، ص363.

الفصل الثانى

التدابير الاحترازية

تمهيد :

ظلت العقوبة لسنوات طويلة تمثل السلاح الوحيد في يد المجتمع ضد الجريمة. غير أن هذا السلاح قد أخفق في مواطن عدة عن تحقيق الهدف المنشود المتمثل في مكافحة الظواهر الإجرامية المختلفة ، الأمر الذي استوجب البحث عن بديل يحل محل العقوبة - أو يشاركها في بعض الأحيان - ويكون له من الفاعلية التي تمكن من تحقيق أغراض الجزاء الجنائي المتنوعة. وعلى هذا ، وفي ضوء الرغبة في تنوع أساليب مكافحة الجريمة، ظهرت فكرة التدابير الاحترازية Mesures de sûreté كصورة جديدة من صور الجزاء الجنائي[1].

وهذا النمط الجديد من الجزاءات يثير في الواقع بعض التساؤلات المتعلقة ببيان ماهيته وكيفية تطوره ، وكذلك أقسامه وأغراضه ، ثم بيان خصائصه وشروط تطبيقه ، وأخيراً إظهار الإشكاليات المتصلة بعلاقة التدابير بالعقوبة الجنائية. ولكل من هذه التساؤلات سوف نخصص مبحثاً.

---

(1) حول التدابير الاحترازية بصفة عامة ، د. مجدي عقلان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، 1983 ، د. محمود قرني ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، 1989.

المبحث الأول

ماهية التدابير الاحترازية وتطورها ومبرراتها

أولاً : ماهية التدابير الاحترازية :

التدابير الجنائية عموماً مجموعة من الإجراءات القهرية التي يرصدها المجتمع من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية[1] الكامنة في الشخص والتي تنبئ عن احتمال ارتكاب الجريمة في المستقبل. ويتضح من هذا التعريف أن التدابير ليست إلا وسائل الغرض منها حماية ووقاية المجتمع ضد الخطر المستقبلي للمجرم ، وذلك بقطع الطريق بينه وبين الوسائل الدافعة أو التي تسهل له ارتكاب الجريمة - مثال ذلك مصادرة السلاح أو إغلاق المحل أو حظر الإقامة ...الخ - أو عن طريق إعداده لحياة شريفة في المجتمع أو علاجه من مرض عقلي أو نفسي يؤثر في سلوكه ، كإلحاق المجرم بعمل ما من الأعمال أو وضعه تحت مراقبة الشرطة أو إيداعه في إحدى المصحات النفسية أو العقلية.

والتدبير وفق هذا التعريف لا يتوافر فيه معنى الألم المتوافر في العقوبة ، أي أنه يتجرد من المضمون الأخلاقي الذي يعطي للعقوبة أهم خصائصها. فالغرض النفعي ، المتمثل في الدفاع عن المجتمع ضد خطورة المجرم لمنع ارتكاب لجرائم جديدة ، هو الغرض الأساسي للتدابير[2].

---

(1) حول تعريف الخطورة الإجرامية والتدابير راجع ، د. يسر أنور علي و د. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص366 وما بعدها ، د. جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص105 ، و د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص341 د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 119 ، د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص490 ، د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص104.

R. Schmelck et G. Picca، op. cit.، p. 77 ؛ B. Bouloc، op. cit.، p. 34 et s، R. Merle et A. Vitu، op. cit.، p. 744 et s.

(2) R. Schmelck، La distinction de la peine et de la mesure de sûreté، Mélanges Patin، Cujas، 1965، p. 179.

كذلك يتضح أن التدابير إجراءات قسرية توقع جبراً على من توافرت فيه الخطورة الإجرامية. ومن ثم فهي لا تؤسس على فكرة المسئولية الجنائية وإنما على أساس الخطورة المستقبلية للمجرم. لذا فمن المتصور توقيعها قبل من لم توافر فيه شروط المسئولية الجنائية ، كالمجنون وناقص الأهلية وصغير السن ...الخ.

وارتباط التدابير بالخطورة الإجرامية إنما يعني توقيع هذه التدابير على من وقعت منه بالفعل جريمة سابقة تكشف عن تلك الخطورة. ومن هنا تتميز التدابير الاحترازية عن إجراءات الوقاية التي قد يتخذها المجتمع قبل وقوع الجريمة ، وبهدف منع وقوعها بداءةً. تلك التدابير الأخيرة – التي يطلق عليها البعض «تدابير التحصين الاجتماعي ضد الإجرام» – توصف بأنها تدابير ذات طبيعة اجتماعية عاطلة من أي صبغة جنائية بهدف تضيق فرص الإجرام ، مثالها إنارة الطرق وتحسين مستوى المعيشة والاهتمام بالتعليم والحد من البطالة...الخ[1].

ثانياً : نشأة وتطور التدابير الاحترازية :

عرفت التدابير الاحترازية منذ زمن بعيد ، حتى قبل ظهور أفكار المدرسة الوضعية الإيطالية كإجراءات مشتتة لا يجمعها نظرية عامة موحدة وتحت أسماء متفاوتة كالتدابير الإدارية في حالة إيداع المجنون في محل معد لذلك أو كعقوبة تبعية أو تكميلية كما هو الحال في المصادرة أو الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

إلا أن تأصيل جملة التدابير – على تنوعها – وإعطائها صفة الجزاء الجنائي ووضعها في إطار نظرية عامة كان الفضل فيه للمدرسة الوضعية الإيطالية. ويرجع السبب في ذلك إلى أن عقيدة تلك المدرسة هي حماية المجتمع والدفاع عنه ضد مصادر الخطورة الإجرامية. ولما كانت العقوبة في نظر أنصار هذه المدرسة قد أفلست في القيام بدورها سواء قبل معتادي الإجرام أو قبل طائفة المجانين وعديمي التميز والشواذ والأحداث فكان لابد من ابتداع ما أسمته تلك المدرسة تدابير الأمن Mesures de sûreté اللاحقة

(1) د. علي راشد ، المرجع السابق ، ص67.

على ارتكاب الجريمة متى كانت هذه الأخيرة تنم عن خطورة إجرامية في المستقبل.

ولقد أثرت المدرسة الوضعية على تشريعات العديد من الدول فأخذت بصور متنوعة من التدابير، مثال ذلك القانون الفرنسي عام 1885م الذي كان يقضي بالنفي Relégation على معتادي الإجرام، وكذلك القانون البلجيكي عام 1891م الذي كان يقرر وضع المتشردين تحت تصرف الحكومة بغرض تأهيلهم، وقانون البرتغال عام 1892م والأجنتين عام 1903م وكذلك قانون الحجز الوقائي في إنجلترا عام 1908م.

غير أن أولى المحاولات الجادة لوضع تنظيم متكامل للتدابير كان في مشروع قانون العقوبات الذي قدمه كارل استوس Karl Stooss في سويسرا عام 1893م، والذي أصبح قانوناً بالفعل بعد عدة سنوات في عام 1937[1]. هذا المشروع اختص بالتدابير حالات معتادي الإجرام والمتشردين ومن اشتهر عنهم سوء السلوك ومدمني الكحول. حيث اقترح إرسالهم لأماكن خاصة عازلة في حالات الخطورة الجسمية أو إلى محال عمل لذوي الخطورة المتوسطة أوالبسيطة[2].

وقد دعت مدارس الوسط، والتي ترمي إلى التوفيق بين أفكار المدرسة الكلاسيكية والمدرسة الوضعية، إلى الأخذ بالتدابير الاحترازية إلى جوار العقوبة مع الاحتفاظ لكلا الجزاءين بنطاقه الخاص. فتختص العقوبات بالمجرمين كاملي الأهلية وتنفرد التدابير بالحالات التي تحتاج إلى العلاج أو التقويم كالأحداث وناقصي وعديمي الأهلية.

وإلى هذا النظام الجمعي بين العقوبة والتدابير ذهبت العديد من التشريعات كالقانون اليوغسلافي عام 1929م، والألماني عام 1933م، وقوانين كل من إيطاليا والدنمارك وبولندا عام 1930م، والمكسيك في عام 1928م، وقانون الدفاع الاجتماعي الكوبي عام 1936م. واخذ بهذا الاتجاه

(1) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص986-987.

(2) M. Patin،La place des mesures de droit dans le droit positif moderne،RSC. 1948، p.415 et s.

أيضا المشرع الفرنسي في قوانين كثيرة، منها قانون عام 1953م المتعلق بالاتجار واستعمال المواد المخدرة ، وقانون 14 أبريل عام 1954م بشأن علاج مدمني الكحول والخطرين على الغير، وقانون 4 يوليو سنة 1954م بشأن العائدين، وقانون مارس لسنة 1955م بشأن حظر الإقامة. وأخذ بذلك أيضاً بشأن المجرمين الشواذ ومعتادي الإجرام 1936م. يضاف إلى ذلك بعض التشريعات العربية كلبنان عام 1943 ، وليبيا عام 1953م، والأردن عام 1960م، وقانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 1987م والذي خصص الباب السابع منه (م 159 –132) لبيان التدابير الجنائية. وقد نهج هذا النهج مشروع قانون العقوبات المصري عام 1967م والذي خصص للتدابير الاحترازية الفصل الثالث والرابع منه (م 76 إلى 113)[1].

ثالثاً : علة التدابير الاحترازية :

تستمد التدابير الاحترازية وجودها من قصور فكرة العقوبة عن القيام بدورها في مكافحة الجريمة وصيانة المجتمع ضد حالات الخطورة الإجرامية. فلقد سبق وأن ذكرنا أن جوهر العقوبة هو الألم الذي يصيب المحكوم عليه في حق من حقوقه اللصيقة بشخصيته كالحق في الحياة أو في الحرية أو الحق في التملك أو في الشرف والاعتبار. بهذا الأسلوب العقابي أراد المشرع أن ينقل المحكوم عليه من مرحلة تمثل الألم إلى مرحلة التذوق الفعلي له لكي لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى[2].

كما سبق وأن قلنا أن هذا الأسلوب العقابي يرتكن إلى فلسفة قوامها الإرادة الآثمة أو الخطأ، أي اندفاع المجرم بإرادته نحو الجريمة حراً مختاراً. وارتكان العقوبة على هذا المنطق يعطيها المشروعية كوسيلة لتقويم الإدارة الآثمة عن طريق إشعار المجرم بما يجره عليه الإجرام من متاعب وآلام.

هذا الأسلوب يظل قاصر في الحالات التي تكون الجريمة فيها قد ارتكبت تحت تأثير الجنون أو المرض العقلي أو النفسي أو بسبب انعدام التميز والإدراك. فلدى المصابون بتلك الحالات ينعدم استشعار الألم والإحساس به

(1) د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص986-987.

(2) د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 346.

مهما عظم العقاب وتكرر. فأي ألم يجدي في منع الصغير أو المجنون المجرم أو المجرم العائد من تكرار الجريمة.

من هنا كان لابد من البحث عن منهج آخر خلاف ألم العقوبة ، وكان هذا السبيل هو استخدام وسائل تقوم على التأهيل والعلاج ، ولا تستند مشروعيتها إلى الخطأ بقدر ما تستند إلى أساس اجتماعي مضمونه الدفاع عن المجتمع ضد حالات الخطورة الإجرامية ، والتي أطلق عليها اسم التدابير الاحترازية[1]. هذا السبيل الذي بدأت المؤتمرات الدولية الحث على الأخذ به بدءً من المؤتمر الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كيوتو باليابان في الفترة من 17 إلى 26 أغسطس 1970م.

---

(1) د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص987.

المبحث الثاني

أقسام وأغراض التدابير الاحترازية

أولاً : أقسام التدابير الاحترازية :

لبيان أقسام التدابير يجدر بنا أن نبين أولاً الأقسام العامة للتدابير ، قبل تبيان أقسامها في كل من التشريعين المصري والفرنسي.

أ : الأقسام العامة للتدابير :

تنقسم التدابير - كما هو الشأن في العقوبات - إلى أقسام متنوعة تكشف عن موضوعها، أو عن طبيعتها، أو عن سلطة القاضي نحوها، أو عن علاقتها بالعقوبة.

فمن حيث موضوعها تنقسم التدابير إلى تدابير شخصية وأخرى عينية.والأولى هي التي يكون موضوعها شخص المجرم ذاته، وبعضها قد يكون سالب للحرية ، كإيداع المجنون إحدى المصحات العقلية أو النفسية أو إيداع المتسول غير صحيح البنية إحدى دور الرعاية الاجتماعية أو الملاجئ (م8 من قانون رقم 49 لسنة 1933م الخاص بالتسول) ، وبعضها الآخر قد يكون مقيد للحرية، كالوضع تحت مراقبة الشرطة وكحظر إقامة كل محكوم عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المشدد لجناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى إلى موت بعد سقوط العقوبة بمضي المدة في دائرة المديرية أو المحافظة التي وقعت فيها لجريمة (م523 و م523 إجراءات جنائية) وكإيداع معتادي الإجرام ومعتادي ممارسة الفجور أو الدعارة مؤسسات أخلاقية (م9 من قانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن مكافحة الدعارة).

أما التدابير العينية فهي التي تنصب على شئ مادي استخدمه المجرم في جريمته أو عاد عليه منها للمباعدة بينه وبين وسائل إجرامه. ومن أمثلتها مصادرة الأشياء التي تستعمل في جناية أو جنحة أو تتحصل منها (م30 عقوبات) ، ومصادرة الموازين والمكاييل والمقاييس المغشوشة (م11 من قانون

رقم 229 لسنة 1951م) ، ومصادرة المخدرات المضبوطة (م42 من قانون رقم 182 لسنة 1960م) ، ومصادرة النقود والأمتعة في محال القمار واليانصيب (م352 و م353 عقوبات) ، وإغلاق المحال العمومية (م36 و37 من قانون رقم 371 لسنة 1956م) ، وإغلاق بيوت الدعارة (م128 من قانون رقم 10 لسنة 1969م) ، وتعطيل إصدار الجرائد (م179 و200 عقوبات).

أما من حيث طبيعتها فتنقسم إلى تدابير علاجية وأخرى تحفظية. والأولى يغلب عليها طابع العلاج لا الإيلام ، كإيداع المجنون مصحة عقلية أو علاجية ، وإيداع المعتاد الإجرام إصلاحية أو منشأة عمل. أما الثانية فيتساوي فيها نسبة العلاج مع الإيلام ، كالوضع تحت مراقبة الشرطة أو إغلاق بيوت الدعارة.

أما من حيث سلطة القاضي إيذائها ، فتنقسم التدابير إلى تدابير وجوبية وأخرى جوازية ، بحسب السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تطبيق التدبير.

وأخيراً تنقسم التدابير من حيث صلتها بالعقوبة إلى تدابير يمكن الجمع بينها وبين العقوبة ، وذلك إذا توافر للمجرم الأهلية الجنائية اللازمة لتحمل المسئولية الجنائية ، وإلى تدابير لا يتصور تطبيقها مع العقوبة وإنما توقع بمفردها في حالات تنعدم فيها المسئولية الجنائية لدى المجرم لمرضه أو لعاهة عقلية فيه.

ب : أقسام التدابير في التشريع الفرنسي والمصري :

التدابير الجنائية في التشريع الفرنسي[1] :

تنقسم التدابير في التشريع الفرنسي إلى تدابير ذات طابع تهذيبي أو تأهيلي Mesures de sûreté à prédominance rééducation وتدابير ذات طابع إبعادي Mesures de sûreté neutralisatrice.

أما التدابير التهذيبية فهى على أنواع شتى. فمنها التدابير التربوية

(1) لمزيد من التفصيل راجع :

B. Bouloc، op. cit.، p. 36 et s.

Mesures éducatives التي تهدف إلى إعادة تأهيل الفرد من كافة جوانبه العقلية أو المهنية أو الأخلاقية أو الاجتماعية كالتدابير التي تطبق بشأن المشردين Vagabonds والمتسولين Mendiants و العاهرات Prostituées وفقاً للمرسوم رقم 143 الصادرة في يناير عام 1959م، والذي أسند إلى لجنة مساعدة المشردين Commission d'assistance aux vagabonds - التي يرأسها قاضي تنفيذ العقوبات - تحديد التدابير التربوية المناسبة للمتشرد.

ومن التدابير التهذيبية أو التأهيلية ما يعرف بالتدابير العلاجية Mesures thérapeutiques التي تطبق على المصابين بأمراض عضوية أو عقلية أو نفسية أو على مدمني الكحوليات Les alcooliques والشواذ جنسياً Malades vénériens أو على المجرمين المجانين Les délinquants aliénés ويخضع تطبيق مثل تلك التدابير لإشراف رئيس المحكمة الابتدائية من أجل ضمان الحريات والحقوق الفردية.

ومثال التدابير التهذيبية كذلك ما يسمى تدابير مساعدة الوصي Mesures d'assistance tutélaire والتي تخضع الشخص إلى وصاية أحد الأفراد المؤهلين من أجل توجيه النصح والإرشاد له.

وهناك أخيراً ما يسمى بتدابير الرقابة والإشراف Mesures de surveillance والتي تخضع الشخص لعدد من الالتزامات والقيود تحت رقابة عدد من الأشخاص المؤهلين لتلك الرقابة كمنعه من ارتياد بعض الأماكن أو مخالطة من شاركوه في الجريمة أو الاتصال بالمجني عليه أو إلزامه بالحضور أمام قاضي التنفيذ أو مأمور الاختبار (مسئولي الرقابة والإشراف) في مواعيد محددة ....الخ.

أما التدابير ذات الطابع الإبعادي فمثالها طرد المجرمين الأجانب وإبعادهم عن البلاد L'expulsion des étrangers délinquants ، وهو إجراء هددت السلطات الفرنسية باستخدامه قبل من يثبت إدانتهم في أحداث العنف التي اندلعت في شهر نوفمبر 2005م في ضواحي باريس وفي مدن فرنسية غيرها.

التدابير الجنائية في التشريع المصري :

يمكن القول بأن المشرع المصري الحالي لم يفرد للتدابير نظرية كاملة وإنما قرر النص عليها في أماكن متفرقة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وبعض القوانين الخاصة. وبمراجعة هذه القوانين يمكننا أن نقسم التدابير في التشريع المصري إلى تدابير تطبق على البالغين وأخرى على صغار السن.

التدابير المقررة بشأن البالغين :

يطبق المشرع المصري العديد من التدابير تجاه البالغين بعضها ذات طابع شخصي تتصل بشخص المجرم والأخرى ذات طابع عيني تتصل بماديات الجريمة أو بما تحصل عنها.

ومن التدابير ذات الطابع الشخصي النصوص عليها في قانون العقوبات يمكن أن نذكر الوضع تحت مراقبة الشرطة التي يحكم بها في بعض الجرائم (م28 و355 و367 عقوبات) أو تجاه المحكوم عليهم بالسجن المؤبد عند العفو عنهم أو إبدال عقوبتهم (م 2/75 عقوبات). ومثال ذلك أيضاً الحرمان من الحقوق والمزايا (م25 أولاً عقوبات و م26 و27 عقوبات). ومثال ما ورد من تدابير شخصية في قوانين خاصة يمكن أن نذكر تحديد الإقامة في جهة أو مكان معين أو المنع من الإقامة في مكان معين والإعادة إلى الموطن الأصلي والإبعاد بالنسبة للأجنبي أو الإيداع في إحدى مؤسسات العمل المحددة بقرار من وزير الداخلية. ومثال ذلك أيضاً الإيداع في مؤسسات أخلاقية للمجرمين معتادي ممارسة الفجور والدعارة (م9 من قانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن مكافحة الدعارة) أو الإيداع في مؤسسة علاجية لمدمني المخدرات (م37 من قانون رقم 182 لسنة 1960م المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989م). ومثال ذلك أيضا ما تنص عليه المادة 48 مكرراً من القانون الأخير من جواز أن تحكم المحكمة الجزئية على من يثبت ارتكابه وسبق الحكم عليه أكثر من مرة في جناية من الجنايات المنصوص عليها في القانون. وهذه التدابير هي الإيداع في إحدى مؤسسات العمل أو تحديد الإقامة في جهة معينة أو منع الإقامة في جهة معينة أو الإعادة للموطن الأصلي أو حظر التردد على أماكن

ومحال معينة أو الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة. ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا أن يزيد على عشر سنوات. وفي حالة مخالفة التدبير يحكم على المخالف بالحبس[1].

ومن أمثلة التدابير العينية في التشريع المصري ما سلف وأن ذكرناه منذ قليل في شأن المصادرة المنصوص عليها بالمادة 30 عقوبات ، ومصادرة الموازين والمكاييل والمقاييس المغشوشة ، ومصادرة النقود والأمتعة في محال القمار واليانصيب ، وإغلاق المحال كالصيدليات والمحال المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة إذ وقعت فيها جريمة مخدرات، وإغلاق المحال العامة وبيوت الدعارة وتعطيل الجرائد ...الخ.

التدابير المقررة بشأن صغار السن :

نصت المادة 101 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996م على أنه:«يحكم على الطفل الذي لم يبلغ سن خمس عشرة سنة ، إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية[2]:

- **التوبيخ :** أي توجيه اللوم للحدث من قبل المحكمة في الجلسة وتأنيبه.

- **التسليم :** أي أن يعهد القاضي بالصغير إلى لولديه أو لمن له الولاية عليه. فإذا لم يكن له والدين أو ولي أمر جاز أن يعهد إلى شخص مؤتمن برعاته وتربيته.

- **الإلحاق بالتدريب المهني :** بأن تعهد المحكمة بالصغير إلى أحد

---

(1) M. Ancel، Les interdictions professionnelles et les interdictions d'exercer certaines activités، Rapport synthèse congrès Lecce، 1965، RSC. 1967، p. 242 ؛ C. Fradel، Les incapacités professionnelles en droit pénal français، th. Paris، 1945 ؛ O. kuhnmunch، Remarques sur les interdictions professionnelles résultants de condamnations pénales، RSC. 1961، p. 1.

(2) تعرف المادة 95 من القانون رقم 12 لسنة 1996م الطفل بأنه:«من لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف».

المصانع أو المزارع أو المتاجر من أجل تدريبه وتعليمه ، على ألا يجاوز ذلك ثلاث سنوات.

- **الاختبار القضائي :** أي ترك الحدث في الوسط الحر في بيئته الطبيعة مع إخضاعه للرقابة والإشراف وتقيده بمجموعة من الالتزامات. ولا يجاوز هذا التدبير ثلاث سنوات .

- **الإيداع الاجتماعي :** أي وضع الصغير إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. ويظل الحدث في الدار أو الإصلاحية إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب مدير الإصلاحية وموافقة النائب العام. ولا يجوز أن يبقى الحدث أكثر من عشر سنوات في الإصلاحية في حالة الجنايات وخمس سنوات في حالة الجنح وثلاث سنوات في حالة التعرض للانحراف. وعلى المؤسسة المودع لديها الحدث أن ترفع إلى المحكمة تقريراً عن حالته كل ستة شهور على الأكثر لتقرر ما تراه بشأنه.

- **الإيداع العلاجي :** أي وضع الصغير في إحدى المستشفيات المتخصصة وذلك في حالة الأحداث المجرمون المصابون بمرض عقلي أو نفسي. وتخضع هذه المستشفيات لرقابة وإشراف المحكمة والتي لها أن تخلي سبيل الحدث إذا سمحت التقارير الطبية المرفوعة عن حالته بذلك.

- **الإلزام بواجبات معينة :** يكون ذلك بترك الحدث في الوسط الحر مع إلزامه ببعض الواجبات الإيجابية أو السلبية. كالامتناع عن ارتياد أماكن معينة أو التقدم لجهة رقابية أو إشرافية في فترات معينة أو الامتناع عن مخالطة بعض الأشخاص ...الخ.

وتقر ذات المادة (م110) أنه:«لا يجوز أن يحكم على الطفل الذي لم يجاوز سنه خمس عشر سنة بأي عقوبة أو تدبير آخر منصوص عليه في قانون آخر ، وذلك فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل. كما تطبق هذه التدابير أيضاً على الطفل الذي تعرض للانحراف وفقاً للمادة 98 من قانون الطفل».

والواقع أن القول بعدم جواز توقيع عقوبة أخرى أو تدبير آخر على الطفل الذي لم يبلغ خمس عشر سنة يدفع إلى التساؤل حول طبيعة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 110، هل هي عقوبات أم تدابير ؟

في البداية ذهبت محكمة النقض في أحكامها القديمة إلى القول بأن الطرق التقويمية المقررة للأحداث وصغار السن ليست بعقوبات بالمعنى القانوني. فهي ليست داخلة في التعداد الوارد بقانون العقوبات بصدد العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية. فهي مجرد طرق تربوية يحكم بها بديلاً عن العقوبات لظروف خاصة بالحدث[1]. ثم عدلت محكمة النقض بعد ذلك عن هذا الاتجاه مقررة أنه وإن كان المشرع لم يذكر بالمادة 9 وما بعدها عقوبات تلك التدابير إلا أنها في حقيقتها عقوبات مقررة لصنف معين من المجرمين ويتوافق مع ظروفهم[2].

والواقع أننا نحبذ وصف هذه الجزاءات بأنها مزيج يجمع بين وصف العقوبات ووصف التدابير ، ولا يبرر رأي محكمة النقض وصفها لهذه الوسائل التقويمية بأنها عقوبات إلا بتأثرها بخطة المشرع الذي لم يجعل من نظام «التدابير الاحترازية» نظاماً قانونياً مستقلاً وبرغبتها في إجازة الطعن بالاستئناف والنقض في الأحكام الصادرة بهذه الوسائل[3].

وقد استبعد المشرع المصري توقيع عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد على الحدث إذا كان الحث قد جاوز خمسة عشر عاماً. فإذا ما ارتكب الحدث في ذاك السن جناية فإن العقوبة التي يمكن الحكم بها هي السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات وذلك إذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد. فإذا كانت العقوبة هي السجن المشدد ، فإن العقوبة التي يمكن الحكم بها هي السجن بحدها الأدنى والأقصى. وإذا كانت العقوبة هي الأشغال السجن المشدد أو السجن ، فإن العقوبة التي يمكن الحكم بها على الحدث الذي

(1) راجع في ذات المعنى ، نقض 19 مارس 1910م ، المجموعة الرسمية ، س11 ، رقم 78 ، ص212 ، نقض 17 أبريل 1912 ، المجموعة الرسمية ، س13 ، رقم 71 ، ص142 ، 31 يوليو 1912م ، المجموعة الرسمية ، س13 ، رقم 126 ، ص263، 28 ديسمبر 1912م ، مجموعة القواعد القانونية ، س13 ، رقم 24 ، ص16.

(2) راجع في ذات المعنى ، نقض 17 أبريل 1930م ، مجموعة القواعد القانونية ، ج2 ، رقم 24 ، ص16 ، نقض 16 يناير 1933م ، مجموعة القواعد القانونية ، ج3 ، رقم 75 ، ص108 ، نقض 20 ديسمبر 1937م ، مجموعة القواعد القانونية ، ج4 ، رقم 135 ، ص130.

(3) في ذات المعنى د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص134.

يجاوز خمس عشر عاماً هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. أما إذا كانت العقوبة هي السجن فإن العقوبة تبدل إلى الحبس مدة لا تقل عن ثلاث أشهر ، وفي جميع الأحوال لا تزيد عن ثلث الحد الأقصى المقرر للجريمة. ويجوز للمحكمة أن تقرر إيداع الحدث إحدى دور الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة. فإذا كانت جريمة الحدث الذي جاوز خمس عشر عاماً جنحة جاز الحكم عليه بالحبس أو إيداعه في إحدى المؤسسات الاجتماعية أو وضعه تحت الاختبار (م.12 من قانون الأحداث ، م. 111 من قانون الطفل).

وكان المشرع المصري في مشروع قانون العقوبات عام 1967م قد قسم التدابير إلى تدابير دفاع اجتماعي ، وتدابير جنائية مقيدة للحرية ، وتدابير جنائية سالبة للحقوق ، وأخرى مادية.

فقد نصت المادة 104 من المشروع على أن:«تدابير الدفاع الاجتماعي هي الإيداع في مأوى علاجي ، أوالإيداع في إحدى مؤسسات العمل ، أوالمراقبة، أو الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي». ونصت المادة 77 منه على أن:«التدابير المقيدة للحرية هي حظر ارتياد الحانات، أومنع الإقامة في مكان معين، أوالمراقبة، أوالاختبار القضائي، أوالإلزام بالعمل، أوالإبعاد عن البلاد (بالنسبة للأجانب فقط)». كما قررت المادة 78 من ذات المشروع على أن التدابير السالبة للحقوق هى إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة وكذلك الوكالة عن الغائب ، أوحظر ممارسة عمل أو سحب ترخيص القيادة. وأخيراً قررت المادة 79 على أن التدابير المادية هي المصادرة أو إغلاق المحل.

ثانياً : أغراض التدابير الاحترازية :

إذا كان للعقوبة ، كما أسلفنا ، أهداف ثلاث تتمثل في تحقيق الردع العام والردع الخاص وإرضاء الشعور بالعدالة ، فإننا نجد أن التدابير تتميز بكونها أحادية الهدف ، الذي يتمثل فقط في تحقيق الردع الخاص. وعلى هذا يمكن القول أن العقوبة لها وظيفة أخلاقية ، أي الرغبة في التكفير أو إرضاء الشعور الاجتماعي الذي تأذى بالجريمة بما يحقق معنى العدالة ، الأمر الذي يستوجب أن تنطوي العقوبة على معنى الإيلام المكافئ أو المعادل لما أحدثه الجاني من ضرر بالمصلحة المعتدى عليها. على العكس من ذلك

فإن الوظيفة الأساسية للتدابير هو تحقيق غرض نفعي يتمثل في الدفاع عن المجتمع ضد احتمالية ارتكاب جرائم تمثل عدوان عليه في المستقبل ، وذلك إما بالتوجه للمتهم من أجل إصلاحه أو علاجه وإما بعزله وإقصائه نهائياً عن المجتمع[1].

فالتدابير تتجرد من أي وظيفة أخلاقية ، حيث لا يبني توقيعها على أساس الخطأ أو قيام المسئولية الأخلاقية ، وإنما مناط توقيعها هي الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني والتي كشفت عنها الجريمة التي سبق له ارتكابها.

فلا تستهدف التدابير تحقيق الردع العام - وإن أمكن تحقيقه عرضاً وعلى نحو غير مقصود - حيث لا يرتبط توقيعها بالجريمة التي ارتكبت وإنما بالخطورة الإجرامية المستقبلية ، أي احتمالية ارتكاب الجرائم في المستقبل. ومن ثم تنتفي الصلة في تقدير الرأي العام بين الجريمة المرتكبة وبين التدابير المطبقة. وعلى هذا النحو فإن أثرها التهديدي والتخويفي أثر ضعيف لا يكاد يذكر.

كما أن التدابير لا تهدف إلى تحقيق العدالة. فهي لا ترمي إلى إعادة التوازن بين الجريمة كشر وقع والتدبير كشر مقابل. فهي على الأكثر تقدير وسيلة لعلاج المجرم بالقضاء على الخطورة الكامنة فيه وتحويله إلى رجل شريف[2].

ويتحقق الردع الخاص الذي ترمي إليه التدابير بإحدى ثلاثة أساليب : إما بالتأهيل وإما بالإبعاد وأما بالتعجيز. ويقصد بالتأهيل علاج خطورة المجرم وأسباب إجرامه بمختلف الأساليب الطبية والنفسية والعلمية من أجل تحويله إلى عضو نافع في المجتمع. وقد يصبح التأهيل أمراً عسيراً وصعب المنال في بعض الحالات بما يدفع المجتمع - من أجل أن يقي نفسه شر المجرم

---

(1) J. Pradel, op. cit., p. 429.

(2) د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص453 ، د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص114 ، د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص137 وما بعدها ، د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص516.

في المستقبل - إلى ابعاد المجرم عن المجتمع ، سواء على سبيل التأبيد أو بشكل مؤقت عن طريق العزل أو بمنعه من ارتياد بعض الأماكن أو بإبعاده عن البلاد إذا كان المجرم أجنبيا. وقد يتحقق الردع الخاص أخيراً عن طريق المباعدة بين المجرم وبين الوسائل التي يكون بغيرها عاجزاً عن الإجرام ، ومثال ذلك غلق المنشأة أو المصادرة.

وهذه الوسائل ليست منفصلة بعضها عن بعض ، ولكنها تتكامل أحياناً بحيث يكون إحداها تمهيداً للآخر أو قد تشترك واحدة مع الأخرى إذا استدعت ظروف المجرم هذا الأمر[1].

---

(1) في ذات المعنى د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص452 - 453 ، د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص 517 ، د. عبد الفتاح الصيفي ، الجزاء الجنائي ، المرجع السابق ، ص 132 وما بعدها.

المبحث الثالث

خصائص التدابير الاحترازية وشروط تطبيقها

أولاً : خصائص التدابير الجنائية :

لإبراز الخصائص التي تميز التدابير الاحترازية يتعين علينا أن نبين أولاً الخصائص التي تشترك فيها التدابير مع العقوبات قبل أن نبين ما تتميز بها التدابير وحدها.

أ : الخصائص المشتركة بين التدابير والعقوبات[1] :

التدابير والعقوبات جزاءات قانونية :

حاول البعض أن يشكك في الطبيعة القانونية للتدابير من حيث كونها جزاءات قانونية ، على أساس أن هذه الأخيرة هي رد فعل يقرره النظام القانوني في مواجهة وقائع مخالفة للقانون ، وتعبر بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك إرادي. وبالتالي فالجزاء يفترض قاعدة قانونية انتهكت إرادياً ، وهذا الأمر لا يتوافر بشأن التدابير. فهده الأخيرة لا تفترض قاعدة موجهة للأفراد بل إن القاعدة القانونية التي تنص على التدابير إنما هي موجهة إلى أجهزة الدولة تطبقها متى توافرت شروطها.

فالفرد لا يمكن أن يوجه إليه أمراً بألا يكون خطراً ، ذلك أن الخطورة صفة وليست واقعة، قد تتدخل الإرادة أحياناً وبصورة غير مباشرة في اكتسابها بالنسبة لفئات معينة من الأفراد، مثل كاملي الأهلية الخطرين ، بينما بالنسبة لفئات أخرى ، كالأحداث عديمي الأهلية ومرضى العقول ، فتتخلف ارادة اكتساب تلك الصفة. فالتدابير لا تجازي الفرد على جريمة ،

---

(1) راجع بصفة عامة :

J. Vérin، Les rapports entre la peine et la mesure de sûreté، RSC. 1963، p. 529 ؛ L. Jiménez de Asua، La mesure de sûreté، sa nature et ses rapports avec la peine، RSC. 1954، p. 21.

بل هى وسيلة تستخدمها الدولة في مكافحة الجريمة[1].

ولاشك أن هذا الرأي ينظر إلى الجزاء الجنائي بمنظور ضيق. فالوظيفة الوقائية للتدابير - التي وإن كانت تختلف بالطبع عن وظيفة العقوبة التي يناط بها أساساً الردع - لا تحول دون اعتبار التدابير من قبيل الجزاءات القانونية. فليس في التشريع ما يمنع من تبني مفهوم موسع للجزاء الجنائي يشمل الجزاء الرادع والجزاء الوقائي. ويكون كلاً من العقوبات والتدابير صورتين للجزاءات الجنائية ، وأن القواعد التي تتعلق بهما تتوجه بالخطاب إلى الأفراد للعمل على احترامها[2].

شرعية التدابير والعقوبات :

تخضع التدابير لمبدأ الشرعية الجنائية المقرر بشأن العقوبات. فإذا كان المبدأ أنه لا عقوبة إلا بناءً على قانون ، فإن ذات المبدأ يسري على التدابير الاحترازية ، فلا يوقع تدبير إلا بناءً على قانون. والعلة في ذلك أن التدابير شأنها شأن العقوبات تتضمن قيوداً على حريات وحقوق الأفراد ، ومن ثم فلا يجوز تقريرها إلا من قبل المشرع أو من يفوضه في ذلك.

وقد كرست بعض التشريعات هذه الشرعية صراحاً ومن ذلك ما نص عليه قانون العقوبات اللبناني في مادته الأولى من أنه «لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترانه». ومن ذلك أيضاً ما نص عليه قانون العقوبات الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة في مادته الرابعة حين أكد على أنه «لا يفرض تدبير جنائي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون». وإلى هذا ذهب أيضاً مشروع قانون العقوبات المصري في عام 1967 حين نص في المادة الرابعة فقرة أولى منه على أنه «لا يحكم بتدبير إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون».

---

(1) د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ج5 ، النظرية العامة للتدابير ، ص799-800.

(2) د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص 8. في ذات المعنى د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص456.

شخصية التدابير والعقوبات :

تخضع التدابير الجنائية - كما هو الحال في شأن العقوبات - لمبدأ الشخصية ، بحيث لا يتحمل الأثار الناشئة عن التدابير إلا من عينة الحكم لتحملها. وإذا كانت العقوبات تتقرر على مرتكب الفعل بشخصه ولا يجوز فيها الحلول في تحميلها ولا التوارث فكذلك الأمر بالنسبة للتدابير ، فلا توقع إلا على من ثبتت خطورته الإجرامية دون حلول في ذلك أو توارث. فالتدابير إجراء قصد به تفريد الجزاء الجنائي تبعاً للشخصية الفردية ، أي يستهدف مكافحة عوامل الخطورة الكامنة في الشخص. ولما كانت الخطورة صفة فردية فقد كان طبيعياً أن يطبق التدبير على الإنسان الخطر فقط محواً لخطورته ومن أجل الدفاع عن المجتمع.

قضائية التدابير والعقوبات :

تتضمن التدابير بحسبانها جزاءً جنائياً - مهما كانت بساطتها - تقيداً وسلباً للحرية أو حرمان من بعض الحقوق والمزايا ، مما يعني أنها تمس بحقوق وحريات الأفراد ، من هنا كان لابد من أن يوكل أمر توقيعها إلى السلطة القضائية منفردة بهذا الأمر وحدها لا يشاركها فيها سلطة أخرى ، شأنها في ذلك شأن العقوبات.

لذا فإن كل تدخل من جهة الإدارة في أمر توقيع التدابير يمثل انتهاكاً لمبدأ قضائية الجزاء الجنائي .La juridictionnalisation de la sanction pénale ومن قبيل ذلك القانون رقم 74 لعام 1970 في شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة بناء على حالة الاشتباه. فهذا القانون قد أجاز لوزير الداخلية وضع المعتقل تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين بعد الإفراج عنه إذا توافرت في حقه حالة الاشتباه ، مع إعطائه الحق في التظلم أمام السلطة القضائية. هذا النص قد انتقدته المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 5 أبريل 1975 مطالبة بأن يوكل أمر وضع المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة للسلطة القضائية وحدها خشية التعسف والاستبداد من الإدارة.

كما يمكننا أيضاً أن ننتقد تدخل الإدارة في توقيع تدابير غلق المنشأة

والمحال العامة بناء على التوسع في فكرة قانون العقوبات الاقتصادي.

جبرية التدابير والعقوبات :

الجزاء الجنائي - تدبير كان أم عقوبة - مقرر لمصلحة المجتمع ، لذا فإن التدابير - كما هو الحال في شان العقوبات - تطبق بصرف النظر عن رضاء أو إرادة المحكوم عليه. وهذه الصفة الجبرية هي التي تكفل للتدابير عامة صفة الجزاء الجنائي.

ب : السمات الخاصة بالتدابير:

تنفرد التدابير بحسبانها جزاء يتعلق بمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني بعدة خصائص منها :

الوقاية الخاصة كهدف للتدبير:

للتدابير وظيفة محددة هي الوقاية أو المنع الخاص ، أي محاولة القضاء على عوامل الخطورة الفردية التي قد تدفع الشخص إلى ارتكاب جريمة في المستقبل. وعلى هذا الأساس فيتوقف تطبيق التدابير على تحقق شرطين : الأول موضوعي يتمثل في ارتكاب الفرد لجريمة، والثاني شخصي يتمثل في توافر الحالة الخطرة التي تجعل من صاحبها مصدر لإجرام جديد[1].

ويترتب على ذلك أن التدابير ، حتى ولو اتخذت صورة سلب الحرية ، فإنها لا تستهدف الإيلام والتكفير عن الجريمة التي وقعت. وإنما ترمي إلى إبعاد المجرم عن الظروف والعوامل التي تهيئ له سلوك سبيل الجريمة ، أي إبعاده عن أسباب خطورته. وكون التدابير تتصل بالخطورة الإجرامية المستقبلية وليس الجريمة أو الواقعة الإجرامية المرتكبة فإن الأمر يوجب أن يراعى عند توقيعها تناسبها مع شخصية الجاني وخطورته دون بحث في الأساس الموضوعي المتمثل في الجريمة التي كانت قد وقعت.

---

(1) د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ج5 ، النظرية العامة للتدابير ، ص804-805 ، د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص462.

عدم تحديد مدة التدابير Mesures indéterminées :

لما كان هدف التدابير ينحصر في مقاومة الحالة الخطرة الكامنة داخل الشخص المجرم كي يباعد بينه وبين ارتكاب جريمته في المستقبل ، فإن من الصعب وضع حد أقصى محدد سلفاً لما قد يفرض من تدابير تقومية وتأهيلية وعلاجية تجاه شخص المجرم. لهذا تذهب التشريعات إلى وضع حداً أدنى للتدابير مع ترك انتهائها متوقف على السلطة التقديرية للقاضي في ضوء ما يرفع له من تقارير عن حالة المجرم ومدى نجاحه أو فشله في التأهيل.

ونظراً لأن مثل هذا الإطلاق في مدة التدابير قد يمس بمبدأ الشرعية الجنائية ، خاصة في حالة التدابير السالبة للحرية ، فإن التشريعات المختلفة توجب إخضاع المجرم المحكوم عليه لفحص دوري يباشره الأخصائيون في مجال العلوم النفسية والاجتماعية وعلوم الجريمة مع عرض أمر الخاضع للتدبير على السلطة القضائية في فترات دورية للاستجلاء حالته الإجرامية وتقدير ما إذا كان من المناسب إنهاء التدبير أو تجديده لمدة أخرى[1].

قابلية التدبير للتعديل :

من بين السمات التي تميز التدبير عن العقوبة الجنائية هي قابلية التدبير للتعديل Mesures modifiables خلال مرحلة لتنفيذ. فعلى العكس من العقوبة التي لا يجوز إبدالها بعقوبة أخرى أثناء مرحلة التنفيذ ، فإن التدبير يجوز أن يبدل كليه أو يعدل جزئياً أثناء التنفيذ ، متى كان ذلك يلاءم شخصية المجرم ودرجة خطوته الإجرامية. وعلى هذا نص قانون العقوبات الإيطالي في مادته 27 في فقرتها الأخيرة إذ أجاز التعديل اللاحق للحكم بالتدبير سواء كان هذا التعديل بالتخفيف أو التشدد أو الإلغاء.

عدم خضوع التدابير لأحكام العقوبة الجنائية :

هناك العديد من الأحكام الخاصة المتعلقة بالعقوبة التي تستقل بها هذه الأخيرة عن التدابير الجنائية. ومن تلك الأحكام ما يتعلق بعدم رجعية نصوص التجريم والعقاب على الماضي وعدم تنفيذ العقوبة إلا بعد حكم

(1) R. Schmelck et G. Picca، op. cit.، p. 76 et s.

نهائي وأحكام التقادم وإيقاف التنفيذ والعفو والعود. كل تلك الأحكام تستقل بها العقوبة دون التدابير ، حيث أن تلك الأحكام لا تتمشى مع فكرة الدفاع الاجتماعي القائمة على الإصلاح والتقويم والعلاج والتأهيل.

فعند البعض تخضع التدابير لقاعدة الأثر الفوري والمباشر ، أي تطبيق القانون المنظم لها مباشرة فور صدوره ولو على وقائع ارتكبت قبل نفاذه. فهي ليست عقوبة عن فعل مضى وإنما هي علاج لحالة خطرة قائمة وقد تستمر في المستقبل[1].

إلا أننا لا نسلم بصلاحية هذا الرأي حيث أن هناك من التدابير ما قد يسلب الحرية أو يقيدها ، أي أنها قد تنطوي على إيلام يعادل الإيلام الناجم عن العقوبة. فضلاً عن أنه من غير المنطقي القول بخضوع التدابير لمبدأ الشرعية ثم إرجاع هذه التدابير إلى الماضي.

كذلك لا تخضع التدابير لنظرية الظروف المخففة. كما لا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذها ولا انقضائها بالتقادم أو العفو. فضلاً عن أن الأحكام الصادرة بالتدابير تكون واجبة التنفيذ فوراً دون انتظار لصدور حكم نهائي. ولا تعد الأحكام الصادرة بها سابقة في العود لأن الألم الذي تنطوي عليه غير مقصود لذاته حتى يقال أن المحكوم عليه بها لم يرتدع فيجب أن يزاد الألم بالتشديد عليه. وأخيراً لا تخضع التدابير لقاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدتها لأنها أصلاً غير محددة ولأنها لا تنطوي على إيلام مقصود حتى يقال أن هناك تعادلاً بين هذا الإيلام وإيلام الحبس الاحتياطي[2].

---

(1) د. أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص 208 وما بعدها. وقد أخذ القضاء المصري بفكرة الأثر المباشر في شأن تدبير المراقبة المنصوص عليه بالقانون 98 لسنة 1945 المصري وبالقانون 110 لسنة 1980 ، راجع د. يسر أنور علي ، الاشتباه والخطورة الاجتماعية في الفقه والقضاء ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، س10 ، ع1 ، ص205 وما بعدها.

(2) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص522 ، د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص463 ، د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص118.

ثانياً : شروط تطبيق التدابير الاحترازية (الخطورة الإجرامية) :

تمهيد :

لقد اختلطت السياسة العقابية الحديثة لنفسها منهجاً واقعياً قوامه حماية المجتمع من الاتجاهات الخطرة للمجرم. ولهذا لم يعد أساس الجزاء يتمثل فيما قد وقع من جرم ، متمثلاً في الواقعة الإجرامية ، بهدف التكفير والإيلام أو حتى الردع العام و الخاص. وإنما أصبح أساس الجزاء الجنائي في شق منه يقوم على الخطورة الإجرامية La dangerosité criminelle الكامنة في الشخص ، وبقدر توافر تلك الخطورة يمكن إخضاع الفرد إلى جزاء جنائي بهدف التوجه إلى المجرم ذاته للإعادة تأهيله ليتكيف من جديد مع المجتمع.

وعلى هذا أصبح منع المجرم من أن يفضي سلوكه إلى جريمة حقيقية في المستقبل هو الهدف الذي تسعى إليه الدراسات الجنائية العقابية الحديثة ، وكان ذلك هو الدافع إلى ظهور فكرة التدابير الاحترازية كنوع من الجزاء الجنائي بغرض إلى الضرب على عوامل الجريمة الكامنة في شخص المجرم للحيلولة بينه وبين الإجرام المستقبلي.

وكون الخطورة الإجرامية أصبحت أحد الأسس التي يقوم عليها توقيع الجزاء الجنائي المتمثل في التدابير فإنه يجب علينا أن نبدأ بتعريف فكرة الخطورة الإجرامية وتحديد طبيعتها قبل أن نحدد أخيراً أدلة الخطورة الإجرامية.

أ : مضمون الخطورة الإجرامية :

يتحدد مضمون الخطورة الإجرامية في كونها حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقبلة[1].

---

(1) راجع في ذلك د. أحمد فتحي سرور ، نظرية الخطورة الإجرامية ، مجلة القانون والاقتصاد ، س34 ، 1964 ، ص500 ، د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص377 ، د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص128 ، ولذات المؤلف ، القسم==

ويظهر من هذا أن الاحتمال هو معيار الكشف عن الخطورة الإجرامية وعن مداها وفقاً للمبادئ التي تحكم السببية أو العلاقة بين النتائج والعوامل التي تؤدي إلى حدوثها. فكما يقول بعض الفقه أن سبب نتيجة من النتائج هو مجموعة العوامل التي أدت إلى حدوثها. ويمكن أن تقاس هذه العوامل قياساً سليماً بعد تحقق النتيجة بالفعل، لكنه قبل تحقق النتيجة بالفعل يصبح الأمر متوقعاً. هذا التوقع يكون «مؤكداً» ما دامت عوامل إحداث الظاهرة معروفة بطريقة واضحة ثابتة، بحيث تكشف عن إكتمال سائر العناصر المحدثة لها فيكون تحقق النتيجة مؤكداً. غير أن تحقق النتيجة قد يكون ممكناً فحسب إذا انحصرت المعرفة في بعض العناصر التي تسبب النتيجة والتي تجعل توقع حدوثها متساوياً مع توقع انتفائها. أما إذا ذادت العناصر المعروفة عن هذا الحد بحيث أصبح توقع الحدوث طاغياً على توقع عدم الحدوث صار حدوث النتيجة «محتملاً». وعلى هذا فينحصر مضمون الاحتمال في العلاقة السببية التي تربط بين جملة من العوامل الإجرامية وبين الجريمة ذاتها كواقعة مستقبلية[1].

ودراسة الاحتمال كمعيار للخطورة الإجرامية يقوم على دراسة العوامل بمختلف أنواعها التي من شأنها أن تفضي إلى الجريمة في شخص ما. فإذا كانت كثافة هذه العوامل من شأنها أن تؤدي - وفقاً لما توفره تجارب الحياة ووفقاً للمجرى العادي للأمور - إلى احتمال وقوع الجريمة من شخص ما كان هذا الشخص ذو خطورة إجرامية. فجوهر الخطورة الإجرامية هو طغيان الدوافع التي تجعل لدى الفرد ميلاً إلى الجريمة على الموانع التي تصرفه عنها، أي أنها نقص في الموانع وإفراط في الدوافع[2].

== العام، المرجع السابق، ص990 وما بعدها، د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص107 وما بعدها، أ. علي بدوي، حالة المجرم الخطر، مجلة القانون والاقتصاد، س1، 1931، ص32 وما بعدها. د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص511.

(1) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص377- 378، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص990.

R. Vienne، L'état dangereux، RIDP. 1951، p. 495.

(2) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص379.

والخطورة الإجرامية قد تكون عامة ، حين تنذر بوقوع أي جريمة من أي نوع ، وقد يكون طغيان دوافع الجريمة متجهاً نحو نوع معين من الجرائم وحين إذا توصف الخطورة بأنها خاصة (كالتخصص في النصب أو النشل أو سرقة المنازل ...الخ).

وبذات التقسيم يمكن أن تتدرج الخطورة الإجرامية ، فنسبة الميل للجريمة تتنوع من شخص إلى آخر. فقد يكون طغيان عوامل الإجرام كبير إلى حد الدفع للارتكاب جرائم جسمية كالقتل العمد ، وقد تكون هذه العوامل غير متأصلة في الشخصية الإنسانية فتدفع إلى ما يسمى إجرام الصدفة أو إجرام اللحظة كالسب والقذف. وفي العادة تتحدد درجة الخطورة الإجرامية بنوع العوامل الدافعة للجريمة. فحينما تكون تلك العوامل أقرب للعوامل الجينية أو الوراثية كانت درجة الخطورة أشد وأعظم منها حين تكون تلك العوامل مستندة إلى أساس اجتماعي أو بيئي.

ب : طبيعة الخطورة الإجرامية :

يظهر من المضمون السابق أن الخطورة الإجرامية حالة تتعلق بالفرد الذي تتوافر لديه جوانبها ، لكنها لا ترتبط بالواقعة الإجرامية ذاتها. وعلى هذا فإن الخطورة الإجرامية تختلف عما يسمى بجرائم الخطر التي يرى المشرع فيها أن سلوكاً معيناً يمثل في ذاته خطراً اجتماعياً لمساسه بمصلحة معينة يحرص عليها المجتمع فيعده من قبيل الجريمة دون الحاجة للانتظار وقوع ضرر فعلي (مثال ذلك تجريم القيادة تحت تأثير عقار مخدر أو مادة مسكرة أو تجريم القيادة المتسرعة). فالخطورة حالة نفسية وصفه فردية تكشف عن إمكانية وقوع جريمة ما في المستقبل.

وكذلك تختلف الخطورة الإجرامية عن الجريمة ذاتها ، فالأولى كما قلنا صفة فردية أما الثانية فهي سلوك إرادي يصدر من جانب الفرد. وعدم الربط التام بين الجريمة كواقعة مادية وبين الخطورة الإجرامية كتعبير عن الإجرام المستقبلي ، يوجب عدم اشتراط أن تكون الجريمة المحتمل ارتكابها من نوع معين ، أو أن تكون على درجة معينة من الجسامة ، أو أن يكون ارتكاب المجرم لها محتملاً في وقت معين من تاريخ ارتكابه للجريمة السابقة.

فالخطورة الإجرامية أساس للجزاء الجنائي (التدابير) بهدف منع الجريمة في المستقبل ووقاية المجتمع أياً كان نوع ودرجة الجريمة[1].

إلا أن الفصل بين الجريمة والخطورة الإجرامية ليس تاماً، فوقوع الجريمة يعتبر أمراً أساسياً للقول بتوافرها كدليل إثبات لها وليس كعنصر من عناصرها. أي أن الجريمة السابقة قرينة على قيام حالة الخطورة الإجرامية. بيد أن هذه القرينة ليست مطلقة. فهذا الدليل - أي الجريمة السابقة - يفقد دلالته في الحالات التي تكون فيها الجريمة الواقعة على درجة دنيا من الجسامة. والدليل على ذلك أن المشرع المصري يعطي مثلاً سلطة تقديرية للقاضي في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة (م55 عقوبات)، رغم وقوع الجريمة واكتمال أركانها المادية والمعنوية، إذا ما تبين له أن فاعل الجريمة ليس على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية.

وبالمثل فإن وقوع الجريمة ليس شرطاً للقول بتوافر هذه لخطورة ، أي لن تنحصر الخطورة فيمن سبق ارتكابهم لوقائع إجرامية. فتلك الخطورة قد تتوافر حتى فيمن لم يرتكب جرماً قط ما دام وقوع هذه الجرم في المستقل صار أمراً محتملاً، غاية الأمر أن الخطورة لا تثبت على هؤلاء إلا بعد إجرامهم بالفعل[2].

ج : أدلة الخطورة الإجرامية :

قلنا أن شرط ارتكاب جريمة سابقة ليس عنصراً من عناصر الخطورة الإجرامية ولا شرطاً من شروطها. فقد تتوافر تلك الخطورة في حالة ارتكاب أفعال لا تصل إلى مرحلة التجريم. غير أن كون الخطورة الإجرامية أصبحت وفقاً للسياسة العقابية الحديثة تمثل أساساً لتوقيع التدابير الاحترازية التي

---

(1) فلذلك ليس سليماً القول بأن الجريمة السابقة شرط لتوقيع التدبير لأنها ليست عنصراً من عناصر الخطورة الإجرامية بل هي دليل ثبوت لها فقط. راجع عكس هذا الرأي د. أحمد شوقي أبو خطوة ، ص508 ، د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص448.

(2) د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 380 – 380 ، د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص513 ، د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص989.

قد تأخذ طابع سلب الحرية أو تقيدها أو الحرمان من الحقوق والمزايا فإن إعمال الشرعية الجنائية يوجب عدم توقيع التدبير والقول بالتالي بتوافر الخطورة الإجرامية إلا بعد وقوع جريمة بالفعل باعتبارها أمارة قوية على هذه الحالة. ويبرر هذا القول أن الخطورة الإجرامية حالة نفسية كامنة وباطنة لا يتأتى الوقوف عليها مباشرة وإنما بطريق غير مباشر من خلال السلوك الذي سلكه من كان على هذه الخطورة[1].

فوقوع الجريمة يعد أمارة حاسمة على وجود الخطورة باعتبار أن الجريمة أشد صور السلوك الإنساني انحرافاً وتكشف أكثر من غيرها من صور السلوك غير الأخلاقي عن طبع الشخص ومزاجه. فالثابت – حسب الخبرة الحياتية للمجموع – أن وقوع الجريمة من شخص يكون في ذاته دليلاً على أن فاعلها يكون على استعداد لأن يجرم مرة ثانية في المستقبل مما يوجب توقيع تدبيراً احترازياً ذو طابع تأهيلي أو علاجي إلى جانب العقوبة.

غير أن الجريمة بحسبانها دليلاً أو أمارة على الخطورة الإجرامية لا يعني القول بضرورة اشتراط توافر المسئولية الجنائية واكتمال شروطها للقول بإمكان توقيع أحد التدابير الجنائية ، فقد توقع تلك الأخيرة رغم انتفاء مسئولية الفاعلين أو الشركاء عن الجريمة المرتكبة ، حيث سبق القول بأن مناط توقيع التدابير هو الخطورة الإجرامية وليس الخطأ الجنائي بصوره المختلفة.

وقد حاول البعض التأكيد على عدم اشتراط وقوع جريمة بالفعل كشرط لتوقيع التدابير حيث أن التدابير تواجه حالة نفسية كامنة لا صلة لها بالواقعة الإجرامية. ودليلهم في ذلك أن كون الجريمة المرتكبة تعد أمارة أو قرينة على توافر الخطورة الإجرامية وليس عنصراً من عناصرها لا يمنع من القول بتوافر تلك الخطورة – ومن ثم امكان توقيع التدابير الجنائية – إذا توافرت أمارت أخرى قد لا تصل إلى حد الجريمة[2].

---

(1) د. جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص106 وما بعدها ، د. عبد الفتاح الصيفي ، المرجع السابق ص 130 وما بعدها.

(2) د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص127 وما بعدها ، د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، 1979 ، ص346 وما بعدها.

والواقع أننا لا نوافق على هذا الرأي لمساسه بالحرية الفردية التي يمكن أن تهدد بتدابير سالبة أو مقيدة دون وجود إجرام حقيقي من قبل الفرد. فإطلاق توقيع التدابير لمجرد وجود أمارات لا تصل إلى حد الجريمة هو أخذ للناس بالشبهات ودعوة إلى التعسف والاستبداد من قبل السلطات العامة.

وفي رأينا أن هذا الرأي يخلط بين الخطورة الإجرامية كأساس لتوقيع التدابير الجنائية وبين الخطورة الاجتماعية التي يمكن أن تتخذ كأساس لتوقيع تدابير وقائية غير ماسة بالحرية أو بالحقوق الفردية. فهذا النوع الأخير من الخطورة قد يقوم في حق الأفراد لمجرد وجود أمارت أو قرائن تثبت في حقهم نوع من المناهضة للمجتمع دون أن يصل الأمر إلى حد ارتكاب جرائم معينة. أي يمكن القول بأن الخطورة الإجرامية تضم في طياتها الخطورة الاجتماعية ، أما الأخيرة فلا تعني بالضرورة توافر الخطورة الإجرامية ، ومن ثم فلا يمكن اتخاذها كأساس لتوقيع جزاء جنائي ، عقوبة كان أم تدبير[1].

ولقد اتجهت التشريعات إلى الأخذ بالرأي الأول الذي يربط بين الخطورة الإجرامية وسبق ارتكاب جريمة كقرينة على توافرها. فقد نص قانون العقوبات الإيطالي على ألا يطبق التدبير الاحترازي إلا على من ارتكب فعلاً منصوصاً عليه في القانون كجريمة (م202). وعلى هذا نص المشرع المصري في مشروع قانون العقوبات لسنة 1967 (م106) وقانون العقوبات اللبناني (م1/1). وقد تتكشف الخطورة الإجرامية بناء على عناصر متصلة بماديات الواقعة الإجرامية السابقة أو بعناصر متصلة بشخص المجرم ذاته. ومن قبيل ذلك ما نص عليه المشرع الإيطالي في المادة 133 من قانون العقوبات من أن تعد أمارت على توافر الخطورة الإجرامية :

- طبيعة الجريمة ومدى جسامتها وكيفية وزمان ومكان تنفيذها.
- نوع ودرجة الضرر الناشئ من الجريمة.
- درجة الآثم الجنائي (العمد والخطأ غير العمدي).

---

(1) راجع د. يسر أنور علي ، الاشتباه أو الخطورة الاجتماعية في الفقه والقضاء المصري ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، س10 ، ع1 ، ص205 وما بعدها.

- بواعث الجريمة وطباع المجرم.

- سوابق المجرم وظروفه الجنائية السابقة على الجريمة.

- سلوك المجرم المعاصر واللاحق على الجريمة.

كما قد يفترض المشرع الخطورة الإجرامية إذا كانت الجريمة من نوع معين أو تم ارتكابها من شخص بذاته. مثال ذلك ما نص عليه المشرع الإيطالي في المادة 2/204 عقوبات من افتراض الخطورة الإجرامية بشأن المجرم شبه المجنون الذي يرتكب جريمة عمدية أو متعدية القصد يعاقب عليها القانون بعقوبة لا تقل مدتها عن خمس سنوات. ومعنى هذا الافتراض هو إلزام القاضي بتوقيع أحد التدابير العلاجية والتأهيلية الملائمة لهذا النوع من الخطورة[1].

والواقع أن المشرع المصري قد أخذ بشكل ضمني بفكرة الخطورة الإجرامية كأساس لتوقيع الجزاء الجنائي المتمثل في صورة التدابير أو كأساس لإعمال قواعد التفريد القضائي. مثال ذلك الأخذ بنظام وقف التنفيذ (م55 عقوبات) ، ومثال ذلك ما توجبه المادة 342 من قانون الإجراءات من إيداع المتهم أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إذا ما صدر أمر بأن لا وجه للإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة في عقله متى كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

ويؤكد ذات الفكرة أخذ المشرع المصري بنظام الإفراج تحت شرط (م52 وما بعدها من قانون تنظيم السجون) ، وأخذه بفكرة تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات داخل المؤسسة العقابية (م13 من قانون السجون) ، ومنح السجين فترة انتقال تخفف فيها القيود قبل الإفراج عنه (م18 من قانون السجون)، وكذلك أخذه بفكرة رد الاعتبار سواء القانوني منه أو القضائي (م563 إجراءات الجنائية).

(1) د. جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص110.

المبحث الرابع

إشكاليات التدابير الاحترازية

تمهيد :

سبق وأن ذكرنا أن كلاً من العقوبات والتدابير تتحد في التكيف من حيث كونهما جزاءات جنائية. هذه الوحدة أثارت جدلاً في الفقه حول مدى جواز الجمع بين كلاً من الجزاءين ومدى استقلال كل منهما عن الآخر. والواقع أن لهذا التساؤل مستويين، الأول يتعلق بمدى جواز الجمع بين الجزاءين على مستوى التشريع، والثاني يتعلق بمدى جواز الجمع بينهما في مرحلة التطبيق.

أولاً: مدى قابلية العقوبات والتدابير للوحدة في مرحلة التشريع[1] :

يذهب اتجاه في الفقه – خاصة من بين أنصار مدرسة الدفاع الاجتماعي – إلى القول بإمكانية الجمع بين كلاً من العقوبات والتدابير في نظام واحد L'unification de la peine et de la mesure de sûreté ، قائلين بأن ذلك لا يتعارض مع أهداف السياسة الجنائية ، متى كانت الفوارق بين نوعي الجزاء ليست بالفروق العميقة. فعند هذا الاتجاه يتحد كلاً الجزاءين في الغاية كما أنهما من حيث الموضوع يمسان بحق من حقوق المجرم ، على الأخص إذا كان سالب أو مقيد للحرية. كما أن كلا الجزاءين يخضع لمبدأ الشرعية بحيث لا يجوز تقريرهما إلا بناء على قانون وينطبق بشأنهما مبدأ القضائية. كما يؤكد هذا الاتجاه على أنه لا يجوز التعليل من أجل رفض فكرة التوحيد بكون التدابير تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية بينما العقوبة تستهدف في

(1) J. Pradel، op. cit.، p. 437 et s ؛ R. Merle et A. Vitu، op. cit.، p. 745 et s ؛ S. Jiménez de Asua، La mesure de sûreté، sa nature et ses rapports avec la peine، RSC. 1954، p. 17 et s ؛ W. Sauer، Le problème de l'unification des peines et des mesures de sûreté، RIDP. 1953، p. 601.

الأصل تحقيق الردع والعدالة ، وذلك لأن تطبيق العقوبة وتنفيذها يستند إلى حد كبير على درجة خطورة الجاني الإجرامية.

وفوق أن كلا الجزاءين يهدف إلى تحقيق الردع الخاص ، فإن التدابير يمكن أن تشارك العقوبة تحقيق الردع العام والعدالة. ذلك أن التدابير وما تنطوي عليه من ألم غير مقصود وبحسبانها جزاء مرتبط بوقع جريمة يجعل العامة تربط بين هذه الصورة من الجزاءات وبين الجريمة المرتكبة ، مما يخلق في نفوس العامة نوعاً من الزجر والترهيب (الردع العام) والكافي لتحقيق العدالة.

وعلى الجانب الآخر يؤيد بعض الفقه فكرة استقلالية العقوبة عن التدابير وعدم قابليتهما للجمع في نظام عقابي موحد. وعلة ذلك أن العقوبة تقوم على أسس أخلاقية تستهدف توجيه اللوم القانوني للمجرم مما يوجب عند وزنها الرجوع إلى ماضي المجرم لمحاسبته على جريمته وإلى جسامة الواقعة الإجرامية ودرجة الإثم الذي صاحب الإرادة ، حتى تكون العقوبة في النهاية متعادلة ومتناسقة مع تلك العناصر. تلك الأمور لا تتوافر بشأن التدابير فهي لا تتوجه إلا إلى المستقبل كي تقي المجتمع الخطورة الإجرامية المتمثلة في احتمالية وقوع الجريمة في المستقبل. لذا فإنها لا تقاس - في الأصل - حسب جسامة الواقعة الإجرامية ولكن بحسب درجة خطورة المجرم. ولهذا كله كانت العقوبة محددة المدة بخلاف التدابير التي يتوقف انتهائها أو تعديلها على ما سوف يكشف عنه مستقبل المجرم ومدى تفاعله مع المجتمع وتقلص نوازع الشر داخله.

ولدينا أن هذا الرأي الأخير يجب تأييده ، ذلك أن الجمع بين العقوبة والتدابير في نظام عقابي واحد سوف يؤدي إلى تغليب أغراض العقوبة أو أغراض التدابير ، وفي ذلك ضرر بالمجتمع. حيث أن تغليب أغراض العقوبة فيه من التشديد تجاه المجرمين الذين تقل درجة خطأهم عن درجة خطورتهم الإجرامية. كما أن تغليب مقتضيات التدابير قد يؤدي إلى التساهل مع المجرمين اللذين تقل لديهم الخطورة عن درجة خطأهم.

وفي رأينا أنه يجب أن يبقى لكل من الجزاءين مجاله الخاص ، فيبقى للتدبير طبيعته كأسلوب دفاع اجتماعي لا يجازي خطيئة ولا يعبر عن لوم

ولا يصم من ينزل به بالعداء للمجتمع أو التقصير قبله، على العكس من العقوبات التي يظل مناط توقيعها الخطأ الجنائي ويبقى الإيلام جزء من كنهها ومقصود كي يعبر عن طبيعتها كجزاء أخلاقي.

ويكفينا دليل على سلامة رأينا هذا المبني على استقلالية الجزاءين أن الجمع بين العقوبة والتدبير في نظام موحد سوف يضع على قدم المساواة من حيث طبيعة الجزاء الأشخاص الذين تتوافر بشأنهم عناصر المسئولية الجنائية ومن يتوافر بشأنهم مانع من موانع المسئولية كجنون أو كعاهة في العقل أو كصغر السن.

ويبدو أن هذا الرأي هو الراجح لدى غالبية التشريعات الجنائية. فبه أخذ القانون الإيطالي والألماني واليوناني والسويسري والدنماركي ، وكذلك بعض التشريعات العربية كالقانون اللبناني والسوري والعراقي والجزائري ومشروع من قانون العقوبات المصري في عام 1967م. وقد أخذ بهذا الأسلوب أيضاً - وإن كان بشكل ضمني - التشريع الفرنسي والتشريع المصري. بل لقد عدلت التشريعات التي كان قد سبق لها أن أخذت بفكرة التوحيد إلى نظام الاستقلال ومن ذلك التشريع السوفيتي الصادر عام 1926م والذي عدل عن فكرة الوحدة تحت مسمى «تدابير الدفاع الاجتماعي» إلى نظام استقلال العقوبة عن التدابير عام 1958م.

ثانياً: مدى قابلية العقوبات والتدابير للوحدة في مرحلة التطبيق:

ينصب التساؤل في تلك النقطة حول مدى جواز الجمع بين العقوبة والتدبير كجزاء عن جريمة واحدة توافر في شأن مرتكبها عناصر المسئولية الجنائية وكذلك الخطأ تعبير عن الإرادة الجنائية الآثمة مما يوجب توقيع العقوبة ، وتوافرت لدية الخطورة الإجرامية ، مما يوجب توقيع تدبير. فهل يطبق على هذا المجرم عقوبة مقابل ما بدر منه من خطأ فضلاً عن التدبير لقاء ما ظهر لديه من خطورة إجرامية ؟

هذا التساؤل يطرح جانباً حالة الأشخاص الذين لا يتوافر بشأنهم إلا أحد الأساسين الذين يبنى عليهما الجزاء الجنائي عقوبة أم تدبير ، ألا وهما

الخطأ والخطورة. فالمجرم بالصدفة لا يثور بشأنه هذا التساؤل حيث يتوافر لدى هذا النمط الإجرامي الخطأ دون الخطورة ، كما أن المجرم المجنون تتوافر بشأنه الخطورة دون الخطأ مما لا يجعل لهذا التساؤل محلاً بشأنه أيضاً. وبالتالي فإن المشكلة ستثور بشأن أولئك الذين تكتمل لديهم عناصر الأهلية الجنائية ، كحالة المعتاد على الإجرام والأشخاص ناقصي الأهلية كالشواذ أو ذوي المسئولية المخففة[1].

وللإجابة على التساؤل المطروح ذهب البعض إلى أنه لا مانع من الجمع بين العقوبة والتدبير كجزاء واحد طالما اجتمع لدى الجاني مرتكب الجريمة الخطأ والخطورة. فهذا أمر يحتمه المنطق القانوني ، كي تكون العقوبة مقابل الخطأ ويكون التدبير مقابل الخطورة. وعلى هذا سارت التشريعات الغالبة كالتشريع الألماني والإيطالي واليوناني والفرنسي ومشروع قانون العقوبات المصري والقانون اللبناني.

على أن الأخذ بهذا الرأي يوجب طرح تساؤل آخر مؤداه بأي الجزاءين - عند الجمع بينهما عن جريمة واحدة - يبدأ التنفيذ.

ذهب البعض إلى ضرورة البدء في تنفيذ العقوبة، حيث أن البدء في تنفيذها متى كان الخطأ ثابتاً أمر يحقق الردع العام ، فالتأخير في تنفيذها يقتل في النفوس الزجر والترهيب. فإذا ما نفذت وتحقق الهدف منها أمكن البدء في تنفيذ التدابير بقصد التأهيل أو العلاج. في حين ذهب البعض إلى ضرورة البدء بتطبيق التدابير باعتبارها أسلوباً علاجياً وتأهيلياً للمجرم تهدف إلى إعادته إلى حظيرة المجتمع كشخص سوي يدرك معنى العقاب ويتفهم دلالته. فلا شك أن البدء في تنفيذ العقوبة قد يعقد من نفسية المجرم ويجعل تحقق أغراض التأهيل والإصلاح والعلاج المستهدفة من التدابير أمراً صعباً فيما بعد.

ولدينا أن هذا الرأي الذي يرى جواز الجمع بين العقوبة والتدبير كجزاء عن جريمة واحدة يجب رده وعدم الأخذ به. وعلة ذلك أن هناك تناقض جوهري بين العقوبة كوسيلة إيلام وبين التدبير كوسيلة علاج ، والجمع بين

---

(1) د . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص145-146.

الوسيلتين في مجرم بعينه فيه تجاهل لوحدة شخصية الإنسان وتمزيق لها. فالتناقض في معاملة المجرم سوف يؤدي إلى إحداث خلل اشد في شخصيته. فالبدء بتنفيذ عقوبة على مجرم يعاني شذوذاً قد يؤدي إلى زيادة الشذوذ تجاهه، بحيث يصبح من الصعب علاجه فيما بعد عن طريق التدابير. كما أن البدء بتنفيذ التدبير بهدف العلاج قد يوقف فوائدة العقوبة التي توقع لاحقا[1]. من هنا نرى ضرورة تغليب أحد الجزاءين على الأخر إذا اجتمع في شخص واحد الخطأ والخطورة. ولدينا أنه من الضروري في تلك الحالة تغليب الخطأ بما يوجب توقيع العقوبة دون التدبير. ذلك أن العقوبة تشتمل على أهداف أعم وأشمل وتجب في داخلها هدف التدابير المتمثل في تحقيق الردع الخاص[2].

ونود أخيراً الإشارة إلى أن مبدأ عدم جواز الجمع بين الجزاءين عن جريمة واحدة وفي شخص واحد قد أوصيت به المؤتمرات الدولية، ومنها مؤتمر لاهاي الدولي في عام 1950م، والمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بروما عام 1953م، والمؤتمر الأوروبي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين بجنيف في عام 1956م.

(1) في ذات المعنى د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص147، د. محمد زكي أبو عامر، ص467، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص528.

(2) R. Merle et A. Vitu, op. cit., p. 745 et s.

الباب الثالث

اقتضاء الحق في العقاب

تمهيد وتقسيم :

ينصرف تعبير اقتضاء الحق في العقاب إلى الكيفية التي يتم بها تحقيق أغراض الجزاء الجنائي ، كالتزام يقع على عاتق الدولة وسلطاتها المعنية بمكافحة الظاهرة الإجرامية.

وقد أبانت الصفحات السابقة عن استقرار الجزاء الجنائي على صورتين رئيسيتين أحدهما يشمل العقوبة الجنائية والآخر يتعلق بالتدابير الاحترازية. وأوضحنا أن الأولى جزاء ينطوي على معنى أخلاقي يهدف إلى إيلام الجاني من أجل ردعه وإثناءه عن سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى. كما تهدف إلى زجر وترهيب العامة كي يتجنبوا تقليد الجاني في مسلكه. أما الثانية -أي التدابير - فذات غرض تأهيلي وعلاجي ولا تنطوي على إيلام مقصود. فجل غرضها كبح جماح الخطورة الإجرامية الكامنة لدى شخص المجرم كي لا تتحول إلى إجرام فعلي في المستقبل.

ورغم تلك الازدواجية الجزائية إلا أنه ما زالت للعقوبة غلبتها في التشريعات الجنائية ، بل وتحتل العقوبة السالبة للحرية القاسم الأعظم منها. والاعتماد على هذا النمط العقابي ، أي في صورتها السالبة للحرية ، خلق ما يعرف بالسجون أو ما يطلق عليه المؤسسات العقابية ، بحسبانها الأماكن التي تنفذ فيها هذه العقوبات. وبدخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية تبدأ

مرحلة جديدة من مراحل الدعوى والخصومة الجنائية[1].

وعلى ذلك فإن اقتضاء الحق في العقاب يوجب تحديد أسلوب المعاملة العقابية ، سواء من الناحية المادية أو من الناحية القانونية ، الذي يتناسب مع شخصية وظروف كل مجرم في ضوء ما يسفر عنه فحص الشخصية. وهذه المرحلة - خاصة في النظام المصري - يوكل أمرها إلى جهة الإدارة ، لكون هذه المرحلة توجب تدخل العديد من المتخصصين ، كالأطباء ورجال الدين والأخصائيين الاجتماعين والنفسيين ورجال التعليم وكافة المعنيين بوضع برامج التأهيل والتهذيب والإصلاح داخل المؤسسة العقابية.

وفي ضوء ذلك فإننا سوف نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول نحدد في أولهما الإطار المكاني للتنفيذ العقابي السالب للحرية - أو ما يطلق عليه المؤسسات العقابية - وفي ثانيهما نحدد التنظيم المادي للمعاملة العقابية ، وفي الفصل الأخير نبين التنظيم القانوني للمعاملة العقابية.

---

(1) رغم أن الفقه التقليدي لا يدخل التنفيذ العقابي ضمن مراحل الدعوى الجنائية ، قاصراً إياها على مرحلتي التحقيق والمحاكمة. راجع د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، 1988 ، ص60 وما بعدها ، د. عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 2002 ، ص179 وما بعدها ، د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط7 ، دار النهضة العربية ،1993 ، ص66 وما بعدها ، د. محمد عيد الغريب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط2 ، 1996- 1997 ، ص27 وما بعدها.

الفصل الأول

الإطار المكاني للتنفيذ العقابى (المؤسسات العقابية)

Les établissements pénitentiaires

تمهيد :

إن بدء التنفيذ العقابي - خاصة في حالات سلب الحرية - يعد أهم المراحل التي تلي وقع الجريمة عموماً. فعليه يتوقف محو الضرر الاجتماعي الناشئ عن الجريمة وإرضاء الشعور بالعدالة ، وعليه يتوقف مدى النجاح في إعادة المجرم مرة أخرى إلى حظيرة المجتمع كعضو نافع فيه.

ومن أجل تحقيق هذه الأغراض بذلت العديد من الجهود من أجل إصلاح أماكن التنفيذ العقابي ومن أجل الارتقاء بأساليب المعاملة العقابية. وعلى هذا فسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نحدد في أولهما ميكانيزم التنفيذ العقابي ، وفي ثانيهما أنواع المؤسسات العقابية.

المبحث الأول

ميكانيزم التنفيذ العقابي

تمهيد :

يقصد بتحديد ميكانيزم التنفيذ العقابي رسم صورة للكيفية التي يسير عليها التنفيذ العقابي منذ صدور الحكم الجنائي بالإدانة. ونهدف من هذه النقطة أن نوضح بعض المبادئ العامة لهذه المرحلة، سواء انصب الأمر على عقوبة سالبة للحرية أو غيرها من أشكال العقوبات، وكذلك بيان أهم الاتجاهات الحديثة في التنفيذ العقابي، خاصة الدعوة إلى تدخل القضاء الجنائي في مرحلة التنفيذ العقابي.

أولاً : بعض المبادئ الحاكمة للتنفيذ العقابي :

يقصد بالتنفيذ إعمال ما يقضي به حكم نهائي – كأصل عام – صادر عن القضاء الجنائي، في دعوى جنائية صحيحة وبناء على أمر صادر عن سلطة التنفيذ[1]. فالتنفيذ ما هو إلا إعمال ما يقض به حكم نهائي بالإدانة صادر عن قضاء الحكم. أي أن مرحلة التنفيذ لا تبدأ إلا عندما تنتهي إجراءات الدعوى الجنائية بصدور الحكم البات.

ولا يعد التنفيذ واقعة ماديه ، بل هو حاله قانونية تتجسد في علاقات قانونية تنشأ بين الدولة كشخص معنوي والمحكوم عليه. وتفرض تلك العلاقة عدداً من الالتزامات المتبادلة بين الدولة والمحكوم عليه. فعلي الأخير أن يخضع ويتقدم لتنفيذ ما جاء بالحكم الصادر بالا دانه ، كما أن علي الدولة ألا تنفذ عقوبة أخرى خلاف ما جاء بالحكم[2].

ويكشف لنا هذا التعريف عن أن الحكم الجنائي هو سند التنفيذ

---

(1) د . محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص149.

(2) د. أحمد شوقي أبو خطوه ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص777.

Titre d’exécution ، وبدونه لا يجوز الالتجاء إلى السلطة المختصة بإجراء التنفيذ. فالحكم الجنائي الصادر بالإدانة هو الكاشف عن تحقق المسئولية الجنائية وعن إلحاق الضرر بالمجتمع ووجوب العقاب. أو هو بالأحرى الذي يعطي التبرير للدولة – ممثلة في سلطتها التنفيذية – لاستعمال حقها في العقاب.

واستلزام حكماً جنائياً لبدء التنفيذ العقابي أمر يستوجبه التمسك بمبدأ الشرعية الجنائية في شقها العقابي ، المتضمن أن لا عقوبة إلا بحكم قضائي (م66 من الدستور المصري) ، بحسبان أن القضاء هو حارس الحريات. والحكم الجنائي لا يوصف بهذه الوصف إلا إذا كان صادراً عن محكمة مختصة وفقاً لما تحدده القوانين الإجرائية والقوانين المنظمة للسلطة القضائية للدولة. وعلى هذا تؤكد المادة 409 إجراءات جنائية مصري بقولها:«لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضي حكم صادر من محكمة مختصة بذلك».

والأصل ألا تنفذ إلا الأحكام النهائية ، أي التي استنفذت كافة طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف)[1]. ألا أنه يمكن البدء في تنفيذ بعض الأحكام حتى ولو تكن نهائية. ومن قبيل ذلك ما تنص عليه المادة 463 من قانون الإجراءات الجنائية من أن الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبه التنفيذ فوراً ، ولو مع حصول استئنافها. وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر ، وكذا الحال في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادر بالحبس ، وإلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر ، وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به.. وفي عجز ذات المادة أشارت إلي أنه إذا كان المتهم محبوساً حبساً احتياطياً ، يجوز للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف.

---

(1) وعلي هذا فلا يوقف الطعن بالنقض التنفيذ باعتبار أن الطعن بالنقض طريق طعن غير عادي تمارس بمقتضاه محكمة النقض رقابتها علي الحكم من ناحية تطبيق القانون. علي أن يؤخذ في الاعتبار أنه وفقاً لنص المادة 429 إجراءات جنائية فإنه يترتب علي الطعن بالنقض إيقاف تنفيذ حكم الإعدام.

وتقضي المادة 464 إجراءات جنائية بأن تنفذ أيضا العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها مع عقوبة الحبس طبقا للمادة 463. كما تنص المادة 467 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في ظرف العشره أيام التالية للإعلان بالحكم الغيابي. كما أن للمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة.

وأخيراً تقضي المادة 468 إجراءات بأن للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة بمصر ، أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي ، أن تأمر بناء علي طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه.

ويعطي المشرع المصري للنيابة العامة سلطه تنفيذ الأحكام (م461 إجراءات جنائية) باعتبارها ممثلة عن المجتمع وتنوب عنه في المطالبه بالحق في العقاب[1]. بل أن المشرع المصري يوجب علي تلك السلطة المبادرة إلي تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية ولها من أجل القيام بهذا الالتزام أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة (م462 إجراءات جنائية)[2].

ويسند أمر التنفيذ الفعلي للعقوبات إلي السلطة التنفيذية وفقاً للتشريع المصري ممثلة في وزارة الداخلية ، وعلى الأخص مصلحة السجون في حالة العقوبات السالبة للحرية. وهنا توجب المادة 41 إجراءات جنائية بأن لا يحبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، كما لا يجوز لمأمور أي سجن

(1) لهذا يقرر البعض أن النيابة العامة لا تملك التنازل عن التنفيذ أو حتى تأجيله إلا في الأحوال التي يعينها القانون. وعلي العكس من ذلك ذهبت محكمة النقض في حكم لها إلي أن تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية منوط بالنيابة العامة وحدها فإن هى رأت إيقاف تنفيذها وأمرت به فلا رقابة عليها ولا معقب. راجع نقض 31 يناير 1967 ، مجموعة أحكام النقض ، س18 ، ص133.

(2) نقض 11فبراير 1957 ، مجموعة أحكام النقض ، س 8، ص884.

قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضي أمر موقع عليه من السلطة المختصة ، ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر. فعمل النيابة العامة ينحصر خلال مرحلة التنفيذ في إصدار الأمر به فقط ، أي إعمال منطوق الحكم الجنائي[1].

ومن أجل درء التعسف والعدوان علي حريات الأفراد من قبل السلطة التنفيذية القائمة علي أمر التنفيذ العقابي أجازت المادة 42 إجراءات جنائية لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئناف زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية. ولهم أن يطلعوا علي دفاتر السجن وعلي أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم ، وعلى مديرو وموظفي السجون أن يقدموا لهم كل مساعده لحصولهم علي المعلومات التي يطلبونها.

ثانيا: الاتجاهات الحديثة في التنفيذ العقابي:

لعل أبرز ما طرأ على التنفيذ العقابي في السنوات الأخيرة هو اعتراف بعض الدول بمبدأ تدخل القاضي الجنائي في مرحلة التنفيذ. فهذا الاتجاه . على حد قول البعض . يعد ثورة حقيقية في التشريع الجنائي[2]. وقد لاقت هذه الفكرة في مهدها مناهضة من قبل الفقه التقليدي بحجة أن تنفيذ الأحكام هو عمل مادي بحت لا يتلاءم إلا مع وظيفة الإدارة العقابية. يضاف إلى ذلك قولهم بأن الاعتراف للقاضي بدور في مرحلة التنفيذ هو اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات ، الذي يوكل أمر التنفيذ إلي السلطة التنفيذية كاختصاص أصيل لها ، والقول بغير ذلك قد يصادم بين السلطات بعضها ببعض[3].

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي ود. محمد زيد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 59 وما بعدها.

(2) د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص153. وحول التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي راجع د. عبد العظيم مرسي وزير ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 1978، د. مرقص سعد ، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، 1972.

(3) د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، المرجع السابق ، ص261. =

والواقع أننا لا نؤيد هذا الاتجاه التقليدي الذي لم يعد مقبولاً التسليم به في ظل أفكار الدفاع الاجتماعي التي تعطي للإدارة حرية في التقدير والاختيار بين أنواع الجزاءات الجنائية وكيفيه تنفيذها على المحكوم عليه. فلم يعد حكم الإدانة يتضمن تحديداً كافياً للعقوبة أو للتدبير، بل يترك هذا التحديد إلي مرحلة التنفيذ الفعلي للجزاء وفقاً لمجموعة من الظروف والعوامل التي تتصل في الغالب بشخص المحكوم عليه.

هذا التطور في المفاهيم العقابية أوجب عدم الفصل بين تنفيذ العقوبة وبين من أصدر الحكم بالإدانة. فالتنفيذ في الحقيقة ما هو إلا امتداد للدعوى الجنائية. ويجب أن تمتد يد القاضي إلي هذا الشق التنفيذي كي يتحقق من أن الجزاء المحكوم به سوف يحقق أغراضه التي تمثلها القاضي في ذهنه حال النطق بالجزاء على مرتكب الفعل الإجرامي. فإذا كان الجزاء الجنائي - عقوبة أم تدبير - يرنو إلي تحقيق التأهيل والإصلاح - أي علاج المجرم من مرضه المتمثل في عوامل الإجرام الكامنة - كي يعدو شخص نافع في المجتمع ، فكان من المتعين القول بوجوب أن يتحقق القاضي من أن الجزاء كعلاج قد أتي ثماره وحقق إغراضه تجاه المحكوم عليه. شأن القاضي في ذلك شأن الطبيب الذي يشخص حاله المريض ويصف له الدواء وعليه الاستمرار في متابعة مريضه حتى يتأكد من أن العلاج قد حقق فوائده المرجوة.

وطالما أن الاتجاهات العقابية الحديثة تعطي لجهة الإدارة الحرية في تحديد المعاملة العقابية الملائمة للمحكوم عليه - كأن تقرر مثلا إفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج الشرطي أو نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلي أخري أو من نظام معاملة إلي نظام أخر - فكان لابد من مد سلطه القضاء إلي الإشراف على أداء الإدارة العقابية ، فقد يمس أسلوب المعاملة العقابية المتبع بقوة وحجية الحكم الجنائي الصادر. وحيث أن تحديد قوة الأحكام ومضمونها عمل قضائي فكان ولابد من قبول مشاركة القضاء الذي أصدر الحكم في تنفيذ مضمونه ومتابعة هذا التنفيذ.

Sliwowski، op. cit.، p. 82 et s.

د. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق ، ص81 وما بعدها.

ولا يقدح في ذلك القول بتصادم القضاء مع الإدارة العقابية ، ذلك أنه يمكن التغلب علي هذا الأمر بتحديد اختصاصات كل من القاضي الذي يسمي حال ذلك قاض التنفيذ أو قاضي تطبيق العقوبات – والإدارة العقابية. فيعهد إلي الإدارة القيام بالأعمال المادية كالتنظيم الداخلي للمؤسسة العقابية وتوجيه سير العمل فيها وتوقيع الجزاءات التأديبية من أجل حفظ النظام ومنح المكافآت ، في حين يترك للقاضي – قاضي التنفيذ – الرقابة علي كل ما من شأنه تعديل وضع المحكوم عليه كما حدده الحكم. فيسند له كل ما يتعلق بمدة العقوبة أو التدبير وتعديل أسلوب التنفيذ وتقرير مدي أحقية المحكوم عليها من الاستفادة من نظام الإفراج الشرطي وإلغاءه حال منحه وتعديل الالتزامات المفروضة علي الخاضع لهذا النظام. كذلك يختص برقابة تنفيذ الالتزامات المفروضة حال تقرير نظام الوضع تحت الاختبار والتعديل فيها بالزيادة أو النقص أو الإعفاء منها. وأخيراً يختص بنظر إشكالات التنفيذ[1].

ولقد تجاوبت العديد من الدول مع هذا الاتجاه الحديث ، وكان أولها القانون الإيطالي في عام 1930م والذي تنص المادة 144 منه علي خضوع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لرقابة قاضي الإشراف Juge de surveillance. وقد وسع قانون العقوبات الجديدة الصادرة في 24 يوليو عام 1975م من اختصاصات هذا القاضي لتشمل ابداء الرأي بشأن الإفراج الشرطي بالنسبة للمحكوم عليه وكذلك مدي السماح لهذا الأخير بالعمل خارج المؤسسة العقابية. وتأخذ بعض الدول بنظام محكمة تنفيذ العقوبات ، ومنها القانون البرتغالي الصادر عام 1944م، والذي أوكل إلي محكمة مشكلة من قاضي فرد النظر في كل ما يتعلق بتنفيذ العقوبات أو التدابير ، سواء ما يتعلق بمدتها أو ما يتعلق بنمط المعاملة العقابية المطبق. وبهذا أيضا أخذ القانون الفيدرالي الألماني الصادر في 17 مارس 1976م بأن خصص في محاكم الدرجة الأولي دوائر للتنفيذ العقابي ومشكلاته[2].

---

(1) د. عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ، ص80 وما بعدها ، د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص108.

(2) د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص161.

ويعد التشريع الفرنسي من بين التشريعات التي سبقت الجميع في الأخذ بنظام قاضي التنفيذ، بل أن هذا النظام قد عرف عملياً منذ الثورة وقبل النص عليه تشريعيا حيث كان يعهد إلي قاضيين بالإشراف علي تنفيذ العقوبات ، أحدهما كان رئيس لجنة تنظيم السجون المركزية والأخر رئيس لجنه مساعده المفرج عنهم.

وكانت النقلة الحقيقية في عام 1949م عندما أقر المشرع الفرنسي نظام قاضي تنفيذ العقوبات والذي يلحق بكل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبات تزيد علي سنه. ويعهد إلي هذا القاضي بالنظر في كل ما يتعلق بالتنفيذ العقابي فيما عدا منح الإفراج الشرطي[1] ، الذي بقى من اختصاص وزير العدل. وقد صدر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي عام 1958م آخذاً بما أسماه قاضي تطبيق العقوبات Juge d'application des peines (م721) والذي يعين بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[2]. ووفقا للمادة 722 إجراءات فرنسي فإن قاضي تطبيق العقوبات يختص بالإشراف علي تنفيذ العقوبات وتحديد نوع المعاملة العقابية بالنسبة للمحكوم عليه ومنح تراخيص الإقامة في الخارج في حالة الوضع تحت الاختبار وتقرير نظام شبه الحرية وكذلك اقتراح منح الإفراج الشرطي وإبداء الرأي في إلغاءه. كذلك يختص بتقرير نقل المحكوم عليه من درجة إلى أخرى في المؤسسات التي تأخذ بالنظام التدريجي.

---

(1) وقد حاول مشروع قانون الإجراءات الفرنسي المعد من قبل البروفيسور Donnedieu de Vabres أن يضيف إلي قاض تنفيذ العقوبات سلطة منح الإفراج الشرطي. غير أن هذا المشروع وقف في هذا الشأن عند حد منح قاضي التنفيذ الاختصاص فقط باقتراح الإفراج الشرطي (م564) وكذلك ابداء الرأي حول إلغاءه عند الإخلال بأحد الالتزامات المفروضة علي المفرج عنه (م566).

(2) وقد أسند مرسوم 12 سبتمبر سنه 1972م الاختصاص بتعين قاضي تطبيق العقوبات إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم صادر بذلك.

المبحث الثانى

أنواع المؤسسات العقابية

تمهيد وتقسيم :

يرتبط ظهور المؤسسات العقابية - السجون - بظهور العقوبات السالبة للحرية. مما يعني أن فكرة السجون ليست قديمة كما قد يعتقد البعض ، فعمرها الزمني يرجع إلي قرنين فقط من الزمان. فالعقوبات التي كانت تسود في الماضي كانت تأخذ طابع العقوبات البدنية كالإعدام وقطع الإطراف والجلد ، ولم يكن السجن - الذي كان يأخذ صورة الحصون والقلاع والأقبية - إلا مكانا للتحفظ علي الأشخاص لحين محاكمتهم أو لحين تنفيذ العقوبة البدنية عليهم. ولم تكن الدولة - التي لم تكن سلطتها في ذاك الوقت قد قويت - تتولي إدارة السجون. بل كان يعهد بذلك إلي أحد الأشخاص الذي كان يهدف في الغالب إلى تحقيق الربح ، الأمر الذي جعله يفرض إتاوات علي المساجين دون أن يهتم بالإنفاق على تحسين المرفق الذي يديره.

وكانت بشائر حركة إصلاح السجون قد بدأت علي يد رجال الكنيسة ، الذين قاوموا بشدة العقوبات البدنية ودعوا إلى فتح الطريق من أجل التكفير والتوبة ، الأمر الذي أوجب الاهتمام بإصلاح الأماكن التي يجري فيها وضع المذنبين. فظهر في ذلك الأثناء نظام الحبس الانفرادي الذي يسمح للمحكوم عليه بتأمل ذنبه والندم عليه بالتقرب والطاعة للرب.

وفي أواخر القرن الثامن عشر بدأت الدعوة إلي إصلاح السجون تأخذ مظهراً علمياً علي يد العالم الإنجليزي جون هوارد Johon Howard ، الذي أبرز - من خلال دراسته لأحوال السجون في عدد من البلدان الأوربية والتي نشرها من خلال مؤلفه «حالة السجون في انجلترا وويلز» (1777) - ضرورة الاهتمام بإصلاح وتهذيب وإرشاد المسجونين ، وذلك عن طريق الاهتمام بالتعاليم الدينية ودفعهم إلى اكتساب حرفه أو مهنة أثناء التنفيذ العقابي تعينهم علي مواصلة الحياة بعد خروجهم إلي المجتمع.

ولقد توالت الدعوات الفردية بعد هوارد إلي أن تأسست الجمعية الدولية للعقوبات والإصلاحيات في عام 1880م بهدف الحد من شدة العقوبات والاهتمام بشخص المحكوم عليه والسعي بأن يكون الهدف الاسمي للعقوبة هو الإصلاح والتأهيل. ولقد أسفرت جهود الجمعية في عام 1933م عن وضع مجموعة من القواعد النموذجية لمعاملة المسجونين ، والتي أقرتها الجمعية العامة لعصبة الأمم عام 1934م [1].

وخلال تلك الرحلة الطويلة ، التي امتدت منذ العصور الوسطي إلى وقتنا الحالي، يمكن القول أن التطور قد كشف عن ثلاثة أنواع محددة من المؤسسات العقابية، هي المؤسسات المغلقة Les établissements fermes والمؤسسات المفتوحة Les établissements ouverts والمؤسسات شبه المفتوحة Les établissements semi-ouverts. وسوف نوالي شرح هذه الأنواع في النقاط التالية ، مع بيان موقف المشرع المصري من الأخذ بها.

أولا: المؤسسات العقابية المغلقة :

فكرة السجون أو المؤسسات المغلقة Les établissements fermés هي الصورة التقليدية الأولي بين مختلف الأنواع من المؤسسات العقابية. وتستند هذه الفكرة إلي نظرة خاصة للمجرم باعتباره شخصاً خطراً علي المجتمع يتعين عزلة خلال فترة معينة يخضع خلالها لنظام رقابي صارم وقاس من حيث المعاملة العقابية ، يكفل تحقيق الردع والزجر بالنسبة للمحكوم عليه.

وتتميز هذه السجون بموصفات خاصة من حيث نظامها العقابي وحراستها وقسوة العقوبات التأديبية التي توقع على من يخالف النظم الداخلية لها.

ولما كان الهدف الرئيسي لتلك المؤسسات هو الردع ، فإن هذا النوع

---

(1) حول تطور المؤسسات العقابية والسجون راجع ، د. يسر أنور علي ود. أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص377 وما بعدها ، د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص51 وما بعدها ، د. أحمد عوض بلا ل ، المرجع السابق ، ص265 وما بعدها ، د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق، ص164 وما بعدها ، د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص531 وما بعدها.

غالباً ما يخصص للمجرمين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة وللمجرمين الخطرين ولمعتادي الإجرام ، ولكل من يثبت أنه لن يجدي في ردعه إلا الخضوع لنظام عقابي مفرط في الشدة والقسوة[1].

ولا شك أنه يعيب تلك المؤسسات - بأسوارها العالية وبعدها عن المدن وحراستها المشددة - أنها تضفي علي الحياة داخلها جواً يخالف تماماً طابع الحياة العادية في المجتمع ، بما يفصم العلاقة بين المسجون وبين العالم الخارجي ، فينمي هذا داخله مزيد من العداء للمجتمع ولإدارة السجن ، ويضعف داخله إرادة التأهيل ويضعف من ملكاته الفردية مما يجعل عمل القائمين علي إدارة المؤسسة العقابية في التأهيل أمر لا طائل منه. كما أن هذا المؤسسات في سبيل إنشائها وإدارتها تكلف الدولة مبالغ طائلة لما تتطلبه من طاقم إداري كبير وحجم منشات ضخم[2].

ثانيا: المؤسسات العقابية المفتوحة:

لعل خصوصية المؤسسات العقابية المفتوحة Les établissements ouverts توجب علينا أن نبين عدة أمور بشأنها أولها يتعلق ببيان مضمون هذه الفكرة وثانيها يرتبط بتحديد المعايير التي على أساسها يتم اختيار نزلاء تلك المؤسسات وأخرها يتعلق بتقييم هذا النوع من المؤسسات.

أ : مضمون فكرة المؤسسات المفتوحة وتطبيقاتها :

المؤسسات المفتوحة هي علي النقيض التام من المؤسسات المغلقة ، ذلك أنها نوع من السجون المتخصصة تتميز بغياب العوائق المادية التي تحول دون هروب المحكوم عليه ، مثل الأسوار العالية والقضبان والحراس. ففيها تترك النوافذ والأبواب مفتوحة ، ولا يستخدم فيها وسائل القسر والقهر لحمل المحكوم عليهم علي الخضوع لنظام المؤسسة أو للأساليب التأهيلية أوالعلاجية. فهي تعتمد أساساً على الثقة الممنوحة للمحكوم عليهم واقتناعهم

---

(1) د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص389 وما بعدها.
G. Levasseur، G. Stéfani et Jambu-Merlin، op. cit.، p. 370 et s.

(2) د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص173.

الشخصي بالبرامج الموضوعة من قبل الإدارة العقابية[1].

وغالباً ما توضع هذه المؤسسات خارج المدينة أو في الريف ، مع وبالقرب من المناطق الحضرية كي يسهل الحصول علي الضروريات اللازمة لإعاشة النزلاء والقائمين علي تنفيذ العقاب ، وحتى يمكن الاتصال بالاختصاصيين في برامج التأهيل والعلاج عند اللزوم. وعادة ما تتخذ المؤسسة شكل منطقة زراعية يحوطها بعض الأسلاك الشائكة أو الحواجز البسيطة لتحدد معالمها ، وبداخلها يمارس النزلاء الأعمال الزراعية والصناعات الملحقة بها[2].

وفكرة المؤسسات المفتوحة ليست بالفكرة الحديثة ، فقد ظهرت أواخر القرن التاسع عشر ونمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية نظراً لتزايد عدد المحكوم عليهم بسبب ظروف الحرب ، الأمر الذي أوجب وضع المحكوم عليهم في مبان عادية ومعسكرات بهدف تشغيلهم لصالح المجهود الحربي [3].

وقد تكون هذه المؤسسات منفصلة ، أي عبارة عن مبان متخصصة يودع فيها النزلاء الذين يثبت بشأنهم ومن واقع معايير التصنيف المختلفة صلاحيتهم للخضوع لهذه المعاملة العقابية المتميزة. وقد تكون هذه المؤسسات عبارة عن أقسام ملحقة في سجن أخر قد يكون مغلق وقد يكون شبه مفتوح ، بحيث ينتقل إلي القسم المفتوح من يكون علي وشك الإفراج عنه بهدف البدء في تأهيله وتدريبيه علي حياه أقرب إلي حياه المجتمع العادية.

ولقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النمط من المؤسسات وشجعت عليه. ومن قبيل ذلك المؤتمر الدولي الثاني عشر الجنائي والعقابي المنعقد في لاهاي 1950م ، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف عام 1955م. وبهذه التوصيات أخذت دول

---

(1) حول المؤسسات المفتوحة راجع د. محمود نجيب حسني ، المؤسسات العقابية المفتوحة ، المجلة الجنائية القومية ، ع3 ، 1966.

(2) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص190 وما بعدها ، د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص174 ، د.أحمد شوقي أبو خطوة ، ، المرجع السابق ، ص541 ، د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص392 وما بعدها.
B. Bouloc, op. cit., p. 190 et s.

(3) د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص393.

كثيرة منها بلجيكا وهولندا وسويسرا وإيطاليا وفنلندا وانجلترا والولايات المتحدة[1].

وقد بدأت فرنسا الأخذ بنظام المؤسسات المفتوحة منذ يوليو عام 1948م عندما أنشأت ما يسمي المركز الزراعي بكازابياندا Centre agricole de Casabiande في جزيرة كورسكا Corse ثم تحول أسمة إلى مركز الحبس للنظام المفتوح ، يوضع فيه المحكوم عليهم الذين تتراوح أعمارهم بين 30 ، 50 عاما ، وغالبا مما لا يسبق إدانتهم من قبل. وهناك أيضا مركز السجن المفتوح للمحكوم عليهم الشباب Centre de détenus ouvert pour jeunes condamnés أو ما يسمي بمركز السجن المفتوح بمدينة أورمنيجن La prison-école d'Ormingen ، وفيه يوضع المحكوم عليهم الذين يتراوح سنهم بين 18 ، 28 سنة[2].

ب : معايير اختبار النزلاء بالمؤسسات المفتوحة :

تثير المؤسسات المفتوحة التساؤل حول المعيار الذي علي أساس يتم اختيار النزلاء بها. وتتوزع الاتجاهات في هذا الشأن إلي ثلاثة[3] : فيذهب اتجاه إلي جعل المعيار هو معيار مدة العقوبة ، فإذا ما كانت هذه العقوبة طويلة المدة كان الإيداع واجباً بإحدى المؤسسات المغلقة. وعلي العكس إذا ما كانت العقوبة تقصيرة المدة فيمكن إيداعهم بالمؤسسات المفتوحة. وبالطبع يعيب هذا الرأي اعتماده علي معيار غير واضح إذ لا يوجد معيار ثابت لفكرة العقوبة قصيرة المدة. كما يؤخذ عليه اعتماده علي قرينة غير مطلقة ، إذ يعتبر أن طول المدة يكون أمارة علي عدم الثقة في المحكوم عليهم ، وهي أمارة أو قرينة غير مطلقة الصحة. إذ يمكن للمحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة أن

---

(1) وقبل تلك التوصيات أخذت تلك الدول ومنذ وقت بعيد بفكره المؤسسات المفتوحة علي شكل مستعمرات زراعية ، من ذلك مستعمرة Witzwil في سويسرا عام 1891 ، ومستعمرة Seagoville في ولاية تكساس بالولايات المتحدة ، ومستعمرتي Lehiel و Seabury بانجلترا. راجع

B. Bouloc, op. cit., p. 193 et s.

(2) B. Bouloc, op.cit., Ibid.

(3) د. أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص296 وما بعدها.

يكون أكثر خطورة من غيرة من المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة.

ويذهب اتجاه أخر إلى وجوب اعتبار المؤسسة المفتوحة مرحلة تمهيديه سابقة علي الإفراج ، بحيث لا يودع المحكوم عليه مباشرة في المؤسسة المفتوحة ، بل لابد من معاملته معامله تدريجية ، بحيث لا يكون الاستفادة من نظام المؤسسات المفتوحة إلا في نهاية مدة العقوبة المحكوم بها. ويعيب هذا الرأي نظرته بعين الشك في كافة المحكوم عليهم ، فلا مبرر لأن يودع في مؤسسة عقابية مغلقة من يكون جدير منذ بدء العقوبة بالثقة وقابليته للإيداع في مؤسسة مفتوحة. خاصة إذا علمنا أن الإيداع في أحد المؤسسات المغلقة لمن هم جديرون منذ البداية بالإيداع في مؤسسة مفتوحة قد يجعل منهم أعضاء فاسدين خلال مرحلة التنفيذ وقبل إقرار نقلهم إلي درجة عقابية أخف[1].

وفي رأينا أن المعيار الواجب الإتباع يجب أن يستند إلي أساس علمي يقوم علي إجراء الاختبارات الملائمة من الناحية الطبية والنفسية والاجتماعية لتحديد أي من بين المحكوم عليهم يكون جدير بالثقة في الإيداع في مؤسسة مفتوحة[2].

ج : تقييم نظام المؤسسات المفتوحة :

لا شك أن لهذا النوع من المؤسسات العديد من المزايا التي يمكن أن نوجزها في الأتي :

- لا يوجد في هذا النوع من المؤسسات فصم بين حياة المحكوم عليه العادية وبين حياته داخل المؤسسة العقابية ، إذ يبقي داخل المؤسسات المفتوحة علي اتصال بالعالم الخارجي ، مما يسهل عمليه التأهيل والإصلاح من قبل الإدارة العقابية.

- يجنب نظام هذه المؤسسات المحكوم عليه الآثار السلبية للمخالطة

(1) د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، ط 5، دار النهضة العربية ، 1985 ، ص329.

(2) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص199.

G. Levasseur، G. Stéfani et Jambu-Merlin، op. cit.، p. 480.

بين المحكوم عليهم ، خاصة إذا كان المحكوم عليه مجرماً بالصدفة ولم تتأصل نوازع الشر داخله ، أو كان محكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة ولم تكن الجريمة في حياته إلا حادثا عرضيا.

- يمكن هذا النوع من المؤسسات قيام المحكوم عليه بإعمال واجب الرقابة والإشراف علي أسرته وتقديم العون لهم من ناتج ما يحصل عليه من عمل داخل المؤسسة. ولا شك أن هذا يجنب انحراف بعض الأسر علي أثر دخول عائلهم السجن.

- يحفظ هذا النوع من المؤسسات التكامل الجسدي والنفسي للمحكوم عليه فلا يشعرهم بالملل والتوتر وغيرها من الأمراض التي يعانيها غيرهم من نزلاء المؤسسات المغلقة.

- عادة ما يكتسب النزيل بالمؤسسة المفتوحة عملا أو مهنه تمكنه من إيجاد فرصة عمل ومواصلة حياته بعد الإفراج عنه. خاصة أن ظروف العمل الزراعي والصناعي بهذه المؤسسات لا تختلف كثيراً عن ظروف العمل العادي خارج المؤسسة.

- وأخيراً فإن هذه المؤسسات قليلة التكلفة، كما أنها تدر عائداً إنتاجياً يسوق داخل المجتمع ، فتصبح المؤسسات العقابية أداة في دفع عجلة النمو الاقتصادي وليس عبئاً علي الدولة[1].

ورغم كل تلك المزايا إلا أنه قيل بعدة عيوب في شأن تلك المؤسسات نلخصها في الآتي :

- أنها قد تتيح هروب النزلاء بكل سهولة نظراً لضعف الحراسة والأمن بها. وقد شهدت فرنسا هذه النماذج في أعوام 1978 و 1979 وفي عام

---

(1) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص194، د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص546 ، د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص394 ، د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص175 وما بعدها.

G. Levasseur، G. Stéfani et Jambu-Merlin، op. cit.، p. 478 et s ؛ B. Bouloc، op. cit.، p. 191 et s.

1988م [1]. وفي رأينا أن هذا النقد لا يقلل من قيمة هذه المؤسسات ، فهروب السجناء أمر محتمل في كافه أنواع المؤسسات ، كما أن الهروب من هذا النوع من المؤسسات يرجع إلى فشل أنظمة الاختبار وقياسات فحص الشخصية المطبقة لاختيار النزلاء لا إلى عيب في ذات المؤسسات نفسها. والواقع أنه لا معنى لهروب المحكوم عليه من المؤسسة المفتوحة إذ قد يعرضه هذا الهروب لعقوبة أطول مدة من تلك المحكوم بها أصلاً أو نقله إلى أحد المؤسسات المغلقة. ويبقي في جميع الأحوال أن حالات الهرب من هذه المؤسسات أقل كثيراً من تلك المعروفة في المؤسسات المغلقة.

- وقيل في نقد هذا النوع من المؤسسات أنها تقلل من الأثر الرادع للعقوبة سواء بالنسبة للمحكوم عليه ذاته أو بالنسبة لغيرة من أفراد المجتمع. إذ يعطي نظام هذه المؤسسات الانطباع بأن المحكوم عليه يمارس حياته العادية وبالتالي فلا خوف من العقوبة التي تنفذ بداخلها. وفي رأينا أن هذا النقد غير دقيق أيضاً ، ذلك أن هدف الردع ليس هو الهدف الوحيد للعقوبة وفقاً لمفاهيم السياسة العقابية الحديثة. فضلا عن أن الأثر الرادع للعقوبة يتحقق من مجرد سلب الحرية سواء نفذت العقوبة السالبة للحرية في مؤسسة مغلقة أو مؤسسة مفتوحة.

- وقيل أيضاً في نقد نظام المؤسسات المفتوحة أنها قد تعرض نزلائها للخطر، نظراً لما تسمح به من حرية اتصال بالعالم الخارجي ، بما يسمح بعبور بعض الممنوعات - كالمخدرات والعقاقير - إلى داخل المؤسسة العقابية. والواقع أن هذا النقد مبالغ فيه أيضاً ، إذ أن الإيداع في هذه المؤسسات لا يتحقق إلا بعد الخضوع لاختبارات فحص الشخصية التي تثبت صلاحية وجدارة المحكوم عليه بالثقة فيه من قبل الإدارة العقابية ، مما يجعل المحكوم عليه يدرك أنه ليس من مصلحته الإخلال بالنظام المتبع داخل المؤسسة. ويمكن عموماً تفادي هذا النقد بإقامة هذه المؤسسات في أماكن ريفية قليلة الكثافة السكانية[2].

---

(1) B. Bouloc, op. cit., p. 191.

(2) د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص177 وما بعدها ، د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص196 وما بعدها ، د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ==

ثالثا: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة :

تمثل المؤسسات العقابية شبه المفتوحة Les établissements semi-ouverts مرحلة وسطي بين نوعي المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة ، بحيث تجمع بين مزايا هذين النوعين الآخرين. فهي مؤسسات متوسطة الحراسة تحيطها أسوار ليست عالية كما هو الحال في المؤسسات المغلقة ، ولا يوجد بها قضبان حديدية علي النوافذ. وقد تكون هذه المؤسسات سجناً مستقلاً أو مجرد قسم مستقل داخل مؤسسة مغلقة ينتقل إليها النزيل بعد فترة من عقوبته وفقاً للتحسن الذي يطرأ علي شخصيته ، وهو النظام المتبع في غالبية الدول[1].

ونزلاء هذا النوع من المؤسسات فئة من المحكوم عليهم الذين تدل دراسة واختبارات فحص الشخصية عليهم أن نظام المؤسسات المغلقة لن يجدي في إصلاحهم كما أنهم ليسو جديرين بالثقة الكاملة حتى يمكن إيداعهم في مؤسسة مفتوحة. بمعنى أخر هم فئة من النزلاء متوسطي الخطورة الإجرامية ممن تتطلب حالتهم معاملة وسطاً بين الحذر الشديد وبين الثقة الكاملة[2].

والواقع أن فكرة المؤسسات شبه المفتوحة تتوافق مع نظام التفريد التنفيذي للعقوبة ، إذ أن تنوع المؤسسات يراعي حالة كل محكوم عليه ويتيح اختيار المؤسسة العقابية التي تتوافق مع ظروف كل محكوم عليه ودرجة خطورته الإجرامية. لذا ففي الغالب ما تشتمل المؤسسات شبه المفتوحة علي أقسام متدرجة من حيث الشدة والحراسة وينتقل المحكوم عليه بين درجة وأخري حسب التطور والتحسن الذي يطرأ علي سلوكه إلى أن يفرج عنه. وغالباً ما تشتمل المؤسسات شبه المفتوحة علي مزارع وورش صناعية وأماكن

== ص546 - 547 ، د. أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص297 وما بعدها ، د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان أ المرجع السابق ، ص395-396.

(1) د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص396.

(2) د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص396-397 ، د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص548 ، د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص179 وما بعدها.

تعليمية وتثقيفية وأماكن لقضاء أوقات الفراغ[1].

رابعا: المؤسسات في النظام العقابي المصري :

لبيان أنواع المؤسسات العقابية في التشريع المصري يجدر بنا أولاً أن نعطي نبذة عن تاريخ النظام العقابي المصري.

أ : النظام العقابي المصري تاريخياً:

حتى نهاية القرن التاسع عشر لم تعرف مصر سجون بالمعنى الفني الدقيق للكلمة. فلم ترعى الدولة هذا الأمر بإنشاء مبان خاصة يتوافر فيها الاشتراطات الصحية وأساليب التفريد العقابي ونظم التصنيف بين المحكوم عليهم. فلم تفرق النظم العقابية السائدة في تلك الفترة بين معتادي الإجرام ومبتدئيه، بين المجرمين البالغين وصغار السن ، بين متوسطي الخطورة ومرتكبي الجرائم شديدة الخطورة. وكان النزلاء عاماً يتلقون نظاماً عقابياً قاسياً، كالوضع في قيود حديدية والجلد وغيرها من طرق المعاملة اللاإنسانية.

ولم يختتم القرن التاسع عشر سنواته العشر الأخيرة حتى بدأت الدولة تنظر بعين الاعتبار لنظام السجون بهدف إصلاح أحوالها وفق ما وصلت إليه النظم العقابية في ذاك الوقت. لهذا صدرت لائحة السجون في 13 مارس 1885م، فقررت بعض الضمانات للمحكوم عليهم بإخضاع السجون لإشراف النائب العمومي والمديرين والمحافظين، وحددت الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع علي المساجين عند مخالفة النظام داخل المؤسسة العقابية.

ثم صدرت في عام 1901م لائحة جديدة للسجون نصت علي حق المسجون في التعليم والعمل. وفي ذاك الأثناء أقامت الدولة عدد من المنشئات العقابية التي تراعي الاشتراطات الصحية المتطلبة في المؤسسات من هذا القبيل.

من بعد ذلك بلغ النظام العقابي المصري مرتبة أعلى بصدور المرسوم بقانون رقم 180 لسنه 1949م والذي أعمل قواعد التصنيف بين المحكوم

---

(1) R. Schmelck et G. Picca، op. cit.، p. 245 et s.

عليهم فقسمهم إلي فئتين (أ) و (ب) ، مع السماح بإنشاء سجون خاصة. كما قرر هذا المرسوم الأخذ بالنظام التدريجي عن طريق خضوع المحكوم عليه لفترة انتقال قبل لإفراج عنه لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن سنه إذا زادت مدة العقوبة علي خمس سنوات.

ومن أجل مواكبة الاتجاهات العقابية الحديثة أصدر المشرع المصري قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنه 1956 وكذلك اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 79 لسنه 1961م [1].

ب : أنواع المؤسسات العقابية في التشريع المصري :

تأخذ مصر – بحسب الأصل –بنظام المؤسسات العقابية المغلقة لكافة المجرمين أيا كانت ظروفهم حسب مدة العقوبة. فتنص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956م على أن:«السجون على أربعة أنواع : ليمانات ، سجون عمومية، سجون مركزية، وسجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية يقيم فيها فئات المسجونين اللذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم ، ويصدر وزير الداخلية قرار بتعين الجهات التي تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها».

الليمانات:

الليمانات Les bagnes هي السجون التي يتم فيها تنفيذ عقوبة السجن المؤبد والمشدد. علي أن المشرع يعفي من تنفيذ هذه العقوبة في الليمانات النساء إطلاقاً ، والرجال الذين جاوزوا سن الستين من عمرهم ، وكذلك المرضي الذين تكشف ظروفهم الصحية عن عدم قدرتهم علي تحمل نظام الليمانات (م15 ، م30 ، م34 من قانون تنظيم السجون)[2]. كذلك يعفى من البقاء في الليمان كل من قضي نصف مدة العقوبة المحكوم بها أو ثلاث سنوات أي المدتين أقل متى كان سلوكه حسناً خلالها (م3 ج من قانون السجون).

---

(1) د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص388 ، د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص59.

(2) وكلمة ليمان كلمة يونانية تعني الميناء. وسبب التسمية يرجع إلي أن الأشغال الشاقة وقت أن كانت مطبقة كانت تنفذ في مصر في سجن ميناء الإسكندرية.

وتنفذ عقوبات هؤلاء جميعاً بالسجون العمومية.

ويوجد في مصر ثلاثة ليمانات ، اثنان منها في طره بمحافظة القاهرة ، والثالث في أبو زعبل بمحافظة القليوبية.

السجون العمومية :

توجد السجون العمومية Les pisons centrales في كل جهة بها محكمة ابتدائية. ووفقا للمادة الثالثة من قانون السجون فإن داخل هذه المؤسسات تنفذ الأحكام الصادرة بعقوبة السجن إلي جانب عقوبات السجن المؤبد والمشدد بشأن المحكوم عليهم الذين يعفون من قضائها داخل الليمانات. كما ينفذ فيها أحكام الحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر إلا إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك (بسبب خصم مدة الحبس الاحتياطي) ولم يكونوا مودعين من قبل في سجن عمومي (م3/د من قانون السجون).

كما يودع بالسجون العمومية الأشخاص الذين يكونون محلاً للإكراه البدني إذا كان هذا السجن أقرب إلي النيابة أو ضاق بهم السجن المركزي. كذلك المحبوسون حبساً احتياطياً يضعون في السجون العمومية في أماكن خاصة بهم (م14 من قانون السجون).

السجون المركزية :

وفقا للمادة الرابعة من قانون السجون ينفذ بالسجون المركزية Prisons Locales – التي تكون ملحقة بأقسام ومراكز الشرطة وخاضعة لرقابة وإشراف مأموريها –المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر أو المحكوم عليهم مدة تزيد على ذلك إذا كانت المدة المتبقية للتنفيذ وقت صدور الحكم أقل من ثلاثة أشهر (بسبب خصم مدة الحبس الاحتياطي).

وكذلك تنفذ أحكام الإكراه البدني في السجون المركزية إلا إذا ضاقت بهم فينقلون إلى السجون العمومية ، أو إذا كان السجن العمومي أقرب إلى مقر النيابة (م14 من قانون السجون).

والواقع أنه لا يوجد فارق بين السجون العمومية والسجون المركزية فكلاهما يخضع لذات النظام العقابي ويكلف فيها المحكوم عليهم بذات

الأشغال ، وما الفارق بينهما إلا بصدد مدة العقوبة فقط ، وكان ذلك من بين حججنا في تأييد فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية.

السجون الخاصة:

السجون الخاصة Les prisons spécialisés نوع من السجون المتخصصة من حيث فئات المحكوم عليهم أياً كانت مدة عقوبات. وقد جاء النص عليها في قانون رقم 180 لسنة 1949م وأعيد النص عليها في قانون السجون الحالي (م1). إلا إنه لم ينشأ حتى الآن سجون خاصة بمصر لتطلبها عدد من الخبراء والمشرفين والفنيين وقدرات مادية ومالية كبيرة.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أنه إذا كان المشرع المصري لا يعرف – بحسب الأصل – إلا السجون المغلقة أياً كانت ظروف المحكوم عليهم ، إلا أن التجارب والأنواع الأخرى من المؤسسات العقابية ليست بالغريبة علي النظام العقابي المصري. حيث أخذت مصر بنظام المؤسسات العقابية شبة المفتوحة حينما أنشئت سجن المرج متوسط الحراسة بناء علي قرارات وزير الداخلية في أغسطس 1956م. وهو نوع من السجون العمومية الذي أنشئ بغرض نقل المحكوم عليه إليه في الفترة السابقة على الإفراج بقصد إعادة تأهيله.

وقد جاء الأخذ بفكرة هذا السجن شبة المفتوح أو متوسط الحراسة علي أثر توصيات حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين التي عقدت بالقاهرة سنه 1953م حول السجون المفتوحة ، وكذلك تنفيذاً لما أوجبته المادتين69 و80 من لائحة السجون بالمرسوم رقم 108 لسنة 1949م من ضرورة أن يمر المسجون الذي تزيد مدة بقائه في السجن على خمس سنوات بفترة انتقال.

وفي عام 1965 تكررت تجربة المؤسسات شبه المفتوحة في مصر بإنشاء معسكر عمل للمسجونين بمديرية التحرير بموجب قرار مدير مصلحة السجون الصادر في 30 نوفمبر 1965م. وبهذا السجن يودع المحكوم عليهم الذين لا تقل أعمارهم عن عشرين عاماً ولا تزيد على خمس وأربعين عاماً متى كان الحكم صادر بعقوبات قصيرة المدة ، ومتى ثبت حسن سيرهم وسلوكهم وكان لا يوجد منهم خطورة على الأمن العام ولا يخش هروبهم.

وهذه التجارب تكررت فيما بعد بالعديد من المناطق الجديدة بهدف استصلاحها ، من ذلك سجن الطريق الصحراوي وسجن القطا وسجن دمنهور[1].

(1) د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص 397-398 ، د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص549-550 ، د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص182-183.

الفصل الثانى

التنظيم المادي للمعاملة العقابية

تمهيد وتقسيم :

يقصد بالتنظيم المادي للمعاملة العقابية مقدار ما يسمح به نظام المؤسسه العقابية من حرية للنزلاء في الاتصال بين بعضهم البعض. وتتنوع المؤسسات في ذلك إلى أربعة نظم مختلفة. فإما أن يكون نظام المؤسسة جمعي أو مشترك Régime commun ، يسمح فيه بالاتصال بين النزلاء في كل وقت. وإما أن يكون نظام فردي Régime cellulaire ، ويقتضي الفصل التام بين النزلاء في كل وقت ليلاً ونهاراً. وإما أن يكون نظام مختلط Régime mixte ويقتضي الجمع بين النزلاء نهاراً والفصل بينهم ليلا. وإما أن يكون نظاماً تدريجياً Régime progressif ، يقتضي البدء مع النزلاء بمستوي عقابي صارم والتدرج معهم نحو التخفيف شيئا فشيئا إلى حين الإفراج عنهم.

والواضح من هذه الأنواع أن النظامين الأولين - الجمعي والفردي - يقومان علي المغالاة، أما النوعين الآخرين - المختلط والتدريجي - فيقومان على الجمع بين مزايا النظامين الأولين ومحاولة تلافي عيوبها ، أي أنها أنظمة توفيقية. ولكل من هذه الأنظمة سوف نخصص مبحثاً.

المبحث الأول

النظام الجمعي Régime en commun

أولاً : مضمون النظام الجمعي :

جوهر النظام الجمعي عدم الفصل بين المحكوم عليهم خلال مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية كاملة سواء أكان ليلاً أو نهاراً ، وسواء في مكان المبيت أو العمل أو الترفية أو الطعام. ولا يغير من طبيعة النظام أن تقسم الإدارة العقابية المحكوم عليهم إلى طوائف على أساس السن والجنس. كأن تخصص الإدارة داخل المؤسسة العقابية أقسام للبالغين وأخري لصغار السن أو أن تخصص أقسام للنساء وأخري للرجال[1].

ثانياً : تقييم النظام الجمعي :

يمتاز النظام الجمعي بعدد من المزايا منها :

- يمتاز النظام الجمعي بكونه يتوافق مع الطبيعة البشرية التي تنزع إلي الاجتماع والاتصال بالآخرين. فالإنسان حسب الفطرة كائن اجتماعي محب للتواجد بين مجموع.

- أن النظام الجمعي قليل النفقات إذ لا يستوجب الإكثار من الإنشاءات أو من عدد رجال الإدارة.

- هذا النظام يتفادى المشاكل الصحية التي قد يتعرض لها المحكوم عليه إذا ما عزل بمفردة عن بقية أقرانه ، كالتوتر والاضطرابات النفسية والعقلية.

---

(1) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص158 وما بعدها ، د. أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص276 وما بعدها.

B. Bouloc، op. cit.، p. 118 et s ، R. Schmelck et G. Picca، op. cit.، p. 244 ؛ G. Levasseur، G. Stéfani et Jambu-Merlin، op. cit.، p. 381.

- قد يسهم هذا النظام في تطبيق الاستفادة من وسائل الإنتاج الحديثة فيضاعف من إنتاجية المؤسسة العقابية.

بيد أن هذا النظام يعيبه الكثير من السلبيات التي نوجزها على النحو التالي :

- فقد قيل أنه نظام يفسد أكثر مما يصلح Ce régime corrompt plus qu'il amende ، حيث يسمح هذا النظام بالاختلاط بين السجناء الصالح منهم مع الطالح المبتدئ مع العائد فتنتقل عدوي الجريمة وتتشكل العصابات الإجرامية ، التي تمارس عملها الإجرامي بعد الخروج من المؤسسة. فتصبح هذه الأخيرة وكأنها معاهد لتدريس الجريمة.

- يضاف إلي ذلك أن الجمع بين النزلاء ليلاً ونهاراً ينمي روابط الصداقة بينهم مما قد يهدد النظام الداخلي للسجن ويساعد علي تزايد حالات العصيان والإضراب سواء عن العمل أو عن الطعام.

وقد حاول البعض التأكيد علي أن هذه الانتقادات مبالغ فيها، إذ أن نظام الجمع في ذاته ليس معيباً ، بل إن جوهرة يتوافق مع الطبيعة الإنسانية. وربما ما قيل بشأنه من عيوب يعود إلى غياب أساليب التأهيل. وبالتالي يمكن تفادي عيوب هذا النظام إذا ما تم تصنيف المحكوم عليهم بحيث لا يتم الجمع إلا بين الطوائف المتقاربة في السن وفي الظروف الاجتماعية ودرجة الخطورة الإجرامية[1].

---

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص553. في ذات المعنى ، د. محمد صبحي نجم ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب ، ط2 ، 1991 ، ص117-118.

المبحث الثاني

النظام الانفرادى (البنسلفانى)

Régime cellulaire ou pennsylvanien

أولاً : مضمون النظام الانفرادي ونشأته :

النظام العقابي الانفرادي هو علي النقيض من النظام الجمعي ، إذ يقوم هذا النظام على أساس الفصل التام بين النزلاء ليلاً ونهاراً وتتقطع الصلة بينهم بحيث يقضي كل مسجون عقوبته منفرداً في زنزانة خاصة بالسجن لمنع الاختلاط الضار بين المسجونين. وفي داخل هذه الزنزانة يمارس النزيل أنشطتة ولا يبرحها إلا حين انتهاء العقوبة.

وترجع بدايات هذا النظام إلي العهود الأولى للكنيسة المسيحية التي كانت تري أن العزلة مدعاة إلى مراجعة النفس وتطهيرها من الخطيئة. ثم عرفته سجون أخرى مدنية كسجن أمستردام في هولندا في نهايات القرن السابع عشر وسجن سان ميشيل في روما وسجن ميلانو عام 1759م. ثم طبق هذا النظام في فيلادلفيا في نهاية القرن السابع عشر 1790م تحت تأثير أفكار جون هوارد John Howard [(1)] وفي ولاية بنسلفانيا عام 1827م. لذا يطلق أحيانا علي هذا النظام أسم النظام الفيلادلفي Régime philadelphien أو النظام البنسلفاني Régime pennsylvanien.

وفي منتصف القرن التاسع عشر بدأ هذا النظام يلاقي قبولاً في عدد من الدول أخري. ففي فرنسا أخذ بنظام العزلة التامة L'isolement complet عام 1840م. وفي عام 1853م كان عدد السجون الانفرادية قد بلغ 49 سجناً تشتمل على 4485 زنزانة. وفي عام 1875م أنشئت الجمعية العامة للسجون Société Général de Prisons بهدف التوسع في نظام السجون الانفرادية ، إلا أن التكاليف المالية الباهظة التي يتطلبها تطبيق هذا

---

(1) B. Bouloc, op. cit., p. 119.

النظام وقفت حائلا دون ذلك ، مما أدى إلي تقلص عدد السجون الانفرادية حتى وصل العدد إلي 50 سجنا انفراديا فقط[1].

وعلي ذات المنوال سارت بلجيكا ، إذ أنشئت العديد من السجون الانفرادية في لوفان Louvain عام 1860. وصدر عام 1870م قانون يقرر تطبيق النظام الانفرادي علي كافة العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة أو قصيرة المدة. واستمر الحال هكذا إلي أنه تم التخلي عن هذا النظام القاسي في 1945م بالنسبة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة.

ثانياً : تقييم النظام الانفرادي :

إذا أردنا تقدير هذا النظام العقابي ، فإننا يمكننا القول بأنه يتفادى العيوب التي قيلت بشأن النظام الجمعي والناشئة عن الخلطة الكاملة بين المحكوم عليهم. فهذا النظام الذي يقوم على العزل التام يتيح لكل نزيل أن يتأمل في جرمته ويولد لدية الرغبة في التوبة والندم.

بيد أن هذا النظام يعيبه أنه يصطدم بالطبيعة والفطرة الإنسانية التي تنحو نحو الانضمام والترابط والتجمع وتأبى العزلة والانفراد ، الأمر الذي يؤدي بالمحكوم عليه - خاصة بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة - إلى التعرض للكثير من المشاكل والاضطرابات العصيبة والنفسية. مما قد يدفعه إلى التفكير في الانتحار أحياناً أو على أقل تقدير إلى الهرب من المؤسسة العقابية. فضلا عن ذلك فإن هذا النظام يتطلب الأخذ به تخصيص تكاليف مالية باهظة مما قد يشكل عبئاً علي الدولة. إذ يتطلب هذا النظام إنشاء عدد ضخم من الزنازين وتعيين عدد أكبر من السجانيين والحراس والمشرفين الإداريين والأخصائيين النفسيين والأطباء...الخ. كما أن هذا النظام يضعف إدارة المحكوم عليه وتجاوبه مع الإدارة العقابية مما يجعل من برامج التأهيل والتثقيف والتهذيب أمراً لا طائل من ورائه.

ولا شك أن تلك العيوب كانت وراء التراجع الذي شهده هذا النظام في كل دول العالم تقريباً ، حتى أنه لم يعد مأخوذ به إلا في بعض الأحيان

(1) B. Bouloc, op. cit., p. 120 et s.

كمرحلة من مراحل النظام التدريجي وإما بصدد طوائف معينة من المحكوم عليهم. من قبيل ذلك المحكوم عليهم شديدي الخطورة أو المصابين بشذوذ أو مرض نفسي وعصبي ، أو عندما يكون المحكوم عليه خاضعاً لعقوبة قصيرة المدة ويرجى ابعاده عن الوسط السيئ للمؤسسة العقابية وتجنيبه مضار الاختلاط ببقية المحكوم عليهم ، أو أن يكون المحكوم عليه من طائفة معينه ، كالمحكوم عليهم في جرائم الرأي والذين يرجى عدم اشعارهم بالمهانة باختلاطهم بالمجرمين في الجرائم العادية[1].

(1) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص164 وما بعدها ، د.أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص557 وما بعدها ، د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص382-383 ، د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص167 ، د. أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص280 وما بعدها ، د. فتوح الشاذلي ، علم العقاب ، 1993 ، ص221-222 ، د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص83 وما بعدها ، د. محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص118 وما بعدها.

المبحث الثالث

النظام المختلط (الأوبراني)

Régime mixte ou Auburnien

أولاً : مضمون النظام ونشأته :

يهدف النظام المختلط إلي محاولة التوفيق بين النظامين السابقين الانفرادي والجمعي من أجل الاستفادة من مزاياهما والحد من أثارهما السلبية. فيقرر هذا النظام الجمع بين المحكوم عليهم نهاراً في أماكن العمل والترفيه والراحة والفصل بينهم ليلاً أثناء النوم. وتجنيباً لأثار الاختلاط النهاري يتم فرض الالتزام بالصمت مع كافة المحكوم عليهم ، لذا يطلق علي هذا النظام أحياناً اسم النظام الصامت Régime de silence.

وقد بدأت تجربة هذا النظام في سجن مدينة أوبرين Auburin في ولاية نيويورك عام 1818م، لذا يسمي هذا النظام بالنظام الأوبراني. ووفقا لنظام هذا السجن يجلس كل محكوم عليه في ظهر زميله وعين كل منهم منكفئة إلى أسفل. ويمكن للأقارب المحكوم عليه زيارته أثناء العمل دون أن يكون للمحكوم عليه الحق في رؤيتهم. كما يحرم المحكوم عليه من حق القراءة والكتابة أو متابعة البرامج التدريبية.

ثانياً : تقييم النظام المختلط :

لا شك أن النظام المختلط يتفادى عيوب النظامين الجمعي والانفرادي ويجمع بين الكثير من مزاياهما. فهو لاشك يتجاوب مع حقائق النفس البشرية التي تسعى إلى الاجتماع بالآخرين مما يعطي للمحكوم عليه حياه أقرب للحياة الطبيعية. كما أن هذا النظام يهيئ السبيل إلي تنظيم العمل الجماعي والاستفادة من أساليب الإنتاج.

ومن ناحية أخرى يتلافى هذا النظام مضار الاختلاط السيئ ، إذ أن فرض الصمت الكامل نهاراً والعزل بين المحكوم عليهم ليلاً لا يعطي فرصة

للاتفاقات الإجرامية والأحاديث المخلة. كما أن هذا النظام يجنب المحكوم عليه مخاطر التعرض للمشاكل النفسية والعصبية التي كانت تنشأ عن تطبيق النظام للانفرادي.

وأخيراً فإن هذا النظام قليل التكاليف إذا ما قورن بالنظام الانفرادي علي الرغم مما يتطلبه النظام المختلط من إنشاء زنازين بعدد المحكوم عليهم، إلا أن تلك الزنازين لا تكون معدة إلا للنوم فقط ، وبالتالي تكون أقل تكلفة فيما لو جهزت بغرض ممارسة كافة مظاهر الحياة اليومية.

غير أنه يعيب هذا النظام أنه يفرض نظام قاسي في العمل أثناء النهار بإلزام المحكوم عليهم بالصمت ، وهو أمر يصعب تنفيذه من الناحية العملية. لذا بدأت بعض الدول من التخفيف من قاعدة الصمت أثناء اجتماع المحكوم عليهم في العمل وأماكن الطعام والترفية ، مما يجعل لهذا النظام الكثير من المزايا التي تفوق النظامين الجمعي والانفرادي ، الأمر الذي حدا بالكثير من الدول إلى الأخذ به ، بل وجعله أحياناً مرحلة من مراحل النظام التدريجي في الدول التي تأخذ بهذا النظام الأخير[1].

---

(1) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص170 وما بعدها ، د. أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص285 وما بعدها

B. Bouloc، op. cit.، p. 121 et s.

المبحث الرابع

النظام التدريجى (الأيرلندي)

Irlandais Régime progressif ou

أولاً : مضمون النظام ونشأته :

يقوم النظام التدريجي علي تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى مراحل مختلفة يطبق في كل مرحلة نظام عقابي يختلف عما يطبق في المراحل الأخرى. بحيث تتدرج هذه المرحل من الشدة إلى التخفيف ، وفقاً لما يطرأ على سلوك المحكوم عليه من تحسن ، حتى الوصول إلى أقل المراحل شدة وهي الأقرب للحياة الطبيعية والتي تسبق الإفراج النهائي. فكأن هذا النظام يهدف إلى تهيئة المحكوم عليه وإعداده للانتقال من حياة سلب الحرية إلى حياة الحرية الطبيعية.

وقد طبق هذا النظام في الجزر القريبة من استراليا في علم 1840 ، ثم انتقل إلى أيرلندا حيث تحددت معالمه الكاملة علي يد العلامة ولتر كروفتن Walter Crofton لذا يسمي هذا النظام أحياناً بالنظام الأيرلندي. ثم عرفته الدول الأوربية الأخرى كسويسرا وإنجلترا. وطبق في فرنسا في العديد من السجون المركزية وسجون المدرسة Les prisons-écoles في الفترة ما بين عام 1945م وعام 1958م ، إلى أن تم العدول عنه نهائياً بالقانون الصادر في 28 يوليو 1978م [1] .

وعادة ما يقسم هذا النظام إلى ثلاث مراحل:

في المرحلة الأولى يطبق النظام الانفرادي ، حيث يعزل المحكوم عليه في زنزانة خاصة خلال الفترات الأولي من العقوبة السالبة للحرية، يمارس فيها حياته اليومية من مأكل ومشرب ، مع السماح له أحياناً بالتريض والترفيه

(1) B. Bouloc، op. cit.، p. 122 et s ؛ G. Levasseur، G. Stéfani et Jambu-Merlin، op. cit.، p. 307 et s.

في أوقات محددة كي يتم تجنب مساوئ النظام الانفرادي.

وفي المرحلة الثانية - وهي القسم الأكبر من مدة العقوبة السالبة للحرية - يطبق النظام المختلط ، بحيث يجتمع النزلاء ببعضهم البعض نهاراً في أماكن العمل والطعام والترفيه والراحة مع الفصل بينهم ليلاً أثناء النوم ، بحيث يأوي كل واحد منهم إلى زنزانته الخاصة. ولتفادي عيوب النظام الجمعي والمختلط يجب على الإدارة العقابية أن تصنف المحكوم عليهم إلى فئات ، فتجمع نهاراً بين أفراد الطائفة الواحدة المتجانسة.

وفي المرحلة الأخيرة يستفيد المحكوم عليه الذي يثبت تجاوبه مع المراحل السابقة ويثبت حسن سلوكه من نظام يعرف باسم نظام الثقة. وهي مرحلة تسبق الإفراج النهائي ، يتدرب خلالها المحكوم عليه على مواجهة الحياة الطبيعية. ويتم ذلك عن طريق وضعه في جناح خاص بعيداً عن السجن والسماح له بارتداء الملابس المدنية والسماح له بزيارات دورية في فترات قصيرة ، وقد يسمح له أحياناً بالاستفادة من نظام الإفراج تحت شرط أو نظام شبة الحرية.

ثانياً : تقييم النظام التدريجي :

لا شك أن النظام التدريجي هو أفضل الأنظمة العقابية علي الإطلاق، ذلك أنه ينمي في المحكوم عليه روح الانضباط وحسن السلوك ، إذ بذلك يمكنه الانتقال إلى نظام عقابي أخف. كما أنه نظام يقوم على تأهيل المحكوم عليه وتدريبه على حياه الحرية الطبيعية شيئاً فشيئاً ، فيتفادى عيوب الانتقال إلى الإفراج النهائي المفاجئ.

ورغم تأييدنا لهذا النظام إلا أنه لا يسلم من النقد. فقد قيل أن المزايا التي تحققها إحدى مراحل النظام التدريجي قد تمحوها المرحلة التالية لها. فمثلا إذا كان العزل والصمت المفروضان على المحكوم عليهم في المرحلة الأولى يهدفان إلى تفادي تأثير الاختلاط بينهم وبين المجرمين شديدي الخطورة ، فإن انتقال المحكوم عليهم إلى المرحلة التالية الأخف قسوة ، والتي يتاح لهم فيها الاختلاط نهاراً وتبادل الأحاديث خلال فترات التجمع ، قد يطيح بما حققته المرحلة الأولي.

يضاف إلى ذلك أن معتادي الإجرام ، لما لهم من خبرة إجرامية وسجونية ، يكونوا قادرين على التحايل على الإدارة العقابية وإيهامهم بحسن سلوكهم ومن ثم وجوب استفادتهم من الانتقال إلى مرحلة تالية أخف. وهذا على عكس المحكوم عليه المبتدئ الذي لا يطيق حياة سلب الحرية ويبدو سلوكه عدوانياً تجاه رجال الإدارة ولا يتجاوب معهم ، مما يوقعه أحياناً تحت طائلة العقاب التأديبي ، فلا يستفيد بلانتقال إلى مراحل تالية أخف في النظام العقابي.

والواقع أن تلك العيوب لا تنال من مزايا هذا النظام. ولا يسعنا من أجل تفادي تلك العيوب إلا الدعوة إلى الاهتمام بعلوم فحص الشخصية وتصنيف المجرمين ، بحيث يتم الكشف من خلالها على حقيقة التقدم الذي يطرأ على سلوك المحكوم عليه قبل الانتقال به إلى مراحل تالية. كما أن يفضل في خلال المرحلة الأولى - أي مرحلة العزل - الإكثار من برامج التهذيب والتثقيف حتى ينتقل المحكوم عليه إلى المرحلة التالية وقد أوقظت داخله مشاعر الثقة وتحمل المسئولية.

ثالثاً : موقف المشرع المصري من النظام التدريجي :

لقد تجاوب المشرع المصري مع النظام العقابي التدريجي عندما نص في المادة 13 من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنه 1956م بأن يقسم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاثة. كما نصت المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية رقم 81 لعام 1959م على وجوب تشكيل لجنه في كل سجن تكون مهمتها وضع المحكوم عليه في الدرجة الملائمة له مستعينة في ذلك بتقدير ظروفه الشخصية وبنوع الجريمة التي ارتكبها وبالعقوبة المحكوم عليه بها.

وتنص أيضاً المادة 18 من قانون السجون على أنه إذا ذات مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على أربع سنين وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال ، على أن يراعى التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا. كما توجب المادة 46 من لائحة السجون الداخلية عزل المحكوم عليه عشرة أيام عند بدء تنفيذ العقوبة.

ورغم تقديرنا لهذا التجاوب من قبل المشرع المصري مع هذا النظام من أنظمة التنفيذ العقابي إلا أنه يعيب نظام التدرج في التشريع المصري أن الدرجات الثلاث التي نص عليها المشرع إنما تحددت في ضوء اعتبارات أساسها الجريمة والعقوبة ، في حين أن ضابط التدرج كان يجب أن يكون مقتضيات التأهيل والتهذيب.

ويمكننا القول بأن ما وضعه المشرع المصري ما هو إلا نظام تصنيف في بدء تنفيذ العقوبة وليس خلقاً لمراحل عقابية تدريجية وفق ما يقتضيه النظام التدريجي الصحيح. كما أن مرحلة العزل التي نصت عليها المادة 46 من اللائحة الداخلية للسجون إنما وضعت للاعتبارات صحية وليس كمرحلة من مراحل النظام التدريجي. للأجل هذا قلنا أن خطة المشرع المصري هى نوع من التجاوب مع النظام التدريجي وليس تبنى كامل له ، وهو ما يجب على المشرع المصري أن يعاود النظر فيه[1].

(1) في ذات المعنى ، د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص565-566.

الفصل الثالث

التنظيم القانوني للمعاملة العقابية

تمهيد وتقسيم :

إن تحقيق الجزاء الجنائي - عقوبة أم تدبير - لأغراضه يتوقف في حقيقة الأمر على ما تعتمده الإدارة العقابية من تنظيم قانوني لأساليب المعاملة المطبقة على المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية.

من أجل ذلك اعتمدت الدول عدد من الأساليب العقابية - بعضها قد يمثل حقاً للمحكوم عليه - من أجل تأهيل المحكوم عليه وإعادته مرة أخرى عضواً متكيفاً مع بيئته الاجتماعية المحيطة به. وبحيث أصبح المحكوم عليه وليس فعله هو محل اهتمام الدراسات المتعلقة بمرحلة التنفيذ العقابي ، أو كما يقولون «المحكوم عليه هو الذي يدخل السجن ، أما جريمته فتبقى خارج الأسوار»[1]. وبقدر سلامة تلك الأساليب يكون تحقيق الأهداف المنشودة من الجزاء الجنائي ، خاصة السالب منه الحرية.

إلا أن الدراسات العقابية المختلفة قد أثبتت أن المعاملة العقابية داخل السجن لا تحقق دائماً أغراض العقوبة خاصة التأهيل والتقويم. من هنا اتجهت النظم العقابية إلى الأخذ بوسائل مختلفة تطبق خارج المؤسسة

---

(1) M. N. Hosni، La phase exécutoire du procès pénal en droit comparé، législation des pays arabes، Rapport présenté au Colloque sur La procédure pénale، phase exécutoire، Syracuse، du 28 au 3 oct. 1988، p. 5.

العقابية للحد من الآثار التي ترتبها العقوبات السالبة للحرية ، ومن أجل محاولة تأهيل المحكوم عليه في الوسط الحر.

ولكل من أساليب المعاملة العقابية ، سواء داخل المؤسسة العقابية ، أو خارجها سوف نخصص مبحثاً مستقلاً.

المبحث الأول

أساليب المعاملة العقابية الداخلية

تمهيد وتقسيم :

يقصد بأساليب المعاملة العقابية الداخلية ما تتبعه الإدارة العقابية من وسائل داخل المؤسسة من أجل أن يحقق الجزاء الجنائي هدف الإصلاح والتأهيل. وتتحصل أهم أساليب المعاملة العقابية الداخلية في العمل والرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم والتهذيب ونظام الجزاءات التأديبية والمكافأة.

غير أن تنفيذ هذه الأساليب يوجب بداءة دراسة المحكوم عليه دراسة كاملة حتى يمكن في ضوء ذلك تحديد أسلوب المعاملة الأمثل والذي يتفق مع ظروفه. من هنا كان يلزم أن يسبق دراسة أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية دراسة ما يسمى بالتصنيف العقابي للمحكوم عليهم.

المطلب الأول

التصنيف العقابي

تقسيم :

لبيان المقصود بالتصنيف العقابي للمحكوم عليهم Reclassement des détenus يجدر بنا أن نبين على التوالي مفهومه ، ومعاييره ، ونظمه ، ثم موقف المشرع المصري منه.

أولاً : مفهوم التصنيف العقابي :

يقصد بالتصنيف العقابي تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف متجانسة

من حيث الظروف ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية ، بهدف إخضاع أفراد كل طائفة للمعاملة العقابية الملائمة لتأهيلهم[1].

ويقتضي إعمال التصنيف بهذا المعنى القيام بعمل فني سابق تبدأ به مرحلة التنفيذ يسمى الفحص ، وذلك بإجراء دراسة كاملة عن المحكوم عليهم بهدف تحديد أسلوب التنفيذ وبرامج المعاملة الملائمة. ويقوم بهذا الفحص السابق على التصنيف مجموعة من الفنيين بمختلف التخصصات.

وقد ينصب الفحص على الحالة البدنية للمحكوم عليه ويسمى بالفحص البيولوجي للكشف عما يعانيه المحكوم عليه من أمراض. وقد يتم ذلك في المؤسسة العقابية ذاتها أو في إحدى المستشفيات عند اللزوم. وقد يستهدف الفحص الكشف عن الحالة العقلية والعصبية للمحكوم عليه ، بهدف عزل المحكوم عليهم الذين يعانون من أمراض نفسية أو عقلية. وقد يستهدف الفحص دراسة نفسية المحكوم عليه ، أي قياس ذكائه وقدراته المختلفة ومعرفة ميوله واتجاهاته والكشف عن النواحي الانفعالية والمزاجية عنده. وقد يستهدف الفحص أخيراً الكشف عن طبيعة وظروف البيئة الاجتماعية للمحكوم عليه ، خاصة مجتمع الأسرة ومجتمع العمل والأصدقاء ، لما لهذه الأوساط من أثر في توجيه الفرد أحياناً نحو لجريمة.

وعلى هذا الفحص السابق نصت المادة 16 من اللائحة الداخلية للسجون بقولها :«يخصص لكل مسجون سجل يتضمن بحثاً شاملاً عن حالته من النواحي الاجتماعية والنفسية وما يطرأ عليها من تحسن أو انتكاس».

ويعتبر التصنيف كمرحلة لاحقة على الفحص من أهم الخطوات اللازمة لتحقيق أهداف السياسة العقابية، ذلك أن هذا التصنيف يحقق غرضاً هاماً ألا وهو عزل المحكوم عليهم الذين يخشى تأثيرهم الضار على غيرهم من المذنبين بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم، فضلاً عن تقسيمهم إلى

---

(1) د. .محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص275 ، د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص569 ، د. محمد هشام أبو الفتوح ، علم العقاب ، دراسة تطبيقية ، 1988 ، ص81.

فئات في ضوئها تحدد نوع المعاملة العقابية التي تناسب كل فئة[1].

ثانياً : معاييرالتصنيف العقابي :

توجد عدة معايير يمكن الاستناد إليها من أجل تصنيف المحكوم عليهم عقابياً ، وهي بالتحديد سبعة معايير[2] نوجزها على النحو التالي :

- **السن:** بحيث يتم تقسيم المحكوم عليهم إلى فئتين رئيسيتين ، هما فئة الأحداث وفئة البالغين. وفي داخل كل فئة يمكن التميز بين مراحل سنية معينة ، كأن يقسم البالغين إلى شباب وإلى شيوخ ناضجين. ويهدف هذا المعيار إلى تجنب الاختلاط السيئ بين الشباب والأحداث أو بين الناضجين من الشيوخ وبين من هم أقل منهم سناً ، باعتبار أن الشباب والأحداث أكثر استجابة لبرامج التأهيل والإصلاح.

- **الجنس:** لاشك أن مقتضيات المعاملة العقابية السليمة توجب الفصل بين الرجال والنساء منعاً لنشوء العلاقات الشاذة بينهما ، مما يؤثر على سلوك المحكوم عليه وتجاوبه مع البرامج التأهيلية التقويمية. وإعمال هذا المعيار في التصنيف يقتضي إنشاء سجون خاصة للرجال وأخرى للنساء مع إخضاع الأخريات إلى معاملة عقابية خاصة تتفق مع تكوينهم الجسماني وقدرتهم على تحمل برامج الإصلاح والتقويم.

- **الماضي الإجرامي:** وفقاً لهذا المعيار يتم تصنيف المحكوم عليهم إلى طوائف متنوعة ، فيكون منهم المجرمين المبتدئين والمجرمين العائدين أو المعتادين على الإجرام ، وذلك من أجل تجنب انتقال عدوى الجريمة من الطائفة الأشد خطورة إلى الطائفة الأقل. ولاشك أن هذا المعيار يراعى قابلية طائفة المبتدئين من المجرمين للتأهيل والإصلاح بشكل أسرع مما هو عليه الحال بشأن طائفة المعتادين على الجريمة ، مما يوجب إخضاع هذه

---

(1) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص275 ، د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص192 ، د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص569 ، د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص224.

(2) لمزيد من التفصيل راجع ، د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص570 وما بعدها.

الطائفة الأخيرة لبرامج أشد قسوة وصرامة من الطائفة الأولى.

- مدة العقوبة: بناءً على هذا المعيار يتم تصنيف المحكوم عليهم إلى ثلاث طوائف : الأولى تضم المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة والتي لا تتعدى سنة على الأكثر ، والثانية تضم فئة المحكوم عليهم بعقوبات متوسطة المدة التي لا تتجاوز ثلاث سنوات على الأكثر ولا تقل عن سنة ، أما الطائفة الثالثة فتضم المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة والتي تجاوز الثلاث سنوات. وعلة هذا التصنيف هو عدم الجمع بين المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة مع غيرهم من طوائف المحكوم عليهم لما لهذا الجمع من أثر سيئ ناشئ عن سهولة انتقال عدوى الجريمة من فئة إلى أخرى. كما أن فئة المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة عادة لا يخضعون لبرامج تأهيلية نظراً لقصر مدة ، ويكتفى غالباً بعزلهم في أماكن خاصة داخل المؤسسة العقابية.

- نوع الجريمة: في ضوء هذا المعيار يتم تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف متنوعة ، كأن يفرق بين المحكوم عليهم في الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية ، أو يفرق بين المحكوم عليهم في جرائم الدم أو جرائم المخدرات وبين المحكوم عليهم في الجرائم الأخرى. فكل نوع من تلك الأنواع مجرميها متفردي الشخصية. فالمحكوم عليهم في جرائم الدم عادة ذوي طبيعة عدوانية وعدائية للمجتمع إذا ما قورنوا بغيرهم من المحكوم عليهم ، مما يوجب إخضاعهم إلى معاملة عقابية تميل إلى الشدة والقسوة.

- الحالة الصحية: على أساس هذا المعيار يتم تقسيم المحكوم عليهم إلى طائفة الأصحاء وطائفة المرضى. وداخل هذه الطائفة الأخيرة يتم التمييز بين المحكوم عليهم بحسب نوع المرض ، وما إذا كان مرض عضوي أو مرض نفسي أو مرض عقلي. وعلة هذا التقسيم واضحة ، التي تتمثل في عدم انتشار العدوى بين النزلاء ، بالإضافة إلى إخضاع المحكوم عليهم المصابين بأمراض معينة إلى معاملة عقابية يغلب عليها طابع العلاج.

- حكم الإدانة: طبقاً لهذا المعيار يتم الفصل بين المحكوم عليهم نهائياً بالإدانة وبيم من صدر ضده فقط أمر بالحبس الاحتياطي أو من يكون خاضعاً لنظام الإكراه البدني تنفيذاً للأحكام الصادرة بالغرامة عند عدم التنفيذ اختياراً أو بالطريق المدني (التنفيذ الجبري). فلا شك أن المحكوم

عليهم نهائياً بالإدانة هم الذين يحتاجون إلى الخضوع إلى برامج التأهيل والإصلاح والتهذيب. أما طائفة المحبوسين احتياطياً فلم يثبت بعد إدانتهم ومن ثم يستفيدون من قرينة البراءة لحين ثبوت إدانتهم ، لذا وجب أن تفرد لهم معاملة خاصة لاحتمال براءتهم. أما طائفة الخاضعين للإكراه البدني فلأنهم لا يخضعون لسلب الحرية إلا لمدة قصيرة ، ولأن نوازع الشر لم تتأصل بداخلهم ، لذا ففي العادة لا يخضعون لبرامج تأهيلية اكتفاءً باستنفاذ الغرض الذي من أجله سلبت حريتهم بعد قضاء مدة الإكراه البدني.

ثالثاً : نظم التصنيف العقابي :

للتصنيف العقابي أنظمة ثلاثة هى : نظام التصنيف الداخلي ، أو نظام مكتب التصنيف، ونظام التصنيف الإقليمي ، ونظام التصنيف المركزي.

أ : نظام التصنيف الداخلي :

يقوم نظام التصنيف الداخلي ، المسمى أحياناً نظام مكتب التصنيف ، على أساس استقبال المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية من قبل عدد من الأخصائيين والفنيين في النواحي المختلفة من أجل فحص كل محكوم عليه على حدة. وفي ضوء هذا الفحص يتم إعداد تقرير عن حالة المحكوم عليه كي يتم على أساسه تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة لكل محكوم عليه. وبهذا النظام أخذت بعض الولايات الأمريكية وكذلك الدنمارك.

وقد ألمح المشرع المصري إلى هذا النظام في المادة 30 من اللائحة الداخلية للسجون عندما أوجب وجود أخصائي نفسي في كل مؤسسة عقابية يكون مسئولاً عن دراسة شخصية المسجون وقياس ذكائه وقدراته المختلفة ، ومعرفة ميوله واتجاهاته ، والكشف عن النواحي الانفعالية والمزاجية عنده ، وكذلك رسم السياسة لخطة المعاملة والعلاج والتوجيه ، بما فيها التوجيه للناحية المهنية التي يصلح لها المسجون. وكذلك المادة 46 من اللائحة التي أشارت إلى وضع المحكوم عليه عند قبوله في السجن تحت الاختبار الصحي مدة عشرة أيام لا يختلط خلالها بالمسجونين الآخرين.

ويعاب على نظام التصنيف الداخلي أنه غالباً ما يكون رأي الجهاز الذي يجري التصنيف استشارياً فقط بالنسبة للإدارة العقابية ، لاعتماد

الجهاز على أخصائيين فنيين بعيدين عن العمل الإداري العقابي ، مما يجعل من تنفيذ توجيهاتهم أمراً صعب التحقيق من الناحية العملية[1].

ب : نظام التصنيف الإقليمي :

يقوم هذا النظام على تقسيم إقليم الدولة إلى عدة مناطق ، يكون بكل إقليم مؤسسة عقابية أو أكثر ويوجد بداخل كل مؤسسة جهاز يتولى تصنيف المحكوم عليهم الداخلين في اختصاصه الإقليمي. ويأخذ بهذا النظام عدد قليل من الدول منها السويد ونيوزيلاند.

ويعيب هذا النظام أنه قد لا يؤدي إلى توحيد المعايير الخاصة بتصنيف المحكوم عليهم ، كما أن أراء الأجهزة الموجودة بالمؤسسات دائماً استشارية بالنسبة للإدارة العقابية.

ج : نظام التصنيف المركزي :

يقوم هذا النظام على أساس مبدأ وحدة جهاز التصنيف العقابي. بمعنى وجود جهاز تصنيف واحد يختص بكافة المحكوم عليهم من كافة الجوانب البيولوجية والنفسية والاجتماعية على كل إقليم الدولة ، وكذلك وضع برامج المعاملة العقابية الملائمة لكل محكوم عليه. وتكون لقرارات وتوجيهات هذا الجهاز القوة الملزمة قبل القائمين على الإدارة العقابية.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام عندما أنشأ عام 1950 ما يسمى مركز التوجيه القومي Centre d’orientation national بمدينة فريزن Fresnes ، الذي يتضمن نحو 124 زنزانة ويستقبل كل شهر حوالي مائة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ليقضي فيه المحكوم عليه حوالي أربعة أسابيع من أجل فحصه من قبل لجنة متخصصة يرأسها قاضي. وتتولى هذه اللجنة وضع تقرير عن حالة المحكوم عليه يعرض على رئيسها كي يحدد في ضوء ما جاء به نوع المعاملة والمؤسسة العقابية المناسبة.

وقد أوجب المرسوم الصادر في 25 مايو 1975م إعداد ما يسمى بمذكرة

---

(1) د. أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص337 ، د. جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص268 ، د. محمد هشام أبو الفتوح ، المرجع السابق ، ص84.

التوجيه La notice d'orientation ، وتشتمل هذه المذكرة على مجموعة من المعلومات كالبيانات الشخصية للمحكوم عليه وحالته المدنية ومهنته ووضعه الأسري ووسائل إعانته وسوابقه ووضعه المادي وقرار الاتهام وكذلك رأي رئيس المحكمة الذي أصدر حكم الإدانة.

ويحرر هذه المذكرة مدير المؤسسة العقابية ثم ترسل إلى قاضي التنفيذ كي يبدي رأيه حول المحكوم عليه ونوع المعاملة التي يقترحها. ثم يرسل هذا الملف إلى المدير الإقليمي للخدمات العقابية الذي يكلف بمخاطبة الإدارة المركزية التي تتخذ بشأن المحكوم عليه قراراً نهائياً في ضوء ما جاء من معلومات بمذكرة التوجيه. ولهذه الإدارة أن تقوم بإجراء تحقيق تكميلي حول المحكوم عليه إذا كان لذلك مقتضى[1].

وقد أخذت بهذا النظام دول أخرى كاليابان إذ أنشئت مركزاً بمدينة ناركنال Narkanal يقيم فيه المحكوم عليه لمدة شهرين يخضع خلالهما لفحص شامل من النواحي البدنية والنفسية والاجتماعية قبل أن يتقرر إرساله إلى مؤسسة عقابية معينة تناسب حالته في ضوء ما يسفر عنه الفحص.

وكذلك فإن إيطاليا قد أخذت بهذا النظام عندما أنشئت عام 1954 مركزاً تصنيف بمدينة ريبيبيا Rebibbia يكون تابعاً للإدارة العامة لمؤسسات الوقاية والعقاب بوزارة العدل. وفي البداية فإن هذا المركز كان ذو هدف طبي ، أي من أجل تقسيم المحكوم عليهم من الناحية الصحية فقط ، إلى أن عدل غرض هذا المركز في عام 1956 كي يمتد التصنيف إلى النواحي البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية[2].

رابعاً : التصنيف العقابي في التشريع المصري :

أ : نظم التصنيف في التشريع المصري :

يمكن الإشارة إلى ثلاثة أنواع من نظم التصنيف في القانون المصري على النحو التالي :

---

(1) B. Bouloc, op. cit., p. 13.

(2) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص576 ، د. محمد هشام أبو الفتوح ، المرجع السابق ، ص85.

- **التصنيف الداخلي:** شكلت في عام 1956م لجان داخل المؤسسات العقابية برئاسة مدير السجن وعضوية طبيب وأخصائي اجتماعي ومهندس من أجل تصنيف المحكوم عليهم وفقاً لقدراتهم البدنية والعقلية ، من أجل تحديد نوع العمل والمعاملة العقابية الملائمة.

- **سجن الاستقبال والتوجيه:** قد تم إنشاء هذا السجن في عام 1963 في منطقة طره للاستقبال المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن أو الحبس لمدة تزيد على سنة. ويوضع المحكوم عليهم في هذا السجن لمدة ثلاثين يوماً كي يتم فحصهم عن طريق مجموعة من الأخصائيين تشمل أطباء ووعاظ ومدرسين. ويلزم كل من هؤلاء الأخصائيين بتقديم تقرير عن حالة المحكوم عليه إلى لجنة التوجيه كي تقرر توزيعهم على الليمانات أو السجون.

- **مراكز الاستقبال:** وقد أنشئت هذه المراكز بدور التربية بالجيزة لتصنيف المحكوم عليهم من الأحداث من قبل مجموعة من الأخصائيين في مختلف النواحي تمهيداً لإحالتهم إلى أمكان الإيداع المناسبة مع تحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائم.

ب : معايير التصنيف في التشريع المصري :

أوجب قانون السجون وكذلك لائحته الداخلية الفصل بين فئات متنوعة من المحكوم عليهم، وتوزيعهم بالتالي على المؤسسات العقابية وفقاً لعدة معايير على النحو التالي :

- **السن :** كانت توجب المادة 364 إجراءات جنائية قبل إلغائها تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية على الأحداث الذين لم يبلغوا السابعة عشر في أماكن خاصة منفصلين عن غيرهم من المحكوم عليهم. كما توجب المادة 373/ب من اللائحة الداخلية عزل المحكوم عليهم ممن تجاوزوا السابعة عشرة ولم يبلغوا الخامسة والعشرين عن بقية المسجونين.

- **الجنس :** توجب المادة الرابعة من اللائحة الداخلية للسجون أن يخصص سجن خاص بالنساء المحكوم عليهن بعقوبة السجن أو بالسجن المؤبد أو المشدد. وقد أنشئ في يوليو من عام 1957 سجن خاص بالنساء

في منطقة القناطر بموجب القرار الوزاري رقم 42 لسنة 1957م. أما النساء المحكوم عليهن بغير العقوبات السابقة فيودعن في أماكن منفصلة عن الرجال في السجون العمومية أو المركزية حسب الأحوال.

- **نوع العقوبة ومدتها وسوابق المحكوم عليه:** أوجبت المادة 367 من اللائحة الداخلية للسجون في فقرتها الأولى الفصل بين المحكوم عليهم بالحبس البسيط أو الحبس مع الشغل لمدة أقل عن سنة وبين المحكوم عليهم بما لا يجاوز تلك المدة. وداخل كل طائفة من هذه الطوائف يعزل من لهم سوابق عن المحكوم عليهم لأول مرة. كذلك نص قانون السجون في المواد من 1 إلى 4 على توزيع المحكوم عليهم على الليمانات والسجون العمومية والمركزية وفقاً لنوع العقوبة المحكوم بها.

- **نوع الجريمة :** وفقاً للمادة 371 من اللائحة الداخلية للسجون يقسم المحكوم عليهم طبقاً لنوع الجريمة التي ارتكبها كل منهم. وعلى ذلك يلزم الفصل بين مرتكبي جرائم الدم وبين مرتكبي جرائم المخدرات وبين أولئك وبين مرتكبي جرائم الأموال أو غيرها من الجرائم.

- **الحالة الصحية :** توجب المادة 371 من اللائحة الداخلية للسجون التفرقة بين المحكوم عليهم من حيث البنية. وتوجب المادة 19 من قانون السجون إخضاع المرأة الحامل عند شهرها السادس لمعاملة طبية خاصة من حيث الغذاء أو التشغيل أو النوم حتى تضع حملها ويمضي عليها أربعون يوماً. ولا يجوز حرمان الحامل أو الأم من الغذاء لأي سبب كان ، مع وجوب توفير الرعاية الكاملة لطفلها من غذاء وملبس وعلاج.

- **الحبس الاحتياطي :** توجب المواد من 14 إلى 16 من قانون السجون عزل المحبوسين احتياطياً في أماكن خاصة بعيداً عن بقية المحكوم عليهم. ولهؤلاء الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة وإحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شرائه من داخل السجن.

- **جنسية المحكوم عليه :** تقضي المادة 940 من قانون السجون بأن لوزير الداخلية أن يخصص مكاناً في السجن العمومي لقبول الأجانب الذين يؤمر بحجزهم مؤقتاً تمهيداً لابعادهم عن البلاد بالتطبيق للأحكام المرسوم

بقانون رقم 74 لسنة 1952م في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له. ويعامل هؤلاء الأجانب المعاملة التي يقررها وزير الداخلية.

ونأمل من جانبا – ومن أجل إعمال مبدأ تفريد المعاملة العقابية – أن يأخذ المشرع المصري في اعتباره عند تصنيف المحكوم عليهم أن يخصص سجوناً أو على الأقل أقساماً مستقلة داخل المؤسسة العقابية لبعض المحكوم عليهم في جرائم الرأي والجرائم السياسية ، مع تقرير معاملة خاصة لهم بالنظر إلى أن أثار تنفيذ العقوبة عليهم تكون مختلفة عن تلك المعرفة بالنسبة للمحكوم عليهم في القضايا الجنائية العادية[1].

المطلب الثاني

العمـــل العقـابـي

أولاً : نشأة العمل العقابي :

يمكننا التأكيد على أن العمل في السجون Le travail pénitentiaire يرجع إلى فترات لم يكن فيها المعنى الحالي للسجن قد ظهر ، بحسبانه مكاناً لتنفيذ العقوبة الجنائية لا مكاناً للتحفظ على الأفراد لحين محاكمتهم أو لحين تنفيذ العقوبة البدنية عليهم. فحتى في العصور القديمة والوسطى عرف نظام العمل في السجون ، حيث كان المتحفظ عليهم يسخرون في الأعمال الشاقة مثل تجديف السفن وأعمال المناجم أو يرسلون إلى المستعمرات بهدف التنكيل بهم وإيلامهم.

ثم بدأ العمل العقابي يظهر داخل المؤسسات العقابية خلال القرن السادس عشر في هولندا عندما تم إنشاء ما يعرف بمنازل عمل أمستردام Les maisons du travail d'Amsterdam . بيد أنه في تلك الأثناء لم يكن العمل داخل المؤسسة العقابية إلا وسيلة للإيلام المحكوم عليه والحد من

(1) في ذات الرأي ، د. محمد هشام أبو الفتوح ، المرجع السابق ، ص 97.

طاقته البدنية وخطورته الإجرامية ، فهو أقرب إلى أن يكون عقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية[1].

وقد استمر الحال هكذا حتى بدايات القرن التاسع عشر وظهور الدعوات الفكرية للحد من قسوة العقوبات والاهتمام بشخص المحكوم عليه والسعي نحو إصلاحه وتأهيله ، بحيث يغدو هذا الإصلاح هو هدف العقوبة الأسمى ويعلو على الإيلام والتكفير. وكان من ثمار هذه الأفكار أن تغيرت النظرة للعمل في السجون. فلم يعد هذا الأخير أحد عناصر العقوبة بل أصبح أداة ووسيلة للتأهيل تهدف إلى الحفاظ على التكامل الجسدي والنفسي للمحكوم عليه. ولقد راج هذا المفهوم مع ظهور فكرة السجون الجماعية (النظام الأوبراني) التي تقوم أساساً على فكرة تشغيل المحكوم عليهم في الأعمال الصناعية والزراعية بما يعود بالفائدة على الدولة وعلى المحكوم عليه أيضاً.

ثانياً : العمل العقابي في المؤتمرات الدولية :

إن أهمية العمل العقابي قد جعلت منه موضوعاً للبحث من قبل العديد من المؤتمرات الدولية. ويمكننا أن نشير هنا بصفة خاصة إلى المؤتمر الدولي الذي انعقد في لاهاي La Hayes بهولندا في عام 1950 ، والذي أوصى بثمان توصيات عن العمل العقابي نذكرها على النحو التالي[2] :

- أن ينظر إلى طبيعة العمل في السجون كأحد وسائل المعاملة العلاجية للمسجونين ، واعتباره حقاً لهم جميعاً ، ولو أنه التزام كذلك. وأن تتحمل الدولة عبئ تدبيره لهم ، على أن يكون لهم الحق في اختيار العمل الذي يريده كل منهم في حدود ما تسمح به احتياجات التدريب وإدارة السجن ونظامه.

- تنظيم العمل في ظروف مشابهة للعمل الحر.

---

(1) د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص457 وما بعدها. ولمزيد من التفصيل ، د. حسن علام ، العمل في السجون ، دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، 1960.

B. Bouloc. op. cit., p. 164 et s.

(2) راجع د. رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص528-529 .

- أهمية هذا التشابه في تحقيق الأغراض التربوية والاقتصادية والاجتماعية للعمل في السجون.

- دحض دعوى منافسة عمل السجناء للعمل وللصناعة في خارج السجن.

- وجوب التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة وتمتع السجناء بنظم التأمين الاجتماعي القائمة في البلاد.

- وجوب أن يتقاضى المسجون أجراً عن عمله يحسب على أساس القواعد السائدة خارج السجن.

- أن يكون الغرض من العمل بالنسبة للمجرمين الصغار هو قبل أي اعتبار أخر تعليمهم حرفه. ويلزم لذلك تنويع الحرف لمواجهة كل احتياجات هذا التعليم.

- وجوب توفير أسباب استغلال المسجون لوقت فراغه في ممارسة هواياته فضلاً عن أوجه النشاط الذهني والتدريب الرياضي.

كما يمكننا كذلك أن نشير إلى ما قرره مؤتمر جنيف الدولي الجنائي العقابي عام 1955م من أنه: «لا يعتبر العمل عقوبة إضافية وإنما هو وسيلة للسير قدماً بتأهيل المسجون وتدريبه على العمل وتكوين عادات أفضل خاصة بالعمل لدية». كما أكد هذا المؤتمر في توصياته على أن مصالح المسجونين وتدريبهم المهني يجب ألا يخضع لمقتضيات تحقيق ربح مالي من الصناعة في السجن[1].

وهكذا انتهى العمل العقابي الآن إلى أن أصبح وسيلة لتأهيل المسجون وعنصراً يهدف إلى تقويمه ولا شأن له بالعقوبة المقضي بها.

ثالثاً: أغراض العمل العقابي:

يهدف عمل المحكوم عليه داخل المنشئات العقابية إلى تحقيق العديد من

---

(1) راجع التوصية رقم2 لمؤتمر جنيف 1955 ، د. حسن علام ، المرجع السابق ، ص76-77.

الأغراض: فهو أولاً وسيلة لمنع البطالة السجونية التي قد تدفع المحكوم عليه إلى التمرد على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية[1]. فقد لوحظ أن المحكوم عليه الذي لا يعمل ينصرف تفكيره إلى أنه ضحية لمظالم وهمية ويزداد من حقده على نظام المؤسسة والعاملين فيها فيتجه إلى الإخلال بالنظام القائم فيها. فالعمل العقابي يستنفذ الطاقات الجسدية المعطلة للمحكوم عليه بما يجعله يصرف تفكيره إلى الأشياء المفيدة ويجعله راضياً عن نفسه وعن معيشته في السجن ، الأمر الذي من شأنه أن يسهل من تعاونه مع الإدارة العقابية ونجاح كل مجهود يبذل من أجل تهذيبه وتأهيله[2].

يضاف إلى ذلك أن العمل العقابي يحقق غرض العقوبة ، حيث أن للعمل في السجون طبيعة عقابية. يؤكد ذلك أن كثير من القوانين تجعل السجن المؤبد أو المشدد عقوبة لبعض الجرائم شديدة الخطورة ، كما أنها تفرق في عقوبة الحبس كمثال لأخف العقوبات السالبة للحرية بين الحبس البسيط والحبس مع الشغل. وقد يكون العمل بديلاً عن الحبس إذا لم يفي المحكوم عليه بما عليه من غرامات أو المصاريف أوما يجب رده من تعويضات ، فيما يعرف بنظام الإكراه البدني الذي يمكن للمحكوم عليه أن يطلبه قبل أن تصدر النيابة الأمر به[3].

وإذا كان من بين أغراض العقوبة إعادة تأهيل المحكوم عليه ، فلا شك أن أداة ذلك هو إخضاع المحكوم عليه للعمل العقابي. فبهذا الطريق يمكن تدريب المحكوم عليه على حرفة معينة تتلاءم مع ميوله واستعداده الشخصي وتساعده على الاستمرار في مباشرتها بعد الإفراج عنه ، مما يباعد بينه وبين الإجرام في المستقبل.

ولا شك أنه يسهل تأهيل المحكوم عليه عن طريق العمل كلما كان النظام العقابي للمنشأة يقترب من الحياة العادية والطبيعية للإنسان (النظام الأوبراني). فهذا النظام الأخير يتيح أكبر فرصة لاجتماع المحكوم عليهم نهاراً

---

(1) د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص202-203.

(2) د. محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، 1982 ، ص302.

(3) د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص202 وما بعدها.

ويهيئ فرصة العمل الجماعي ، مما يساعد على تنمية قدرات المحكوم عليه وإكسابه مهارات فنيه جديدة[1]. وتزداد فرصة التأهيل أكثر كلما كان العمل يمارس خارج المنشأة العقابية. حيث يتيح له ذلك التدريب على الوسائل الفنية الحديثة التي تتطابق مع ما سوف يراه من أدوات عند خروجه من المؤسسة ، كما يساعد أداء العمل في الوسط الحر على حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه وحفظ صلاته وروابطه الأسرية والاجتماعية.

على أن للعمل أيضاً غرض اقتصادي سواء بالنسبة للنزيل أو بالنسبة للدولة. فالعمل يساعد المحكوم عليه على ادخار جزء من مقابل العمل الذي يتقاضاه داخل المؤسسة يساعده حين الإفراج عنه على مواجهة الأعباء المادية للحياة. كما أن العمل العقابي يحقق مصلحة اقتصادية بالنسبة للدولة. فهو من ناحية يساعد في تخفيف العبء الإنفاقي للدولة حيث تستقطع هذه الأخيرة جزء من أجر عمل المحكوم عليه مقابل تعهدها بإعاشته. ومن ناحية أخرى فإن العمل السجوني أداة لزيادة الإنتاج والتنمية في الدولة ، حيث يدر العمل عائداً مالياً لها ناتج عن بيع ما تنتجه ورش العمل داخل وخارج المؤسسات العقابية. على أنه يجب أن يظل هذا الغرض بالنسبة للدولة غرض ثانوي بحيث إذا كان هناك تعارض بين مقتضيات تأهيل المحكوم عليه وبين زيادة الإنتاج وربحية الدولة فإنه يجب التضحية بهذا الغرض الأخير[2].

وتتنوع الأعمال التي يمكن أن يكلف بها المحكوم عليه. فقد تكون تلك الأعمال صناعية أو زراعية. وفي رأينا أنه يجب أن يترك للنزيل الحق في اختيار ما يناسبه من عمل ، على أن يكون هذا العمل منتجاً حتى يقبل عليه المحكوم عليه وأن يكون نوعه وأسلوبه مطابقاً لما هو كائن خارج المؤسسة العقابية[3] ، وأن يتقرر له مقابل عادل يتقاضاه المحكوم عليه حتى يشعر

(1) B. Bouloc، op. cit.، p. 167 et s.

(2) د. محمد هشام أبو الفتوح ، المرجع السابق ، ص168.

(3) يردد هذا الأمر البند رقم 72 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين بقوله «يجب أن يكون تنظيم العمل ووسائله في المؤسسات العقابية على غرار مثيله في المجتمع الخارجي على قدر المستطاع ، حتى يمكن تهيئة المسجونين وإعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية».

بقيمة العمل ويتعلق به ويدفعه إلى الاستمرار فيه بعد انقضاء مدة العقوبة.

وبصفة عامة – ووفقاً لما تنص عليه البند رقم 1/71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين – يجب ألا يكون العمل في السجون ذا طبيعة مؤلمة[1]. ونري أن العمل يكون كذلك إذا كان يزيد على قوة المسجون البدنية ، أو إذا كان يوقع به ألماً لا مبرر له ، أو كان يشكل خطراً على صحة المسجون[2].

رابعاً : التنظيم القانوني للعمل العقابي :

تعتمد الدول ثلاثة أنظمة متنوعة من أجل تنظيم العمل في السجون. فقد يتم ذلك عن طريق نظام المقاولة العامة L'entreprise générale أو بأسلوب التوريدLa concession أو وفقاً لنظام الاستغلال المباشر La régie directe.

أ : نظام المقاولة العامة :

وفقاً لنظام المقاولة تعهد الدولة إلى أحد المقاولين بالانفاق الكامل على المحكوم عليهم من مأكل وملبس وأجور عمل. ويترك لهذا المتعهد أمر تحديد أنواع العمل التي يكلف المحكوم عليهم بأدائها ، وشروط ووسائل العمل. ويلزم المقاول وفق هذا النظام بأن يمد المحكوم عليهم بكل مستلزمات الإنتاج وأن يتولى هو بيع المنتجات لحسابه الخاص وأن يتحمل كافة الأخطار المرتبطة بالعمل وكذلك كافة المخاطر الاقتصادية المرتبطة بالإنتاج. وغالباً ما تقدم الدولة إلى المقاول دعم مالي حيث تزيد في الغالب نفقات تشغيل المحكوم عليهم على ما يحصل عليه مقابل بيع منتجات المؤسسة[3].

وبالرغم من أن هذا النظام لا يرهق خزينة الدولة ، مما حدا ببعض الدول إلى الأخذ به مع بدء الثورة الصناعية في أوربا ، إلا أنه يتعارض مع

---

(1) وتطبيقاً لذلك فقد ألغى وضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة أثناء العمل وذلك بالقانون رقم 57 لسنة 1955.

(2) د. غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص171.

(3) د . محمود نجيب حسني : المرجع السابق ص188 ، د يسر أنور علي ود. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص471 ، د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص612.

مقتضيات تأهيل المحكوم عليهم. فالمقاول هدفه الرئيسي هو تحقيق ربح من وراء تشغيل المحكوم عليه بغض النظر عن ظروفهم الاجتماعية والصحية والنفسية. بالإضافة إلى أن المقاول في هذا النظام يتمتع بنفوذ كبير داخل المنشأة العقابية وعلى المسجونين الأمر الذي قد يأتي بنتائج سلبية خطيرة تمس أمن ونظام المؤسسة العقابية[1].

ب : نظام التوريد :

طبقاً لأسلوب التوريد تختار الإدارة العقابية صاحب الامتياز Confectionnaire الذي يمد النزلاء بالمواد الأولية والآلات ويحتفظ بحق بيع منتجات السجن لحسابه الشخصي. على أن يترك لتلك الإدارة الحق في الإشراف على المسجونين[2] والحق في اختيار المحكوم عليهم المكلفين بالعمل مراعية في ذلك ظروفهم الصحية والنفسية واستعداداتهم وقدراتهم الخاصة[3].

وتحصل الدولة مقابل توريد الأيدي العاملة على مبلغ من المال من صاحب العمل. وهذا المقابل يمثل مكافأة لها وليس مرتباً نظراً لعدم وجود عقد تأجير خدمات لا بين صاحب العمل والمحكوم عليه ، ولا بين هذا الأخير والإدارة العقابية. فما هو قائم يوصف بأنه محض عقد إداري وليس عقد عمل بالمعنى الدقيق للكلمة[4]. وقد يتحدد هذا المقابل وفق نظام الإنتاج

---

(1) د.محمد هشام أبو الفتوح ، المرجع السابق ، ص189 ، د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص472 ، د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص205. لهذه العيوب عدلت فرنسا عن هذا النظام في أبريل من عام 1927 س.

G. Levasseur، G. Stéfani et Jambu-Merlin، op. cit.، p. 372.

(2) يوصي البند 2/73 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين بأن يكون المسجونين دائماً تحت إشراف مصلحة السجون عندما يستخدمون في عمل لا تتحكم فيه هذه المصلحة.

(3) د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص205 ، د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص472 ، د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص614.

B. Bouloc، op. cit.، p. 169 et s.

(4) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص615.

بالقطعة حيث لا يدفع للدولة مقابل توريد الأيدي العاملة مبلغاً محدداً جزافاً أو مراعياً فيه أنه أجر للعمل ولكنه يحدد بالنظر إلى أنه ثمناً لكل قطعة تسلم إليه[1].

ويعيب هذا النظام أن يؤدي إلى التضحية أحياناً ببعض الاعتبارات العقابية في مقابل الاعتبارات الاقتصادية ، فضلاً عن عدم إقبال رجال الأعمال على هذا النظام لأنه لا يحقق مصالحهم إذ يحرمهم من الإشراف الكامل على رؤوس أموالهم المستغلة وفق هذا النظام[2].

ج : نظام الاستغلال المباشر :

بناءً على نظام الاستغلال المباشر تتولى الإدارة العقابية بنفسها تشغيل المحكوم عليهم والإنفاق الكامل عليهم والإشراف على الإنتاج وتحمل مخاطره الاقتصادية ولا تستعين بأحد في هذا المجال. فتقوم بتقديم الآلات والمواد الأولية وتختص بالإنفاق الكامل على النزلاء ثم تسويق المنتجات لحسابها[3].

وتتنوع أغراض الاستغلال المباشر : فإما أن يكون الإنتاج مخصصاً لاستهلاك المؤسسات العقابية أو غيرها من المصالح الحكومية (الإنتاج للاستهلاك) ، وإما أن يكون الإنتاج بغرض البيع للجمهور في السوق الحرة (الإنتاج للتسويق) ، وإما أن تستفيد الدولة من تشغيل المسجونين في المزارع الحكومية والطرق العامة وغير ذلك من الخدمات العامة (التشغيل للخدمات العامة)[4].

ويمتاز هذا النظام بأن المحكوم عليهم يخضعون للإشراف الكامل من جانب الإدارة العقابية مما يمكنها من توجيه العمل لهدف الإصلاح والتأهيل.

---

(1) د. محمد هشام أبو الفتوح ، المرجع السابق ، ص189 ، د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص472.

(2) د . محمد عيد الغريب المرجع السابق ، ص205 ، د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص472.

(3) د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص472-473.

(4) د. محمد هشام أبو الفتوح ، المرجع السابق ، ص190.

B. Bouloc، op. cit.، p. 169 et s.

إلا أنه قد عيب على هذا النظام أنه أحياناً يثقل الميزانية العامة للدولة حيث تتحمل هذه الأخيرة بنفقات تشغيل المحكوم عليهم ، وقد تتحمل بخسارة لكون إنتاج المؤسسة العقابية أقل جودة عن نظيره في السوق الحر لنقص المهارات الفنية أو وسائل التقنية الحديثة[1].

بيد أنه لا تجب المبالغة في هذا النقد حيث أن الاعتبار الاقتصادي في العمل العقابي يجب ألا يطغى على الوظيفة التأهيلية والتهذيبية للعمل في السجون. من أجل هذا أوصى البند رقم 1/73 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين بأنه من المفضل أن تقوم مصلحة السجون بإدارة مصانعها ومزارعها إدارة مباشرة وليس عن طريق متعهدين خصوصيين. وهو النظام المعمول به في السجون المصرية[2].

خامساً: الطبيعة القانونية للعمل ومقابله :

أ : طبيعة العمل العقابي :

يثور التساؤل عما إذا كان العمل العقابي التزاماً يتحمله المحكوم عليه أم أنه حق قبل الدولة. يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى اعتبار أن العمل العقابي كما أنه التزام يتحمله المحكوم عليه فهو في الوقت نفسه حق له إزاء الدولة[3]. فهو مزيج بين الحق والواجب ، وإن غلبت مظاهر الالتزام أو الواجب على مظاهر الحق.

وكون العمل العقابي يغلب عليه طابع الالتزام يعود إلى أن العمل داخل المؤسسات الأصل فيه الإلزام والاستثناء أن تعفى بعض الفئات منه لاعتبارات

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص614 ، د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ص206-207 ، د. محمد هشام أبو الفتوح ، المرجع السابق ، ص191 وما بعدها.

(2) د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ص206-207.

(3) د. محمد هشام أبو الفتوح ، المرجع السابق ، ص186 ، د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص204. راجع عكس هذا الرأي د. غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص169.

خاصة يقدرها المشرع[1]. فقد نصت المادة 24 من قانون تنظيم السجون على أنه لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطاً أو المحكوم عليهم بالحبس البسيط والخاضعين للإكراه البدني[2] إلا إذا رغبوا في ذلك. كما أنه إذا رفض السجين أو امتنع عن القيام بالعمل توقع عليه الجزاءات التأديبية التي تقررها اللائحة الداخلية للسجون وذلك لأن العمل أسلوب للتهذيب والتأهيل وعنصراً في المعاملة العقابية[3].

وبالرغم من أن العمل له طبيعة الالتزام إلا أنه في ذات الوقت يعد حقاً للمسجون ، وذلك لأن صفة المحكوم عليه كإنسان تلقى على عاتق المجتمع توفير عمل له ، كما أن وصف العمل بأنه أسلوب للتهذيب والتأهيل يبني على اعتباره حقاً للمحكوم عليه ؛ إذ التأهيل وفقاً للاتجاهات العقابية الحديثة حق حتى لمن انحرف سلوكه وسلك سبيل الجريمة[4]. ويؤكد طبيعة العمل كحق أنه لا يجوز حرمان السجين منه على سبيل العقوبة التأديبية ، حيث يعد ذلك تعسف من الدولة في استعمال حقها في العقاب.

ب : طبيعة مقابل العمل :

تستوجب العدالة الجنائية وإنسانية الجزاء الجنائي حصول المحكوم عليه لمقابل العمل نظير ما قام به من جهد إنتاجي أو خدمي داخل أو خارج المؤسسة العقابية. فالعمل ليس جزاء جنائي وإنما وسيلة لتحقيق التأهيل والإصلاح ويبعد تماماً عن العقوبة التي تقف عند حد سلب الحرية. فلا شك أن مقابل العمل يشعر المحكوم عليه بقيمة العمل ويمنحه الثقة في نفسه وفي قدرته على إشباع حاجاته بالطريقة الشريفة بعد الإفراج عنه.

---

(1) د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص202 ، د. غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص172.

(2) هذه الفئة مضافة بقرار وزير الداخلية بتعديل اللائحة الداخلية للسجون سنة 1971 (م16).

(3) د. محمد عيد الغريب : المرجع السابق ص204.

(4) في ذات المعنى ، د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص304 وما بعدها ، د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص205 ، د. محمد هشام أبو الفتوح ، المرجع السابق ، ص188.

وحق المحكوم عليه في مقابل العمل ثابت في المواثيق الدولية وفي التشريعات الوطنية. فتنص الفقرة الثانية من المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لكل فرد ، وبدون تمييز ، الحق في أجر المثل عن العمل الذي يؤديه». وينص البند رقم 76 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه يجب أن يثاب المسجون على عمله طبقاً لنظام مكافآت عادلة. وطبقاً لهذا النظام ، يجب السماح للمسجونين بإنفاق جزء على الأقل من مكاسبهم لشراء الأشياء المصرح لهم بها وإرسال جزء آخر لأسرهم. ويجب أن ينص النظام أيضاً على احتفاظ إدارة السجن بجزء من مكاسب السجين لتوفير حصيلة تسلم إليه عند الإفراج عنه.

وقد قررت المادة 25 من قانون تنظيم السجون حق المحكوم عليهم في الحصول على مقابل أعمالهم في السجن ، وعهدت إلى اللائحة الداخلية للسجون بتنظيم هذا الأمر. وقد خصصت اللائحة الداخلية للسجون الفصل الثاني منها لبيان الأحكام المنظمة لأجور المسجونين (المواد من 8 إلى 14)[1].

وطبقاً للمادة 26 من قانون تنظيم السجون فإنه لا يجوز توقيع الحجز على أجر المحكوم عليه وذلك دون إخلال بحق إدارة لسجن في خصم مقابل الخسائر التي تسبب فيها المسجون. ويجوز للمسجون التصرف في نصف الأجر المستحق[2]. أما باقي ما يستحقه المحكوم عليه من أجر فيصرف له عند الإفراج أو لورثته الشرعيين عند الوفاة.

ورغم أن حق المحكوم عليه في مقابل العمل متفق عليه ، إلا أنه قد ثار

---

(1) وفقاً للمادة العاشرة من اللائحة الداخلية للسجون يحرم من ميزة أجر العمل المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد وذلك مدة تعادل ربع مدة العقوبة المحكوم بها بشرط ألا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات بصرف النظر عن المدة التي يكون قد قضوها في الحبس للاحتياطي.

(2) وقد حددت هذه المادة أوجه صرف نصف أجر السجين في أمرين : إما بغرض الحصول على ما يحتاجه مما يسمح ببيعه في السجن ، وإما بغرض مساعدة أسرته. وإذا رغب المحكوم عليه في تجاوز نسبة النصف المسموح له بالتصرف فيها فإن الأجر يعرض على مدير أو مأمور السجن ليأمر بما يراه مناسباً وفقاً لظروف كل حالة.

خلاف حول طبيعة هذا المقابل ، هل يمثل أجراً أم أنه مجرد منحة أو مكافأة يحصل عليها المحكوم عليه ؟

يذهب نفر من الفقه إلى أن المقابل مجرد منحه أو مكافأة تمنحها الإدارة العقابية للمحكوم عليه. وعلة ذلك أنه لا توجد علاقة تعاقدية بين النزيل والإدارة العقابية. فالأجر أثر لعقد العمل ، وعمل المسجون لا يحكمه لا عقد ولا قانون العمل[1]. فضلاً عن كون العمل مفروض على النزيل ؛ والالتزام بالعمل يتنافى مع تقرير أجر لمن يقوم به. يضاف إلى ذلك أن الإدارة العقابية تغطي نفقات النزيل وإعاشته من مسكن وطعام وعلاج وترفيه فلا يكون هناك محل – والحال كذلك – لأن تلتزم بدفع أجر مقابل أداء العمل[2]. وكون هذا المقابل مجرد منحة أو مكافأة يرتب أثراً مؤداه أنه ليس للمحكوم علية الحق في أن يتقاضى كل المقابل. بل يتم توزيعه إلى أجزاء ، قد يخصص منها جزء لتعويض المجني عليه وقد يوضع جزء تحت تصرف المحكوم عليه وقد يرسل جزء لأسرته. وبالجملة فهو ليس حراً في كيفية التصرف في المقابل ، لذا فهو أقرب للمنحة منه للأجر.

ويضفي اتجاه أخر – نميل إلى تأييده – صفة الأجر على المقابل الممنوح للمحكوم عليه نظير العمل العقابي. لأنه وإن كان العمل التزام على المحكوم عليه فهو أيضاً حق له كما سبق الذكر ، ومن ثم وجب الاعتراف له بالمزايا المتفرعة عن هذا الحق وأهمها أجر هذا العمل. ولا يلزم قيام علاقة تعاقدية مبناها عقد العمل كي يوصف هذا المقابل بكونه أجراً. فقد يستحق النزيل الأجر استناداً إلى نصوص القوانين واللوائح والتنظيمات المباشرة. ولا يغير كذلك من كون المقابل له طبيعة الأجر قيام الدولة بالانفاق على المحكوم عليه وإعاشته أو كون المحكوم عليه مقيد في التصرف في الأجر ، إذ أن ذلك يتعلق بكيفية توزيع الأجر ، وهذا أمر لاحق على تقرير مبدأ الأجر ذاته[3].

---

(1) د. غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص171.

(2) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص617 ، د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص477.

R. Schmelck et G. Picca, op. cit., p. 293.

(3) د. فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص254 وما بعدها.

المطلب الثالث

الرعـاية الصحيـة

تمهيد وتقسيم :

مما لا شك فيه أن الرعاية الصحية La protection hygiénique داخل المؤسسة العقابية تسهم إسهاماً فعالاً في تأهيل المحكوم عليهم وإعدادهم لمواجه الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنهم ، خاصة إذا كان الدافع لارتكاب الجريمة إصابة المحكوم عليه بأحد الأمراض. فالرعاية الصحية العلاجية تؤدي إلى انتزاع هذا الدافع الإجرامي حتى لا يؤدي بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى في المستقبل. كما أن الرعاية الصحية تعمل على احتفاظ النزلاء بقواهم البدنية والنفسية والعقلية خلال فترة الإيداع فتحميهم من الاضطرابات المرضية التي قد تؤثر سلباً على المحكوم علية وتعوقه فيما بعد عن القيام بدوه في المجتمع وكسب رزقه عن طريق مشروع وشريف[1]. ولهذه الرعاية أيضاً دورها في التهذيب ، ذلك أن نظام المؤسسة العقابية يفرض على النزيل الالتزام ببعض القواعد الصحية فيعتادها وتصبح جزءً من حياته اليومية ، الأمر الذي ينعكس على أفراد أسرته وعلى البيئة المحيطة به فيمنع تفشي الأمراض بينهم.

لأجل هذا أصبحت الرعاية الصحية - المنقوصة كثيراً في واقعنا العقابي المصري والعربي[2] - حقاً للمحكوم عليه ، تلتزم الدولة بتوفيرها مجاناً للسجين ، حتى لا تتحول العقوبة السالبة للحرية إلى عقوبة بدنية إذا ما ترك المحكوم عليه يعاني من الأمراض والآلام خلال فترة سلب الحرية.

---

(1) د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 152 ، د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص214.

(2) لمزيد من التفصيل حول واقع الرعاية الصحية في السجون المصرية وبعض الدول العربية ، راجع موقع منظمة حقوق الإنسان المصرية على الانترنت

http://www.eohr.org.

أولاً : طرق الرعاية الصحية :

تتم الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية بأحد أسلوبين : إما أسلوب الوقاية وإما أسلوب العلاج.

أ : أسلوب الوقاية :

يقصد بالوقاية إيجاد حد أدنى من الاحتياطيات تستهدف توقي إصابة النزلاء بالأمراض المعدية، إذ لا يمثل ذلك خطورة فقط على المحكوم عليهم وإنما على بقية أفراد المجتمع ككل. فتفشي مرض بين المحكوم عليهم يؤدي إلى معاناتهم آلاماً تفوق القدر الذي تستوجبه العقوبة، ومن ناحية أخرى فإن انتشار الأمراض بين المحكوم عليهم قد يمتد إلى خارج أسوار السجن عن طريق زوار المحكوم عليهم أو من العاملين بالمؤسسة العقابية ورجال الإدارة[1].

ويتعلق أسلوب الوقاية بعدة نواحي تتصل بالمحكوم عليه في فترة تنفيذ العقوبة وأهم هذه النواحي ما يتعلق بالوقاية في مكان تنفيذ العقوبة وبنظافة المحكوم عليه وبغذاءة وبالرياضة التي يمارسها. يضاف إلى هذا ما يجب أن يتوافر من رعاية إذا كان النزيل سيدة حامل.

الوقاية في مكان تنفيذ العقوبة :

توجب فكرة الوقاية أن تتوافر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية بعض الاشتراطات الصحية سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة. فالأماكن المخصصة للنوم يجب أن تكون ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد النزلاء ، وأن يدخلها قدر كاف من الهواء والضوء وأن يكون لكل نزيل سرير لنومه وأغطيه كافية لوقايته من البرد. ويجب أن تكون الأماكن الأخرى المخصصة للعمل أو القراءة أو للتهذيب على قدر معقول من حيث التهوية والتدفئة والإضاءة. ويجب أن يتوافر عدد من دورات المياه لكي يتاح للنزلاء قضاء حاجاتهم في أي وقت وبصورة تتفق مع الكرامة الإنسانية[2].

---

(1) د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص153، د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص582.

(2) د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص154 ، د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع==

ولإعمال الوقاية في مكان التنفيذ يجب على إدارة السجن التأكد من تطهير الغرفة التي حصل بها مرض معد ووضع المسجون بها وعزل المسجونين المصابين ووضع علامات مميزة على جميع الأواني والمفروشات المخصصة لهم (المادتان 48 و49 من اللائحة الداخلية للسجون).

النظافة الشخصية للمحكوم عليه :

تمثل النظافة الشخصية للمحكوم عليه أهم سبل الوقاية داخل المؤسسة العقابية. وتشمل نظافة المحكوم عليه نظافة بدنه ونظافة ملابسه. فيجب أن يزود النزيل بالأدوات اللازمة لاستحمامه في أوقات دورية منتظمة تتلاءم مع درجة برودة الجو. ويجب على المؤسسة أن توفر للنزيل الأدوات التي تمكنه من العناية بشعره وبلحيته ، وأن تسهل له فرصه قصه مرة كل شهر على الأقل وبتقليم أظافره بشكل دوري خلال مدة الإيداع (م45 من اللائحة الداخلية للسجون).

ويجب أن تشمل الوقاية ملابس المحكوم عليه التي يتسلمها فور دخوله المؤسسة العقابية. ويجب أن تختلف هذه الملابس باختلاف فصلي الشتاء والصيف حتى تسهم في المحافظة على صحة المحكوم عليه ، وأن يتم استبدالها في فترات دورية منتظمة[1].

غذاء المحكوم عليه :

يجب أن تكون الوجبات الغذائية المقدمة للنزلاء بالمؤسسة العقابية متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية ، وأن تعد بطريقة نظيفة وتقدم بطريقة لائقة تحفظ إنسانية وكرامة المحكوم عليه. ويجب أن تتناسب كمية الطعام مع سن وحالة المحكوم عليه الصحية ونوعية العمل الذي يقوم به. ويجب أن تتنوع وجبات الطعام فلا تقدم وجبات متكررة لفترة طويلة. كما يراعى تقديم وجبات خاصة لأي نزيل يقرر الطبيب المسئول عن السجن

== السابق ، ص265.

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص584-583.

حاجته لذلك[1]. ويجب على الإدارة العقابية أن توفر للنزيل حاجته الطبيعية من ماء الشرب النظيف[2].

رياضة المحكوم عليه البدنية :

لا ريب أن توفير وسائل ممارسة الرياضة البدنية داخل المؤسسة العقابية يسهم في المحافظة على صحة المحكوم عليهم. وتتخذ الرياضة البدنية إحدى صورتين : صورة تمرينات تتم تحت إشراف مدرب مختص ، وهذه التمرينات في أغلب التشريعات إلزامية بالنسبة للشباب واختيارية لغيرهم أو في الأحوال التي يقرر طبيب السجن إعفائهم منها. والصورة الأخرى هي النزهة اليومية في مكان طلق الهواء داخل المؤسسة العقابية. وتفيد هذه النزهة الأشخاص الذين يودعون في مؤسسات تتبع النظام الانفرادي أو يعملون في أماكن مغلقة داخل السجن[3].

الرعاية الخاصة للنساء الحوامل :

تستوجب قواعد الوقاية الصحية توفير رعاية طبية للمحكوم عليهن الحوامل حتى لا يتعرضن لمخاطر صحية خلال هذه الفترة الحرجة. ويتطلب ذلك وضع نظام خاص للمعاملة العقابية لهن ، يسمح بمقتضاه لهن بالخضوع لفحص طبي دوري خلال فترة الحمل ، وبالانتقال إلى مستشفى عام حين اقتراب موعد الوضع ، أو إتمام عملية الوضع داخل السجن تحت اشراف الأطباء المتخصصين. وعندما يخرج الطفل إلى الحياة يجب أن توجه إليه رعاية خاصة ، فهو شخص برئ لا يجوز أن يتحمل أثر من آثار العقوبة المحكوم بها على والدته. فتستخرج له شهادة ميلاد لا يذكر فيها مكان الولادة إذا تمت هذه الأخيرة داخل المؤسسة العقابية. ويجب أن تتوافر في السجن دار للحضانة يودع فيها الأطفال إذا ما سمح ببقائهم مع أمهاتهم خلال قضائهن فترة العقوبة[4].

---

(1) د. فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص266 ،

(2) راجع في ذات المعنى البند 19 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.

(3) د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص155 ، د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص584.

(4) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص585 ، د. فوزية عبد الستار ، المرجع==

ب : أسلوب العلاج :

تشمل الرعاية الصحية إلى جانب أسلوب الوقاية من الأمراض المحتملة أسلوب العلاج لمن ثبت مرضه من بين المحكوم عليهم سواء قبل دخولهم السجن أو أثناء تواجدهم فيه. وهذا حق للمحكوم عليه تجاه الدولة ؛ إذ لا يستطيع المحكوم عليه اللجوء بنفسه للطبيب خلال التنفيذ العقابي. ويتولى مهمة هذا العلاج جهاز من الأطباء في التخصصات المختلفة يعاونهم هيئة تمريض تختارهم الإدارة العقابية دون تدخل من قبل المحكوم عليه. وفي هذا توجب المادة 33 من قانون تنظيم السجون أن يكون في كل ليمان أو سجن غير مركزي طبيب أو أكثر ، أحدهم مقيم ، تناط به الأعمال الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية. ويكون للسجن المركزي طبيب فإذا لم يعين طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن.

ويبدأ الأسلوب العلاجي تجاه المحكوم عليه بما يسمى الفحص أو التشخيص. وتوجب المادة 46 من اللائحة الداخلية للسجون التأكد من وضع المسجونين المقبولين حديثا تحت الاختبار الصحي لمدة عشرة أيام. وبمجرد إيداع المحكوم عليه في السجن يقوم الطبيب بفحصه فإن اكتشف وجود مرض لديه يوصي بالعلاج اللازم وبأسلوب المعاملة الملائمة له. وإذا كان المرض من الأمراض المعدية فيجب عزله حتى لا ينتقل إلى باقي المحكوم عليهم[1].

وفي هذا يوجب البند رقم 24 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين على أن يوقع الطبيب الكشف على كل مسجون عقب قبوله بالسجن بأسرع ما يمكن للكشف عما يحتمل أن يكون مصاباً به من مرض جسماني أو عقلي واتخاذ كل التدابير الضرورية. وتنص المادة 27 من اللائحة الداخلية للسجون على أنه «يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون فور إيداعه السجن ، على ألا يتأخر ذلك عن صباح اليوم التالي. كما يجب عليه أن يفحص المسجونين المرضى يومياً وأن يأمر بنقل المريض إلى مستشفى السجن إذا لزم الأمر. كما يجب عليه أن يزور المحبوسين انفرادياً ، وأن يعود كل مسجون من غير هؤلاء مرة في الأسبوع على الأقل.

== السابق ، ص155 وما بعدها.

(1) د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص157.

ويشمل العلاج الأمراض البدنية وكذلك علاج المحكوم عليهم المصابون بأمراض عقلية. وقد يصل المرض العقلي إلى الحد الذي يوجب نقل المصاب إلى مستشفى الأمراض العقلية على أن تحسب فترة العلاج من فترة العقوبة. كذلك يمتد نظام العلاج ليشمل معالجة الأمراض النفسية. لذا نرى ضرورة وجود طبيب نفسي ، خاصة الخبراء منهم في علاج حالات الإدمان الكحولي والمخدرات. وأياً ما كان نوع المرض تلتزم الإدارة العقابية بتقديم الأدوية التي يوصي بها الطبيب المعالج ، على أن يكون كل ذلك مجاناً[1].

وقد ثار جدل في الفقه حول تطلب رضاء المحكوم عليه المريض بالعلاج ، إذ من المعلوم أن قبول المريض بالعلاج شرط ضروري لتدخل الطبيب. ويعود هذا الجدل إلى كون الرعاية الصحية هي أحد أساليب المعاملة العقابية والتي يلتزم المحكوم عليه بالخضوع لها دون أن يكون له دور في تحديد مضمونها أو كيفية أدائها. ومن هنا ذهب رأي إلى أن المحكوم عليه يخضع للعلاج جبراً عنه دون أن يكون له الحق في الرفض. حتى لو استخدمت وسائل طبية حديثة غير مستقرة في الوسط الطبي ، وحتى لو كانت تؤدي إلى المساس بالبدن أو الإهدار للكرامة الآدمية طالما أنها تؤدي إلى تأهيل المكوم عليهم في نهاية الأمر.

ونري أن هذا الرأي يتعارض مع المبادئ المستقرة في النظم العقابية الحديثة. ذلك لأن المحكوم عليه – شانه شأن أي شخص من الأشخاص العاديين – له جميع الحقوق المتصلة به كإنسان. فسلب الحرية لا يعني إهدار آدميته وكرامته وحقه أيضاً في العلاج بالوسائل المتعارف عليها طبياً.

---

(1) د . فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص157 وما بعدها ، د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص588. وقد أفردت المواد 40 إلى 44 من اللائحة التنفيذية لقانون السجون لتحديد واجبات الصيدلي باعتباره المسئول عن حفظ وصيانة جميع أصناف الأدوية والآلات الطبية والجراحية. وأهم هذه الواجبات هي : إعداد ما يأمر به طبيب السجن من الأدوية ، وأن يفحص اللبن الوارد للسجن (م41). على الصيدلي ألا يصرف آي دواء من الأدوية إلا بناءً على أمر مكتوب من طبيب السجن (م42). كما يجب على الصيدلي أن يقيد بدفاتر خاصة ما يتسلمه وما يصرف من الأدوية والآلات الجراحية (م43). ويجب على طبيب السجن أن يقوم بمهام الصيدلي عند غيابه أو في حالة عدم وجود صيدلي بالسجن (م44).

وللتوفيق بين الرعاية الصحية كأسلوب للمعاملة العقابية وبين حق المحكوم عليه في رفض العلاج كحق إنساني نرى التمييز بين العلاج كصورة من صور الجزاء الجنائي والعلاج كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية. ففي الحالة الأولى نرى أن يخضع النزيل للعلاج جبراً عنه دون انتظار لموافقته. ويكون ذلك في حالة كون المرض كان أحد العوامل الإجرامية ، كما هو الحال بالنسبة لمدمني الخمر والمخدرات. فالخضوع لبرنامج علاجي يعتبر جزاءً جنائياً في صورة تدبير احترازي. أما عندما يكون العلاج وسيلة من وسائل المعاملة العقابية فإن رضاء المحكوم عليه أمر ضروري سواء كان المرض بدنياً أو عقلياً أو نفسياً بشرط ألا يؤدي العلاج إلى إهدار كرامته وإنسانيته ، وأن يكون وسيلة العلاج مستقر عليها في مجال الطب[1].

وفي جميع الأحوال لا يجب أن يكون المحكوم عليهم «حقل تجارب» ، حتى ولو ثبت نجاح وسيلة العلاج في استئصال العوامل الإجرامية المرضية عندهم. لذا فإننا لا نوافق مثلاً على الأساليب العلاجية المتمثلة في تعقيم الشواذ جنسياً أو استئصال أعضائهم التناسلية لأن في ذلك إهدار لكرامتهم وانتقاص من آدميتهم على الرغم من إمكانية نجاح مثل هذه الوسائل في إصلاحهم وتأهيلهم[2].

وتستوجب الرعاية الصحية العلاجية أن يكون هناك مكان لاستقبال المرضى من النزلاء فضلاً عن الأجهزة الطبية اللازمة للكشف على المرضى وإجراء العمليات الجراحية إذا لزم الأمر[3]. فإذا استوجبت حالة المحكوم عليه علاجاً خاصاً وجب نقله إلى مستشفى تخصصي[4].

وتوجب في النهاية المادة 35 من اللائحة الداخلية للسجون أن يقوم الطبيب المعالج بإعداد تقرير طبي عن حالة أي مسجون سواء عرض عليه عن طريق إدارة السجن أو شاهد حالته بنفسه في العيادة أو أثناء مروره على

---

(1) في ذات المعنى د. فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص269 وما بعدها.

(2) د. فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص271.

(3) د. فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 268 وما بعدها ، د. أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص380 وما بعدها.

(4) راجع في ذات المعنى البند 22/2 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.

المسجونين. وإذا ثبت له أن المحكوم عليه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر ويعجزه عجزاً كلياً ، يعرض أمره على مدير القسم الطبي للنظر في الإفراج عنه[1].

المطلب الرابع

الرعـــاية الاجتماعية

أولاً : مضمون الرعاية الاجتماعية :

تمثل الرعاية الاجتماعية La protection sociologique أهم أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية. فعن طريقها يمكن معرفة المشاكل التي يمر بها المحكوم عليه ومحاولة حلها لكي يستطيع المحكوم عليه الاستجابة لأساليب التأهيل وهو مطمئن النفس هادئ البال. وعن طريقها يمكن أيضاً الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع؛ بما يسهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي[2]. لأجل هذا اهتمت النظم العقابية المختلفة بالإشراف الاجتماعي في السجون سواء تمثل في صورة إدارة للخدمة الاجتماعية العقابية كما في النظام الفرنسي ، أم في صورة أخصائي كما هو الحال في النظام المصري[3]. فقد نصت المادة 32 من قانون تنظيم السجون على أن «يعين في كل ليمان أو سجن عمومي أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية»[4].

---

(1) ووفقاً للمادة 36 من قانون تنظيم السجون يجب على الإدارة التي يطلب المفرج عنه الإقامة في دائرتها أن تعرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة أشهر. وتقديم تقرير عن حالته تمهيداً لإلغاء أمر الإفراج عنه إذا اقتضى الأمر ذلك.

(2) د. جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص150-149 ، د. فوزية عبد الستار المرجع السابق ص 159.

(3) د فوزية عبد الستار المرجع السابق ص 160 ، د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص590.

(4) لمزيد من التفصيل حول الانتهاكات المتعلقة بالرعاية الاجتماعية في السجون المصرية وبعض الدول العربية ، راجع تقارير منظمة حقوق الإنسان المصرية على الانترنت =

ثانياً : وسائل الرعاية الاجتماعية :

للرعاية الاجتماعية وسائل متنوعة يمكن أن نذكر منها على الأخص:دراسة مشاكل النزيل، وإعداد برامج لشغل أوقات الفراغ داخل المؤسسة، وأخيراً تنظيم الصلة بين المحكوم عليه والعالم الخارجي.

أ : دراسة مشاكل المحكوم عليه :

إن أول وسائل الرعاية الاجتماعية هي محاولة حل المشاكل المتنوعة التي يعاني منها المحكوم عليه ، والتي منها ما يتعلق بأسرة المحكوم عليه ، ومنها ما يتعلق بحياة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية. ففي ظل هذه المشاكل فإن المحكوم عليه يجد نفسه مكتوف الأيدي وعاجز عن التوصل لحل المشاكل فتتسم نفسيته بالقلق والاضطراب وبالتالي لا تحقق برامج التأهيل دورها المنشود. فقد يخلف المحكوم عليه وراءه زوجة مريضة تفتقر إلى الدواء أو محل عمل لا يوجد من يديره. وقد يكون المحكوم عليه في حالة نفسية سيئة نتيجة لسلب حريته داخل السجن[1].

وعلى ذلك تبدو أهمية دور الأخصائي الاجتماعي الذي يساعد المحكوم عليه على مواجهة مشاكله سواء تلك التي تطرأ بعد إيداعه المؤسسة العقابية أم تلك التي كان يعاني منها قبل إيداعه بالسجن.

ويجب على الأخصائي الاجتماعي أن يكسب ثقة المحكوم عليه حتى يستطيع الإلمام بالمشاكل التي يعاني منها ، وأن يحاول أن يخفف عنه مرحلة سلب الحرية خاصة في مراحلها الأولى. وأن يعاونه على تفهم دور الإدارة العقابية المتمثل في محاولة إعداده لمواجهة ظروف الحياة بعد انقضاء فترة العقوبة وحتى لا ينزلق مرة أخرى في تيار الجريمة[2]. وقد يستوجب الأمر من الأخصائي النزول إلى الوسط الذي كان يعمل فيه المحكوم عليه أو يعيش فيه من أجل جمع المعلومات الكافية عن حالة النزيل ، كي يتم اختيار أسلوب المعاملة المناسب له.

---

http://www.eohr.org.

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص591-590 ، د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 160.

(2) د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص223-222.

كما يجب على الأخصائي الاجتماعي أن يقوم بالاتصال بأسرة المحكوم عليه وأن يعاونها في حل مشاكلها وأن يطمئن النزيل بعد ذلك بحلها حتى تهدأ نفسه وتثمر معه أساليب المعاملة المختلفة في تأهيله وتهذيبه[1].

ب : برامج شغل أوقات الفراغ :

يهدف هذا الأسلوب من أساليب الرعاية الاجتماعية إلى تهذيب وإصلاح المحكوم عليه. فمن الضروري تنظيم شغل أوقات الفراغ بما يعود على النزيل بالنفع ويساعده على تنمية شخصيته وقدراته وعلى كيفية التوافق مع غيره من الأفراد. ولتنظيم أوقات فراغ المحكوم عليهم صور متعددة منها إعداد أنشطة ثقافية ورياضية وفنية وترويحية داخل المؤسسة العقابية. وجدير بالذكر أن للأخصائي الاجتماعي دور أساسي في توجيه النزلاء إلى حسن استغلال وقت فراغهم واختيار النشاط المناسب لكل نزيل والذي يتفق مع رغباته حتى يتحقق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي[2].

ج : تنظيم اتصالات السجين بالعالم الخارجي :

أصبح من بين المبادئ المستقرة في السياسة العقابية الحديثة وجوب العمل على توفير صلات للسجين بالعالم الخارجي ، وذلك حتى لا يبقى في عزلة جامدة عن المجتمع الذي سيعود إليه يوماً ما من جديد بعد الإفراج عنه. من هنا تبرز أهمية الاتصال باعتباره أسلوب من أساليب الرعاية الاجتماعية التي تخفف من صدمة الإفراج التي تصيب النزلاء الذين يفقدون كل اتصال بالعالم الخارجي خلال فترة العقوبة. كما تبرز أهميته باعتباره أحد السبل التي تساعد المحكوم عليه على الاستجابة لبرامج التأهيل والأداة الفعالة في التخفيف من قسوة الضغوط النفسية التي يعاني منها المحكوم عليه داخل السجن[3].

ولتنظيم الصلة بين المحكوم عليه والعالم الخارجي يمكن اللجوء إلى

---

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص591 ، د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص223.

(2) د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص223.

(3) د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص219-218.

عدة طرق : فقد يتم ذلك عن طريق التراسل مع الغير خارج أسوار السجن ، وقد يتم ذلك عن طريق السماح بأن يتلقى المحكوم عليه زيارات داخل السجن ، فضلاً عن الإبقاء على الصلة الأسرية للمحكوم عليه أو التصريح للنزيل بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية.

المراسلات Les correspondances:

لقد أصبح حق المحكوم عليه في التراسل أحد الحقوق المستقرة في النظم العقابية الحديثة، وإن خضع هذا الحق لقيود معينة. ولقد تطورت النظرة إلى هذا الحق في السياسة العقابية الحديثة عنه في السياسة العقابية القديمة ، فقد كان هذا الحق مقيداً بعدد معين من الرسائل وقاصر على أفراد أسرة المحكوم عليه والمدافع عنه فحسب. أما في السياسة العقابية الحديثة فإن هذا الحق بدأ يقترب من حد الإطلاق ولا يقيده قيد سواء من حيث عدد المراسلات أو من حيث الأشخاص[1]. وأصبح يكتفي فقط بالرقابة على هذه الرسائل من قبل إدارة السجن في الأحوال التي يخشى فيها أن تكون هذه المراسلات سبباً لمعاونة السجين على الهرب أو إخلاله بالنظام داخل المؤسسة[2] ، أو حينما يساهم الإطلاع على مراسلات المحكوم عليه في تأهيله ، كأن يمكن الإطلاع من كشف المشاكل الشخصية أو الأسرية للنزيل فيحاول رجال الإدارة العقابية حلها كي يتسنى الإسراع بتأهيل المحكوم عليه[3].

وقد أكد قانون تنظيم السجون المصري حق المحكوم عليه في التراسل (م38). وأجازت المادة 60 من اللائحة الداخلية للسجون للمحبوسين احتياطياً و للمحكوم عليهم بالحبس البسيط التراسل في أي وقت، ولباقي المحكوم

---

(1) تنص المادة 45 من الدستور المصري على أن «للمراسلات البريدية والبرقية...وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون.

(2) أعطت المادة م61 من اللائحة الداخلية لقانون السجون لمدير السجن أو مأموره حق عدم تسليم الخطابات إلى أصحابها إذا تضمنت ما يثير الشبهة أو يخل بالأمن.

(3) د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص162 وما بعدها ، د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص220 ، د. غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص110 وما بعدها.

عليهم بمعدل خطابين كل شهر وتلقي ما يرد إليهم من خطابات[1]. وفى سبيل تيسير حق المراسلة للسجناء والمعتقلين نصت المادة 67 من اللائحة التنفيذية لقانون السجون على أن تصرف إدارة السجن للمسجونين الورق والأدوات اللازمة لكتابة خطاباتهم.

الزيارات :

تتيح غالبية الأنظمة العقابية الفرصة أمام المحكوم عليه لتلقي الزيارات Les visites داخل المؤسسة العقابية ، سواء من أفراد أسرته ، أو من أفراد آخرين ، إذا كان ذلك يفيد في تأهيله. وتكون الزيارات في مواعيد دورية ولفترة محدودة ، على أن تتم الزيارات بحضور أحد العاملين في المؤسسة العقابية ليراقب الحديث ويمنع تسليم أي شئ غير مسموح به للمحكوم عليه. ولرجال الإدارة أن تنهي الزيارة في أي وقت إذا وجدت أن الحديث الذي يدور بين الزائر والمحكوم عليه فيه ما يهدد نظام المؤسسة.

وغالباً ما يتم الفصل بين المحكوم عليهم والزوار سواء عن طريق حاجز من الأسلاك الحديدية المتشابكة التي تمنع تصافحهم أو بجلوس المحكوم عليه وزائريه متقابلين على منضدة مستطيلة يفصل بينهم حاجز مثبت في منتصف المائدة. وفي المؤسسات المفتوحة تتخذ الزيارة صورة الجلسة العائلية. وعادة ما يخضع المحكوم عليه وزواره للتفتيش الذاتي قبل وبعد الزيارة[2].

ونظمت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 موضوع الزيارة في المواد من 60 حتى المادة 80. فتنص المادة 60 على انه «للمحكوم عليه بالسجن البسيط والمحبوسين احتياطيا الحق في

(1) واستثنى القانون المصري الخطابات التي يحررها المسجون لأهله وأصدقائه بطلب نقود لشراء ملابس داخلية أو ما شابه ذلك من مواعيد المراسلة العادية المستحقة له (م62 من اللائحة الداخلية). إلا أنه يجوز حرمان المحكوم عليه من التراسل تأديبياً وفقاً لما تقرره المادة 43 من قانون تنظيم السجون ، التي تنص على «الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو فئته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً». راجع د. غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص 111 وما بعدها.

(2) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص594.

الترasل في أي وقت ولذويهم أن يزروهم مرة واحدة كل أسبوع في أي يوما من أيام الأسبوع عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية ما لم تمنع النيابة أو قاضي التحقيق ذلك بالنسبة إلي المحبوسين احتياطيا طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية. كما نصت المادة 64 على أن:«يكون للمحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن والحبس مع الشغل الحق في التراسل ولذويهم أن يزروهم بعد مضي شهر من تاريخ تنفيذ العقوبة ثم تكون زيارتهم وتراسلهم ما دام سلوكهم حسنا علي الوجه الأتي :

- تكون الزيارة مرة واحدة شهريا للمحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد المنفذ عليهم باليمانات.

- تكون الزيارة مرة كل ثلاثة أسابيع للمحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل أو المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد المنقولين من الليمانات للسجون العمومية»[1].

كما نصت المادة 66 على أن:«للمسجون عند نقله إلى سجن في بلد أخر الحق في التراسل ولذويه أن يزوروه مرة واحدة قبل أو بعد نقله ولو لم يحل ميعاد المراسلة أو الزيارة العادية المستحق له ولا تحسب هذه الزيارة والمراسلة من الزيارات أو المراسلات المقررة للمسجون. ويستثني من ذلك المسجون المنقول إلى سجن أخر لصالح الضبط أو المسجون المجازي بالنقل إلى اليمان».

أما عن مدة الزيارة العامة فقد أوضحتها المادة 71 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم السجون بقولها:«تكون مدة الزيارة العادية ربع ساعة ، ويجوز لمدير السجن أو المأمور إطالة المدة إذا دعت لذلك ضرورة. وأجازت المادة 40 من قانون السجون للنائب العام أو لمدير عام السجون أو من ينيبه أن يأذنوا لذوي المسجون بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية إذا دعت الضرورة ذلك. ومدة تلك الزيارة الخاصة – وفقاً للمادة 71 من اللائحة التنفيذية – يجوز أن تزيد على هذه الربع ساعة على ألا تجاوز نصف ساعة».

---

(1) وهي تفرقه في رأينا غير منطقية رغم وحدة العقوبة وإن اختلف مكان التنفيذ.

الصلة الأسرية للمحكوم عليه :

لا شك أن إبعاد المحكوم عليه عن أسرته يؤثر كثيراً على حالته النفسية مما يؤدي إلى عرقلة البرامج التي تهدف إلى تأهيله. لأجل ذلك يجب المحافظة على الصلات الأسرية Les relations familiales بين النزيل وأفراد أسرته. ويتحقق هذا الاتصال - فضلاً عما تقدم - بالسماح للنزيل بتلقي الإعانات المالية ذات الطابع الغذائي وتمكين النزيل من الإطلاع على ما يهمه من أخبار في نطاق عائلته وجعل عائلته على دراية مستمرة بأحواله[1].

وقد نص البند رقم 79 من قواعد الحد الأدنى على هذا الأسلوب من أساليب الرعاية الاجتماعية بقوله:«يجب أن يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته ، وتحسين هذه الصلات وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين».

تصاريح الخروج المؤقت :

يقصد بتصاريح الخروج المؤقت Permissions de sortir السماح للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة قصيرة تستدعيها ظروف طارئة. وتمنح هذه التصاريح في الغالب لاعتبارات إنسانية كالسماح للمحكوم عليه برؤية عزيز لديه مريض أو مشرف على الموت أو الاشتراك في جنازته[2]. ولا شك أن هذا النظام يساعد على تأهيل المحكوم عليه وحفظ صلاته بالعالم الخارجي.

وقد نصت المادة 85 من اللائحة الداخلية للسجون على:«جواز السماح للمحكوم عليه في فترة الانتقال - أي الفترة التي تسبق الإفراج عنه - بأجازة لا تجاوز ثمانية وأربعين ساعة خلاف مواعيد المسافة إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى أو ظروف قهرية. ويبين من تلك المادة أن النظام المصري

---

(1) د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص220.

(2) أجازت المادة 3-723 إجراءات جنائية فرنسي التصريح للمحكوم عليه بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام إذا استدعت ظرف عائلية خطيرة ذلك Sortir pour des circonstances familiales graves شريطة ألا تزيد العقوبة على خمس سنوات وأن يكون المحكوم عليه قد قضى نصف مدتها.

لا يعرف نظام التصاريح المؤقتة للخروج من المؤسسة العقابية في غير فترة الانتقال ، وهو أمر لا بد من مراجعته تأسياً بالنظم العقابية الحديثة التي بدأت توسع من حالات منح هذه التصاريح فأجازتها في حالات البحث عن عمل أو لحضور اختبار معين»[1].

المطلب الخامس

تعليم المحكوم عليه

أولاً : مضمون تعليم المحكوم عليه :

لقد أصبح لتعليم المحكوم عليه La pédagogie du détenu في النظام العقابي الحديث دوراً أساسياً لا يقل بحال من الأحوال عن دوره في المجتمع الحر. فهو وسيلة لمحو الأمية والجهل وهما عاملان إجراميان دون شك. وبالتالي فهو وسيلة لاستئصال عوامل الجريمة وإزالة أسباب العودة إلى الإجرام في المستقبل. كما أن التعليم يساهم في تأهيل المحكوم عليه. فالمفرج عنه المتعلم يستطيع أن يحصل على فرصة للكسب الشريف. وهو وسيلة لتنمية الإمكانيات الذهنية والملكات الفكرية للمحكوم عليه مما يودي بدوره إلى تغيير في أسلوب تفكيره وطريقة حكمه على الأشياء ومنهجه في التصرف. وبالتالي يمكن التعليم المحكوم عليه من الانتقال من فئة تفتقر إلى التفكير السليم وتقف على حافة الجريمة إلى فئة أخرى من ذوي التفكير المستنكر للإجرام والسلوك المنحرف[2].

---

(1) د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص222. تسمح المادة 3-723 إجراءات جنائية فرنسي بمنح المحكوم عليه بعقوبة لا تزيد على خمس سنوات أو تزيد على ذلك إذا ما نفذ نصف تصريحاً لمدة يوماً واحد لأجل التقدم لوظيفة أو استكمال إجراءات التقدم للخدمة العسكرية أو الخضوع لاختبارات معينة.

(2) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص312 وما بعدها.

وقد اعترفت غالبية التشريعات بأهمية تعليم المسجونين[1] وجعلته جزءً من خطتها العقابية الهادفة إلى التأهيل[2]. وقد أكد على ذلك البند رقم 1/77 ، 2 من قواعد الحد الأدنى بقوله تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين علي الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك ، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا ، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة . ويجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد ، بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

وقبل صدور قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنه 1956 لم يكن للتعليم دور في عملية الإصلاح والتأهيل إلا في حالات قليلة جداً. وكان تقرير التعليم للسجون أول الأمر بالقانون الصادر رقم 128 لسنة 1946 الذي أدخل بعض التعديلات على القانون رقم 110 لسنة 1944 والخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية في الدولة والذي نص في مادته الحادية عشر على وجوب تعليم المسجونين. وتبع ذلك صدور المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1949 بلائحة السجون التي نصت على ضرورة تعليم المحكوم عليهم نظرا لأهمية التعليم في الإصلاح والتأهيل. كما نص على ضرورة تيسير مواصلة السجناء لتعليمهم وأداء الامتحانات.

وبالرغم من ذلك ظلت الإدارة العقابية في مصر تتخذ السجن كأداة للعقاب وسلب الحرية واقتصر تعليم السجناء علي محو أميتهم في بعض الحالات.

وبصدور المرسوم بقانون رقم 396 لسنة 1956 الخاص بتنظيم السجون أصبح للتعليم في السجون بعض الجدية. وقد أبرزت المذكرة الإيضاحية لهذا

---

(1) لمزيد من التفصيل حول واقع التعليم في المؤسسات العقابية المصرية ، راجع تقارير منظمة حقوق الإنسان المصرية على الانترنت

http://www.eohr.org.

(2) راجع لمزيد من التفصيل د. غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص 164 وما بعدها ، فادية أبو شهبه ، تطور التنفيذ العقابي في مصر ، التعليم بالمؤسسات العقابية ، المجلة الجنائية القومية ، ع2 ، 3 ، يوليو- نوفمبر 1992 ، ص 7 وما بعدها.

القانون دور التعليم في الإصلاح والتأهيل بقولها « لوحظ أن المسجون لو ترك وشأنه داخل السجن دون إشراف أو توجيه لأتجه بكليته إلى التفكير في الجريمة وتقليد غيره من المجرمين ؛ ومنعاً لذلك رؤى أن تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين وتهيئة سبل الثقافة لهم حتى يشغلوا وقت فراغهم بما يعود عليهم بالفائدة الذهنية ويباعد بينهم وبين استيعاب عوامل الإجرام»

وعلى هذا تنص المادة 28 من قانون تنظيم السجون على أن «تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة». وأناطت المادة 29 من ذات القانون بوزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم بوضع منهج الدراسة للرجال والنساء وذلك بعد أخذ رأي مدير عام السجون[1].

ثانياً : تنظيم تعليم المحكوم عليهم :

يثير تنظيم التعليم تحديد الكيفية التي تقدم بها إلى المحكوم عليهم. ولا شك أن هذه الكيفية تتمثل في الدروس والمحاضرات وهي المستخدمة في التعليم الأولي. بيد أنه لا يجب أن يقتصر أسلوب التعليم على هذه الطريقة ، بل يجب أن يمتد ليشمل طريقة المناقشات الجماعية بحيث يجتمع المدرسين بالمحكوم عليهم لمناقشة موضوع معين ويستمعون لأرائهم في هذا الموضوع و يرشدونهم إلى الخطأ والصواب بشأنه. ولا شك أن هذه الطريقة من شأنها أن تشعر المحكوم عليهم بكيانهم واحترام شخصياتهم.

ويوجب التنظيم الجيد للتعليم في السجون إعداد هيئة تدريس تتولى القيام بالعملية التعليمية داخل المؤسسة العقابية[2]. وتقرر المادتان 1131

---

(1) حرص الدستور المصري على أن يكون التعليم حقا لكل مواطن وتكفله الدولة وذلك طبقا لنص المادة 18 من الدستور الدائم لسنة 1971م. بل ولقد توسع المشرع الدستوري المصري بأن جعله بالمجان في المراحل التعليمية المختلفة (م21 من الدستور). راجع في ذات المعنى المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 13 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي صدقت عليها الأمم المتحدة في ديسمبر 1966م.

(2) وفقاً للمادة 1120 من دليل العمل في السجون تشكل لجنة عليا تشرف على رسم وتنفيذ برامج التعليم بالسجون برئاسة مدير مصلحة السجون وعضوية وكيل المصلحة ومدير

و 1132 من دليل العمل بالسجون أن يستعان في القيام بأعمال التدريس بأقسام محو الأمية بالمؤسسات العقابية عدد من المدرسين يندبون لذلك من بين مدرسي مديريات التربية والتعليم أو من العاملين المدنيين والعسكريين بمصلحة السجون الذين تتوافر فيهم شروط القيام بهذا العمل الفني من حيث المؤهل الدراسي والكفاءة الفنية. ويجوز الاستعانة بالمتطوعين من المحكوم عليهم إذا كانوا على درجة من التعليم إذا كانت إمكانيات الإدارة العقابية لا تسمح بتعيين أعداد كافية من المدرسين. أما القائمين على التدريس بالقسم الثاني للتعليم العام فلابد أن يكونوا مدرسون فنيون معينون لذلك يعاونهم عدد من المحكوم عليهم الذين يحملون مؤهلات داخل المؤسسة العقابية.

ثالثاً : مستوى تعليم المحكوم عليهم :

يثور التساؤل حول مستوى التعليم الذي يجب أن يتلقاه المحكوم عليه. هل يجب أن يتقيد التعليم في السجون بمستوى معين لا يجوز أن يرتفع المحكوم عليه فوقه ؟ في هذا الصدد ذهب البعض إلى أن مستوى تعليم المحكوم عليه يجب أن يقف عند الحد الذي هو عليه في بيئته الطبيعية قبل دخوله المؤسسة العقابية ؛ كي لا يشعر المحكوم عليه أنه أصبح أعلى تعليماً وثقافةً من مستوى أبناء بيئته فيصبح من العسير اندماجه فيهم حين الإفراج عنه. والواقع أن هذا الرأي تعوزه الدقة ذلك لأن المحكوم عليه إذا ارتفع مستوى تعليمه فإن ذلك يعزز من مكانته في البيئة التي كان يعيش فيها ويحظى باحترام لم يكن يحظى به من قبل. وحتى لو لم يستطع الاندماج في بيئته فإنه يستطيع الاندماج في بيئة أرفع مستوى وأكثر استقامة. وعلى ذلك فلا يجوز الوقوف عند حد معين من التعليم في المؤسسة العقابية ، وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة للمؤسسة العقابية. فقد تسمح قدرات المؤسسة

=إدارة الإصلاح ورئيس قسم التعليم والوعظ. ويتولى سكرتارية اللجنة أحد العاملين بقسم التعليم والوعظ. ويشرف على أقسام محو الأمية مشرفون عامون ومفتشون إداريون وفنيون للإشراف والتفتيش. ويحدد عددهم بعدد المناطق التعليمية بالمصلحة ويتم اعتمادها بموافقة وزارة الداخلية بعد أخذ رأي الإدارة العامة. ويقوم المشرفون بزيارة الأقسام التعليمية بالسجون بحد أدني أربع زيارات في السنة بالنسبة للمشرفين وخمس زيارات للمفتشين للتأكد من حسن سير العمل بها.

بتيسير التعليم الجامعي والدراسات العليا للمحكوم عليهم عن طريق المراسلة أو الانتساب[1]. وإلى هذا ألمح المشرع المصري حينما أوجب في المادة 31 من قانون تنظيم السجون على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الإطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة في مواصلة الدراسة وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بهم في مقار اللجان[2]. على أنه لا يجب أن يقل مستوى التعليم في السجون عن الحد الذي يستلزمه محو أمية المحكوم عليه ، أو ما يسمى بالتعليم الأولي. ويجب أن يكون هذا التعليم إلزامياً (البند 77 من قواعد الحد الأدنى). وتنفيذا لهذا صدر القرار الوزاري رقم 1026 لسنة 1972م بشأن منهج تعليم وتثقيف المسجونين والذي جاء وفقاً لما جاء بمناهج وزارة التربية والتعليم تنفيذاً للقانون رقم 67 لسنة 1970م في شأن تعليم الكبار ومحو الأمية. ووفقاً لهذا قسم المشرع المصري التعليم العام في السجون المصرية إلى مستويين هما المستوى الأساسي الإجباري والمستوى الاختياري. ويجري الامتحان لمنهج المستوي بمعرفة إدارة التعليم والوعظ بمصلحة السجون وتقوم إدارة المؤسسة العقابية بتنفيذ منهج التعليم بمستوييه. وتشترط المادة 58 من قانون تنظيم السجون والمادة 1137 من دليل العمل بالسجون فيمن يلحق بمدرسة السجن وهي:

---

(1) د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص131 ، د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص313 ، د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص209. وراجع في ذات المعنى art. D. 454 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(2) وكانت المادة 31 من قانون السجون قبل تعديلها بالقانون رقم 187 لسنة 1973 تخطر خروج المحكوم عليهم من المؤسسة العقابية لتأدية الامتحانات. وقد استجاب المشرع لتلك الأصوات التي انتقدت منع الانتقال إلى مقار اللجان خارج المؤسسة العقابية وعلى ذلك فأصبح من حق السجناء الانتساب إلى الجامعات والمعاهد والانتقال إلى مقار الجامعات والمعاهد لأداء الامتحان. أما صفوف الثانوية العامة أو الإعدادية وغيرها فيتم عقد لجان الامتحان داخل المؤسسة العقابية بمعرفة وزارة التربية والتعليم. وفي عام 1986 صدر قرار وزير الداخلية بان تتحمل مصلحة السجون الرسوم الدراسية في جميع مراحل التعليم لنزلاء السجون الذين يواصلون دراستهم تحقيقا لتخفيف الأعباء المالية عليهم وتشجيعا لهم علي مواصلة الدراسة.

- ألا يزيد سن المحكوم عليه على 45 سنه.

- ألا تقل المدة الباقية من حكمه عن ستة أشهر.

- ألا يكون مصاباً بعاهة عقلية أو جسمية تمنعه من التعليم.

كما يجب على الإدارة العقابية أن تيسر سبل التعليم الفني Formation technique ou professionnelle للمحكوم عليهم من أجل المعاونة على تأهيلهم مهنياً ومن أجل مساعدتهم على الكسب الحلال بعد انقضاء مدة العقوبة. وعلى هذا أكدت المادة 5/71 من قواعد الحد الأدنى بقولها «يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به».

وينظم التعليم الفني بالمؤسسات العقابية المصرية القانون رقم 75 لسنة 1970 في شأن التعليم الفني. وينقسم هذا التعليم إلى تعليم فني صناعي وزراعي وتجاري. ويشترط لالتحاق المحكوم عليه بهذا النوع من التعليم عدة شروط منها:

- أن يكون الطالب حاصل على الإعدادية أو ما يعادلها.

- ألا يزيد سن الطالب على ثماني عشر سنه(1).

رابعاً: وسائل تعليم المحكوم عليهم:

أ: المكتبة:

تعد المكتبة La librairie من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية ؛ ففيها يجد المحكوم عليه السبيل لاستكمال ثقافته ورفع الملل المصاحب

---

(1) وكان قد صدر القرار رقم 183 لسنة 1973 الذي نص على إنشاء المدرسة الثانوية الصناعية بسجن القناطر للرجال والذي أستثنى المحكوم عليهم الموعدون بهذا السجن من شرط السن. وتسمى هذه المدرسة باسم مدرسة الشهيد يوسف عباس الثانوية الصناعية. ويجوز للخريجين استكمال دراستهم بالكليات أو المعاهد العليا. وفي نهاية السنة الدراسية تعقد وزارة التربية والتعليم امتحاناً عاماً تحريرياً وعملياً على مستوى الجمهورية من دور واحد يمنح الناجحون فيه شهادات دبلوم الثلاث سنوات أو الخمس سنوات.

لسلب الحرية. ويجب أن تعد المكتبة وتنتقي كتبها حتى يكون لها التأثير الذي تقتضيه اعتبارات التأهيل. ومن الملائم تخصيص أوقات للقراء في المكتبة تحت إشراف الإدارة العقابية ، مع إتاحة الفرصة للنزلاء باستعارة الكتب لقراءتها في محبسهم[1].

وقد اعترف النظام العقابي المصري بأهمية مكتبه السجن ، فأوجب بالمادة 30 من قانون تنظيم السجون أن تنشأ في كل سجن مكتبة للمسجونين تحوي كتباً دينية وعلمية وأخلاقية تشجع المسجونين على الانتفاع بها في أوقات فراغهم. وتردد ذات الأمر المادة 40 من قواعد الحد الأدنى بقولها «يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء ، ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن».

ب : الصحف :

تعد الصحف Les journaux من وسائل التعليم غير المباشر. ويتجه الرأي الغالب في الفقه إلى إجازة دخول الصحف العامة إلى المؤسسة العقابية. والحجة في ذلك هي الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي. فضلاً عن ذلك فإن الحق في العلم هو حق لكل شخص باعتباره إنساناً ، ومن ثم ينبغي أن يظل للمحكوم عليه هذا الحق لا تجرده العقوبة منه. وإلى هذا أشارت المادة 30 من قانون تنظيم السجون بقولها « يجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف من جرائد ومجلات وذلك وفق ما تقرره اللائحة الداخلية»[2].

كما يتجه الرأي الراجح في الفقه إلى تحبيذ إصدار صحيفة خاصة

---

(1) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص315 وما بعدها ، د. مأمون سلامة ، أصول علم الإجرام والعقاب ، دار الفكر العربي ، 1979م ، ص349.

(2) إلا أن المادة 30 تمنع من الاستفادة من هذه الميزة المحكوم عليهم تطبيقاً للمواد 98 «أ» و98 «ب» مكرراً و98 «ج» و98 «د» و98 «هـ» و174 من قانون العقوبات. وهي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من قانون العقوبات الذي يعالج الجنايات والجنح المضرة بالحومة من جهة الداخل.

بالمؤسسة العقابية ، يتولى تحريرها السجناء بأنفسهم تحت إشراف الإدارة العقابية ، باعتبار أن ذلك يمثل نافذة لهذه الأخيرة على مشاكل وميول المحكوم عليهم[1].

المطلب السادس

تهذيب المحكوم عليه

تقسيم :

لا يكتمل للتعليم - كأحد أساليب المعاملة العقابية الداخلية - دوره في التأهيل إلا بالاهتمام بتهذيب المحكوم عليهم L'éducation des détenus. فالتعليم والتهذيب وجهان لعملة واحدة ولا يقوم أحدهما بدون الأخر. والتهذيب نوعان : إما تهذيب ديني وإما تهذيب خلقي.

أولاً : التهذيب الديني :

لقد عرف التهذيب الديني L'éducation religieuse أول ما عرف مع النشأة الأولى للسجون. فقد كان رجال الدين المسيحي يقومون بزيارة السجون لحض النزلاء على الندم والتوبة والتقرب إلى الله. فالقائمين على الإدارة العقابية في ذاك الوقت كانوا من رجال الدين[2]. ورغم إسناد مهمة الإدارة العقابية حالياً في غالبية التشريعات إلى المدنيين إلا أنه يظل رغم ذلك لرجال الدين دور كبير في تهذيب وتأهيل المحكوم عليهم. إذ تستعين بهم المؤسسات العقابية في تنمية الوازع الديني لدى المذنبين ، الذين يكون أكثر تضرعاً إلى الله وهم في مرحلة سلب الحرية أكثر مما كانوا عليه قبلها ؛ مما يسهل عملية التأهيل وكبح جماح عوامل الجريمة المتأصلة في النفس. وقد أكدت على هذه الأهمية المادة 42 من قواعد الحد الأدنى بقولها «يجب أن

(1) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص316 وما بعدها.
(2) د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص211.

يسمح لكل مسجون بإشباع متطلبات حياته الدينية على قدر المستطاع عملياً وذلك عن طريق حضور الخدمات الدنية التي تنظم في المؤسسة وحيازته لكتب التعليم والإرشاد الديني الخاصة بمذهبه».

ولحسن أداء الوظيفة التهذيبية يتعين اختيار رجل الدين بعناية فائقة. فيجب أن يكون على علم بقواعد دينه ، ويقتضي ذلك حصوله على مؤهل دراسي يثبت ذلك. ويفضل أن يلحق رجل الدين قبل أداءه لمهامه داخل المؤسسة العقابية بدورات تدريبية للتعرف على مجتمع السجن وطبيعة المشاكل التي تواجه المسجون داخلة وعلى الدوافع المختلفة للجريمة. يضاف إلى ذلك ضرورة اختيار رجل الدين ممن يعرف عنه صلاح السلوك ونزوعه للاهتمام بمشاكل الآخرين والرغبة في المساعدة على حلها (م21 من اللائحة الداخلية)[1].

ويناط برجال الدين العاملين بالمؤسسات العقابية إدارة الشعائر الدينية وإلقاء المحاضرات والوعظ والإفتاء. ويمكن لرجل الدين – بعد موافقة الإدارة العقابية – أن يقوم بتنظيم مناقشات جماعية لإتاحة الفرصة أمام المحكوم عليهم لعرض استفساراتهم وبيان حكم الدين فيها. وعليه أن يجتمع بالمحكوم عليه الذي يطلب ذلك أو يقدر رجل الدين أنه في حاجة إلى هذا الاجتماع[2]. وتوجب المادة 32 من قانون السجون أن يكون لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية[3]. وتلزم المادة 21 من اللائحة الداخلية للسجون الواعظ بأن «يزور كل مسجون يغلب عليه الشذوذ وعدم الاستقامة باذلاً جهده في إصلاحه».

ثانياً : التهذيب الخلقي :

يقصد بالتهذيب الخلقي L’éducation moralisatrice بث الفضيلة

---

(1) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص319 ، د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص210.

(2) راجع في ذات المعنى المادة 41/2 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.

(3) تنص المادة 41/1 من قواعد الحد الأدنى على أنه «إذا كان السجن يضم عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين يعين أو يندب ممثل لهذا الدين ومؤهل لهذه المهمة...».

الأخلاقية والقيم السامية في نفس المحكوم عليه. وتبرز أهمية التهذيب الخلقي في محاولة التغلب على القيم الفاسدة التي دفعت النزيل إلى السلوك الإجرامي ، وإبدالها بقيم ومثل أخلاقية قويمة. ولكي يؤدي التهذيب الخلقي دوره المنشود يجب أن يكون القائمون عليه ممن تتوافر لديهم معرفة خاصة بقواعد علم النفس والاجتماع والأخلاق والقانون والعلوم الاجتماعية بصفة عامة ، حتى يمكنهم فهم شخصية المحكوم عليه واكتساب ثقته وتوجيهه في تصرفاته بما يتفق ومعايير السلوك العام في المجتمع[1]. ولا شك أن أيسر السبل لتحقيق أغراض التهذيب الخلقي هي اللقاء الفردي بين الأخصائي الاجتماعي والمحكوم عليه ؛ حيث يتاح للأخصائي التعرف على شخصية النزيل الذي يتقابل معه ، ويسهل عليه مناقشته وإقناعه بعدم سلامة أفكاره ومسار معتقداته وقيمه التي دفعته إلى سلوك الجريمة. ويمكن من أجل بلوغ هذا التهذيب أن تعقد مناقشات جماعية يحضرها الأخصائي ويقوم بمناقشة موضوع معين مع النزلاء وسماع وجهة نظرهم فيه[2].

المطلب السابع

الجزاءات التأديبية والمكافآت

تمهيد :

يستمد نظام الجزاءات التأديبية والمكافآت Sanctions disciplinaires et récompenses أهميته من وجوب سيادة النظام في المؤسسة العقابية كوسط تتعاظم فيه احتمالات التمرد بالنظر إلى طبيعة الأشخاص الذين يجمعهم هذا المكان. وإذا عدت الجزاءات التأديبية هي الوسيلة الأصلية لتدعيم النظام في المؤسسات العقابية ، فإن ثمة وسيلة أخرى أثبتت فعاليتها هي وسيلة المكافأة التي تمنح للمحكوم عليه عن حسن سلوكه. وكلاً من

(1) د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص213.

(2) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص321.

الوسيلتين السابقتين تعتمدان على شعورين إنسانيين هما الخوف والأمل. فالجزاءات التأديبية تستغل الخوف من الإيلام وفقد المزايا ، أما المكافآت فتستغل الطموح والأمل في الحصول على المزايا والتطلع إلى أسلوب أفضل للمعيشة داخل المؤسسة العقابية[1].

أولاً : الجزاءات التأديبية:

يستوجب الخروج على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية فرض عدد من الجزارات التأديبية Sanctions disciplinaires تمثل في جوهرها إيلام إضافي يكمل الإيلام الناشئ عن سلب الحرية. وهذا الإيلام يستهدف بصفة أساسية المساهمة في تهذيب وتأهيل المحكوم عليه. لذا فقد بدأت تتجرد هذه الجـزاءات حديثاً من طابع الانتقام وتتصف بالاعتدال[2]. ويعلل هذا التطور بالحرص على صيانة قدرات المحكوم عليه البدنية والنفسية وصيانة كرامته وكون المغالاة في الجزاء التأديبي قد يعرقل جهود التأهيل بما يتركه من عداوة بين المحكوم عليه والإدارة العقابية. ويتجه النظام العقابي المصري إلى حصر المخالفات التأديبية في السجن. وهذه تبدأ من عدم الطاعة إلى إحداث حريق عمداً بالسجن أو إثبات أمراً مخالف لنظام السجن أو مخل بأمنه. وإذا شكل الفعل الواحد الذي يرتكبه النزيل جريمة تأديبية وجريمة جنائية في ذات الوقت كالتعدي على أ حد حراس أو أحد الزملاء أو سرقة كمال مملوك للغير فإن المادة 78 من قانون تنظيم السجون ألزمت مدير السجن أو مأموره بإبلاغ النيابة العامة عن كل جناية تقع من المسجونين أو عليهم وعن الجنح التي تقع منهم أو عليهم إذا كانت خطيرة أو كانت ظروف المهنة من شأنها أن تجعل الجزاء لتأديبي غير كاف.

وقد حددت المادة 43 من قانون تنظيم السجون الجـزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على النزيل عند ارتكابه لمخالفة تأديبية في : الإنذار ، أو

(1) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص343.

(2) لأجل هذا ألغيت عقوبة الجلد التي كانت مقررة بالمادة 7/43 من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956. راجع القانون رقم 152 لسنة 2001 ، الجريدة الرسمية ، ع2 ، 10 يناير 2002.

الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو فئته لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ، أو تأخير نقل المسجون إلى درجة أعلى من درجته ، أو تنزيل المسجون إلى درجة أقل من درجته ، أو الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً ، أو وضع المحكوم عليه بغرفة التأديب المخصوصة التي تعنيها اللائحة الداخلية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر. وللمحكوم عليه – شأنه شأن الإنسان العادي – الحق في محاكمة عادلة عند مسائلته تأديبياً وفق المتعارف عليه في المحاكمات الجنائية. فله الحق في العلم بالتهمة (م4/44 من قانون السجون) والحق في الدفاع (م2/30 من قواعد الحد الأدنى) وما يتفرع عنه كحقه في الاستعانة بمحام ومناقشة الشهود[1]. ونرى استكمالاً لأوجه المحاكمة العادلة في المجال التأديبي داخل السجون أن يجري التأديب بمعرفة قضاة متخصصين وليس من قبل مجالس تأديب خاصة مشكلة من ضباط السجن إعمالاً للمادة 68 من الدستور التي تقضي «بأن لكل مواطن الحق في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي» ؛ دون أن تفرق في ذلك بين مسجون وشخص عادي أو بين محاكمة جنائية وغيرها من المحاكمات.

ثانياً : المكافآت :

تعد المكافآت Récompenses أحد الوسائل الهامة في المحافظة على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية ؛ فضلاً عن كونها وسيلة لتشجيع المحكوم عليه على انتهاج السلوك القويم. ومن ثم يمكن اعتبارها في ذاتها نظاماً تهذيبياً يفوق الدور النوط بالجزاءات لتأديبية في هذا الصدد[2]. وتتخذ المكافآت صور متعددة من أهمها السماح بزيادة المراسلات والزيارات العائلية وزيادة الوجبات الغذائية ، وتغيير نظام الزيارة بحيث لا توجد فواصل بين النزيل وزواره. ومنها أيضاً السماح للمحكوم عليه بالاشتراك في الأنشطة الترفيهية على نحو مكثف أو إطالة مدة النزهة اليومية ، أو التخفيف في العمل وتغييره. وقد تأخذ المكافأة صورة المنح المالية التي يكون لها قيمة معنوية كبيرة وتبث الثقة في نفس المحكوم عليه وتدفع أقرانه بالمؤسسة

---

(1) لمزيد من التفصيل راجع د. غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص93 وما بعدها.

(2) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 346 ، د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص226.

للإقتداء به. ومن أمثلة المكافآت في النظام العقابي المصري السماح بنقل المحكوم عليه من درجة إلى أخرى داخل السجن أو منحه - وفق شروط معينة - إفراجاً شرطياً قبل انتهاء مدة العقوبة.

المبحث الثاني

أساليب المعاملة العقابية الخارجية

تمهيد وتقسيم :

لا تقتصر المعاملة العقابية على ما تطبقه الإدارة العقابية من أساليب داخل السجون ، وإنما تمتد هذه المعاملة إلى ما تأخذ به التشريعات المعاصرة من نظم تطبق في الوسط الحرMilieu libre خارج المؤسسة العقابية. ولقد سبق لنا من قبل استعراض بعض هذه النظم في معرض الحديث عن بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[1] ، كنظام الوضع تحت الاختبار وإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار والإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها ونظام شبه الحرية. لأجل هذا سوف يقتصر حديثنا في هذا المبحث على بعض أساليب المعاملة العقابية الخارجية الأخرى ، كنظام الإفراج تحت شرط (الإفراج الشرطي) ، الذي لا يتطلب سلب الحرية وإنما مجرد تقيدها ، ونظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

المطلب الأول

الإفراج تحت شرط

أولاً : مضمون الإفراج تحت شرط وحكمته :

الإفــراج تحـت شــرط - أو الإفــراج الـشــرطـي La libération conditionnelle - أحد أساليب المعاملة العقابية بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدتها وذلك لفترة معينة للتأكد من حسن سلوكه واستقامته. فإذا انقضت تلك المدة دون أن يخل المفرج عنه

(1) راجع ما سبق بند 182 وما بعده.

بشروط الإفراج صار هذا الإفراج نهائياً ، أما إذا ثبت خروجه على تلك الشروط أعيد من أفرج عنه مرة أخري للمؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة السالبة للحرية[1].

وقد ظهرت الدعوة لهذا النظام على يد القاضي دي مارساني De Marsangy في منتصف القرن التاسع عشر، وأخذ به المشرع الفرنسي لأول مرة بالقانون الصادر في 4 أغسطس 1885م، ومنه انتقل النظام إلى دول أخرى في أوروبا وخارجها. ولا شك أن الأخذ بهذا الطريق من طرق المعاملة العقابية قد جاء على أثر التطور الذي شهدته العقوبة وغلبة دورها في التأهيل على وظيفتها في تحقيق العدالة والردع العام. فإذا كانت اعتبارات العدالة والردع العام توجب أن تحدد مدة العقوبة السالبة للحرية بحيث تتناسب مع الجسامة الموضوعية والشخصية للجريمة ، فإن اعتبارات التأهيل توجب ألا تطول هذه المدة إلى ما يجاوز المدى المتطلب لتحقيق هذا التأهيل. فإن جاوزت العقوبة تلك المدة وجب اختصارها عن طريق الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه، على أن يخضع هذا الأخير خلال فترة الإفراج إلى عدد من الشروط والالتزامات تمهد - إن التزم بها - للإفراج النهائي عنه[2]. فالسياسة العقابية الحديثة - التي تعلي من الوظيفة التأهيلية للعقوبة - تسلم بوجوب أن يسبق كل إفراج نهائي إفراج مؤقت حتى يمكن التأكد من اندماج المحكوم عليه من جديد في مجتمعة وأنه صار يسلك طريقاً سوياً في الحياة.

---

(1) د. عبد الرءوف مهدي ، السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع1 ، 2 ، س48 ، رقم 16 ، ص246 وما بعدها ، د. محمد عيد الغريب ، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، 1995.

Ph. Conte et P. Maistre Du Chambon، Droit pénal général، 5ème éd. Armand Colin، 2000، n°620 et s.

(2) د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص494 وما بعدها ، د. محمد عيد الغريب ، أصول علم العقاب ، المرجع السابق ، ص230 وما بعدها ، د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص785 وما بعدها ، د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص641 وما بعدها.

وتبدو الحكمة من هذا النظام جلية واضحة والتي تتمثل في تشجيع المحكوم عليه على سلوك مسكاً قويماً خلال مدة تنفيذ العقوبة كي يتسنى له الاستفادة من نظام الإفراج تحت شرط. كما يهدف هذا النظام إلى التدرج بمعاملة المحكوم عليه من مرحلة سلب الحرية الكاملة إلى مرحلة تقيد الحرية بالإفراج المؤقت عنه تمهيداً للإفراج النهائي عنه فيتجنب بذلك مساوئ الإفراج المفاجئ عنه.

ثانياً : شروط الإفراج تحت شرط :

يبين من مطالعة المواد من 52 إلى 64 التي يضمها الفصل الحادي عشر من قانون تنظيم السجون أن المشرع المصري قد وضع عدة شروط لتقرير الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه[1]. وبعض تلك الشروط يتعلق إما بالمحكوم عليه ، وإما بمدة العقوبة ، وإما بالالتزامات المالية في ذمة المحكوم عليه ، وإما بمقتضيات الأمن العام. ولا يتطلب المشرع شروطاً متعلقة بالجريمة أو بالعقوبة. فكل محكوم عليه من أجل جريمة أياً كانت – جناية أو جنحة – ، وبأية عقوبة سالبة للحرية – سجن مؤبد أو سجن مشدد أو سجن أو حبس – يمكن أن يمنح الإفراج الشرطي.

فتوجب المادة 52 من قانون السجون أن يكون سلوك المحكوم عليه خلال مدة وجودة في السجن يدعو إلى الثقة لتقويم نفسه. وهكذا يكون الإفراج الشرطي مكافأة للمحكوم علية على سلوكه القويم أثناء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. ويقصد بحسن السلوك هنا أن ينبئ وضع المحكوم عليه في المؤسسة عن احتمالية استمراره هكذا أثناء الإفراج المؤقت عنه. فتقدير سلوك المحكوم عليه يجب أن يكون متجهاً نحو المستقبل[2].

---

(1) راجع في شروط الإفراج الشرطي في التشريع الفرنسي المواد من 729 إلى 733 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

B. Bouloc, op. cit., p. 244 et s.

(2) د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص788. ويمنح المشرع الفرنسي الإفراج الشرطي إذا قدم المحكوم عليه تعهدات جادة Gages sérieux على اندماجه الاجتماعي (م729 إجراءات جنائية).

ومن حيث مدة العقوبة توجب المادة سالفة الذكر أن يمضي المحكوم عليه ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها بما لا يقل عن تسعة أشهر. كما يجب أن لا تقل المدة اللازمة للإفراج الشرطي عن عقوبة السجن المؤبد عن عشرين سنة. والحكمة من اشتراط حد أدنى للعقوبة مقداره تسعة أشهر لتقرير الإفراج الشرطي هو استبعاد هذا النظام في حالة الحكم بعقوبة قصيرة المدة ؛ لأن ابتسار العقوبة أقل من ذلك يصعب معه تحقيق أغراضها ويصعب معه كذلك تقدير الجدارة بالإفراج. أما علة اشتراط مرور عشرين سنة من بدء تنفيذ عقوبة السجن المؤبد لتقرير الاستفادة من الإفراج الشرطي فيعود إلى كونها في الأصل غير محددة المدة وتستغرق حياة المحكوم عليه فوجب أن يحدد لها المشرع قدراً جزافياً يرتبط غالباً بالمدة التي ينتظر أن تمتد خلالها حياة الشخص متوسط العمر[1].

ولا مشكلة في حساب المدة إذا كانت العقوبة واحدة. أما إذا تعددت العقوبات ، فإن المادة 54 من قانون تنظيم السجون تنص على أنه إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن يكون الإفراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات. فإذا كانت العقوبات من نوع واحد ضمت مددها وتعين أن يمضي المحكوم عليه ثلاثة أرباع المدد مجتمعة. أما إذا كانت العقوبات من أنواع مختلفة ضمت مددها وتعين البدء في استيفاء ثلاثة أرباعها من أشد العقوبات المحكوم بها ثم من العقوبة التي تليها شدة. ويترتب على هذا الضم أنه إذا كانت مدة إحدى العقوبات أقل من تسعة أشهر بحيث لا يجوز تقرير الإفراج الشرطي بشأنها ، فإنه بضم مدة هذه العقوبة إلى مدد عقوبات أخرى قد تزيد مدتها على تسعة أشهر ويكون الإفراج الشرطي حينئذ ممكناً ، شريطة أن تكون تلك العقوبات قد حكم بها قبل دخول المؤسسة العقابية[2].

---

(1) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص790. والمدة التي يجوز تقرير الإفراج الشرطي بعدها في التشريع الفرنسي هي ثلثي مدة العقوبة للعائدين Les récid - vistes ونصفها لغير العائدين. أما إذا كانت العقوبة مؤبدة وجب قضاء خمس عشر سنة من بدء تنفيذ العقوبة (م2-729 إجراءات جنائية).

(2) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص790 ، د. محمد عيد الغريب ، أصول علم العقاب ، المرجع السابق ، ص234.

وتنص المادة 54 من قانون تنظيم السجون في فقرتها الثانية على أنه:«إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن جريمة فيكون الإفراج على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافاً إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجل ارتكابها».

وتقضي المادة 55 من قانون تنظيم السجون في فقرتها الأولى على أنه:«إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة واجباً خصمها من مدة العقوبة فيكون الإفراج عنه تحت شرط على أساس كل المدة المحكوم بها».

وتتطلب المادة 52 أيضاً ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطورة على الأمن العام. ونرى أنه ليس هناك ارتباط بين حسن سلوك الشخص المزمع الإفراج عنه وبين تأثيره على الأمن العام. فقد يكون سلوك المحكوم عليه حسناً داخل المؤسسة العقابية إلا أن خروجه يشكل خطورة معينة على الوسط الخارجي ، كأن يترتب على خروج النزيل تجديد النزاع بين أسرته وأسرة المجني عليه. ويترك للسلطة العامة أمر تقدير تلك الخطورة بلا معقب عليها ، الأمر الذي قد يكشف عن بعض صور التعسف في منح الإفراج الشرطي بحجة المساس بالأمن.

وأخيراً تستوجب المادة 56 من قانون تنظيم السجون لمنح الإفراج الشرطي أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل الوفاء بها. وعلة تطلب ذلك أن عدم وفاء المحكوم عليه بتلك الالتزامات – رغم استطاعته – يكشف عن عدم ندمه على جريمته وعدم جدارته بالإفراج ، والعكس إن هو أوفى. كما أن عدم الوفاء قد يعزز من المخاطر التي تهدد الأمن العام إذا ما أفرج عن المحكوم عليه فيسقط بذلك أحد الشروط المتطلبة لتقرير الإفراج.

والالتزامات التي يتعين الوفاء بها هي الغرامة والتعويضات والمصاريف المقضي بها فقط من المحكمة الجنائية دون المحكمة الجنائية. ونرى أن الوفاء بتلك المبالغ واجب حتى ولو كانت ناشئة عن جريمة غير التي دخل بسببها المؤسسة العقابية.

ثالثاً : طبيعة الإفراج تحت شرط :

تتعدد طبيعة الإفراج لشرطي وفقاً للغرض المرجو منه : فيمكن اعتباره منحة ومكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية ، كما يمكن اعتباره مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حين يكون من الملائم إخضاع المفرج عنه لعدد من الالتزامات في الوسط الحر للتحقق من التأهيل الذي بدت بوادره داخل المؤسسة العقابية. وأخيراً يمكن اعتبار الإفراج الشرطي تدبيراً مستقلاً للتأهيل الاجتماعي[1].

أ : الإفراج تحت شرط كمنحة :

لقد نظر إلى الإفراج الشرطي في بداية تطبيقه على أنه منحة تهذيبية الهدف منه مكافأة المحكوم عليه على حسن مسلكه أثناء تنفيذ العقوبة. وبالتالي كان قضاء المحكوم عليه فترة معينة داخل المؤسسة العقابية كافياً للإفراج عنه قبل انقضاء كل مدة العقوبة بصرف النظر عن التحقق من إصلاحه بالفعل ، ومدى توافر إمكانية التأهيل الاجتماعي[2].

وقد ترتب على هذه النظرة عدة نتائج منها[3] :

- أن حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يعد شرطاً جوهرياً لإمكان الإفراج عنه قبل انتهاء مدة العقوبة التي حددها الحكم. فلم يكن المزمع الإفراج عنه يخضع لأي شروط أو التزامات. وكانت الحجة التي تقال لتبرير ذلك أن التهديد بإلغاء الإفراج الشرطي إذا خالف المفرج عنه القانون بارتكابه جريمة لاحقة كافي لأن يدفعه إلى تقويم نفسه.

- أنه لا محل لتطلب رضاء المحكوم عليه لمنح الإفراج الشرطي ، والحجة في ذلك أن الإفراج الشرطي نظام عقابي تطبقه السلطة التي يخولها القانون ذلك ، ولا محل لتدخل المحكوم عليه في تطبيق هذا النظام ، فضلاً عن أن

---

(1) د. عبد العظيم مرسي وزير ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 568 وما بعدها.

(2) د. محمد عيد الغريب ، الإفراج الشرطي ، المرجع السابق ، ص48.

(3) راجع د. عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ، ص292 وما بعدها.

المحكوم عليه قد يجهل الطريق الصحيح إلى تأهيله.

- أنه لا تأثير للإفراج الشرطي على الحكم القضائي الصادر بالعقوبة ، فالمفرج عنه يعد قي الواقع في مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي. ويستتبع ذلك أن حظر الإقامة لا يبدأ في السريان إلا بعد أن تنقضي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها. كما أن الفترة التي يجوز اعتبار المتهم خلالها عائداً إذا ارتكب جريمة تالية (م2/49عقوبات) لا تبدأ من تاريخ الإفراج الشرطي ولكن من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة. وكذلك فإن الحرمان من أداء الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال (م3/25عقوبات) تلحق بالمفرج عنه شرطياُ ولا تنقضي إلا إذا انتهت المدة المتبقية من العقوبة. وأخيراً فإن المدة المطلوب سريانها من أجل رد الاعتبار القضائي أو القانوني لا تبدأ إلا من يوم الانقضاء التام للعقوبة.

ولا يداخلنا الشك في أن اعتبار الإفراج تحت شرط بمثابة مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية يعد انعكاس للأفكار الكلاسيكية في السياسة العقابية ، التي كانت تقدر العقوبة بقدر الجسامة الموضوعية للواقعة الإجرامية لا وفقاً لشخصيته مرتكبها وظروفه ؛ ولم تكن ترى في العقوبة إلا وسيلة للردع العام وإرضاء العدالة لا وسيلة للتأهيل والإصلاح. وبالجملة كانت النظرة إلى العقوبة على أنها سداد لدين أخلاقي يدين به المجرم نحو المجتمع بارتكاب جريمته. تلك النظرة التي نأسف لاستمرارها في التشريع المصري إلى الآن.

ب : الإفراج تحت شرط كمرحلة للتنفيذ العقابي :

لقد تطور الإفراج الشرطي في ظل السياسة العقابية الحديثة إلى أن أصبح وسيلة تفريد للمعاملة التهذيبية للمحكوم عليهم. ولقد كان المشرع الفرنسي سباقاً في ذلك بإصداره مرسوماً في أول إبريل من عام 1952 حدد فيه الشروط الخاصة التي يمكن أن يخضع لها المفرج عنه شرطياً ونص لأول مرة على لجان مساعدة المفرج عنه شرطياً. وبذلك أقر هذا المرسوم الدور التهذيبي لنظام الإفراج الشرطي.

وقد ترتب على هذه النظرة عدة نتائج منها[1] :

- وجوب ارتباط الإفراج الشرطي برضاء المحكوم عليه. وعلة ذلك أن هذا النظام أصبح يهدف إلى التأهيل والتقويم ، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت بالفعل لدى المحكوم عليه الإرادة الكاملة للاستفادة من المعاملة العقابية التي ينطوي عليها هذا النظام.

- وجوب خضوع المفرج عنه لتدابير رقابة وإشراف ومساعدة التي تكفل تحقيق التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه. وينبغي أن تكون مدة الإفراج الشرطي مناسبة بحيث تسمح بمتابعة جهود إعادة التأهيل والإصلاح عن طريق تلك التدابير.

وبالرغم من أن الإفراج لشرطي أصبح ذا مضمون تربوي وتهذيبي إلا أنه لم يقم بما كان مرجواً منه في تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم ، وذلك يعود بصفة أساسية إلى استمرار ارتباط الإفراج الشرطي بالعقوبة المحكوم بها. والدليل على ذلك أن مدة الإفراج الشرطي والالتزامات الخاصة التي يمكن أن يخضع لها المفرج عنه كانت تستمد تحديدها من حكم الإدانة ، وكذلك فإن تدابير الرقابة والإشراف كانت تنتهي بانقضاء مدة العقوبة المحكوم بها ، حتى ولم يكن قد تحقق تأهيل وإصلاح المفرج عنه ، وهو ما يحدث في الغالب عندما تكون مدة الإفراج الشرطي قصيرة جداً. وكذلك فإن الجزاء الذي كان يوقع على المفرج عنه عند مخالفته للالتزامات والقيود التي تفرض عليه كان مستمد أيضاً من حكم الإدانة. فهذا الجزاء لم يكن إلا إلغاء الإفراج الشرطي وعودة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة.

ج : الإفراج تحت شرط كتدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي :

كانت لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الفضل في التنبيه إلى ضرورة فصم الصلة التي تربط الإفراج الشرطي بالعقوبة ، بحيث ينظر إلى الإفراج الشرطي كتدبير مستقل لتأهيل والإصلاح الاجتماعي ، ولم يعد ينظر إليه كأسلوب لتنفيذ العقوبة.

---

(1) د. محمد عيد الغريب ، الإفراج الشرطي ، المرجع السابق ، ص52 وما بعدها.

ولقد قطع المشرع الفرنسي في هذا السبيل شوطاً كبيراً بعد التعديلات التي أدخلها في قانون الإجراءات الجنائية سنة 1958م على نظام الإفراج الشرطي. فقد سمح المشرع الفرنسي بأن تتجاوز مدة الإفراج الشرطي مدة العقوبة المحددة في الحكم ، حيث أجازت المادة 732 من قانون الإجراءات الفرنسي للوزير المختص إطالة تدابير المساعدة والرقابة إلى ما بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها ، لمدة لا تزيد عن سنة. وتظهر فائدة هذا النص عندما لا تكون مدة الإفراج الشرطي كافية لاستفادة المفرج عنهم من برامج التأهيل والإصلاح[1].

كما جعل المشرع الفرنسي تدبير حظر الإقامة يسري من تاريخ الإفراج الشرطي وليس عقب انقضاء تنفيذ العقوبة الملحق بها. كما تبدأ المدة التي يتعين انقضائها لرد الاعتبار من تاريخ الإفراج الشرطي إلا إذا كان المفرج عنه عائد فإن المدة تسري من تاريخ تمام تنفيذ[2].

وقد أوجب المشرع الفرنسي خضوع المفرج عنهم إفراجاً شرطياً لعدد من تدابير الرقابة والمساعدة يحددها قاضي تطبيق العقوبات ويشرف على تنفيذها. ومثال ذلك الإلزام بالإقامة في مركز إيواء أو استقبال يعد للمفرج عنهم ، أو حظر التردد على بعض الأشخاص أوالأماكن ، أو الامتناع عن ممارسة بعض المهن التي تسهل للمفرج عنه ارتكاب الجريمة ، أو الإلزام بالخضوع لعلاج طبي معين.

رابعاً : السلطة المختصة بالإفراج تحت شرط :

لا تنهج التشريعات نهجاً واحداً في تحديد السلطة المختصة بتقرير الإفراج الشرطي. فهناك من التشريعات من أوكل هذا الأمر إلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي. وبهذا أخذ المشرع المصري الذي أناط الاختصاص بالإفراج الشرطي لمدير عام السجون (م53 من قانون تنظيم السجون). وأعطت المادة 3/63 من القانون الأخير للنائب العام سلطة النظر في الشكاوى التي تقدم بشأن الإفراج تحت شرط واتخاذ ما يراه كفيلاً

(1) د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص56 وما بعدها.
(2) د. عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ، ص573.

برفع أسبابها. فللإفراج الشرطي في القانون المصري طابع إداري.

بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى تخويل جهة قضائية الاختصاص بمنح وإلغاء الإفراج الشرطي ، سواء كانت تلك الجهة القضائية قضاء تنفيذ أو كانت قضاء حكم.

فبعض الدول ذهبت إلى تخويل قاضي متخصص بالتنفيذ سلطة إصدار قرار الإفراج الشرطي. مثال ذلك قانون الإجراءات الجنائية البرازيلي الذي أعطى هذا الاختصاص إلى قاضي تنفيذ العقوبات بناء على اقتراح المجلس العقابي أو طلب المحكوم عليه ، وبعد أخذ رأي النيابة العامة[1]. وفي ألمانيا نص قانون محاكم الأحداث على اختصاص القاضي الذي يقع عليه عبء الإشراف على تنفيذ العقوبات بإصدار قرار منح الإفراج الشرطي بالنسبة للمحكوم عليهم الأحداث (المادتان 88 ، 89 من قانون محاكم الأحداث)[2].

وهناك من التشريعات من لم يخول قاضي التنفيذ سوى سلطة إبداء الرأي بمنح الإفراج الشرطي مع جعل سلطة إصدار القرار في يد الإدارة العقابية. وهذا ما ذهب إليه المشرع الإيطالي بالنسبة لقاضي الإشراف (م.176 عقوبات إيطالي – م.144 إجراءات جنائية. وأخذ به أيضاً المشرع الجزائري (م180 وما بعدها من قانون تنظيم السجون)[3].

وكان التشريع الفرنسي يخول في السابق قاضي تنفيذ العقوبات حق تقرير الإفراج الشرطي إذا لم تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها ثلاث سنوات (م. 730 إجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم 72-1226 الصادر في 29 ديسمبر 1972م) ، فإذا ذادت المدة المحكوم بها عن ذلك فكان يرفع الأمر إلى وزير العدل ، الذي له سلطة إصدار الأمر بالإفراج الشرطي

---

(1) د. عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ، ص577 ، د. محمد عيد الغريب المرجع السابق ص185. وهو ذات النهج الذي ذهب إليه مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1968م.

(2) د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص173.

(3) د. عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ، ص578.

بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للإفراج الشرطي في وزارة العدل[1].

وبصدور القانون رقم 516-2000 الصادر في 15 يونيو 2000م، والمسمى قانون تدعيم قرينة البراءة La loi renforçant la présomption d'innocence المعدل للكثير من النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية ، حرص المشرع الفرنسي على تأكيد الطبيعة القضائية للإفراج الشرطي. فقد جعل تقرير الإفراج الشرطي أو إلغاءه من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها أقل من عشر سنوات ، أو إذا كانت المدة المتبقية منها أقل من ثلاث سنوات (م. 722-1 مضافة بقانون الإجراءات الجنائية) ؛ وفي غير هاتين الحالتين تختص المحكمة الإقليمية للإفراج الشرطي Juridiction régionale - كجهة قضائية بديلة عما كان مخولاً في السابق من سلطة لوزير العدل - بطلبات منح أو إلغاء الإفراج الشرطي.

وتلك المحكمة الإقليمية تنشأ في دائرة كل محكمة استئناف ، برئاسة أحد قضاة الاستئناف وعضوية اثنين من قضاة تطبيق العقوبة. وتختص بفحص طلبات منح أو إلغاء الإفراج الشرطي المقدمة سواء من المدعي العام أو المحكوم عليه ، وتصدر حكمها مسبباً بعد مرافعة في جلسة حضورية (م. 730 فقرة 1 ، 2 معدلة إجراءات جنائية). وتقبل أحكام تلك المحكمة الطعن عليها بالاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان بالحكم أمام المحكمة الوطنية للإفراج الشرطي Juridiction nationale ، المشكلة برئاسة رئيس محكمة النقض أو أحد مستشاري النقض وعضوية اثنين من قضاة النقض ، وممثل عن الجمعيات الوطنية لاندماج المحكوم عليهم وممثل عن الجمعيات الوطنية لمساعدة المجني عليهم. وهكذا يكون المشرع الفرنسي في حقيقة الأمر قد أنشأ بالقانون الجديد سالف الذكر قضاءً من درجتين متخصصاً في الإفراج الشرطي Juridiction spécialisée en matière de libération conditionnelle .

والحق أن بعض الدول وإن جعلت الاختصاص بمنح وإلغاء الإفراج

---

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص645.

الشرطي لجهة قضائية إلا أنها لم تفرد لذلك قضاءً متخصصاً ؛ بل جعلت الأمر منوط بقضاء الحكم فيها. هذا الاتجاه نجد له صدى في قانون العقوبات اليوناني حيث تختص بمنح الإفراج الشرطي محكمة الجنح التي تقع في دائرة اختصاصها المؤسسة العقابية منعقدة في غرفة المشورة (م. 2/10عقوبات). وفي بولونيا خول القانون الصادر في 29 مايو 1975 محكمة الدرجة الأولى منعقدة في غرفة المشورة الاختصاص بمنح الإفراج الشرطي[1]. وتنفرد المجر بحكم خاص في هذا الشأن. فوفقاً لقانون عقوباتها الصادر سنة 1961 والمعمول به في أول يونيو 1962 فإن المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي التي تقرر – بحكم نهائي غير قابل للطعن عليه إلا للخطأ في تطبيق القانون – مدى إمكانية منح الإفراج الشرطي في المستقبل من عدمه (م.39 عقوبات)[2].

خامساً : آثار الإفراج تحت شرط :

يترتب على الإفراج الشرطي تقرير الإعفاء المؤقت من تنفيذ العقوبة مدة معينة. وتلك المدة تسمى مدة الاختبار أو التجربة وتتفاوت التشريعات في تحديدها. ففي التشريع المصري فإن تلك المدة هي خمس سنوات في حالة السجن المؤبد محسوبة من تاريخ الإفراج المؤقت أو بقية مدة العقوبة في حالة العقوبات السالبة للحرية الأخرى. أما في التشريع الفرنسي فإنه وفقاً للمادة 2/732 ، 3 فإن فترة التجربة تكون هى المدة المتبقية من العقوبة إذا كانت هذه الأخيرة مؤقتة ، ويمكن زيادة تلك المدة بحد أقصى سنة. أما إن كانت العقوبة مؤبدة فإن فترة التجربة تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات.

ولعل أهم الآثار التي يمكن أن تترتب على منح الإفراج الشرطي إمكانية إخضاع المفرج عنه لعدد من تدابير المساعدة والرقابة ولعدد من الالتزامات التي تعين على تأهيل المفرج عنه.

غير أن التشريعات قد تباينت في هذا نتيجة اختلاف كل منها في النظرة إلى الإفراج الشرطي. فالبعض من التشريعات يرى عدم فرض التزامات على المفرج عنه على اعتبار أن حسن سلوك المحكوم عليه داخل

---

(1) د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص174.

(2) د. عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ، ص582.

المؤسسة العقابية كافي لتوقع استمرار المحكوم عليه في احترام القانون بعد الإفراج عنه ، فضلاً على أن التهديد بإلغاء الإفراج الشرطي إذا وقعت من المفرج عنه جريمة في المستقبل كافي لأن سلوك الطريق القويم. وهذا الاتجاه يتفق مع النظرة التقليدية للإفراج الشرطي باعتباره منحة تهذيبية الهدف منه مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها. وبهذا أخذ القانون الروماني الذي لم يفرض أي التزامات على المفرج عنه شرطياً ، سوى عدم ارتكاب جريمة جديدة قبل انتهاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها[1].

بيد أن المفهوم الحديث للإفراج الشرطي ، باعتباره أسلوباً للمعاملة التهذيبية في الوسط الحر يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً ، يوجب إخضاع المفرج عنه لمجموعة من الالتزامات يتعين عليه احترامها حتى لا يتعرض للإلغاء الإفراج الشرطي. وفي ظل هذا المفهوم فإن كثير من التشريعات تذهب إلى فرض التزامات على المفرج عنه شرطياً لمساعدته على التقويم والتأهيل. وداخل هذا الاتجاه تذهب بعض التشريعات - كالقانون الألماني والسويسري - إلى إخضاع المفرج عنه لذات الالتزامات التي يجوز فرضها على من يحكم عليه بالعقوبة مع إيقاف التنفيذ والوضع تحت الاختبار. بينما يفرق البعض الآخر - كالتشريع الفرنسي - بين التزامات عامة يخضع لها كل مفرج عنهم ، لا يجوز تعديلها وتشبه إلى حد كبير الالتزامات العامة التي تفرض على الخاضع للاختبار القضائي ، وبين التزامات أخرى خاصة يحددها القرار الصادر بمنح الإفراج الشرطي بالنظر إلى شخصية المفرج عنه ويكون من الجائز التعديل فيها (م 731 من قانون الإجراءات الفرنسي)[2].

أما بالنسبة للتشريع المصري ، فقد نصت المادة 57 من قانون تنظيم السجون على أنه: «يصدر بالشروط التي يرى إلزام المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها قرار من وزير العدل...». وتنفيذاً لذلك صدر قرار وزير العدل في 11 يناير عام 1958 والذي فرض على المفرج عنه عدد من الالتزامات التي

---

(1) د. عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ، ص585 ، د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص227.

(2) د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص229 وما بعدها.

تهدف إلى إخضاعه لرقابة الدولة والتزامه سلوكاً يباعد بينه وبين ارتكاب الجرائم. وتتحصل تلك الالتزامات في وجوب أن يسعى المفرج عنه بصفة جدية للتعيش من عمل مشروع ، وأن يكون حسن السير والسلوك وألا يتصل بذوي السيرة السيئة ، وأن يقيم في الجهة التي يختارها ما لم تعترض جهة الإدارة وألا يغير محل إقامته بغير إخطار جهة الإدارة ، وأن يقدم نفسه مرة واحدة كل شهر لجهة الإدارة التابع لها محل إقامته[1].

ويعاب على خطة المشرع في تنظيمه لالتزامات الإفراج الشرطي أنها لم تقرن ذلك بتنظيم تدابير مساعدة تضمن للمحكوم عليه إمكانيات التأهيل والإصلاح وأنها وضعت بصورة مجردة بحيث لا يمكن تفريد الإفراج الشرطي بحسب شخصية المفرج عنه. بمعنى أنها جعلت كل الالتزامات من قبيل الالتزامات العامة التي تفرض على كافة المحكوم عليهم المزمع الإفراج عنهم. يضاف إلى ذلك أن المشرع المصري لم يسمح بتعديل هذه الالتزامات بما يجعلها تتفق مع التطور الذي يطرأ على شخصية المفرج عنه ومقتضيات تأهيله.

سادساً : إلغاء الإفراج تحت شرط :

تنتهج التشريعات فيما يتعلق بإلغاء الإفراج الشرطي أحد مذهبين ، إما تقرير الإلغاء كجزاء على مخالفة المفرج عنه شرطياً للالتزامات المفروضة عليه ، وإما تقرير الإلغاء في حالة فشل المعاملة التأهيلية التي ينطوي عليها الإفراج الشرطي في تأهيل وإصلاح المفرج عنه.

والاتجاه الأول يتطابق مع المفهوم الكلاسيكي للإفراج الشرطي كمنحة معلقة على شرط هو عدم إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه في قرار الإفراج ، بحيث إذا ما تحقق الشرط ألغيت هذه المنحة (الإفراج

---

(1) د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص794 ، د. عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ، ص585 ، د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص649-648. وكانت المادة 498 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على خضوع المفرج عنه شرطياً لمراقبة البوليس المدة المتبقية من عقوبته على ألا تزيد على خمس سنوات. وقد ألغى هذا النص بالقانون رقم 150 لسنة 1954.

الشرطي). وبهذا أخذ التشريع المصري إذ صرحت المادة 59 من قانون تنظيم السجون بأنه:«إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه ألغي الإفراج وأعيد إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه. ويكون إلغاء الإفراج في هذه الحالة بأمر مدير عام السجون بناء على طلب رئيس النيابة في الجهة التي بها المفرج عنه ويجب أن يبين في الطلب الأسباب المبررة له».

وقد نصت المادة 60 من قانون تنظيم السجون على أنه:«لرئيس النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدير أو المحافظ إذا رؤي إلغاء الإفراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه إلى أن يصدر مدير عام السجون قراره بشأنه ، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوماً إلا بإذن من النائب العام».

أما الاتجاه الآخر فينظر إلى إخلال المفرج عنه للالتزامات المفروضة عليه باعتباره يكشف عن أن المعاملة التأهيلية التي أنطوى عليها الإفراج الشرطي لم تنجح في تأهيل وإصلاح المفرج عنه ، مما يقتضي أن تحدد أسباب الإلغاء على نحو يسمح بتقدير شخصية المفرج عنه، وتبين مدى صلاحيته لنظام الإفراج الشرطي. وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع الفرنسي فأجاز إلغاء الإفراج الشرطي في حالتي سوء السلوك أو عدم الخضوع لإجراءات المساعدة والرقابة أو عدم مراعاة الالتزامات الخاصة ، أو صدور حكم جديدة بالإدانة (م733 إجراءات فرنسي)[1].

وتختلف إجراءات الإلغاء بحسب ما إذا كان قرار الإفراج الشرطي قد صدر من وزير العدل أم من قاضي تطبيق العقوبات. ففي الحالة الأولى يتقرر الإلغاء بمعرفة وزير العدل بناء على اقتراح قاضي تطبيق العقوبات ، وبعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للإفراج الشرطي. أما في الحالة الثانية فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء الإفراج الشرطي بعد أخذ رأي لجنة الاختبار

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص650 ، د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص261.

(م733 إجراءات جنائية)[1]. ويترتب على إلغاء الإفراج الشرطي سلب حرية المفرج عنه ، وخضوعه لذات المعاملة العقابية التي كان يخضع لها قبل الإفراج الشرطي أو معاملة عقابية أخرى وفقاً لمدى ما طرأ على سلوكه في الفترة التي أمضاها خارج المؤسسة العقابية.

ووفقاً للمادة 59 من قانون تنظيم السجون يترتب على إلغاء الإفراج الشرطي أن يمضي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية كل الفترة المتبقية من العقوبة. ويتطابق هذا الحكم مع المفهوم التقليدي للإفراج الشرطي باعتباره منحة معلقة على شرط فاسخ هو الإخلال بالالتزامات المفروضة على المفرج عنه. أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد منح السلطة صاحبة الاختصاص بإلغاء الإفراج الشرطي (وزير العدل أو قاضي تنفيذ العقوبة) حق تقدير التنفيذ الكلي أو جزء من المدة الباقية من عقوبة المحكوم عليه (م3/733 من قانون الإجراءات الجنائية).

سابعاً : تحول الإفراج تحت شرط إلى إفراج نهائي :

يترتب على انقضاء المدة المتبقية من العقوبة دون أن يلغى الإفراج الشرطي أن يتحول هذا الأخير إلى إفراجٍ نهائي. فإذا ما كانت العقوبة هي السجن المؤبد فإن الإفراج يصبح نهائياً بمرور خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت (م61 من قانون تنظيم السجون). ويترتب على هذا التحول أنه لا يجوز إلغاء الإفراج وأن تنقضي الالتزامات التي كانت مفروضة على المفرج عنه. واستثناء من ذلك أجازت المادة 61 من قانون السجون في فقرتها الثانية إلغاء الإفراج رغم صيرورته نهائياً ، أي ولو انقضت المدة المتبقية من العقوبة أو مدة الخمس سنوات في حالة المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ، «إذا حكم في أي وقت على المفرج عنه في جناية ، أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها يكون قد ارتكبها في خلال المدة المتبقية من العقوبة أو خلال خمس سنوات إذا كانت العقوبة بالسجن المؤبد...». وعلة هذا الاستثناء أن ارتكاب المفرج عنه لجناية أو جنحة خلال مدة الإفراج يدل

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص651 ، د.محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص254.

على عدو جدارته به. فإذا كان أمر تلك الجناية أو الجنحة ظل خفياً لحين أن أصبح الإفراج نهائياً فيكون المفرج عنه قد تحصل على الإفراج بطريق الغش مما يجيز إلغاءه.

والواضح من المادة 61 أن المشرع يتطلب أن يرتكب المفرج عنه جناية أياً كان نوعها ولو لم تكن هذه الجناية من نوع الجريمة الأولى. فإذا كان ما ارتكبه المفرج عنه مجرد جنحة وجب أن تتماثل تماثلاً حقيقياً مع الجريمة الأولى جناية كانت أم جنحة. ومثال ذلك أن يرتكب المفرج عنه جنحة سرقة صيرورة الإفراج نهائياً وكان قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة سرقة. على أنه يشترط أن تكون هذه الجريمة قد وقعت خلال مدة الإفراج ولو لم يصدر فيها حكم إلا بعد صيرورة الإفراج نهائياً. فإذا وقعت الجريمة بعد تلك المدة فلا يجوز إلغاء الإفراج.

ويشترط في جميع الأحوال أن يصدر الأمر بالإلغاء خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر في الجريمة الثانية ولو كان ذلك بعد صيرورة الإفراج نهائياً.

ومن الجدير بالذكر أن إلغاء الإفراج الشرطي لا يمنع من إمكان تقريره مرة أو مرات أخرى إذا تبين أن سلوك المحكوم عنه قد تحسن سلوكه إلى حد لم يعد معه محتاجاً إلى المعاملة العقابية التي تطبق في داخل المؤسسة العقابية. ويقتضي الإفراج التالي توافر الشروط العامة للإفراج الشرطي. وبهذا أخذ المشرع المصري في المادة 62 من قانون تنظيم السجون[1].

(1) د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص798-797.

المطلب الثاني

الرعـاية اللاحقـة

أولاً : مضمون الرعاية اللاحقة :

عـادة ما يواجه المفرج عنهم عند خروجهم من المؤسسة العقابية ما يسمى «بأزمة الإفراج» التي تنشأ عن الاختلاف بين ظروف الحياة التي اعتاد عليها داخل المؤسسة العقابية وبين الحياة خارجها ، حيث يصادف حرية قد ينحرف في استعمالها ومسئولية قد يعجز عن تحملها ومطالب مادية قد يفشل في توفيرها. وقد يلقى صدوداً من أفراد المجتمع المحيط نظراً لماضيه الإجرامـي فيعيش معزولاً دون مـأوى أو عمل ، مما قد يقتل داخله جرعة التأهيل التي تشربها خـلال فترة قضاء العقوبة فيعود مسرعاً إلـى سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى.

لأجل هذا اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الاعتراف للمفرج عنه بحقه في الرعاية اللاحقة L'assistance poste pénitentiaire ou post-pénale بقصد مساعدته مادياً ومعنوياً على استعادة مكانته في المجتمع بعد انقضاء فترة سلب الحرية. فالرعاية اللاحقة تعتبر أسلوباً تكميلياً للتنفيذ العقابي تهدف إلى استكمال ما تم تطبيقه من أساليب معاملة وبرامج تأهيل داخل المؤسسة العقابية ، وحتى لا تذهب المشاكل التي تعترض المفرج عنه بكل ما حققته له هذه الأخيرة من إصلاح وتهذيب[1].

---

(1) د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص267. وقد أوصى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي بضرورة تقرير نظام للرعاية اللاحقة على التنفيذ العقابي ودعمه بحيث يتضمن من أساليب الرقابة والإشراف والمساعدة ما يكفل عدم عودة المفرج عنه إلى الإجرام (توصية رقم 12). راجع «حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة ، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، الإسكندرية 9-12 أبريل 1988 ، مجلة الدراسات الجنائية الحديثة ، منشورات المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية ، 1989 ، ص470.

ولم تعد الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة رعاية فردية تقوم على اعتبارات الشفقة والعطف وبدافع ديني أو إنساني. بل هي التزام على الدولة قبل المحكوم عليه تفرضه وظيفتها في رسم السياسة الجنائية المتعلقة بمكافحة الجريمة وكذلك وظيفتها في تطبيق سبل المعاملة العقابية. فالرعاية اللاحقة جزء من المعاملة العقابية التي تطبقها الدولة على المحكوم عليه وتستهدف بها إتمام التأهيل - إذا لم تكن مدة العقوبة كافية لتحقيق هذا الغرض - أو لمساندة المفرج عنه حتى يظل التأهيل الذي حققته أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية قائماً ومؤثراً بداخله. فهي على هذا النحو الجزء الأخير من المعاملة العقابية[1].

ولا يعني بأي حال من الأحوال التزام الدولة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم أن تغل يد الأفراد والهيئات الخاصة عن المساهمة في جهود الرعاية اللاحقة. فالمجتمع في ذلك يمثل وحدة عضوية واحدة. وإلى هذا أشارت المادة 64 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين بقولها:«أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون ، لذلك يجب أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تقليل التحامل عليه وإلى إعادة تأهيله الاجتماعي. كما توصى المادة 80 من ذات القواعد بأن توجه العناية اعتباراً من بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه. كما يجب العناية ومساعدته على المحافظة على صلاته بالأشخاص أو الهيئات الخارجية التي يمكنها رعاية مصالح أسرته وإعادة تأهيله الاجتماعي ، أو إنشاء صلات من هذا القبيل».

وإذا كان الأصل أن تمتد الرعاية اللاحقة أن إلى جميع المفرج عنهم ، إلا أن بعض التشريعات قد ميزت بين الرعاية الإجبارية والرعاية الاختيارية[2]. مثال ذلك التشريع الفرنسي الذي قرر أن يخضع للرعاية الإجبارية المفرج عنهم شرطياً وأن تقدم المساعدة بصورة اختيارية إرادية للمفرج عنه نهائياً.

(1) د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص268.

(2) يقرر التشريع الإنجليزي الرعاية الإجبارية للمحكوم عليهم بالحبس المؤبد ومن تقل أعمارهم عن الحادية والعشرين إذا زادت مدة عقوباتهم على ثلاث شهور ، ويقرر الرعاية الاختيارية لسائر المفرج عنهم. د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص269.

وتخطر الإدارة العقابية المسجون المفرج عنه – شرطياً أو نهائياً – بالمساعدة التي ستقدم له محل إقامة من لجنة رعاية المفرج عنهم.

وفيما يتعلق على الأخص بحالات الإفراج النهائي يقوم المساعد الاجتماعي L'assistant social بإجراء مقابلات من المسجون لبحث المساعدات التي يحتاجها واتخاذ ما يلزم من اتصالات في هذا الشأن مع لجنة رعاية المفرج عنهمLe comité de probation et d'assistance aux libres[1]. وإذا قبل المفرج عنه نهائياً أن يكون تحت إشراف لجنة رعاية المفرج عنهم تقوم اللجنة بتعيين مندوب يختص بتقديم المساعدة له.

ومن بين صور المساعدة العمل على حل مشاكل المفرج عنه العائلية أوالشخصية ، أو تدبير سكن مؤقت أو عمل ملائم له. ويمكن أن تقدم اللجنة مساعدات مادية كالملابس وتذاكر السفر والمبالغ النقدية والمعاونة في استخراج أوراق الهوية الشخصية[2]. ويمكن أن تمتد الرعاية اللاحقة إلى تقديم وسائل علاجية للمفرج عنهم المرضى بدنياً أو عقلياً أو نفسياً. ومثال ذلك أيضاً علاج الشواذ ومدمني الخمور والمخدرات بحسبان أن ذلك يساهم في استئصال عوامل الإجرام التي قد تدفع إلى سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى.

---

(1) تنص على هذه اللجنة المواد من 538 إلى 544 إجراءات جنائية فرنسي. وتشكل اللجنة من مأمور للرعاية أو أكثر يعين من قبل وزير العدل من بين المساعدين الاجتماعيين التابعين للخدمات الخارجية لوزارة العدل والتربويين التابعين للخدمات الخارجية للإدارة العقابية. فضلاً عن مندوبين يعينون – إذا لزم الأمر – بمعرفة المدير الإقليمي بناء على اقتراح قاضي تنفيذ العقوبات بعد أخذ رأي مدير الرعاية.

(2) ويعد هذا تطبيقاً للمادة 81 من قواعد الحد الأدنى التي توجب على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع ، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية ، وعلى المسكن والعمل المناسبين ، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم .

ثانياً : الرعاية اللاحقة في التشريع المصري :

لقد أقر المشرع المصري نظام الرعاية اللاحقة حينما أوجب في المادة 64 من قانون تنظيم السجون أن تخطر إدارة السجن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكي يتسنى في هذه المدة تأهيلهم اجتماعياً ، وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه لهم. وتقضي المادة 46 من اللائحة الداخلية لقانون تنظيم السجون بأن يعطى المسجون عند الإفراج عنه مكافأة مالية مناسبة عن عمله تحددها اللائحة الداخلية. ويراعى في تحديدها والتصرف فيها أن تكون دون الأجر العادي لمثله ، مع عدم جواز تصرف المسجون في المكافأة مادام في السجن.

ومن صور الرعاية اللاحقة في النظام العقابي المصري ما تنص عليه المادة 88 من اللائحة الداخلية للسجون من وجوب تقديم الملابس اللائقة للمفرج عنه للظهور بها في المجتمع. ومن ذلك أيضاً ما تنص عليه المادة 14 من نفس اللائحة حينما أوجبت صرف نصف الأجر المستحق للمفرج عنه والذي يعتبر رصيداً له يمنح عند الإفراج.

وتقوم الدولة – ممثلة في وزارة الشئون الاجتماعية وقسم الرعاية اللاحقة بمصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية – بالشق الأكبر من واجب الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم. فلا تألوا هذه الأجهزة جهداً في تقديم المساعدات للمفرج عنهم سواء في صور إلحاقهم بعمل شريف أو تيسير حصولهم على مأوى أو تقديم بعض المساعدات النقدية.

ولا بد من الاعتراف بأن دور الدولة في الرعاية اللاحقة يظل قاصراً نظراً لضعف الإمكانيات المادية لأجهزتها. ولا يتسنى تعويض هذا النقص إلا بتدخل الجمعيات الخاصة والمجتمع المدني ، ممثلاً في رجال الأعمال وأصحاب المشروعات الصناعية والتجارية ، فتصبح مكافحة الظاهرة الإجرامية رسالة المجتمع كافة.

(اللهم اجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم) والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل

الملاحق

أولاً : قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين

الموصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام 1955م وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 ج (د- 24) في 31 يوليو1957م و2076 (د- 62) في 13مايو1977م.

ملاحظات تمهيدية:

1. ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون ، بل إن كل ما تحاوله هو أن تحدد ، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموما في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحا ، ما يعتبر عموما خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.

2. ومن الجلي، نظراً لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفى أي حين. ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها ، انطلاقا من كونها تمثل ، في جملتها ، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة.

3. ثم أن هذه القواعد، من جهة أخرى، تتناول ميدانا يظل الرأي فيه في تطور مستمر. وهى بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامت متفقتين مع المبادئ التي تستشف من مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها. وبهذه الروح يظل دائما من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد.

4. (1) والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية ، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين ، سواء كان سبب حبسهم جنائيا أو مدنيا ، وسواء كانوا متهمين أو مدانين ، وبما في ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم «تدابير أمنية» أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي.

(2) أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه. ومع ذلك فإن القواعد الواردة في الفرع (ألف) منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضا على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع (باء) و (جيم) و (دال) في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها في صالح هؤلاء السجناء.

5. (1) ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين (مثل الإصلاحيات أو معاهد التهذيب وما إليها) ، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضا ، على وجه العموم ، للتطبيق في هذه المؤسسات.

(2) ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحية محاكم الأحداث. ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.

الجزء الأول: قواعد عامة التطبيق

المبدأ الأساسي:

6. (1) تطبق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين ، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

(2) وفى الوقت نفسه ، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين.

السجل:

7. (1) في أي مكان يوجد فيه مسجونين ، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقم الصفحات ، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:

(أ) تفاصيل هويته ،

(ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته ،

(ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.

(2) لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفا في السجل.

الفصل بين الفئات

8. توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم

وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:

(أ) يسجن الرجال والنساء ، بقدر الإمكان ، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون

مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا ،

(ب) يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم ،

(ج) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية ، بما في ذلك الديون ، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية ،

(د) يفصل الأحداث عن البالغين.

أماكن الاحتجاز:

9. (1) حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا. فإذا حدث لأسباب استثنائية ، كالاكتظاظ المؤقت ، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة ، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

(2) وحيثما تستخدم المهاجع ، يجب أن يشغلها مسجونون يعتنى باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة ، موائمة لطبيعة المؤسسة.

10. توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين ، ولا سيما حجرات النوم ليلا ، جميع المتطلبات الصحية ، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية ، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

11. في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا :

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل ، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية ،

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

12. يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.

13. يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل ، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس ، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة ، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

14. يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

النظافة الشخصية:

15. يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية ، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

16. بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم ، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.

17. (1) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.

(2) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

(3) في حالات استثنائية ، حين يسمح للسجين ، بالخروج من السجن لغرض مرخص به ، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار.

18. حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة ، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.

19. يزود كل سجين ، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية ، بسرير فردى ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية ، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها ،

ويحافظ على لياقتها ، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

الطعام:

20. (1) توفر الإدارة لكل سجين ، في الساعات المعتادة ، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه ، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

(2) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

التمارين الرياضية:

21. (1) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق ، إذا سمح الطقس بذلك.

(2) توفر تربية رياضية وترفيهية ، خلال الفترة المخصصة للتمارين ، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم ، على هذا القصد ، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

الخدمات الطبية:

22. (1) يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل ، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

(2) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب ، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات ، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة

الطبية اللازمة للسجناء المرضي ، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوى التأهيل المهني المناسب.

(3) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

23. (1) في سجون النساء ، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب ، حيثما كان ذلك في الإمكان ، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن ، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

(2) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن ، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين ، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

24. يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن ، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة ، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه ، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية ، واستبانه جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل ، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

25. (1) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضي ، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضي. وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال ، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.

(2) على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

26. (1) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية

وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده ،

(ب) مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء.

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن ،

(د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم ،

(هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية ، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين.

(3) يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملا بأحكام المادتين 25 (2) و 26 ، فإذا التقى معه في الرأي عمد فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا لم يوافقه على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فورا تقريرا برأيه الشخصي ، مرفقا بآراء الطبيب ، إلى سلطة أعلى.

الانضباط والعقاب:

27. يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام ، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

28. (1) لا يجوز أن يستخدم أي سجين ، في خدمة المؤسسة ، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

(2) إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي ، تتمثل في أن تناط أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محددة ، تحت إشراف الإدارة ، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.

29. تحدد النقاط التالية ، دائما ، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية ،

(ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها ،

(ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات.

30. (1) لا يعاقب أي سجين إلا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين ، ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.

(2) لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة.

(3) يسمح للسجين ، حين يكون ذلك ضروريا وممكنا ، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

31. العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة ، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ، محظورة كليا كعقوبات تأديبية.

32. (1) لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.

(2) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة 31 أو أن تخرج عنه.

(3) على الطبيب أن يقوم يوميا بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات ، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضروريا لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

أدوات تقييد الحرية:

33. لا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية ، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله ، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية ،

(ب) لأسباب طبية ، بناء على توجيه الطبيب ،

(ج) بأمر من المدير ، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبيب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فورا مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى ،

34. الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدمها. ولا يجوز استخدامها أبدا لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى:

35. (1) يزود كل سجين ، لدى دخوله السجن ، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء ، وحول قواعد الانضباط في السجن ، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى ، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن.

(2) إذا كان السجين أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

36. (1) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم ، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع ، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله .

(2) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

(3) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات ، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة.

(4) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس ، يتوجب أن يعالج دون إبطاء ، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

الاتصال بالعالم الخارجي:

37. يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية ، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه ، على فترات منتظمة ، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.

38. (1) يمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.

(2) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية ، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

39. يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات ، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

الكتب:

40. يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن.

الدين:

41. (1) إذا كان السجن يضم عدد كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين ، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

(2) يسمح للمثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة 1 أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم ، كلما كان ذلك مناسبا ، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

(3) لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفى مقابل ذلك ، يحترم رأى السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

42. يسمح لكل سجين ، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان ، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن ، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

حفظ متاع السجناء:

43. (1) حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه ، يوضع ذلك كله في حرز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين ، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة.

(2) لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائج ، باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.

(3) تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.

(4) إذا كان السجين ، لدى دخوله السجن ، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن.

الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل ، الخ:

44. (1) إذا توفى السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية ، يقوم المدير فورا ، إذا كان السجين متزوجا ، بإخطار زوجه ، وإلا فأقرب أنسبائه إليه ، وفى أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره.

(2) يخطر السجين فورا بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له. وإذ كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخص للسجين ، إذا كانت الظروف تسمح بذلك ، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.

(3) يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فورا باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر.

انتقال السجناء:

45. (1) حين ينقل السجين إلى السجن أو منه ، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن ، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.

(2) يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة ، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسديا لا ضرورة له.

(3) يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة ، وأن تسود المساواة بينهم جميعا.

موظفو السجن:

46. (1) على إدارة السجون أن تنتقى موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية ، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية.

(2) على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة ، لدى موظفيها ولدى الرأي العام ، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية ، وعليها ، طلبا لهذا الهدف ، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

(3) بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر ، يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة ، بوصفهم موظفي سجون محترفين ، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهونا إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء ، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعى طبيعة عملهم المرهقة.

47. (1) يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء.

(2) قبل الدخول في الخدمة ، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة ، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.

(3) على الموظفون ، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة ، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة.

48. على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء ويبتعث احترامهم لهم.

49. (1) يجب أن يضم جهاز الموظفين ، بقدر الإمكان ، عددا كافيا من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.

(2) يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم ، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين.

50. (1) يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته

، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

(2) وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية ، فلا يعين على أساس العمل بعض الوقت فحسب.

(3) وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(4) حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد ، يكون عليه أن يزور كلا منهما أو منها في مواعيد متقاربة ، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسؤول.

51. (1) يجب أن يكون المدير ومعاونه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء ، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.

(2) يستعان ، كلما اقتضت الضرورة ذلك ، بخدمات مترجم.

52. (1) في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت ، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(2) أما في السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية ، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ.

53. (1) في السجون المختلطة ، المستخدمة للذكور والإناث معا ، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.

(2) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة أنثى.

(3) تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصرا. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور ، ولاسيما الأطباء والمعلمين ، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

54. (1) لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة ، في علاقاتهم مع المسجونين ، إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأوا إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن.

(2) يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوى التصرف العدواني.

(3) لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية.

وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أيا كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.

التفتيش:

55. يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها ، يكلف به مفتشون مؤهلون ذو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

الجزء الثاني: قواعد تنطبق على فئات خاصة

(ألف) السجناء المدانون

مبادئ توجيهية

56. تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى تبيان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها ، طبقا للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية رقم 1 من هذا النص.

57. إن الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون ، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط ، أن يفاقم من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال.

58. والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول ، حتى أقصى مدى مستطاع ، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راغبا في العيش في ظل احترام القانون وتدبر احتياجاته بجهده فحسب ، بل قادرا أيضا على ذلك.

59. وطلبا لهذه الغاية ، ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له ، ساعيا إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء.

60. (1) ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة ، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

(2) ومن المستحسن أن يعمد ، قبل انتهاء مدة العقوبة ، إلى اتخاذا التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع ، وهذا هدف يمكن بلوغه ، تبعا للحالة ، من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجين تنظم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة ، أو من خلال إطلاق سراح تحت التجربة مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة ولا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة.

61. ولا ينبغي ، في معالجة السجناء ، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع ، بل -على نقيض ذلك- على كونهم يظلون جزءا منه. وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء ، بقدر المستطاع ، إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها

هيئات المجتمع المحلى لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء. ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجين المستصوبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزيلة الفائدة. كما يجب أن تتخذ ، إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة ، تدابير لحماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبتمتعه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

62. وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علل أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجين ، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله. ويجب ، على هذا الهدف ، أن توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية.

63. (1) إن الإنفاذ الكامل لهذه المبادئ يتطلب إفرادية المعالجة ، وبالتالي يقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات. وعلى ذلك يستصوب أن توزع هذه الفئات على مؤسسات منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها.

(2) وليس من الضروري أن يتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمن بالنسبة لكل فئة ، بل إن من المستصوب أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعا لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب ، بسب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب ، بل تعتمد في ذلك علي انضباط السجين نفسه ، توفر ، في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية ، أفضل الظروف مواتاة لإعادة تأهيلهم.

(3) ويستصوب ، في حالة السجون المغلقة الأبواب ، ألا يكون عدد المسجونين في كل منها من الكثرة بحيث يعرقل افرادية المعالجة. والرأي في بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز الخمسمائة أما في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد المسجونين صغيرا بقدر المستطاع.

(4) على أنه ليس من المستصوب إقامة سجون تكون من فرط ضالة

الحجم بحيث لا يستطاع أن توفر فيها التسهيلات المناسبة.

64. ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجعة ، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع.

المعالجة

65. إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون ، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة ، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم ، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمى لديهم حس المسؤولية.

66. (1) وطلبا لهذه المقاصد ، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة ، ولاسيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطاع فيها ذلك ، والتعليم ، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني ، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية ، والنصح في مجال العمالة ، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية ، تبعا للاحتياجات الفردية لكل سجين ، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي ، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية ، ومزاجه الشخصي ، ومدة عقوبته ، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

(2) ويجب أن يتلقى مدير السجن ، بصدد كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول ، وفى أقرب موعد ممكن بعد وصوله ، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة ، يتوجب دائما أن تشمل تقريرا يضعه طبيب ، متخصص في الأمراض النفسانية إذا أمكن ، حول حالة السجين الجسدية والذهنية.

(3) توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردى. ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد ، وأن يصنف على نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين علي الرجوع إليه كلما طرأت حاجة إلى ذلك.

التصنيف الفئوي وإفرادية العلاج

67. تكون مقاصد التصنيف الفئوي:

(1) أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح ، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم ، أن يكونوا ذوى تأثير سيئ عليهم.

(2) أن يصنف المسجونون في فئات ، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

68. تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين ، بقدر الإمكان ، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

69. يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول ، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته ، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي.

الامتيازات

70. تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه.

العمل

71. (1) لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة.

(2) يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم ، تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.

(3) يوفر للسجناء عمل منتج يكفى لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.

(4) يكون هذا العمل ، إلى أقصى الحدود المستطاعة ، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

(5) يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به ، ولاسيما الشباب.

(6) تتاح للسجناء ، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه ، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.

72. (1) يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن ، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.

(2) إلا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

73. (1) يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة ، لا المقاولون الخاصون ، بتشغيل مصانعه ومزارعه.

(2) حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة ، يتوجب أن يكونوا دائما تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى ، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه ، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.

74. (1) تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.

(2) تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية ، بشروط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

75. (1) يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري ، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

(2) يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوما للراحة الأسبوعية ووقتا كافيا للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاه كجزء من علاج

السجناء وإعادة تأهيلهم.

76. (1) يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف.

(2) يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءا على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءا آخر منه إلى أسرتهم.

(3) ويجب أن ينص النظام أيضا على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

التعليم والترفيه

77. (1) تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه ، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك ، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا ، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

(2) يجعل تعليم السجناء ، في حدود المستطاع عمليا ، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد ، بحيث يكون في مقدورهم ، بعد إطلاق سراحهم ، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

78. تنظم في جميع السجون ، حرصا على رفاه السجناء البدني والعقلي ، أنشطة ترويحية وثقافية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

79. تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته ، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

80. يوضع في الاعتبار ، منذ بداية تنفيذ الحكم ، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه ، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم ، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن ، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.

81. (1) على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة ، التي تساعد

الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع ، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية ، وعلى المسكن والعمل المناسبين ، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل ، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

(2) يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء ، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته .

(3) يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة بقدر الإمكان كيما ينتفع بجهودها على أفضل وجه.

(باء) المصابون بالجنون والشذوذ العقلي

82. (1) لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل ، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.

(2) يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية.

(3) يوضع هؤلاء الأشخاص ، طوال بقائهم في السجن ، تحت إشراف طبي خاص.

(4) على الإدارة الطبية أو النفسانية في السجون أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج.

83. (1) من المستحسن أن تتخذ ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة ، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراح عند الضرورة.

(جيم) الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة

84. (1) في الفقرات التالية تطلق صفة «متهم» على أي شخص تم

توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد.

(2) يفترض في المتهم أنه برئ ويعامل على هذا الأساس.

(3) دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الإتباع إزاء المتهمين ، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصر الأساسية.

85. (1) يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.

(2) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

86. يوضع المتهمون في غرف نوم فردية ، ولكن رهنا بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعا للمناخ.

87. للمتهمين إذا رغبوا في ذلك ، في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة ، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرتهم أو أصدقائهم. فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.

88. (1) يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة.

(2) أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم.

89. يجب دائما أن يعطى المتهم فرصة للعمل ، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.

90. يرخص لكل متهم بأن يحصل ، على نفقته أو نفقة آخرين ، وفى الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته ، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

91. يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص ، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا على دفع النفقات المقتضاه.

92. يرخص للمتهم بأن يقوم فورا بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه ، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم ، دون أن يكون ذلك مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

93. يرخص للمتهم ، بغية الدفاع عن نفسه ، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجانا حين ينص القانون على هذه الإمكانية ، وبأن يتلقى زيارات محاميه إعدادا لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن ، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.

(دال) السجناء المدنيون

94. في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية ، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن. ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسرا من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.

(هاء) الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة

95. دون الإخلال بأحكام المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع «جيم» من الجزء الثاني كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع «ألف» من الجزء الثاني حينما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين ، شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمنا أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائي.

ثانياً: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

رقم 111/45 في 14 ديسمبر 1990م

1. يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.

2. لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر.

3. من المستحب، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك.

4. تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز رفاه ونماء كل أفراد المجتمع.

5. باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيث تكون الدولة المعنية طرفا، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختياري، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة.

6. يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية.

7. يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها وتشجع تلك الجهود.

8. ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليا.

9. ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

10. ينبغي العمل، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة.

11. تطبق المبادئ المذكورة أعلاه بكل تجرد.

أهم المصادر

أولاً: باللغة العربية:

التراث:

نتعرض إلى كتب التراث بحسب أقدمية وفاة المؤلفين:

+ أبو الحسن مسلم بن حجاج النيسابوري الجامع الصحيح.	توفى 261هـ
+ أبو بكر محمد بن شمس الدين السرخي (حنفى) المبسوط	توفى 454 - 1324
+ أبو محمد على بن أحمد بن حزم (ظاهري) المحلى	ت 456 - 1347
+ أبو يعلى بن حسين الفراء (حنبلى) الأحكام السلطانية	ت 458 - 1357
+ أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (شافعى) المهذب	ت 476 - 760
+ أبو حامد محمد الغزالى (شافعى) الوجيز فى فقه المذهب الشافعى	ت 506 - 1933
+ أبو عبد الله بن قدامة (حنبلى) المغنى والشرح	ت 620 - 1348
+ مجد الدين ابن الفتح الاستروشني (حنفي) الفصول الخمس عشر فيما يوجب التعزير وما لا يوجب	مخطوط
+ محيي الدين يحيى بن شرف النووي (شافعي) روضة الطالبين عمدة المفتيين	ت 671 - 1412
+ كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام (حنفى) شرح فتح القدير	ت 681 - 1315
+ أبو العباس تقي الدين بن تيمية (حنبلي) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية	ت 728 - 1306
+ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (حنفي) تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق	ت 743 - 1000
+ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (حنبلى) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية	ت 751 - 1317

+ زكريا بن محمد الأنصاري (شافعي) اسنى المطالب في شرح روض الطالب	ت 929 - 1313
+ الحطاب المغربى (مالكى) مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل	ت 954 - 1329
+ محمد بن عبد الله علي الخرشي (مالكي) شرح الخرشي على مختصر خليل	ت 954 - 1329
+ منصور بن إدريس المسهوتى (حنبلى) كشاف القناع عن متن الإقناع	ت 1051 - 1320
+ نظام حوالى (حنفى) الفتاوى الهندية	ت 1077 - 1310
+ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (حنفي) البحر الرائق شرح كنز الرقائق	ت 1252 الثانية

الفقه الحديث:

1. **أبو الأعلى المودودي.** نظرية الإسلام السياسية، بيروت، 1968م.
2. **إبراهيم فهيم.** عش سليمان بغير مرض، القاهرة، 1987م.
3. **إبراهيم مصحب.** إدمان المشروبات الكحولية، بغداد، 1985م.
4. **أحمد صبحي العطار.** النظرية العامة لجريمة السكر، القاهرة، 1982م.
5. **أحمد فتحي سرور.** السياسة الجنائية، القاهرة، 1972م.
6. **أحمد خليفة.** أصول علم الإجرام الاجتماعي، القاهرة، 1955م.
7. **أحمد عبد الخالق.** أسس علم النفس، الإسكندرية، 1990م.
8. **أسامة عبد الله قايد.** مبادئ علم الإجرام والعقاب، القاهرة، 1990م.
9. **السيد عبد العاطي.** علم الاجتماعي الحضري، القاهرة، 1991م.
10. **السيد محمد علاء الدين.** مبادئ الأسلوب الإحصائي، بغداد، 1989م.

11. **أميرة عبد الستار.** الكحول وجسم الإنسان، بغداد، 1981م.

12. **باقر الخليلي.** الخمر، بغداد، 1987م.

13. **حنا الخياط.** الطب العدلي، بغداد، 1941م.

14. **حسن الهلاوي.** المكيفات، القاهرة، 1981م.

15. **حسين عبد الحميد رشوان.** المدينة، الإسكندرية، 1989م.

16. **حلمي المليجي.** علم النفس المعاصر، بيروت، 1970م.

17. **رالف بيلز وهاري هويجز.** مقدمة في الأنثروبولوجيا العامة، القاهرة، طبعة أولى، بدون مترجم.

18. **رزق سند ليلة.** دراسة في سيكلوجية النصاب، القاهرة، 1986م.

19. **رزق سند ليلة.** قراءات في علم النفس الجنائي، القاهرة، 1990م.

20. **رمسيس بهنام.** أصول علم الإجرام، الإسكندرية، 1988م.

21. **رؤوف عبيد.** أصول علم الإجرام والعقاب، القاهرة، 1985م.

22. **زينب زهري.** دراسات في علم الأنثروبولوجيا، بنغازي، 1990م.

23. **سانحة أمين زكي.** الإدمان وطرق علاجه، بغداد، 1987م.

24. **سعد جلال.** المرجع في علم النفس، القاهرة، 1985م.

25. **شادية القناوي.** ظاهرة الرشوة في المجتمع المصري، 1976م.

26. **شعبان أبو عجيلة عصارة.** القضاء الجنائي بين التخصص والشعبية، بنغازي، 1991م.

27. **صبري القباني.** طبيبك معك، بيروت، 1965م.

28. **صلاح الدين عبد الغني.** العوامل والآثار الطبنفسية للتعاطي،

بغدادن 1972م.

29. **صلاح الشيخ كمر.** الإدمان على الكحول، بغداد، 1981م.

30. **عادل محمود الدمرداش.** الإدمان مظاهرة وعلاجه، الكويت، 1982م.

31. **عباس محمود عوض.** علم النفس الفسيولوجي، القاهرة، 1989م.

32. **عبد الفتاح الصيفي.** علم الإجرام فاتيته ومنهجه، القاهرة، 1973م.

33. **عبد المنعم العوضي.** مقدمة في أصول الدراسات المنهجية لعلم الإجرام، القاهرةن 1980م.

34. **عبد الله عبد الغني وآخر.** المدخل إلى علم النفس الأنثروبولوجي، الإسكندرية، 1989م.

35. **عبد المجيد الدوري.** الخمر بين العلم والدين، بغداد، 1986م.

36. **عبد الوهاب عمر البطراوي.** جريمة الزنا، القاهرة، 1991م.

37. - مجموعة بحوث مقارنة، القاهرة، 1995م.

38. - في الدفاع الاجتماعي الإسلامي، 1995م.

39. **علي عبد السلام علي.** سيكلوجية النشال، القاهرة، 1985م.

40. **عليا رشيد.** علم الأدوية الاجتماعي، بغداد، 1985م.

41. **عمر السعيد رمضان.** دروس في علم الإجرام، القاهرة، 1975م.

42. **عوض محمد.** مبادئ علم الإجرام، القاهرة، 1980م.

43. **عمر السعيد رمضان.** دروس في علم الإجرام، القاهرة، 1975م.

44. **عوض محمد.** مبادئ علم الإجرام، القاهرة، 1980م.

45. **فتحية إبراهيم وآخر.** مدخل إلى مناهج البحث في علم الإنسان الأنثروبولوجيا، الرياض، 1988م.

46. **فوزية عبد الستار.** مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرةن 1985م.

47. **فيصل عباس.** الشخصية في ضوء التحليل النفسي، بيروت، 1982م.

48. **مكاوي محمد إسماعيل.** الأنثروبوبوجيا العامة الإسكندرية، 1988م.

49. **لويس كامل مليكة**. التحليل النفسي والمنهج الإنساني، القاهرةن 1990م.

50. **مأمون سلامة.** أصول علم الإجرام والعقاب، القاهرة، 1979م.

51. **مرقص داود.** الدسقولية، القاهرة، 1925م.

52. **محمد باو العلا.** علم النفس الاجتماعي، القاهرة، طبعة أولى.

53. **محمد ابو زهرة.** العقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، 1970م.

54. **محمد أبو يوسف.** الإحصاء في البحوث العلمية، القاهرة، 1984م.

55. **محمد حسن عامري.** الأنثروبولوجيا الحضرية، الإسكندرية، 1986م.

56. **محمد زكي أبو عامر.** دراسة في علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، 1985م.

57. **محمد رضا السماوي.** الخمر في الإسلام والعلم الحديث، بغداد، 1962م.

58. **محمد خلف.** مبادئ علم الإجرام، بنغازي، 1986م.

59. **محمد خيري الزراد.** الأمراض العصبية والزهانية، الرياض، 1985م.

60. **محمد خيري محمد.** الريف والحضر والإجرام، القاهرة، 1965م.

61. **محمد شحاتة.** تاريخ علم النفس ومدارسه، القاهرة، 1980م.

62. **محمد شحاتة.** تطبيقات في علم النفس، الإسكندرية، 1988م.

63. **محمد شلال حبيب.** أصول علم الإجرام، بغداد، 1988م.

64. **محمود التوني.** علم الإجرام الحديث، القاهرة، 1960م.

65. **محمود نجيب حسني.** أسباب في علم الإجرام، القاهرة، 1970م.

66. **محمد موسى محمود خليفة.** ظاهرة إدمان المسكرات والكحوليات، بغداد، 1972م.

67. **منصور فهمي.** مقدمة العلوم السلوكية، القاهرة، 1985م.

68. **نبيل السمالوطي.** الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، جدة، 1983م.

69. **نبيل صبحي الطويل.** الخمر والإدمان الكحولي، بغداد، 1985م.

70. **هاشم جاسم السمرائي.** المدخل في علم النفس، بغداد، 1988م.

71. **يحيى الشريف وآخر.** الطلب الشرعي، القاهرة، 1971م.

72. **يسر أنور وآمال عثمان.** علم الإجرام والعقاب، القاهرة، 1980م.

73. **يوسف القرضاوي.** رد فقهي على تساؤلات د. حتحوت، بيروت، 1961م.

74. **يوسف مراد.** بعض نواحي علم النفس الجنائي، القاهرة، 1948م.

ثانياً: الترجمات

1. **أوليف جين دوون.** أساسيات علم الإحصاء، ترجمة الزروق الهدني، ليبيا، 1989م.
2. **بترشتاينكرون.** لا تقتل نفسك، ترجمة نظمي رشيد، بغداد، 1966م.
3. **تشيزاري بيكاريا.** الجرائم والعقوبات، ترجمة يعقوب حياتي، القاهرة، 1985م.
4. **جان كرافن.** نظم الوقاية، ترجمة حمودي الجاسم، بغداد، 1966م.
5. **جاردنر وسنستاد.** مبادئ علم الوراثة، ترجمة أسرة الزراعيين بجامعتين عين شمس والزقازيق، القاهرة، 1987م.
6. **جورج دودنت.** علم النفس في خدمة الأمنن ترجمة حسن طلعت، القاهرة، 1970م.
7. **دافيد دتستاين.** آفاق الطب الحديث، ترجمة محمود الأكحل، القاهرة، 1967م.
8. **فرويد.** نظرية الأحلامن ترجمة الطرابش، بيروت، 1980م.
9. **فرويد.** الذات والغرائز، ترجمة محمد عثمان نجاتي، القاهرة، 1961م.
10. **فرويد.** قلق في الحضارة، ترجمة الطاربش، بيروت، 1979م.
11. **فرويد.** مدخل إلى التحليل النفسي، ترجمة الطرابش، بيروت، 1980م.
12. **فرويد.** الكف والعرض والقلق، ترجمة نجاتي، القاهرة، 1983م.
13. **فرويد.** معالم التحليل النفسي، ترجمة نجاتي، القاهرةن 1986م.

14. **كلارك.** الطب الحديث، ترجمة محمد نظيف، بغداد، 1963م.

15. **كونر.** المدخل إلى علم النفس المرضي الإكلينيكي، ترجمة عبد الغفار عبد الحكيم وآخرون، الإسكندرية، 1992م.

16. **لاجاش.** المنشأ النفسي للجريمة، ترجمة عبد الحليم محمود السيد، القاهرة، طبعة أولى.

17. **هنري كرايس.** الباراسيكلوجي، ترجمة منير زينل، بغداد، 1986م.

ثالثاً: باللغة الأجنبية

1. Abrehams، Jweish life in the middle Ages، Atheneum 1981.
2. Baline mercer، The American Community، New York 1951.
3. Battaglini، le condazione artificiale (e) adulterio، Roma 1959.
4. Beccaria، Crimes and punishment، Landon، 1987.
5. Becon، Alcohole، Havene 1951.
6. Christoffel، Health and the law، New York 1982.
7. Dexter، weather influence، New York، 1904.
8. Donald Tafit، criminology، the machilian company، New York 1956.
9. Esmein، precis elementaire de l'histoire de droit francais de 19891814– Paris 1908.
10. Feldman، criminal confiscation order، London، 1988.
11. Garraud، Precis de droit criminal، Paris، 1918.
12. Gemelli، la criminelogia، Roma، 1951.

13. Genn، priniciples of surgery، New York 1983.

14. Gramatica، principes de defense sociale، Paris، 1964.

15. Guthind، Urban Anthrepology، New York، 1974.

16. Jackson، Foreward to law in the middle east، London 1955.

17. James، interoduction to English law، London، 1979.

18. Lewinsohn، Histoire de la vie sexuelle، Paris، 1957.

19. Marc Ancel، la defense social، nouvell، Paris، 1966.

20. Merle et Vitu، Traite de droit criminel، Paris، 1988.

21. Monroy، chamistry and physiolge of Fretilization، New York، 1965.

22. Vergilius ferm، Encyclopaedia of religion، London 1950.

23. Pinatel Jean، La criminologie، Paris، 1960.

24. Raymond، General principles of english law، London، 1978.

25. Richard and John، the problem of crime introduction to criminology، New York، 1977.

26. Saleilles، L'individualisation de la Peine، Paris، 1956.

27. Stefani، (et) levasseur، jambu، criminologie et science penitentiaire، Paris، 1968.

28. Steinach and Josife، sex and life، London، 1979.

29. Sorkin and carle، the principles of rural Urban socialogy، New York، 1929.

30. Sutherland and gressey، principles of criminology، New York، 1977.

رابعاً: الدوريات العربية والأجنبية

- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط (احزب).
- مجلة مركز البحوث الاجتماعية والجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.
- مجلة مركز البحوث الاجتماعية والجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، بغداد.
- مجلة علم النفس، الجمعية العربية الطب النفسي، القاهرة.
- موسوعة الكتاب الأخضر، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا.

- Encyclopaedia Britanneca، London، 1959.

- Revu internationale de criminologie et science de police Techanqud، Paris 1955.

الفهرس